وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتبة الملك عبد العزيز
المدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٥٧

الفـــن : الفقه المنهجي

عنوان المخطوطة : المحلى شرح كتاب المجلى - الثالث

إسم المؤلف : ابو محمد بن حزم الظاهري

مصـادره :

أول المخطوطة : مسئلة الولي - يعفو او يأخذ الدية ثم يقتل قال على اختلف

آخرها : لحلم حلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ان ذلك كفرا

إسم الناسخ : غير مذكور تاريخ النسخ : غير مذكور مكان النسخ : .... نوع الخط : نسخ

الملاحظات :

عدد الأوراق : ٥٤٢ عدد الأسطر : ٢١ المقاس : ٢٨ × ١٩ سم

مجموعة مكتبة : المحمودية رقم الحفظ : ١٤٦٨

المحلى شرح كتاب
المجلى

٣

ابن حزم الظاهري

١٤٦٨
المحمودية

ورق سطر
٢٧١ ٢١

السفر الثالث من كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى فقه حنبلي رحمه الله

في مسايل الشريعه علي ما اوجبه القران والسنن الثابته
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
تصنيف الشيخ الامام العالم الحافظ الضابط الاوحد ابي محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي
رضي الله عنه ونور ضريحه

فقه حنبلي

الامام لابن حزم

كتاب العواقل والقسامه وقتل اهل البغي	كتاب الحدود	كتاب المحاربين	كتاب السرقه	الخمر وحدها
٥٩	١٠٨	٢١٢	٢٢٣	٢٤٩

التعزير	تارك الصلاة
٢٥٤	٢٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما

مسألة الولي يعفو او ياخذ الدية ثم يقتل

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل كما نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال سالت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله قال نرى ان يقاد به صاغرا ولوليه ان يعفو عنه ان شاء نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القسم ابن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل بعد اخذ الدية قال يقتل اما سمعت قول الله تعالى فله عذاب اليم وقالت طائفة لا يقتل كما روينا بالسند المذكور الى ابي بكر ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية قال تؤخذ منه الدية ولا يقتل قال علي لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل واما ان يقتلوا وكلاما هذا معناه فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للاهل الا احدى الامرين اما الدية واما القود ولم يجعل الامرين فاذا قتل فلا دية واذا اخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلم فوجدنا اهل المقتول لما عفوا واخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود لانه ليس لهم جميع الامرين فاذ بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ولولا ان القود حرم لما حلت الدية فاذا حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمها الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

رجل

رجل كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فان قيل هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا يحل النفس بالنفس الا حيث احلها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلم وانما احلها تعالى اذا اختار واذ ذلك دون الدية واما اذا اختار الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس اذ لم يجعل لهم الا احدى الامرين ومن ادعى في ذلك شيئا صح تحليله انه حرم فهو مبطل الا ان يدعي في دعواه ذلك بنص او اجماع وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذا اخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف اذ لا يقول احد في الارض انهم يجمعون الامرين جميعا الدية والقود فاذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى ان الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وان الدية التي اخذوا وحلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق الا ببرهان او سنة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يستقاد في الحرم

قال علي اختلف (الناس) في هذا فقالت طائفة لا يقاد في الحرم كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال من قتل او سرق في الحل ودخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل او سرق فاخذ في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل فان قتل في الحرم او سرق واقيم عليه في الحرم وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل اخذ في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله وبه الى عبد الرزاق نا ابن عيينة عن ابرهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم ادخل الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى يؤتى اليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم نا يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل ابن اسحق نا علي ابن عبد الله ابن المديني نا سفين ابن عيينة اخبرني ابرهيم ابن ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس (يقول) من اصاب حدا

ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول أي فلان اتق الله في دم فلان
اخرج عن المحارم فإذا خرج أقيم عليه الحد ○ وبه إلى إسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا قال إذا أحدث
الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ ○ ومن
طريق عبد الرزاق قال نا ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال
قال عمر بن الخطاب لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه
قال ابن جريج وحدثني أبو الزبير قال قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته ○ وعن عطاء
عن ابن عباس قال لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته قال عطاء والشهر الحرام كذلك مثل قتل في الحرم
الحرم في ذلك كله ○ وقال الزهري من قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل
فقتل في الحل قال الزهري تلك السنة وبه يقول أبو حنيفة وأحمد وإسحق ○ عن قوم
قال علي وقد روي خلاف هذا وشيء يظن أنه خلاف هذا وهو كما نا يحيى
ابن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسمعيل بن إسحق نا عبد الله بن
معاذ نا أبي نا أشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا
قال كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل في الحرم فيلقاه
ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه ○ وعن قتادة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كان ذلك في الجاهلية
فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع وإن قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا ○ وعن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلا في الحرم أنه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل
أقيد به في الحرم وحيث وجد وبه يقول مالك والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم ○
قال علي فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن
الزبير وأبو شريح على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ولا مخالف لهم من الصحابة رضي
الله عنهم ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري

وغيرهم ويخبر بذلك عن علمائه وهم التابعون من أهل المدينة ويخبر أن السنة مضت
بذلك كما تعلق بذلك بخلاف الآبدة عن ربيعة وأما قتادة والحسن فليس في قولهما
خلاف لمن ذكرنا لأن الحسن إنما أخبر عمن كان في الجاهلية ولم يقل إن الإسلام جاء بخلاف ذلك الا
به وأما قتادة فلم يقل من أصاب في الحل دما قيد به في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن ○
قال علي ○ وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة بذكر ما نا أحمد بن عمر نا عبد الله بن
الحسين نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفين بن الحسين
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية
القلائد وأن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فموه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس
قال علي ○ وهذا البهت الفاحش والكذب المجرد ونعم إن قوله لا تحلوا شعائر ولا الشهر الحرام
الله ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
قد قيل إنه نسخ منه القلائد فقط كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل نا أبو جعفر الطحاوي نا سلمة بن شبيب نا عبد
الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا
خرج يريد الحج تقلد من الشجر فلا يعرض له أحد وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له
وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمر الله تعالى أن لا تقاتل المشركون في الشهر
الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا
نص قول قتادة فهبك أنه قد صح نسخ القلائد فأي شيء في ذلك مما يوجب أن من قال
بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقام الحد في الحرم ولا
يقتل أحد في الحرم لقد كان ينبغي لمن له دين أن يستحيي أن يموه هذه التمويهات
وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع والقلائد ههنا إنما هي على ظاهرها قلائد
الهدي الذي لا يحل إحلالها ○ قال علي ○ وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون

خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا هاهنا جملة من الصحابة لا يعرف
لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما نذكر ان شاء الله تعالى واحتج من قلده
احتجاجهم بابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فقتله بنص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انها له خاصة ولا تحل لاحد بعده كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى

قال علي قال الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا فامن الله تعالى مخرجه
مخرج الخبر اولى ما حملوا هذا القول اما ان يكون خبرا او امرا فبطل ان يكون خبرا لانا قد
وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد ابن معاوية
والفاسق الحجاج قد قتل فيه النفوس المحرمة فصح يقينا انه امر من الله تعالى ولم يبق غيره وانما من
ادعى هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب لانه اخبر عن الله تعالى
بما لم يقله قط وقد قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وحاش
لله ان يكون الحرم له فضيلة في الجاهلية يحبسه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاده الله
تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيما وحرمة واكراما وقد رويناه من طريق البخاري نا
عبيد الله بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر حديث الفتح وفيه
ان سعد بن عبادة قال لابي سفيان يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة المحرمة
فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما
قال قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب سعد ولكن
هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث واحتج
بعضهم بما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني عروة ابن الزبير ان امراة سرقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها الى اسامة بن

فلما كلمه

زيد يستشفعونه قال عروة فكلمه اسامة فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكلمني في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك
الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المراة فقطعت يدها وذكر باقي الحديث

قال علي فهذا لا متعلق لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر انها قطعت يدها في الحرم
فاذ ليس ذلك فيه فلا يجوز ان يعترض على نص القرآن ونص بيان السنن بظن
لا حجة فيه ولعل امرها كان في غير الحرم او في الطريق قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيئا وايضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال وقال بعض من لا يبالي بما اطلق
به لسانه انما معنى قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا انما عنى الصيد وهذا مع انه
كذب على الله وجراة على الباطل فصح فضيحة في اللغة لانه لا يجوز في لغة العرب بلفظة من
الا على من يعقل لا على الحيوان غير الادمي وبان قال قائل انما هذا في المقام
وحده بنص الآية قيل له ان الله تعالى لا يخبر عباده بالمحال ولا بما لا يمكن
وباليقين يدري كل ذي حس سليم ان مقام ابرهيم حجر واحد لا يدخله
احد ولا يتسع لاحد على ذلك وانما مقام ابرهيم الحرم كله كما قال مجاهد
انه قال مقام ابرهيم الحرم كله فان قال قائل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم قلنا نعم هكذا
قال الله تعالى وبهذا نقول ولا يحل قتل احد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة
لكن نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا في الحل نفذ فيهم ما يجب من قتل او اسر
او عقوبة فان استعوا فان قاتلونا قاتلناهم كما امر الله تعالى وقاتلناهم فيه وهكذا

كان

حينئذ

نقتل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق فإن قالوا فقد قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الآية قلنا الذي قال هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شيء من كلامه
تعالى لآخر إلا بنص مبين فواجب علينا أن نستعمل كل هذه النصوص ونجمعها ونستثني
الأقل منها من الأكثر إذ لا يحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم فنحن
إذا فعلنا هذا فقد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به ومن خالف
هذا العمل فقد عصى الله تعالى في إحدى الاثنين وهذا لا يحل أصلا وكما فعل
أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فإنه لما ابتدأه الفساق بالقتال
في حرم مكة يزيد وعمرو بن سعيد والحصين بن نمير والحجاج ومن بعثه ومن كان معهم
من جنود الشيطان قاتلهم مدافعا لنفسه وأحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا عثمان بن أبي
شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
فإن هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة
الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر
فإنه لقينهم ولبيوتهم قال إلا الإذخر ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف نا أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين

وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي
فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وذكر باقي الحديث
بباقي الإذخر وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي
حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله
أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح
ما قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بخربة قال علي ولا كرامة للظالم الشيطان شرطي
الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما سمعه ذلك الصاحب من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لله وإنا
إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام ثم على تضاعف المصيبة عن شاهده
يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يتكلم في دين الله تعالى ويغر الضعفاء بأنه عالم وما
العاصي لله ولرسوله إلا عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده وما حامل الخزية في الدنيا
والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله قال علي فهذه أفضل تواتر بنقله
من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وابن عباس وأبو شريح كلهم

يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكه خصوصا القتال المحرم
بالظلم لانه محرم في كل مكان في الارض لكنه عليه السلم نص على انه انما حرم
القتال المامور به في غيرها لانه عليه السلم المقاتل في مكه ولا قتل الا بحق ونهى
عن ذلك القتال بعينه غيره وحرم ان يحتج به في مثله وقطع الايدي سفك
دم والقصاص كذلك فلا يحل فيها البته وقد شغب قوم بما روينا من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكه وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبه فقال اقتلوه قال نعم وهذا لا حجه لهم فيه لان هذا كان حين
دخوله مكه عام الفتح وهي الساعه التي احلها الله تعالى له ثم اخبر عليه السلم
في اليوم الثاني انها قد عادت الى حرمتها الى يوم القيمه فاذ قد ارتفع الاشكال وجب
تامين من دخل مكه جمله من كل قتل وقصاص وحد وقود وبالله تعالى التوفيق
فان قال من يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن انتهك
حرمة في الحرم وجب ان تنتهك منه مثل ذلك في الحرم قلنا له هذا عموم يخصه قول
الله تعالى ومن دخله كان امنا ويخصه قول النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها ان لا
يسفك فيها دم اصلا الا من قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع في الدفاع عن
النفس الظلم فصح ان الله تعالى لم يرد قط ان من انتهك حرمه الحرم ان تنتهك
ايضا قصاصا منه وانه لا يقام عليه حتى يخرج الى الحل وهذا قول عمر بن الخطاب
وعبد الله ابن عمر وابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والحكم ابن عتيبه
وروي ايضا عن عطا وبه نأخذ وانما هي عن مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول
واحل الله البيع فلا يحل منعه من البيع بغير نص واجماع وكذلك امر الله تعالى
بافشاء السلام فلا يجوز منعه الا بنص واجماع فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن

فروخ قال اشترا نافع ابن عبد الحرث عامل عمر بن الخطاب على مكه من صفوان ابن
اميه ابن خلف دار السجن باربعه الاف فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان
اربعمايه قلنا قد جا لبعض السلف خلاف لهذا كما روي عن طاوس انه كره السجن
بمكه وقال لا ينبغي ان يكون بيت عذاب في بيت رحمه وبهذا ناخذ فان انكروا
علينا خلاف عمر ونافع وصفوان في ذلك قلنا لهم نحن لا ننكر هذا اذا وجبه قران
او سنه ولكن اذ تنكرون هذا ولا يحل لكم فكيف استجزتم خلافهم في هذا الخبر بعينه
في انه ان رضي عمر فله بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمايه وهذا عند جميع المخالفين
ربا محض فعاد الاثم عليهم والعار ايضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم
عمر وابنه واباشريح وابن عباس وابن الزبير في ان لا تقام قود بمكه اصلا ولا يخالف
لهم من الصحابه رضي الله عنهم والقران معهم ثبت بذلك على الناس ثاني يوم الفتح فهذا
هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابه رضي الله عنهم قالوا به والمخرج فلا
حجه عندنا في قول احد دون قول الله تعالى وقول رسوله وحكمه وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة هل يقام القصاص او الحدود في الشهر الحرام ام لا

قال علي قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله الى قوله والفتنه اكبر من القتل قال علي وقد روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ارايت الرجل يقتل في الحرم اين يقتل
قاتله قال حيث شاء اهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم
قال عطا وكذلك الشهر الحرام وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
شهر الله الاصم رجب قال فكان المسلمون يعظمون الاشهر الحرم لان الظلم فيها

الكاضر ... صلى الله عليه وسلم رسول الله والسنه ... معصوم

اعظم قال ومن قتل في شهر حلال وجرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجي شهر حلال قال
الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا
ان رجلا خرج في شهر حلال فاراد عمر بن محمد بن ابي سفيان ان يقيده وهو امير في شهر
حرام فارسل اليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار لا تقيده حتى يدخل شهر حلال
قال علي هذا عبيد بن عمير والزهري لا يريان ان يقاد في شهر حرام من جنا
في شهر حلال وعطا بن ابي رباح يرى من قتل في شهر حرام ان يقتل في شهر حرام فان
قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر حرام فهولاء من اكابر التابعين وفقها
مكة والمدينة ؛ قال علي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم فانما نهانا الله فيها عن الظلم فكان الظلم فيها اوكد
من الظلم في غيرها ولا يحل ان يزاد على الله تعالى ما لم يقل ثم نظرنا في قوله الشهر
الحرام بالشهر الحرام فكان موجب هذه الآية ان من قتل وجرح في شهر حرام
فلم يظفر به الا في شهر حلال فان ولي الاستقادة من الدم او الجرح مخير ان شا
تاخيره الى شهر حرام فذلك له بنص الآية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافا
عنه ولم تمنعه الآية من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق ؛ واما قوله
تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه انما هذا في القتال وليس في القود
شي ؛ قال علي والجاني الذي وجب عليه القود فاخر المجني عليه او ولي
الدم حتى ياتي شهر حرام لانه قد وجب اخذه بما جنا فلا ينبغي تسريحه بل يوقف
بلا خلاف للقود ويمنع من الاطلاق ؛ قال علي واما الحدود فتقام في
الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لان الله تعالى لم يات عنه نص بالمنع من ذلك
ولا من رسوله عليه السلم وتعجيل الطاعة المفترضة في اقامة الحدود واجب

بيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه بعينه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذ لم يفعل فنحن نشهد
الله تعالى انه ما اراد قط ان لا تقام الحدود في الاشهر الحرم وهكذا القول في حرم
المدينة وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق ؛ مسئلة مقاتلة من
مر امام المصلي قال علي من اراد المرور امام المصلي الى سترة او غير سترة فاراد
انسان ان يمر بينه وبين سترته او بين يديه وان لم يكن الى سترة فليدفعه فان
اندفع والا فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المريد للمرور وقد منه هلك ولا شي
فيه لا قود ولا دية ولا كفارة وان كسر له عضوا ولا ارش فان واقع ذلك منه
المصلي فعليه القود او الدية او المفاداة ؛ برهان ذلك ما رويناه من طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا سليمن هو ابن المغيرة عن حميد قال قال ابو صالح احدثك
عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى ما يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ؛
وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد
بن المبارك هو الصوري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن لمروان
ان يمر بين يديه فدراه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره
فقال مروان لم ضربت ابن اخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في صلاته فاراد انسان يمر بين يديه
فيدراه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ؛ ومن طريق مسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ابا فليقاتله فان معه القرين ومن قاتل كما امره رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ هو محسن
فليس معتديًا واذ ليس معتديًا فلا قود عليه ولا دية وليس قاتل خطأ فيكون عليه
كفارة فلو امكنه دفعه فتعمد قتله اقيد به لانه معتد حينئذ ما لم يؤمر به
واما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور فالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى التوفيق .

مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من اصابه
منهم والمصطدمان ومن وقع على آخر ومن تعلق بآخر فسقط والحفارون والمتصارعان
والمتلاعبان . **قال علي** اما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا
يدرى من منهم اصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعا اهله على تلك الدار
وكان الذين ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا
ان شاء الله تعالى وان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار فليس هاهنا
حكم القسامة لكن حكم التداعي فالبينة هاهنا على مدعي الدم وان جا بها فله القود
وان لم يأت بها حلفوا له ان ادعا على جميعهم او حلف له من ادعى عليه منهم وبرؤوا وسنذكر
هذا كله في باب القسامة . **قال علي** واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الآخر
فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فعله ومن فعل غيره وهذا
ليس بشيء لان المقتول وان كان عاصيا لله تعالى وفي النار لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وانه ليس كل عاص يحل
دمه ولا يغرم الدية لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك فاذ هو قاتله بيقين
عليه ما على القاتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب
من اول من جعل على المصطرعين نصف عقله فقال ابن شهاب نرى ان القتل قاما على
قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تعجيله على الحي اذا كانا
ظالمين معا او كان الحي منهما ظالما والمقتول مظلوما فليستقاد من الحي في نفسه وفي

الجراح التي جرح المقتول بها او تؤخذ الدية منه او من ماله مات او عاش ولا
شيء في مال المقتول لا دية ولا غيرها الا ان كان قطع له اصبعا او اصابع او الميت صح
يدا او رجلا فالدية في ذلك في مال الجاني . برهان ذلك ان ما وجب
في حياة الجاني من دمه فهي واجبة بعد فلا يسقطها موته اذ ما صح بيقين فلا
يسقط بالدعوى واما ما لم يجب في حياته بعد فبيقين يدري ان ماله قد صار
بموته لورثته او للغرما بلا شك فاذ صار لهم فهو مال من ما لهم والدية لا تجب الا
بموت المقتول فاذا وجبت بموته ولا مال للجاني فمن الباطل البحت المقطوع به ان تؤخذ
دية من مال مسلم لم يقتله ولا جنى عليه وهم ورثة القاتل الذي قد مات قبل وجوب الدية
عليه والاحكام لا تلحق الموتى وبالله تعالى التوفيق . فهذا حكم الظالمين واما ان
كان القاتل الحي مظلوما والمقتول ظالما فقد مضا الى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل
الجارح لا قود ولا دية لما نذكره في كتاب قتال اهل البغي . **قال علي** واما المصطدمان
راجلين او السفينتان تصطدمان فروي عن الشعبي في السفينتين تصطدمان
لا ضمان في شيء من ذلك . وقال الشافعي لا يجزيه الا احد قولين اما انه يضمن مدبر
السفينة نصف ما اصابت سفينته لغيره او انه لا يضمن البتة الا ان يكون قادرا
على صرفها بنفسه او بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه انه ما قدر على
صرفها وضمان الاموال انما هي في ذمته وضمان النفوس على عاقلته . **قال علي** وقال
بعض اصحابنا اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من راكبيهما لكن بغلبة او بغفلة
فلا ضمان فيه اصلا فان حملا سفينتيهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف سفينة
الاخرى لانها هلكت من فعلها ومن فعل راكبها واما الفارسان يصطدمان فمات
فان ابا حنيفة ومالكا والاوزاعي والحسن بن حي قالوا انهما تعقل عاقلة كل واحد منهما صح
واحد منهما دية الآخر كاملة . وقال عثمان البتي وزفر والشافعي على كل نصف دية

صاحبه وقال بعض اصحابنا بمثل قول الشافعي في ذلك وكذلك اوجبوا ان هلكت
الدابتان او احداهما نصف قيمتها ايضا وكذلك لو رثوا بالمنجنيق فعاد الحجر على احدهم
فمات فان الدية على عواقلهم ويسقط منها حصة المقتول لانه مات من فعله وفعل
غيره قالوا فلو صدم احدهما الآخر فقط فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم
ان كان خطأ او في مال القاتل ان قتلت في العمد ٭ قال علي ٭ والقول في
ذلك وبالله تعالى التوفيق ان السفينتين اذا اصطدمتا بغلبة ريح او غفلة
فلا شيء في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا ولم يجنوا على انفسهم
شيئا واموالهم واموال عواقلهم محرمة الا بنص او اجماع فان كانوا قصدوا وحملوا
وكل اهل سفينة غير عارفة بمكان الاخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئا فهذه
جناية والاموال مضمونة لانهم تولوا افسادها وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها ٭ واما الانفس فعلى عواقلهم عواقلهم كلهم لانه قتل خطأ وان كانوا
تعمدوا فالاموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود او الدية كاملة ٭
والقول في الفارسين او الرجلين يصطدمان كذلك وكذلك ايضا الرماة
بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتودي عاقلته وعاقلتهم ديته سواء برهان
ذلك قول الله تعالى انه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل ان
في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى ٭ قال علي ٭ ثم نرجع الى مسألة التنازع
اما قولهم في المصطدمين ان الميت مات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطأ
والفعل انما هو مباشرة الفاعل وما تعلق فيه وهو لم يباشر نصف موته غيره في
نفسه شيئا ولا يختلفون فيمن دفع ظالما الى ظالم آخر ليقتله فقتل احدهما الآخر
فان على القاتل منهما القود او الدية كلها ان فات القود ببعض العوارض وهو قد
تسبب موت نفسه بايذاء القاتل كما تسبب موت نفسه بالصدم ولا فرق وهذا

طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال استأجر رجل
اربعة رجال ليحفروا بئرا فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات احدهم فرفع ذلك الى علي بن
ابي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وطرح عنه ربع الدية ٭ قال علي اما
الاثر في وضع علي الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة وهي موافقة لقول الشافعي واصحابنا
وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق رأيهم وقد خالفوا هاهنا الرواية الثابتة
عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا ايضا عظيم تناقضهم
وبالله تعالى التوفيق ٭ واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحفارون كلهم باشروا هدم ما انهار على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل
الاحياء والاموات وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل من مات يعني ان في كل ميت دية
واحدة فقط تودى الى العواقل جميعهم وعاقلة الميت في جملتهم وبالله تعالى التوفيق ٭ ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه سئل عن اجراء استوجروا
ليهدموا حائطا فخر عليهم فمات بعضهم انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي ٭ ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال جاء اعمى ينشد
الناس في زمان عمر يقول ٭

٭ يا ايها الناس لقيت منكرا ٭ هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا ٭ خرا معا كلاهما تكسرا ٭

قال وكيع كانوا يرون ان رجلا صحيحا كان يقود اعمى فوقعا في بئر فخر عليه فاما قتله
واما جرحه فضمن الاعمى ٭ ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد ان عمر بن الخطاب قضى
في رجل اعمى قاده رجل فخرا جميعا في بئر فمات الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى
بالدية فكان الاعمى يتمثل بابيات شعر قالها وهي التي ذكرناها آنفا قال ابن وهب
سمعت مالكا يقول في البصير يقود الاعمى فيقع البصير في بئر ويقع الاعمى على البصير فيموت
البصير فان دية البصير على عاقلة الاعمى ٭ قال علي ٭ الرواية عن عمر لا تصح في امر الاعمى لانه

بلغ

عن علي ابن بلج والليث وكلاهما لم يدرك عمر اصلا والقول في هذا عندنا ان من وقع على
آخر فلا يخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يكون دفعه غيره فمات الواقع او الموقوع عليه
واما ان يكون الموقوع عليه هو الذي جر الدافع فوقع عليه كبصير يقود اعمى وهو يمسكه
فوقع البصير واجر نحوه الاعمى او المريض فوقع فمات الاسفل والاعلى او يكون وقع من غير
فعل احد لكن عمدا رمى بنفسه او لم يعمد لكن عثر اذ خر فان دفعه غيره فالدافع هو القاتل
فان كان عمدا فعليه القود او المفاداة في ايهما مات وان كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة او الدية م
اذ هو القاتل خطأ والمدفوع حينئذ والحجر سواء فهذا وجه وان كان المدفوع عليه هو
الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان مات المجبوذ فعليه القود او الدية او المفاداة وان
مات هو فهو قاتل نفسه ولا شيء على المجبوذ لانه لم يعمد ولا اخطأ وان كان لم يعمد
ولكن استمسك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات والكفارة لانه
قاتل خطأ فان مات هو فليس على المجبوذ شيء ولا على عاقلته لانه ليس عامدا ولا مخطئا
لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه لانه قاتل نفسه خطأ فهذا وجه ثان وان
وقع من غير فعل فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان سلم والقود او الدية او المفاداة
وان مات هو فهو قاتل نفسه عمدا ولا شيء على الموقوع عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل
خطأ اما نفسه واما الآخر فالدية على عاقلته ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الآخر
كفارة وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** من قال ان صوم الشهرين في
كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق ان لم يجد. **قال علي** نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى نا وكيع
ابن معاوية نا زكريا عن الشعبي قال سئل مسروق عن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
عن الرقبة وحدها ام عن الدية والرقبة قال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة

وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر فالعتق لمن لم يجد يعني الدية والرقبة. **قال علي** ولولا
دليل نذكره ان شاء الله تعالى لكان القول قولهما وذلك لانه عموم لا يجوز ان يخص الا بدليل لكن لما مسروق م
علمنا ان الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وانما هي على عاقلته بطل ما قاله عامر لان الدية
لا يبالي وجدها القاتل او لم يجدها فصح بذلك انما امرنا الله تعالى بقوله فمن لم يجد انما هو
فيما ينظر فيه الى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه الى وجوده وليس ذلك الا في الرقبة
التي هي واجبة عليه في خاص ماله فان لم يجدها فالصيام كما امر الله تعالى
قال علي واما من لا عاقلة له فالدية واجبة في كل ذلك على كل مال لجميع المسلمين
لان الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة الى اهل المقتول وقد قال تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ ام لا توجب بقول الله
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به انه لا تلزمه الدية وايضا فان الله تعالى اذ
اوجب الدية في كل ذلك لم يلزمها القاتل ولا سبيل الى الزامه دية لم يلزمه الله
تعالى اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع الامة وقد صح النص والاجماع على
الزامه الكفارة بالعتق او الصيام فوقفنا عند النص والاجماع في ذلك والزمنا
الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكره في ابواب العاقلة ان شاء الله
تعالى والزمناها في كل مال مسلم. **مسألة** من امر غيره بقتل انسان فقتله المأمور
قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل الآمر وحده وقالت طائفة
يقتل المأمور وحده وقالت طائفة يقتلان جميعا وقالت طائفة لا يقتل واحد
منهما فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة
عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه

وشرطه اما السيد فيقتل واما العبد فليستودع السجن د ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا رجل امر عبده فقتل رجلا قال على الامر سمعت
ابا هريرة يقتل الحر الامر ولا يقتل العبد قال ابو هريرة ارايت لو ان رجلا بعث
بعبد بهيمة عبده الى رجل من اهدا ها قال ابن جريج فقلت فاخبره قال ذلك
مثل عبده قلت فامر رجلا حرا او عبدا لا يملكه وليس بالجبر من قال على المامور اذا
لم يملكها اذا امر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على الامر شي والقول
الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة قال
سالت الحكم ابن عتيبة وحماد ابن ابي سليمن عن الرجل يامر الرجل فيقتل فقالا جميعا
يقتل القاتل وليس على الامر قود دبه الى وكيع نا سفين عن جابر عن عامر الشعبي
في الذي يامر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وللشعبي كلام اخر زايد يعاقب
السيد والقول الثالث هو قول قتادة انهما يقتلان جميعا د والقول الرابع
كما روينا عن سليمن ابن موسى قال لو امر رجل عبدا له فقتل رجلا لم يقتل
الامر ولكن يديه ويعاقب ويحبس قال فان حرا فان الحر ان شا الطاعه وان شا
لا فلا يقتل الامر واما المتاخرون فان سفين الثوري قال يقتل العبد ويودى
السيد الامر ولو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتل الصبي فالديه في مال الصبي ويرجع
بها على الذي امره ولا يقتل الامر وقال احمد ابن حنبل ان امر عبده بقتل انسان
قتل الامر ويودب العبد فان امر حرا فقتله قتل المامور وحده وبه قال اسحق
وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن في غير محجور عليه امر عبدا محجورا عليه
ان يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار ان شا دفع عبده الى الاوليا
المقتول وان شا فداه فان عتق العبد الامر رجع سيد المامور عليه فالحقيمه
عبده الذي اسلم او الذي فداه وقال ابو يوسف اذا امر عبد عبدا باتلاف

يقول مع

نفس او مال فانه اذا اعتق الامر لزمه المال للمتلف بامره ولم يلزمه الدم المتلف
بامره كما لو اقر بجنايه او دين في رقبته ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا يلزمه الجنايه
وقال زفر والحسن ابن زياد في عبد امر صبيا بقتل انسان فقتله فعلى عاقلة الصبي الديه
ثم يرجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له ادفع العبد الى العاقله او افده
بالديه د وقال الشافعي ان امر حر عبد غيره بقتل انسان فقتله او امر بذلك صبيا
اجنبيا فقتل فان كان العبد والصبي يميزان انه اجنبي وان طاعته ليست عليهما
عوقب الامر ولا قود عليه ولا ديه والقاتل هاهنا هو العبد والصبي فان
كانا لا يميزان ذلك فعلى الامر القود قال علي ولما اختلفوا كما ذكرنا
وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدناه لا
حجه لهم في شي منه بل هي اقوال متخاذله ثم نظرنا في قول سفين فوجدناه ايضا
خطا لانه فرق بين السيد يامر عبده بقتل انسان فيقتله بامره فجعل العبد
هو القاتل ولم ير السيد الامر قاتلا واما قول الشافعي واحمد وابي سليمن
داخله في اقوال من ذكرنا قبل من الصحابه والتابعين فتركنا ان نخصها
بالذكر اكتفا بكلامنا في ذلك الاقوال الاربعه وبالله تعالى د واما قول سليمن
ابن موسى لا يقتل الامر ولا المامور فخطا لان هاهنا قتل عمد فقد اوجب الله تعالى
فيه القود واما قول الحكم والشعبي وابرهيم وابي سليمن فانهم احتجوا بان القاتل
هو المتولي للقتل المباشر للمقتل فهو الذي عليه القود خاصه د واما
قول علي وابي هريرة رضي الله عنهما فانهما جعلا الامر هو القاتل فهو الذي عليه
القود وجعلوا المامور الة مصرفه هذه حجتهم د قال علي وقد موه
اصحاب القياس هاهنا ان هذا القول من علي وابي هريرة قياس يعني قول
علي ان المامور هو كسيف الامر وسوطه وقال ابو هريرة ارايت لو ارسل

النخعي

وحماد

هديه من المهدى لها وهذا لا متعلق لهم به لا هو من القياس لا في ورد ولا صدر
لان القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه
او بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه وان يرد الفرع الى الاصل من الشبه وليس
ها هنا شي من هذه الوجوه اصلا فبطل باقرارهم ان يكون قياسا اذ نقيس
ندري ان المامور ليس حكمه حكم السيف والسوط لا على راي على المامور
الشيخ لا خلاف في انه لا يجب على السيف ولا السوط فصح انه لم يجب على قط المامور
بالحكم في السيف والسوط فبطل الايهام جملة * واما قول ابي هريرة اذا بيت لو
اهدى معه هدية من الذي اهداها فكذلك ايضا وما حكم ابو هريرة قط للقاتل
المامور بمثل الحكم في حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف لان حامل
الهدية ومهديها مشكوران والامر والقاتل يقتل ويلامان وهذا لو كان
قياسا على ضده ولو كان قياسا لا يوجب اتفاقا في الحكم وهذا هو نزل القياس حقا
وانما هو تشبيه فقط * قال علي ثم نرجع الى المسئلة التي كنا فيها فنقول انهم لما
اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان نفعل ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا ابو الطاهر وحرملة قالا جميعا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله ابن عباس يقول
قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه اية الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده * ومن طريق
مسلم ايضا عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له هل احصنت قال له نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
وعن ابرهيم النخعي قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة ابن
عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال مسروق نا عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل ابيك قال من للصبية قال النار قال مسروق
فرضيت لك ما جعل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد المراة التي سرقت فقطعت يدها * قال علي ففي
هذه الاخبار ان الامر يسمى في اللغة فاعلا في بعض الاحوال على حسب ما جاءت به اللغة
فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وهم الحجة في اللغة من امر برجم اخر فرجم راجما للمرجوم
وسمى ايضا نفسه راجما وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجما وهو لم يحضر رجمها كما
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا احمد بن سليمان الرهاوي نا
يزيد ابن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة ادبر يشتد
فلقيه رجل في يده لحي جمل قال فضربه فصرعه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه * قال علي وسمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه قاطع يد السارق وانما تولى القطع غيره ولا يختلف اثنان في ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة ابن ابي معيط وانما تولى قتله غيره بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اجماع على رضي الله عنه كما روينا عن الشعبي انه لما
جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال علي فاذ من امر بالقتل وكان متولي القتل
مطيعا للامر ممتثلا لامره لولا امره اياه لم يقتله فسمي في اللغة والشريعة قاتلا

ما

وقاطعا صح انهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا على
القاتل والقاطع والجالد مثل القود وسواء في ذلك المكره والآمر والمطاع وهذا برهان
ضروري لا محيد عنه قال علي فلو امر عبده او عبد غيره او صبيا او بالغا او مجنونا
اذا كان من لي القتل او الجناية بالقطع او الكسر او اخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الآمر
ولولا امره لم يفعله فالآمر والمباشر فاعلان لحل ذلك جميعا واذ الامر يفعل المامور
ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والنافي
والجاني فعليه القود وحده ولا شيء على الآمر لانه لا خلاف في انه لا يقع عليه هاهنا
اسم قاتل ولا قاطع ولا كاسر ولا جالد ولا نافي وانما الاحكام للاسماء فقط واما الصبي
والمجنون فلا شيء عليهما والآمر هو القاتل القاطع الجالد الكاسر النافي فالقود عليه
وحده واما من امر عبده له او لغيره او حرا وكانوا جهالا لا يدرون تحريم ما امرهم به
فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك وعليه القود ولا شيء على الجاهل قال
الله تعالى لانذركم به ومن بلغ قال علي ولا فرق بين امر عبده وبين امر غيره ولا فرق
بين امر السلطان وبين امر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة
السلطان وطاعة السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرم طاعة المخلوقين في
معصية الخالق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الطاعة في الطاعة
فاذا امر احدهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد اوردناه باسناده في غير ما موضع
قال علي ومن امر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بامره فان كان فعل ذلك في نفسه
مطيعا للآمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل على الممسك للقتل قود ام لا وكذلك الرافع الناظر
الربيئة والصوب والدال والمتبع والباغي قال علي اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة يقاد بالممسك فقط وقالت طائفة يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت

وقالت طائفة يقتل الممسك ايضا فالقائلون يحبس حتى يموت كما روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي
ابن ابي طالب اتي برجلين قتل احدهما وامسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للذي امسك
امسكته للموت فانا احبسك في السجن حتى تموت والقول الثاني كما روينا عن طريق
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان في الممسك والقاتل قالا جميعا يقتل القاتل
وعن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ احدهم
عينه او يكسر رجليه او يده او اسنانه او يجرح هذا منه انه يقاد من الذي
باشر ذلك منهم ويعاقب الآخرون الذين امسكوه عقوبة موجعة فان استجمعوا
كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء قال ابو حنيفة والشافعي يقتل
القاتل ويعاقب الممسك واما القول الثالث فكما روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت موسى بن عقبة يقول الاجماع فينا
على المقول هو ان يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه
يقتلان جميعا وعن ربيعة انه قال في الرهط يجتمعون على الرجل يمسكونه فيفقأ
احدهم عينه او يكسر رجليه او يده او اسنانه او يجرح هذا منه انه يقاد من
الذي باشر ومن الذي امسك يقاد منهم جميعا وبه يقول مالك في القتل ان امسكه
وهو يرى انه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث
ابن سعد قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعرف
صواب ذلك من خطائه فوجدنا من قال يقتل الممسك يقول قد جلس عمر
لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس
فيه ذكر للممسك اصلا ونحن نقول لو باشر قتله اهل صنعاء لوجب قتلهم
والثاني انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث

انا قد ذكرنا من اقوال عمر التي قد خالفوه فيها عشرات كخطبته على المنبر في الضرس جملا
وفي الضلع جملا وفي الترقوة جملا وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي اليد
الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه باصح اسناد واوضح بيان فمن عجائب الدنيا ان يكون
ما قاله عمر رضي الله عنه وخطب به وحكم به بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف
فيه لا يكون حجة ويكون ما لم يقله ولا دل عليه ولا اشار اليه حجة وقد خالفه
في ذلك غيره من الصحابة ولو صح ذلك عنه فكيف وهو لا يصح فان قالوا ان الممسك
معين قلنا نعم وما جاءت قط سنة ولا قياس ولا قول صاحب بان المعين يقتل فبطل ولا قياس
هذا القول لتعريه من الحجج ثم وجدنا ما يبطله البرهان وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نص على انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل بدل دينه
او زنى بعد احصان او قتل نفسا والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة
قاتلا ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره أعليه حد الزنى ويسمى زانيا
ام لا فلا خلاف بينهم في انه ليس زانيا ولا عليه حد زنى فصح انه لا يسمى الممسك باسم
الفاعل على ما اسلفناه فان ذكروا قول الوليد بن عقبة

فان لم تكونوا قاتليه فانه سواء علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم هذا قول جاهل متعد مخبر عن نيته فقط لا عن اللغة ولا عن الديانة
وبرهان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت

بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي درعه ونجائبه
فان لم تكونوا قاتليه فانه سواء علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوما بكسرى مرازبه يوما

قال علي حاش لله ومعاذ الله وابا الحسن ان يكون عند علي سلب عثمان ودرعه

ونجائبه كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله من ان يكون علي قتل عثمان لان يكون
مكانه او لشيء في الدنيا علي رضي الله عنه اتقى لله من ان يقتل عثمان وعثمان اتقى لله من ان يقتله
علي ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لان فيه فان لم يكونوا قاتليه فانه
سواء علينا ممسكوه وضاربوه فقد اخبر ان الممسكين ليسوا قاتلين فهو حجة عليهم وبالله
تعالى التوفيق قال علي ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس انسانا
حتى مات وقد قال الله تعالى والحرمات قصاص وكان الممسك للقاتل سببا ومتعديا
فعليه مثل ما فعل فواجب ان يفعل به ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا نقول
وهو قول علي بن ابي طالب ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي في ذلك مخالف
اثر مرسل كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسكه رجل وقتله اخر بان يقتل القاتل ويحبس ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية خبرا اثبته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحبس الممسك للموت كما حبس ويقتل القاتل قال علي
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الحابس وبحكم القاتل بيانا جليا وعند
الحنفيين والمالكيين ان المرسل والمسند سواء وهذا مرسل من احسن المراسيل
وقد خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب اذا وافق اهواءهم وبالله تعالى
التوفيق مسألة هل في قتل العبد كفارة ام لا قال علي اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة على قاتل العبد كفارة وهو قول الحكم بن عتيبة والشافعي
ومالك والليث بعتق رقبة او بصوم شهرين ويتقرب الى الله تعالى بما امكنه
من الخير وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابنا لا كفارة في ذلك ولكن
يستغفر الله تعالى ويتوب ويكثر من فعل الخير قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب

ان ينظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك والليث فوجدناهما لا
يخلوان من ان يكونا رايا ذلك واجبا فان كانا لم يرياه واجبا فاي معنى لتخصيصهما
عتق رقبة او صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة
وان كانا راياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة
التي امر الله تعالى بها في قتل الخطا لان تلك مرتبة وهم قد خيروه فسقط هذا القول
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيمن اوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما نا عبد الله بن
ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابي نا
ابن المبارك نا ابرهيم ابن ابي عبلة عن الغريف ابن عياش عن واثلة ابن الاسقع قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق
رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قال احمد ابن شعيب وانا الربيع ابن سليمن
المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله ابن يوسف نا عبد الله ابن سالم نا ابرهيم
ابن ابي عبلة قال كنت جالسا باريحا فمر واثلة ابن الاسقع متوكيا على عبد الله
ابن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما
حدثك قال كنا مع النبي عليه السلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا
ان صاحبا لنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وبه نا احمد ابن محمد ابن عبد الله
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت الرقي نا احمد ابن عمرو ابن عبد
الخالق البزار انا الحسين ابن مهدي نا عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك عن النعمن عن
عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني وادت بنات لي في الجاهلية فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبة
قلت يا رسول الله اني صاحب ابل قال فانحر عن كل واحدة منهن بدنة

وقالوا لما اوجب الله تعالى على قاتل الخطا ولا ذنب له كفارة في ذلك كان العامد المذنب
احق بالكفارة قال علي اما حديث واثلة فلا يصح لان الغريف مجهول وقد ظن
قوم انه عبد الله ابن فيروز وهذا خطا لان ابن المبارك اوثق واحفظ واضبط
من عبد الله ابن سالم ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه كان
قتل عمدا فاذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم في هذا الحديث اصلا وانما فيه ان صاحبا
لنا قد اوجب ولا يعرف في اللغة ان اوجب بمعنى قتل عمدا فصار هذا التاويل كذبا
مجردا ودعوى على اللغة لا تعرف وقد يكون بمعنى اوجب اي اوجب بمعنى استحق النار
بكثرة معاصيه ويكون بمعنى اوجب حضور منيته فقد يقال هذا وجب فلان بمعنى
مات فبطل تعلقهم وقد قال قوم ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر عن ذكر
الرقبة ان تكون مومنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان من اوجب الكفارة
في قتل العمد قال علي واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لان في طريقه اسرائيل
وهو ليس بالقوي وسماك ابن حرب وكان يقبل التلقين وايضا فكان يكون على
من قتل نفسا في جاهليته وهو كافر حربي ثم كان يلزم ابن عاصم المامور بهذه
الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر
واما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم للخطا في قولهم فقد اخطا معهم فيه ايضا لان
من اصله ان يقاس الشي على نظيره وما يشبهه فاخطا هاهنا في قياس العمد
على الخطا وهو ضده واخطا واخطاوا معه في قياسهم الجزاء في الصيد قتله مخطيا
على المحرم بقتله عامدا فقاسوا ايضا هنالك الخطا على العمد وهو ضده واخطاوا
ايضا معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا ونوما ولهم والشافعي ايضا
فيه خطا اخر في هذا الباب وهو قولهم كلهم ان لا يقاس متعمد السلام من الصلاة
قبل اتمامها في ابطال السجود عليه على المسلم من الصلاة قبل اتمامها ناسيا او ساهيا

وابحاث ذكر

لا على ضده

صفة الفنانين وصفة افواههم في قياساتهم كلها يهدم بعضها بعضًا وينقض بعضها بعضًا
قال علي فلا حجة في ايجاب الكفارة على قاتل العمد لا من قرآن ولا من سنة
فان الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الى قوله ورضيت لكم الاسلام دينا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فصح ان الدين كله قد كمل وبين الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم فنحن ندري انه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها
الله تعالى كما بين لنا الكفارة في قتل الخطا وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوب القود او الدية او المفاداة في ذلك فاذ لم يخبرنا الله تعالى بشيء
من ذلك ولا اوجبه هو ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد بشهادة الله
تعالى ما اراد قط كفارة محدودة في ذلك ولكن الله تعالى يقول ونضع الموازين
القسط الى قوله حاسبين وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فمن ابتلي بقتل
مسلم عمدًا فقد ابتلي باكبر الكبائر بعد الشرك وبترك الصلاة فيفترض عليه ان يسعى في
خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج والصوم
والصلاة وذكر الله تعالى فلعله ياتي من ذلك بمقدار يوازي اساءته في القتل
فيسقط عنه ونسأل الله العافية ؛ **مسئلة** جارية اذهبت
عذرة اخرى او رجل فعل ذلك بجماع او غيره **قال علي** نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة انا جعفر بن ابي وحشية عن الشعبي ان جواري من اهل حمص
كن يتزاورن ويتهادين واشرن فلعبن الحزقة فركبت واحدة على الاخرى
ونخستها الثالثة فوقعت فذهبت عذرتها فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة
ابن ذويب وفضالة ابن عبيد عن ذلك فقالا جميعًا الدية ثلاثة اثلاث وتبقى

حصتها لانها اعانت على نفسها فكتب الى العراق فسئل عبد الله ابن معقل بن مقرن
عن ذلك فقال الامر كما قضيتها وقال الشعبي لها العقر وبه الى حماد عن داود عن عبد
الله ابن قيس ان ثلاث جوار قالت احداهن انا الزوج وقالت الاخرى انا الزوجة
وقالت الاخرى انا الابن فنخست التي قالت انا الزوج التي قالت انا الزوجة
فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك ابن مروان بالدية عليهن فقال الشعبي
لها العقر وبه الى حماد انا حميد عن بكر ابن عبد الله ان جاريتين دخلتا الحمام فدفعت
احداهما الاخرى فوقعت عذرتها فقال شريح لها عقرها وبه الى حماد انا داود ابن
ابي هند عن عمرو ابن شعيب ان رجلا استكره جارية فافتضها فقال عمر بن الخطاب
هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية ؛ **قال علي** هذان مسئلتان في احداهما
قول فضالة ابن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
له في ذلك مخالف منهم والاخرى فيها عمر بن الخطاب ولا يعرف له مخالف من الصحابة
ايضا وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لما في
ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون به اذا خالف تقليدهم
قال علي اما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة او بنحو ذلك فانه عمد وان ينقص بها
مثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد عدمت ما ينتقص منها فيه فليس الا الادب
برهان ذلك قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب باليد انكارا وتغييرا للمنكر فيما عجز
عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق ولا غرامة في ذلك اصلا لان الاموال محظورة فلا
يجب ايجاب غرامة بغير نص ولا اجماع وكذلك لا مدخل للعقر هاهنا لان العقر
هو المهر والمهر انما هو في النكاح لا في العداء وبالله لقد علم الله تعالى ان هذه المسئلة

بر بن من بعضها ه
وقال الشعبي مثل قول عبد الله

يستفيع ونكون ونحن نقسم بالله لو اراد الله تعالى ان يكون في ذلك غرامة لبينها ولما
اغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما اراد ان يجعل فيها غرما اصلا ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق د مسئلة الناخس
قال علي نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله ابن يونس نا بقي ابن مخلد
نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القسم ابن عبد الرحمن قال اقبل رجل
بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت الدابة
رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان ابن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك
ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس د وعن الشعبي مثل
ذلك د قال علي فهذه مسئلة اختلفوا فيها كما ترى فسلمان بن ربيعة ضمن الراكب
وابن مسعود ضمن الناخس د قال علي الناخس هو المباشر لتحريك الدابة فهو
ضامن ما اصابت فغي المال الضمان واما في الرجل فان كان قصد الى تحريكها التقرب
انسانا بعينه او بعض جماعة علم بها الناخس فهو قاتل عمد وجان عليه القود
في ذلك كله وعليه في النفس الدية او المفاداة وان كان لا يدري ان هنالك احدا
فهو قاتل خطا والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق د
مسئلة فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للموت قال علي روينا من طريق
ابي بكر ابن ابي شيبة نا يحيى ابن ازهر نا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل
رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال يضمنه د قال علي اختلف الناس
من الائمة كلها في ان من قربت نفسه من الزهوق بعله او بجراحة بعمد او خطا فان
له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه
ندر على الحلال فاسلم وكان كافرا وهو يميز بعد بانه مسلم يرثه اهله من المسلمين
وانه ان عاين وتشخص ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من اوصاله

بوصية فانه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح انه حي بعد لا شك اذ لا
يختلف اثنان من اهل الشريعة وغيرهم في انه ليس الا حي او ميت ولا سبيل الى قسم
ثالث فاذ هو كذلك وكنا على يقين من ان الله تعالى قد حرم الحال موته دمه وشعه
النفس بيقين وضرورة ندري ان قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال
عمدا فهو قاتل عمد ومن قتله خطا فهو قاتل خطا وعلى العامد القود او الدية او المفاداة
وعلى المخطئ الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في اعضائه القود وبالله تعالى التوفيق
في العمد
مسئلة هل للولي عفو في قتل الغيلة او الحرابة قال علي اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن
اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال في قتل
الغيلة اذا بلغ الامام فليس لولي المقتول ان يعفوا وليس للامام ان يعفوا انما هو حد
من حدود الله د قال علي وبهذا يقول مالك وراى في ذلك ايضا في قتل الحرابة انه راى
في ذلك ان يقتل المؤمن بالكافر د وقال اخرون بل لوليه ما للولي في غيره من القتل والعفو
او الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك ابن الفضل ان عروة كتب الى عمر
ابن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على اوضاح له حتى قتله فوجدوه والحبل في يده
واعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوه وبهذا يقول
ابو حنيفة والشافعي واصحابهم د قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في
ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطا فوجدنا القائلين في ذلك بان ليس
للولي في ذلك عفو يحتجون بما من طريق مسلم عبد الله ابن حميد نا عبد الرزاق انا
معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ واتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر به ان يرجم فرجم حتى مات ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام

قتادة عن انس ابن ملك ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فسالوها من فعل هذا
بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ۞ ومن طريق مسلم فحديث العرنيين فذكر
الحديث وفيه فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وذكروا
ما ناه احمد ابن عمر نا الحسن ابن يعقوب نا سعيد ابن فحلون نا يوسف ابن يحيى المغامي
نا عبد الملك ابن حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذيب عن مسلم ابن جندب الهذلي ان
عبد الله ابن عامر كتب الى عثمن ابن عفان ان رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله
على ماله فكتب اليه عثمن ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة وبه الى عبد الملك
ابن حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذيب عن خالد الحرث ابن عبد الرحمن ان رجلا مسلما في زمان
عثمن ابن عفان قتل نبطيا بذي خشب على مال معه فرايت ابان ابن عثمن امر بالمسلم
فقتل بالنبطي لقتله اياه غيلة فرايته حين ضربت عنقه ۞ وعن عبد الملك ابن حبيب عن
مطرف عن ابي الزناد عن ابيه انه شهد ابان ابن عثمن اذ قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة
قال علي فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي ولم يجعل في ذلك
خيارا لاولياء الجارية وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة
ولم يذكروا انه عليه السلم جعل في ذلك خيارا لاولياء الرعا قالوا وهذا عثمن رضي الله
عنه قد قتل المسلم بالكافر اذ قتله غيلة ولم يجعل في ذلك خيارا للولية ولا يعرف
له في ذلك مخالف ۞ قال علي ۞ ما نعلم شيا يشغبون به الا هذا وكله لا حجة
لهم في شي منه ۞ واما حديث اليهودي الذي رضخ راس الجارية على اوضاح لها فليس
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها ولا انه شاوره ولا انه قال الخيار
لولي المقتول في الغيلة او الحرابة فاذ لم ينقل ذلك عليه السلم فلا يحل لمسلم ان ينسب
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكذب عليه ويقول عليه ما لم يقل فكيف

لا حجة لهم فيه في تكفير الساحر ولا في اباحة دمه اصلا لان هذه الصفة قد تكون
في مسلم بالاجماع معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان ابن فروخ نا جرير ابن حازم نا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في
الاخرة ۞ قال علي وهم لا يختلفون في لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه
ولله الحمد فبطل ان يكون لهم في الاية متعلق اصلا ولا في شي من القران ولا من
السنن الصحاح ولا من السنن الواهية ولا من اجماع ولا في قول صاحب ولا قياس ولا
نظر ولا راي سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لما بطل قول من راى ان
يقتل الساحر حدا وقول من ادعى ان السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول
الثاني فوجدنا الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية ۞ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح بالقران والسنة ان كل دم حرام
الا بنص ثابت او اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بما هو فوجدنا
من طريق مسلم نا ابن وهب اخبرني سليمن ابن بلال عن ثور عن ابي الغيث عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله وما هن قال [الشرك بالله و]السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنات
فكان هذا بيانا جليا بان السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس
وشبهها ولله الحمد وصح ان السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفسا بنفس فالساحر ليس كافرا كما بينا
ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث فاجا

لقولهم
مسلم قال ثنا
نا هرون بن سعيد الايلي
الشرك بالله
فارتفع الاشكال

في المحارب والمجد ود في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه ٥
ووجدناه ايضا من طريق البخاري نا عبد الله ابن محمد نا ... سمعت ابن عيينة
يقول ان هشام ابن عروة حدثهم عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى — ابيه عن عروة
الله عليه وسلم سحر حتى يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن قال ابن عيينة فقال يا عائشة
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر — وهذا اشد ما يكون من السحر
عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل فقال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد ابن اعصم حليف ليهود وكان منافقا قال وفيم قال في مشط — رجل من بني زريق
ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قال فاتى
البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها كان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها
رووس الشياطين قال فاستخرج فقلت افلا تنشرت قال اما والله فقد شفاني واكره
ان اثير على الناس شرا ٥ قال علي فهذا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى
رسوله من سحره فلم يقتله فان قيل ان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض
الروايات انه كان يهوديا وانتم تقولون ان الكافر اذا اخذ عمل وجب قتله وبرئت منه
الذمة وان المنافق اذا عرف وجب قتله قلنا اما ذلك فنقول لان البرهان قام بذلك
اما الذمي اذا اخذ عمل فلقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فاعلم حرمة دماء اهل الكتاب بالصغار فاذا فارقوا الصغار فقد
بطل ... وعادت حلالا كما كانت لان الله تعالى اباح دماءهم ابدا الا بالصغار فاذا — دمهم وسقطت ذمتهم
لم يلتزموا الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا اخذوا واعمل فقد اصغروه فلم يصغروا
هم فدماؤهم حلال ٥ واما المنافق فاذا عرف انه كافر فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا المنافق واليهودي يخرج على يقين
لا مرية فيه انه لم يكن الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل من بدل

دينه

دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من اهل الذمة ٥ ... برهان ذلك لا اشك
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفذ عصيان
ربه فلو امره ربه تعالى لانفذ ذلك فاذ لم يقتله عليه السلام فيقين نقطع
ونبت ان ذلك كان قبل نزول الاية بقتل اهل الكتاب ما لم يودوا الجزية
مع الصغار وقبل ان ينزل عليه الامر بقتل من بدل دينه فان قالوا فقولوا هذا
في الساحر قلنا نعم هكذا نقول وهو ان الساحر بهذا الخبر حرام الدم ولذلك اليهودي
بعد بالمثل فكيف بسيد اهل الاسلام صلى الله عليه وسلم ولذلك لما علا الاسلام
واشتد الغرض لو صح امر الله تعالى بتحريم دماء اهل الكتاب بالجزية مع الصغار والحماية
بعدم ذلك وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه فصرنا
الى ذلك ولم يأت امر صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة التعزير قال علي ٥ اختلف
الناس في مقدار التعزير فقالت طايفة ليس له مقدار محدود وجائز ان يبلغ به
الامام ما راه وان يجاوز الحد ويبلغ ما بلغ وهو قول مالك واحد قولي ابي
يوسف وهو قول ابي ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة ٥ وقالت طايفة التعزير
ماية فاقل ٥ وقالت طايفة اكثر التعزير ماية جلدة الا جلدة ٥ وقالت — جلده م
طايفة اكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابي ليلى
واحد قولي ابي يوسف ٥ وقالت طايفة اكثر التعزير عشرون سوطا ٥ وقالت
طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي ٥ وقالت
طايفة اكثر التعزير عشرة اسواط فاقل لا يجوز ان يتجاوز به اكثر من ذلك وهو
قول الليث ابن سعد ٥ قال علي فمما روي في القول الاول ما ناه احمد ابن عمر — وقول اصحابنا م
ابن رشيق انا الحسن ابن يعقوب نا سعيد ابن مخلد نا يوسف ابن يحيى نا عبد الملك

[illegible]

بن حبيب قال قال لي مطرف ابن عبد الله ثقة اني هشام ابن عبد الله المخزومي برجل
خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى افضا
فبعث به هشام الى ملك وقال أترى ان اقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال ملك اما القتل فلا ولكن ارى ان تعاقبه عقوبة موجعة فقال لكم قال ذلك
اليك فامر به هشام فجلد اربعمائة سوط والقاه في السجن فالبث ان مات فذكروا
ذلك لملك فاستنكر ولا راى انه اخطا د قال علي د وذكر سحنون ابن سعيد
في كتابه الذي جمع فيه احكام ابيه ايام ولايته قضا مدينة القيروان قال شكا الى
رجل باني زوجته انه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فبعث في ابي الجارية فقال
اين ابنتك امراة هذا فقال والله ما اتتني ولا ادري اين هي ولا لها عندي علم قال
فامر به فحمله الى وسط السوق وضرب مايه سوط ثم سجنه ثم اخرجه ثانية وجلده في
وسط السوق مايه جلدة ثم ارانا انك اذكر الثالثة او الرابعة قال فمات الرجل من
الضرب في السجن ثم وجدا بنته في بعض الشعاب عند قوم من اهل الفساد د واما
القول الثاني فكما ساحام نا ابن مفرج نا ابن الاعراى نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه ان يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه
قال توفي عبد الرحمن ابن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد
صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر
فزعا فحدثه فقال انت رجل لا تاتي بخير فارسل اليها عمر فسالها فقالت احبلت قالت
نعم من مرعوش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمن وعليا فقال اشيرا واعلي وكان
عثمن جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر علي يا عثمن
قال قد اشار عليك اخواك قال اشر علي انت قال اراها تستهل به كانها
لا تعلمه فليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مايه ثم غربها ثم قال صدقت والذي

نفسي

نفسي بيده ما الحد الا على من علمه د وبه الى عبد الرزاق عن معمر ابن راشد قال سمعت
ملحولا يحدث ان رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر
مايه د وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي انه كان اذا وجد
الرجل مع المراة في لحاف واحد جلدهما مايه كل واحد منهما د وبه الى عبد الرزاق عن
سفين ابن عيينة عن الاعمش عن القسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه
قال اتى ابن مسعود برجل وجد مع امراة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما اربعين
سوطا فذهب اهل المراة واهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر
لابن مسعود ما يقول هولا قال قد فعلت ذلك د واما القول الثالث فروينا
عن سعيد ابن المسيب قال ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المايه وجد مع امراة
بعد العتمة واما من قال ثلاثون سوطا فما روينا عن سفين ابن عيينة عن جامع عن
شقيق قال كان لرجل على ام المومنين حق فكتب اليها يحرج عليها فامر عمر بان
يجلد ثلاثين جلدة د واما من قال عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد
الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفين الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى ابن عبد الله ابن
صيفي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى لا يجلد في تعزير اكثر من عشرين
سوطا د قال علي د فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في
قول من اسقط التعزير جملة ومن راى ان يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق
غير هذين القولين اذ سائر الاقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا
المنع منه جملة كما جا عن عمر بن الخطاب وعطا هو كان الاصل لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام لكن لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا امرا

ورويناه ايضا عن ابن شهاب

سلمه ام

محلاً لا بد ان يغيره ذلك التغيير باليد ليس هو لان التغيير باليد يكون بالسيف
وبالحجر ويكون بالرمح ويكون بالضرب هذا لا يقدم عليه الا ببيان من الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ابعد الاقوال من الصواب
لانه لم يتعلق بقران ولا بسنة ولا بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي
الله عنهم ولا براي سديد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ثناه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن
خالد نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله ابن يوسف نا الليث
هو ابن سعد حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله ابن يسار عن عبد
الرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا جليا لا يحل
لاحد ان يتعداه وقد رويناه عن سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عامر قال اتي
علي ابن ابي طالب برجل وجد تحت فراش امراة فقال اذهبوا به فقلبوه ظهرا للبطن في
مكان منتن فانه كان في مكان منتن ٥ ومن طريق محمد ابن المثنى نا الضحاك ابن مخلد
عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن رجل ان رجلا جا الى علي ابن ابي طالب فشهد
عليه قال هذا الحبل على امي البارحة فقال له علي اذهب فاقعد في الشمس واضرب ظله
قال علي ومن اتى منكرات جمة فللحاكم ان يضربه لكل منكر منها عشر جلدات
فاقل بالغا ذلك ما بلغ لان الامر في التعزير مجملا هو ان اتى منكرا ان يغير باليد وليس
هذا بمنزلة الذي قد صح الاجماع والنص ان لا يبلغ والتكرار سواء ولا كالسرقة
الذي قد صح الاجماع والنص على ان الجرعة والسكر سوا ولا كالسرقة التي قد صح
الاجماع بان سارق ربع دينار وسارق الوف من ذلك سوا ولا كالقذف الذي قد صح
النص بان قاذف واحدا والزنى واحد سوا وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة هل يقال ذو الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسي الانصار

ابن ابي بكر

رضي الله عنهم ٥ قال علي ٥ نا عبد الله ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد ابن
بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا جعفر ابن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك
ابن زيد من ولد سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل عن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمرة
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود ٥ نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا ابو عبد
الله نا سعيد ابن منصور نا ابو بكر ابن نافع مولى المحوسي قال سمعنا ابا بكر ابن محمد
ابن عمرو ابن حزم قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ٥ نا احمد ابن قاسم نا قاسم ابن محمد ابن قاسم نا
ابي نا جدي نا نصر ابن محمد نا مخلد ابن مالك نا عبد الرحمن ابن محمد ابن ابي الرجال عن ابن
ابي ذيب اخبرني عبد العزيز ابن عمر بن الخطاب انه جرح مولى له فاستعدا
ابن حزم وهو والي المدينة فقال ابن حزم سمعت حدثني عمرة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم او زلاتهم وانت ذو هيبة وقد
اقلتك ٥ نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا
عمرو ابن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا عبد الملك ابن زيد المدني عن ابي بكر ابن
محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم ٥ نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب
اخبرنا محمد ابن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عبد
العزيز ابن عبد الله ابن عمر عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه
عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذي الهيبة ٥
قال علي حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا ان محمد ابن ابي بكر قد ذكر
انه لم يسمعه من عمرة لان هذا الحديث انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة وانما

ابو بكر ابن نافع فهو ضعيف ليس هو بثقة وليس هو ابا بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك
عال ثقة وهذا اسناد خبر واحسنها الحديث عبد الرحمن ابن مهدي فهو جيد والحجة
به قائمة د ومن طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن
انس ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي والناس
سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم د نا عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد ابن يحيى بن علي
الصايغ نا شاذان ابن عبدان اخبرنا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
قال سمعت انس ابن ملك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون
فقال ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية
برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار
فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن
مسيئهم د وبه الى البخاري نا احمد بن يعقوب نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول
سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا
بها على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فان قال قائل كيف تجمع هذه الاثار مع قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا
فليغيره بيده ان استطاع ومع ما حدثناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان هو ابن عثمن اخبرنا عبد الله بن المبارك
نا يونس هو ابن يزيد عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم

لله عز وجل د قال علي د فنقول وبالله تعالى التوفيق ان جميعها حق ممكن
ظاهر وذلك ان ما كان من اساءة لا تبلغ منكرا وجب ان يتجاوز فيها عن الانصار في التعزير
ولا يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف ايضا عن الانصار ما لا يخفف عن غيرهم
مثل ان يجلد الانصاري في الخمر بطرف الثوب وغيره باليد او بالجريد والنعال ويقال
ذو الهيئة وهو الذي له هيبة علم وشرف عثرته في خفا ونحو ذلك ما لم يكن حدا
او منكرا فلا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق د مسئلة
هل يقتل القرشي بما يوجب القتل اذا زنا والقود والحرابة والردة واذا شرب
من رجم المحصن صح
الخمر بعد ان يحد فيها ثلاث مرات ام لا د قال علي نا احمد ابن محمد ابن الجسور نا
ابو بكر ابن احمد ابن الفضل الدينوري نا محمد ابن جرير الطبري نا عبيد الله ابن
سعد ابن ابرهيم ابن عوف الزهري حدثني عمي يعقوب ابن ابرهيم نا شعبة
عبد الرحمن بن صح
ابن الحجاج عن عبد الله ابن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله ابن مطيع ابن
الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي ابن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيعا لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش
بمكة صح
بعد هذا العام صبرا د نا احمد ابن محمد ابن الجسور نا احمد ابن الفضل ابن بهرام نا محمد بن جرير
ى عبد الله ابن محمد الزهري نا سفين هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة
عن الشعبي قال قال الحرث ابن ملك ابن البرصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا نا احمد ابن محمد ابن الجسور نا احمد ابن الفضل نا محمد
ابن جرير اخبرني نصر ابن عبد الرحمن الازدي نا محمد ابن عبيد عن زكريا هو ابن
ابي زائدة عن عامر الشعبي عن الحرث ابن ملك ابن برصا قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزى بعدها الى يوم القيمة د قال علي د
الحرث هذا هو الحرث ابن ملك ابن قيس ابن عود ابن جابر ابن عبد مناف

ابن كنانة ابن سعد ابن عامر ابن ليث ابن بكر ابن مناة بن كنانة لا يعرف للشعبي سماع من عبد
الله ابن مطيع هذا قتل مع عبد الله ابن الزبير في الحصار الاول ولا يعرف له ايضاً
سماع من الحرث ابن مالك ابن البرصاء فحصل الخبر ان منقطعين ولا حجة في منقطع ثم لو صح
لكان المراد بذلك انه عليه السلم لا يغزوها ابداً ولا يقتل هو قرشي بعد ذلك
اليوم صبراً فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا
التاويل هو قول الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم (فيهم)
فاخبر تعالى انها ستقاتل فيه ويقتل ويقتل ورويناه من طريق مسلم
نا قتيبة ابن سعيد واسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه واللفظ لقتيبة قال اسحق نا
وقال الاخران نا جرير عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد الله ابن القبطية قال دخل
الحرث ابن ربيعة وعبد الله ابن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المومنين فقالت (اليهم)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا
كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً قال
يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال علي اسقطنا من هذا
الخبر كلام لبعض رواته ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطأ لان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ماتت ايام معوية فانما
الغرض من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ومن
طريق مسلم نا عمرو ابن محمد الناقد نا سفين ابن عيينة عن امية ابن صفوان سمع جده
عبد الله ابن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم
وينادي اولهم اخرهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم ومن طريق مسلم نا محمد ابن حاتم ابن
ميمون نا الوليد ابن صالح نا عبيد الله ابن عمرو نا زيد ابن ابي انيسة عن عبد الملك

العامري عن يوسف ابن ماهك اخبرني عبد الله ابن صفوان عن ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد
يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام
يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله ابن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش
ومن طريق مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا يونس ابن محمد نا القسم ابن الفضل
الحداني عن محمد ابن زياد عن عبد الله ابن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله (من الشيء)
قال العجب ان ناساً من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا
يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم قال علي وهذا
خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من امهات المومنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير
وهو صاحب فقد انذر النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تغزى بعده واما قتل
القرشي صبراً فلا ورويناه من طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان ابن
غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث وفيه ثم استفتح
رجل اخر فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان ابن عفان
ففتحت له فبشرته بالجنة فقلت الذي قال فقال اللهم صبراً والله المستعان
نا عبد الله ابن ربيع نا عمر ابن عبد الملك الخولاني نا محمد ابن بكر نا ابو داود
السجستاني نا مسدد نا يزيد ابن زريع ويحيى ابن سعيد القطان واللفظ
له قالا جميعاً نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد احداً فتبعه ابو بكر وعمر وعثمن فرجف بهم فضربه نبي الله برجله اثبت احد

نبي وصديق وشهيدان قال علي وانذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلا شك
وقد صرح عليه السلام بان الكعبة تغزا بعده وصرح بان عثمان تصيبه بلوى كما ترى
في هذا الاثار بانه سيقتل وهو قرشي وصح يقينا ان حديث الشعبي عن ابن
مطيع وعن الحرث ابن البرصا لو صح وهو لا يصح لكان معناه انه عليه السلام
لا يغزوها بعد يومه ذلك الى يوم القيمة وانه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبرا (ابدا م)
بعد ذلك اليوم الى يوم القيمة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح (صبرا م)
بلا شك فقد ثبت ان القرشي كغير القرشي اذا وجب عليه القتل كما يقتل غيره
وان الحد والقصاص يقام عليه كما يقام على غير قرشي ولا فرق مع ان هذا امر مجمع عليه
بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبيا او ملكا من الملائكة

(او الله تعالى ام) (ام لا م)

او انسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا ان كان مسلما وهل يكون بذلك
ناقضا للعهد ان كان ذميا ام لا قال علي اختلف الناس في من سب النبي صلى
الله عليه وسلم او نبيا من الانبيا ممن يقول انه مسلم فقالت طايفة ليس ذلك كفرا
وقالت طايفة هو كفر وتوقف اخرون في ذلك فاما التوقف فهو قول اصحابنا
واما من قال ليس كفرا فانا روينا باسناد غاية مكانه من دونه الثقات الا ان علي
ابن ابي طالب قال لا اوتى برجل يقذف داود عليه السلام بالزنا الا جلدته
حدين واما من قال انه كفر فاحتج بذلك فان عبد الله ابن ربيع نا قال
نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن العلا نا ابو بكر نا ابو معاوية
عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على

رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال اولست فاعلا (غضبه م)
قال قلت نعم قال فذكر كلمة معناها لاذهب عظم كلمتي التي قلت ثم قال ما كانت لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن
نا محمد ابن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى ابن عبيد نا الاعمش عن عمرو ابن مرة عن
ابي البختري عن ابي برزة قال مررت على ابي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل
من اصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسال
عنه قلت لاضرب عنقه قال فوالله لاذهب غيظه ما قلت ثم قال ما كانت لاحد
بعد محمد صلى الله عليه وسلم نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن
شعيب اخبرنا محمد ابن المثنى عن ابي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو ابن مرة
قال سمعت ابا نصر هو حميد ابن هلال يحدث عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر
الصديق وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال
انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن
معوية اخبرنا ابو داود نا عثمان نا يزيد ابن زريع نا يونس ابن عبيد عن حميد
ابن هلال عن عبد الله ابن مطرف ابن الشخير عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند
ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين واشتد غضبه فقلت يا خليفة رسول
الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك
من النحو فلما تفرقنا ارسل الي فقال يا ابا برزة ما قلت قال ونسيت الذي قلت
فقلت له ذكرنيه قال اما تذكر ما قلت قال لا والله قال حين رايتني غضبت
على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله اوما تذكر ذلك او كنت
فاعلا ذلك قلت نعم والله ولين امرتني فعلت قال والله ما هي لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال علي فان قيل هذا خبر رواه عمرو ابن مرة

مرة عن سالم بن ابي الجعد ومرة عن ابي البختري وكلاهما عن ابي برزة قلنا فكان ماذا
كلهم ثقة سمعه من رجل واحد فحدث به كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة
بحيث لا يعترض بمثل هذا الجاهل فان قيل ان معنى قول ابي بكر هذا انما هو ما
كان لاحد ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نعم واراد
ايضا معنى آخر كما روينا مبينا بلا اشكال كما نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد
ابن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا
معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت ابا السوار القاضي
عبد الله بن قدامة يحدث عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت
الا اقتله فقال ابو بكر ليس هذا الا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم فبين ابو بكر الصديق
انه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ان دم المسلم حرام
الا بما اباحه الله تعالى به ولم يبحه الله تعالى قط الا في الكفر بعد الايمان او زنا المحصن
او قودا بنفس مؤمنة او في المحاربة وقطع الطريق او في المدافعة عن المظلمة او في
الممانعة من حق او في من حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ﴿ وقد علمنا ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم فبيقين ندري انه لم يزن ولا شرب خمرا ولا قصد
لظلم مسلم فلم يبق الا انه عند ابي بكر كافر ﴿ نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا ابن — نا قاسم بن اصبغ م
وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر ابن عبد الله عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب
الى عمر بن عبد العزيز اني وجدت رجلا بالكناسة سبك وقامت عليه البينة فهممت
بقتله او بقطع يديه او بقطع لسانه او جلده ثم بدا لي ان اراجعك فيه فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به
ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لاقدته منك فاذا اتاك كتابي هذا فاخرج به

الى الكناسة يسبه كالذي سبني واعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل
امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث
واصحابهم الى انه بذلك كافر مرتد ﴿ قال علي ﴾ فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر في ما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى
وتأييده فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما حدثناه مسلم نا زهير ابن
حرب نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله ابن
مسعود لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فقال
رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف
ثم قال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر ﴿ — لقد اوذي م
وبما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص ابن غياث نا ابي عن الاعمش نا
شقيق قال قال عبد الله ابن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا
من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ﴿ قال علي ﴾ وكل هذا لا حجة لهم فيه ﴿ اما القائل في قسمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى
فقد قلنا ان هذا كان يوم حنين وان هذا كان قبل ان يأمر الله تعالى بقتل
المرتدين وليس في هذا الخبر ان قائل هذا القول ليس كافرا بقوله
ذلك واذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم في الخبر ﴿ واما حديث النبي الذي ضربه
قومه فادموه فكذلك ايضا ومعناه دعا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالمغفرة
انما هو بان يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين انهم كانوا كفارا به قوله فانهم لا

يعلمون فصح انهم كانوا لا يعلمون نبوته فصح ان كلي الخبرين لا حجة لهم فيه ؛ واما سب
الله تعالى فما على ظهر الارض مسلم يخالف في انه كفر مجرد الا الجهمية والاشعرية وهما
طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بان سب الله تعالى واعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم
ولكنه دليل على انه يعتقد الكفر لا انه كافر بيقين بسبه الله تعالى واصلهم في هذا اصل
سوء خارج عن اجماع اهل الاسلام وهو انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط
وان اعلن بالكفر وعبادة الاوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الاسلام
قال علي وهذا كفر مجرد لانه خلاف لاجماع الامة ولحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وجميع الصحابة ومن بعدهم ولم يختلفوا في ان التسمية بالكفر قطعا على من نطق بالقول
معروفه كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم ؛ وقوله تعالى ولقد
قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فصح ان الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو
عالم بان الله خلقه من نار وخلق ادم من طين وامره بالسجود لادم وكرهه عليه وسأل الله النظرة الى
يوم القيامة فقيل لهم نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه الا الله تعالى
فانما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على انه في ضميره وقد اخبر الله تعالى عن
قوم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين فصح ان
الطائفة القائلة ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبياء او الملائكة عليهم
السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه او اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يبدؤون
قول الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ؛ وقوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فقضا الله عز وجل واقسم وحكم انه لا يؤمن احد حتى
يحكم رسول الله فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا مما قضا ويسلم تسليما قالوا وهو وزنه
الجيش والمشاهد نذري ان من سب الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم او ملكا من الملائكة

تمراد علنوكلمه الكفر قال علي فاذ سقط هذا القول فالواجب ان ننظر فيما

او نبيا من الانبيا على جميعهم السلام او شيئا من الشريعة او استخف بشيء من ذلك كله فلم
يحكم النبي صلى الله عليه وسلم لما اتا به من تعظيم الله تعالى والزام الملائكة والنبيين وتعظيم
الشريعة التي هي شعائر الله تعالى فصح انه لم يؤمن فقد كفر فاذ ليس الا مومن فالواو كان
قوله تعالى في المستهزئين بالله وباياته ورسله انهم كفروا بعد ايمانهم فارتفع الاشكال
وصح يقينا ان كل من استهزأ بايات الله ورسله فانه كافر بذلك مرتد ؛ وقد علمنا
ان الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا وكذلك علمنا بضرورة
المشاهدة ان كان ساب وشاتم مستخف بالمشتوم ومستهزئ بالله فالاستخفاف
والاستهزاء شيء واحد ؛ قال علي ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه
بادم عليه السلام كافرا لانه اذ قال انا خير منه فحينئذ امره تعالى بالخروج من الجنة
ودحره وسماه كافرا بقوله وكان من الكافرين ؛ وثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن
عبد الملك بن ايمن ثنا ابو محمد حبيب البخاري هو صاحب ابي ثور ثقة مشهور قال ثنا محمد
بن سهل قال ثنا علي بن المديني يقول دخلت على امير المومنين فقال لي اتعرف حديثا
مسندا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل قلت نعم فذكرت له حديث عبد
الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين كان رجل يشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوا لي فقال خالد بن الوليد
انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله فقال له امير المومنين ليس هذا مسندا
هو عن رجل فقلت يا امير المومنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعه وهو مشهور معروف قال فامر لي بالف دينار ؛ قال علي
حديث مسند صحيح ؛ وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره ؛
وهذا رجل من الصحابة معروف واسمه الذي سماه به اهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر
من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه عدو له عليه السلام لا يعادي ؛ وان تعالى
المومنون بعضهم اولياء بعض ؛ فصح كل ما ذكرنا من سب الله تعالى استهزاء به

وهو

او سب ملكا من الملايكة او استهزا به او سب نبيا من الانبيا او استهزا به او سب اية
وبهـــــذا نقول وبالله تعالى التوفيق قال علي وبين هذا ما روينا
من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت البناني عن انس ان رجلا
كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله
يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر قال علي هذا خبر صحيح وفيه ان من اذى
النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب قتله
وكيف يامر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه وكان
يامر عليه السلام بقتل امر قد اظهر الله تعالى تيقن انه لا شك فيه وكيف يامر عليه السلام
بقتله ولا يامر بقتلها والامر بينه وبينها مشترك قال علي وهذه سوالات لا
يسالها الا كافر او انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات لهم
قال علي الوجه في هذه السوالات بين ومعاذ الله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل احد بظن بغير اقرار او بينة فامر بقتله الذي قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا
في اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما
يظهر الله تعالى من براءته وكان عليه السلام في ذلك كما اخبر به عن اخيه سليمن عليه السلام
وما روينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة
ابو الزناد قال ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس فذكر كلاما وفيه انه عليه السلام قال وكانت
امراتان معهما ابناهما جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى للكبرى فخرجتا على

سليمن فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك
الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يوميذ
وما كنا نقول الا المدية قال علي فتيقنا ندري ان سليمن عليه السلام لم يرد
قط شق الصبي بينهما وانما اراد امتحانهما بذلك وبالوحي فعل هذا بلا شك وكان حكم
داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الامر انه كان في يدها وكذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن اراد امتحان علي في انفاذ امره
واراد اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى ذبح اسمعيل بن ابرهيم
صلى الله عليهما اذ امر اباه بذبحه لكن اراد الله تعالى اظهار تنفيذه لامره فهذا وجه
الاخبار والحمد لله رب العالمين فصح بهذا ان كل من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق قال علي نا اسمعيل بن دليم
الحضرمي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي
محمد بن سليمن العبدي حدثنا هشام بن عمار قال سمعت مالك بن انس يقول من سب ابا
بكر وعمر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم يقتل في عايشة قال لان الله تعالى يقول في
عايشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين قال مالك
فمن رماها فقد خالف القران ومن خالف القران قتل قال علي قول
مالك هاهنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك
القول في ساير امهات المومنين ولا فرق لان الله تعالى يقول الطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات اوليك مبرون مما يقولون فكلهن مبراة من قول
افك والحمد لله رب العالمين قال علي واما الذمي يسب النبي صلى الله عليه
وسلم فان اصحابنا ومالكا واصحابه قالوا يقتل ولا بد وهو قول الليث بن سعد
وقال الشافعي يجب ان يشترط عليهم انه لا يذكر احد منهم كتاب الله تعالى

او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او بزوجها او قطع الطريق على
مسلم او اعانه اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل
دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتاول عليه قوم انه ان لم يشترط
هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك * قال على * وهذا اخطا ممن تاول ذلك عليه
لانه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين انه يحل
بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم او لم يشترط ذلك لهم * وروى عن بعض
المالكيين ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما به كفر فيقتل فاستدل
بعض الناس انه لا يقتل اذا سبه بتكذيب * وقال سفيان وابو حنيفة واصحابه ان سب
الذمي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم باي شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن
ذلك * وقال بعضهم يعزر وقد روى عن ابن عمر انه يقتل ولا بد واحتج الحنفيون
لصلالهم وافكهم بما ناه محمد بن مقاتل نا عبد الله ابن المبارك انا شعبة عن هشام ابن
زيد انا انس بن مالك يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال عليه السلام اتدرون ما
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم * ومن طريق البخاري نا ابو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق
في الامر كله قلت او لم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم * نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحرث
نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك ان امراة يهودية اتت النبي
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك
او قال علي فقالوا الا نقتلها فقال لا * قال على * فقالوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد سمع قول اليهودي السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا
بذلك * وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو ان مسلما يفعل ذلك لكان بذلك
كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها وحديث لبيد ابن الاعصم اذ سحره صلى
الله عليه وسلم فلم يقتله * قال على * ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم
في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الاحاديث التي فيها قول اليهودي للنبي عليه
السلام السام عليك فليس بشيء لان السام انما هو الموت * كما روينا من طريق البخاري
نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام
الموت يعني السام عليك الموت وهذا كلام حق وان كان فيه خفاء لان الله تعالى يقول
انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما يحصل بالجفاء على
النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذمي كافر ولا يحل دمه بكفره
اذا صحت بينة لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن الاعصم الزرقي
اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه
وسلم ولا فرق فانما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم من
المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه ولبس بنقض كفرهم حلت دماؤهم
في ذلك اذا تذمموا فالمسلم يقتل بكفره اذا احدث كفرا بعد اسلامه والذمي
لا يقتل وان احدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالامس اذا كان من نوع
الكفر الذي حقن به دمه عليه فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي اذا سب

ولم يقل انه كغنائه على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كافرا بل كان كافرا او معاهدا

الله تعالى ورسوله عليه السلام او استخف بشيء من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لانه انما ذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال تعالى قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الى قوله لعلهم ينتهون فهاتان الايتان نص جلي لا يحتمل تاويلا ببيان ما قلنا من ان اهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى انهم اذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد ونكثوا ايمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان وبضرورة الحس والمشاهدة ندري انهم ان اعلنوا سب الله تعالى او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او لشيء من دين الاسلام او لمسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد اصغرونا واذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم واموالهم بلا شك قال علي وسب اليهودية للنبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة اعوام وكذلك نقول في قول اوليك اليهود السام عليك للنبي عليه السلام وفي شعر لبيد ابن الاعصم اياه وان هذا كله كان قبل ان يومر بان لا يقبل منهم الا الذمة على الصغار وان كان ذلك كالمهادنة لهم بلا شك بما في سورة براءة من ان لا يقروا الا على الصغار فحديث السام والسحر بلا شك بل اليقين قد صح بذلك لان معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة ان يكونا بعد نزول براءة لانه من المحال ان ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا امر قد امناه ولله الحمد فان قال قايل لعلكم تقولون هذا وانتم تقولون ان من سم اليوم طعاما لاخر من المسلمين فلا قتل عليه

وهذا الخبر حجة عليهم لانهم لم يختلفوا في ان قاتل الغيلة والحرابة لا يجوز البتة ان يقتل رضخا في الراس بالحجارة ولا رجما وهذا مما لا يقوله احد من الناس فصح يقينا اذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخا بالحجارة انما قتله قودا بالحجارة واذ قتله قودا بالحكم قتل القود ان يكون بالخيار في ذلك او العفو للولي واذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبي عليه السلام ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين الى اخره نص على تعيين مكان فرضا على الحاكم ان يضم هذا الحكم الى هذا الخبر وليس يختلف الرواية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل من تخيير وليه بل بلا شك انه عليه السلام لم يجاوز امره ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في ساير النصوص اصلا ولو كان هذا الفعل تخصيصا او نسخا لبينه عليه السلام فبطل تعلقهم وبالله تعالى التوفيق واما حديث العرنيين فلا حجة لهم فيه ايضا لما ذكرنا في هذا الخبر سوا سوا من انه ليس فيه انه عليه السلام شاور اوليا الرعاة كانوا لهم اولياء او لا انه قال لاحد من هذا الولي للمقتول ذلك فليس فيه شي من هذا لا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسالة خاصة ووجب علينا طلب حكمها بموضع اخر ثم انه هذا الخبر حجة عليهم لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى ابن يحيى التميمي انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا وذكر الحديث وفيه انهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال علي فهولاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة احدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة اصلا والثاني انه لا يقتص عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل والترك ان تاب والثالث انهم يقولون باستتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البتة فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم في هذه المسالة وغيرها قال علي واما الرواية عن عمر فضعيفة جدا لانها عن عبد الملك وهو ساقط الرواية جدا عن مسلم ابن جندب ولم يدرك عمر وايضا فلا حجة في قول احد

دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه باصح من
هذا السند كقضائه بثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف في ذلك مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم ومن المحال ان يكون ما لم يصح عنه حجة في اباحة الدماء ولا يكون
ما صح عنه حجة في غير ذلك قال علي فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا وانه
قد يكون للانصار فيه ولي صغير لا خيار له فاختار النبي صلى الله عليه وسلم القود هذا
لو صح انه عليه السلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح ابدا وكذلك الرعاة يمكن
ان يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله عليه السلام
اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوجدنا الله تعالى يقول كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فعم تعالى كل قتيل كما ذكر تعالى
وجعل العفو في ذلك للولي وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل له قتيل
بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين فذكر الدية او القود او المفاداة والدية لا
تكون الا بالعفو عن القود بلا شك فعم عليه السلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
ان الله تعالى لو اراد ان يخص من ذلك قتل غيلة او حرابة لما اغفله ولا اهمله ولا نبيه
صلى الله عليه وسلم ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الآية من ان تكون على الترتيب او التخيير فان
كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير وهو قولهم
فليس في الآية ما يدعونه من ان قتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل فخرج قولهم
عن ان يكون له متعلق او سبب يصح فبطل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق مسألة
خلع الجاني قال علي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن
ابي عثمان حدثني ابو رجاء من آل ابي قلابة نا ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم ابو قلابة

فذكر حديثا وفيه ان ابا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعوا
خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه
بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل
صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم
تسعة واربعون من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف
درهم فادخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه عمر الى اخي المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا
والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل
فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت القرينان واتبعهما حجر فكسر
رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال خلع قوم من هذيل سارقا لهم كان يسرق الحجيج قالوا قد خلعناه
فمن وجده يسرقه فدمه هدر فوجدته رفقة من اهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء
قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر خمسين
يمينا ثم اخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال اقرنوا هذا الى احدكم حتى يؤتى بدية صاحبكم
ففعلوا فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل طويل
وقد امسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم احد ولا من ركابهم الا الشريد
وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه قال علي وعهدنا بالمالكيين
والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا وافق اهواءهم
يقولون ان المرسل كالمسند وهذا من احسن المراسيل لعمر بن الخطاب بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم ولا نكير من احد هم فيلزمهم على اصولهم ان يجيزوا
خلع عشيرة الرجل له فلا يكون لهم طلب بدمه ان قتل وهذا ما لا يقولونه اصلا
فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول

بلغ

الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يات عنه اجازة خلع فالخلع باطل لا معنا له وكل
جانٍ متعمد وليس على عشيرته من جنايته تبعة وكل جانى خطأ فكذلك الا ما اوجبه
نص او اجماع ∴ مسألة من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات قال علي ∴
روينا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن ان رجلا
استسقى على باب قوم فابوا ان يسقوه فادركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب
ديته ∴ قال علي القول فى هذا عندنا وبالله تعالى التاييد هو ان الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون
انه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه اصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم
القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا او قلوا ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بامره
ولا من لم يمكنه ان يسقيه فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون انه سيدرك الماء فهم
قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد ∴ برهان ذلك قول الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال الله تعالى ومن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص وبيقين يدرى كل
مسلم فى العالم ان من استسقاه مسلم وهو قادر على ان يسقيه فتعمد ان لا يسقيه الى ان
مات عطشا فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من احد من الامة واذا اعتدى فواجب
بنص القرآن ان يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه
واما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه ما لا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه
ما على قاتل الخطأ ∴ قال علي وهكذا القول فى الجائع والعارى ولا فرق وفى كل
عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع ولم يؤوه حتى اكله السبع وهم قادرون على انقاذه
فهم قتلة عمد اذ لم يمت من شىء الا من فعلهم وهكذا كمن ادخلوه فى بيت ومنعوه حتى
مات ولا فرق وهو كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق ∴ مسألة
دية الكلب ∴ قال علي ∴ نا احمد بن عمر نا ابو ذر الهروى نا

بخ

٣١

احمد بن عبدان الحافظ النيسابورى فى داره بالاهواز انا محمد بن سهل المقرى نا محمد بن
اسمعيل البخارى نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال اخبرنى قتيبة نا هشيم عن يحيى بن عطا
عن اسمعيل بن حسناس انه سمع عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد
قال اربعين درهما قال فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الزرع
قال فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار قال فرق من تراب حق على القاتل
ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله وهو ينتقص من الاجر فى الكلب الذى ينبح
ولا يمنع زرعا ولا دارا ان طلبه صاحبه نفرق من تراب والله انا لنجد هذا فى كتاب
الله ∴ قال علي فهذا حكم صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا
فى الصائد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال قتل رجل فى خلافة عثمن
كلبا لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم ثمان مائة درهم فالزمه عثمن تلك القيمة
قال علي وبقى كلب الغنم وكلب الزرع وكلب الدار لا مخالف يعرف فى شىء منه لعبد
الله بن عمرو بن العاصى وهم يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من
الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا هاهنا عبد الله بن عمرو وكما ترى بلا مؤونة
واما نحن فلا حجة عندنا فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى
الكلاب الا طلب مثله قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الا ان يكون اسود ذا
نقطتين فلا شىء فيه اصلا وقد احسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغنى زرعا
ولا ضرعا ولا صيدا فلا شىء فيه اصلا لان هذين نهى عن اتخاذهما جملة وبالله تعالى
التوفيق ∴ مسألة اقالة ذوى الهيئة عثرته ∴ قال علي ∴
نا يوسف بن عبد الله النمرى نا يوسف بن احمد نا العقيلى نا الحسن بن علي نا سعيد
بن ابى مريم نا العطاف فى عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ∴ قال علي ∴ عن العقيلى لا يصح فى

عن اسد

نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن علي الكسائى النحوى نا احمد بن ابرهيم بن محمد النزوى نا اسمعيل بن محمد بن فراط نا سلمى ابن عبد الرحمن نا عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر عن ابى الخطاب عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم

هذا شيخ والعطاف ضعيف وعبد الرحمن بن محمد ضعيف وكذلك الاسناد الاخر ايضا ضعيف . قال علي : وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكافأ دماؤهم . وقال تعالى انما المؤمنون اخوة فاذا كانوا اخوة فهم نظراء في الحكم كله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها او كما قال عليه السلام فيما قد ذكرناه باسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق . قال علي : ولو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العترة تكون عاقلة لا يوجب حدا ولا حكما في قود او قصاص وبالله تعالى التوفيق .

مسألة قوم اقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرا اصحابه . قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل انهم يقتله رجلان اخوان فخاف ابوهما ان يقتلا فقال ابوهما انا قتلته فقال كل واحد منهما لاخيه انا قتلته وبرأ بعضهم بعضا فقال الزهري ذلك الى اولياء المقتول فيحلفون فتسامه الدم على احدهم . قال علي : لسنا نقول هذا بل نقول ان لاولياء المقتول ان صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم او ممن شاؤوا ولهم الدية على ما قدمنا او المفاداة فان كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود او الدية او المفاداة وقد برئ من كذبوه . برهان ذلك انهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود او الدية باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص او اجماع ومن اقر بحق فلا يجوز تحليف المقر له بالحق انما يحلف المدعى عليه اذا انكر المدعي فلا يجوز هاهنا تحليف من صدقت دعواه واما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برؤوا ممن كذبوه وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدقه المقر له كسائر الحقوق ولا فرق وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقرون وبرئ اترادهم اذ قد اسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق . قال علي : وقول المقر انا وحدي قتلته

لا يجوز على ... الا ... واحتمل ... له ... بعد ... ان لا ... شهادته ... اسنده

فلانا ولم يقتله هذا معي اصلا وللاخر منكر لشركته اياه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به على نفسه لانه اقرار تام وتكون تبرئته لمن ابرأ باطلا لانه ليس عدلا فتقبل شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز هاهنا قبول شهادته لان الشهادة لا تقبل في الايجاب ولا في النفي ولا يختلف اثنان في ان لا يقبل ولا ابوا المشهود له بها الا بان يزيد وافي شهادتهم ايجابا مثل ان يقولوا ذلك اننا ندري انه من قد ابرأ من الحق او قد اداه اليه او نحو هذا وبالله تعالى التوفيق .

مسألة الخشبة تخرج من الحائط والقصار يرش والقصاب كذلك واخراج شيء في طريق المسلمين والرحا والحمام والنعلان في المسجد والقاعد فيه والقنديل وظلال السوق ومن رش امام بابه . قال علي : روينا عن ابرهيم النخعي اذا اخرج الصلاية او الخشبة في حائطه ضمن . وعن وكيع نا سفين عن جابر عن عامر قال اذا نضح القصار او القصاب ضمن . وعن الحسن ابي مسافر قال ان كنتما في حائطه فوقعت رداه من ادم فضمنه شريح . ومن طريق الحجاج بن المنهال عن الحكم ابن عتيبة عن علي ابن ابي طالب من اخرج رحا من ركن داره فعقرت رجلا ضمن وعن الحجاج بن ارطاه عن قتادة عن شريح مثله . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه قال قال علي من حفر بيرا او عرض عودا ضمن . وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عطا ابن السايب ضمن شريح البادي وظلال اهل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن اهل العمود . وعن الحكم ابن عتيبة عن حماد ابن ابي سليمن عن رجل توضأ وصب ماء في الطريق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن . وعن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل الشيخ يرش بين يديه بابه فيمر به انسان فيزلق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن . قال علي : هذا عن علي وشريح والنخعي وحماد وقال الحسن بن حي من احدث في الطريق حدثا من نضح او ماء او حجر او شيا اخرجه من داره في الطريق من ظله او جناح فهو ضامن لما عطب فيه وقال

الرجل ... وقع على صبي فقتله او جرحه قال شريح لا يضمنه وعن ... ان رجلا اخرج صلاية

الاوزاعي من اخرج كنيفا او جدعا الى الطريق فاصيب احد ضمن ذلك وقال الليث ان اخرج
عودا او حجرا او خشبة من جدار فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من
صنيع الناس ضمن ؛ وقال الشافعي واضع الحجر في الارض لا يملكها ضامن ؛ واما
ابو حنيفة فلهم هاهنا اقوال طريفة نذكرها ان شاء الله تعالى منها انه قال من قعد
في مسجد في غير صلاة فعطب به انسان وان كان في صلاة لم يضمن وان كان في غيرها
ضمن ؛ وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين وقالوا ايضا من اخرج من داره
ميزابا فسقط على انسان فقتله فان اصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن وان
اصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه فان جهل ما اصابه فالقياس ان لا يضمن ولكن
قالوا ندع القياس ونستحسن فنضمنه وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما اصابه قالوا فان
استاجر رجلا على شق خندق له في فنائه فعطب به انسان ضمن المستاجر قالوا فلو استاجره
ليحفر له في غير فنائه فان الضامن لما تلف بذلك الاجير ؛ قال علي اما عند اصحابنا
فلا يضمن عندهم احد في شيء من ذلك فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك
لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حد شيئا فاصاب انسانا فهو ضامن ؛ نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد ابن ايوب الرقي نا احمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن ملك الصايغ
عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخرج من حده شيئا فاصاب انسانا
فهو ضامن وقد روي ذلك عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ؛
قال علي ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكل هذا لا شيء ؛ اما الخبر المذكور فلا يصح لانه
مرسل عن الحسن والمرسل لا حجة فيه ولم يسنده الا حماد بن ملك وليس بالقوي
قاله البزار وغيره فسقط التعلق به ؛ واما الرواية عن علي فباطل لانها عن الحجاج

بن ارطاة وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط ثم عن الحكم ومجاهد
وكلاهما لم يدرك علي ابن ابي طالب فسقط الخبر جملة الا عن ابرهيم وشريح وحماد وقول
عن الشافعي لا يصح وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن ؛ قال علي ؛ فلم يبق للمضمنين
حجة اصلا وقد صح ان الاموال محرمة فلا يحل الزام احد غرامة لم يوجبها نص او اجماع ؛
فوجب ان لا ضمان في شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق ؛ مسئلة ؛
الحائط يقع فيتلف نفسا ومالا ؛ قال علي ؛ روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن
جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائط اذا كان مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن ؛
وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار اذا كان مائلا ان شهد واعلى صاحبه
فوقع على انسان فقتله فانه يضمن وعن ابرهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل ؛
وقال اخرون غير هذا كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل مال جدار له على جاره او تصدع فقال له الاخر
جدارك هذا فانا نخافه فاباه عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبدا للذي نهاه
او حرا من اهله قال لا نرى عليه شيئا وقد فرط واساء ؛ واما المتاخرون
فابن ابي ليلى قال ان علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان
لم يعلم لم يضمن وبه يقول ابو ثور وقال سفين الثوري ان لم يشهدوا عليه لم يضمن
وان كان متعديا وهو مستوثق لم يجبروا على نقضه ؛ وقال اسحق ابن راهويه
يضمن ما اصاب جداره اشهد عليه او لم يشهد ؛ قال علي ؛ فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى
فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لهم
متعلقا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا قياس ولا نظر الا انهم قالوا انه روي عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشيء

وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما
ذلك يضمن ان اشهد عليه [illegible]
ضمن وان لم يشهد لم يضمن الا ان يكون
[illegible] اصحابنا [illegible] عليه
عليه او لم يشهد عليه

لاننا قد اوردنا مما خالف فيه الطوايف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم
مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين وقد اوردنا آنفا قول الزهري
انه لا ضمان عليه مع ان القوم بزعمهم اصحاب قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت
فقتلت انه لا ضمان عليه اشهد عليه او لم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار
بينهم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق ٥ ولم
يبق الا قول من ضمن ما اصاب الجدار اشهد عليه او لم يشهد او قول من لم يضمنه
ما اصاب اشهد عليه او لم يشهد اذ قد صح ان التفريق بين الاشهاد وغير الاشهاد
لا معنى له البتة فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المايل لا يسمى قاتلا لمن قتله
الجدار في لغة العرب وقد يكون غايبا باقصى المشرق والحايط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتل
عمد ولا خطا فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال اذ الاموال محرمة ولا
يجوز الحكم بغرامة على احد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة الجرة توضع الى الباب او انسان يستند الى الباب فيفتح الباب
فاتح فيفسد المتاع ويقع الانسان فيموت ٥ **قال علي** قال قوم بالتضمين في هذا
واسقط قوم فيه الضمان والظاهر عندنا وبالله تعالى التوفيق ٥ انه ضامن للمتاع
والدية على عاقلته والكفارة عليه لانه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المستند
قاصدا الى ذلك وان لم يعلم بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو انه
فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا والذي يزجر دابته في الطريق فيد نعتها
عن طريقه فتدرس انسانا او تفسد متاعا فانه يضمن لانه مباشر للافساد ٥
ولا نبالي بتعدي مسند الجرة والمتكي الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا تعدي
في هذا ولو ان امرا رقد ليلا في طريق فداسه انسان فقتله فهو مباشر لقتله فعليه
القود في العمد لانه لم يقتله محاربا له والدية في ذلك على العاقلة في غير العمد ٥

وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** من هذا **قال علي** من اغضب احمق
بما يغضب منه فتقذف بالحجارة فقتل المغضب له او غيره او اعطى احمق سيفا فقتل به
قوما فلا شيء في كل ذلك لانه لم يباشر شيئا من الجناية ولا يسمى في اللغة قاتلا فلو انه امر
الاحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك
معروفا فهو آمر والآمر عليه القود وان كان لم يفعل طايعا له فلا شيء في ذلك لانه لم يكن
لا عن امره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فقلعه فمر هذا ذلك الحجر
فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لانه انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن
لرده وان كان موضوعا لمعنى ما فقط وانما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن عما تولد
من فعله ولا يختلف اثنان من الامة في ان من رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا او
مالا فاتلفه فانه يضمن ولو انه صادف حمار وحش فجرا فقتل انسانا او سقط الحمار اذا
اصابه السهم فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا ولو ان انسانا يعمل في بير وآخر يستقي
فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البير فان ذلك لضعف الحبل
فهو قاتل خطا والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله فلو غلب فلم يقدر
على امساكه للدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا ٥ نا
عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبأي ان رجلا رمى حداة فخرت
الحداة على صبي فقتله فا [blank] على الذي رمى قال شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال
وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط
منه فاصاب رجلا فقتله فعليه دية المقتول قال سحنون هذه مسألة سوء ٥
قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البير
قال ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق

فمات فهو ضامن له . قال علي : لسنا نقول بشيء من هذا كله اما الحلاة فنعم فان الرامي لها لم يباشر القاها كما ذكرنا . واما الذي سقط الحجر عن ظهره دون ان يكون هو القاه لكن ضعف او عثر فلا شيء في ذلك ولو انه هو تعمد القاه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فقاتل عمد عليه القود وان كان لم يعرف ان هنالك انسانا فهو قاتل خطا عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لانه باشر قتله بلا شك . واما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه اخر فلا شيء في كل ذلك لا في انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجبذ الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البير فاما في انفلات الحبل لم يتولى الواقف على راس البير القاه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا اصلا . روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابي جعفر عن بكير بن الاشج ان عبد الله ابن عمر وقال يزيد ابن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا ان من سل سيفا على امراة او صبي يفزعهما به فماتا منه ففيه دية الخطا . قال علي : وهذا باطل لا يصح وابن لهيعة غاية في الضعف ويزيد ابن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون في ان من فعله غير قاصد الى فزعهما ففزعا فماتا فلا شيء عليه ولا خلاف في ان البتة والمعرفة لا يراعى شيء منها في الخطا بل هما مطرحان فيه ولا خلاف ان القاتل اذا قصد به ونوا فانه عمد والذي سل سيفا على امراة او صبي يريد بذلك افزاعهما فماتا فيقين يدري كل ذي عقل سليم انه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل فاذ لا خلاف في انه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع ان يكون عليه حكم الخطا الذي ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس في هذا الا الادب فقط . مسالة من ادخل انسانا دارا فاصابه شيء . قال علي : روينا من طريق ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا محمد ابن قيس عن الشعبي قال

الرجل

قال اذا ادخل الرجل دارا فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله . روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري [عن معمر] في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطي عليها فقتلته قال ليس على صاحب البيت شيء . قال علي : بقول الزهري نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل الزام احد غرامة مال بغير نص او اجماع ومالم يتيقن ان الانسان جناه بعمد او خطا فلا شيء عليه لان دمه وماله حرام فان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعا وهو حي على صاحب المنزل فعليه حكم التداعي اذ قد يمكن ان يقع فلا يظهر فيه اثر فاذا امكن فهو من باب التداعي ولو ايقنا انه مات حتف انفه لم يكن هنالك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق . مسالة جنايات الحيوان والمراكب والسايق والقايد . قال علي : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله العجماء جرحها جبار . روينا من طريق ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان شاه هذا قطعت عدل فقال ليلا او نهارا فان كان نهارا فقد برى وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرا اذ نفشت فيه غنم القوم قال انما كان النفش . قال علي : قال ملك والشافعي ما افسدت المواشي ليلا فهو مضمون على اهلها وما افسدت نهارا فلا ضمان فيه وروي عن سفين الثوري مثل قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابو سليمن واصحابهما لا ضمان على اصحاب ارباب الماشية فيما افسدت ليلا او نهارا وروي عنه انهم يضمنون ما اصابت نهارا . وقال الليث يضمن اهل الماشية ما اصابت ليلا بما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البرا ابن عازب ان ناقة لال البرا افسدت شيئا فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل

ان ناقة دخلت في حايط قوم فافسدته فذهب اصحاب الحايط الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما افسدته وذكر بعض الناس ان
الوليد بن مسلم روا هذا الحديث عن الزهري عن حرام ابن محيصة ان البرا اخبره
قال علي هذا خبر مرسل احسن طرقه ما رواه ملك ومعمر عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب ان ناقة للبراء وما رواه ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل
ان ناقة دخلت فلم يسنده احد من هذه الطريقين اللتين لو استند منها او من احدها
لكان حجة يجب الاخذ بها وانما استند من طريق حرام ابن سعد ابن محيصة مرة عن ابيه
ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فقط وحرام ابن سعد ابن محيصة مجهول لم يرو عنه
احد الا الزهري وما نعلم للزهري منه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري وهو
يروي عن من لا يوثق كروايته عن سليمن ابن ارقم ونبهان مولى ام سلمة وغيرهم من
المجاهيل والهلكا ولا يحل ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين الا بمن
تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر قال علي وروينا من طريق ابي بكر ابن ابي
شيبة نا عبد الله ابن ادريس الاودي عن حصين ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال
اختصم الى علي ابن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي ابن ابي طالب ان كان
الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان
عليه قال علي فهذا حكم من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والقول في هذا كله عندنا م
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من ان العجما جرحها جبار وعملها
جبار ولا ضمان فيما افسدت الحيوان من دم او مال لا ليلا ولا نهارا وبالله تعالى
التوفيق فان اتى بها وحملها على شي اطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان
او نهارا واما الحيوان الضاربة فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول ترد البعير او البقرة او الحمار
او الضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر الحايط ثم يعقرن قال ابن جريج واخبرني من نظر في
كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج ابن ذويب ان يحصن الحايط حتى
يكون الى نحر البعير قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
جاري يامر بالحايط ان يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات
ثم يعقر قال ابن جريج وقلت لعطا الحظر يسد ويحصن على الحايط ثم لا يمتنع من الضاري
المدل ايغلق فيه شي قال لا قال علي فهذا حكم عمر بن الخطاب برد الضاري في
ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلا ولا نهارا ثم يعقر فخالفوا الحكمين
من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني اسمعيل ابن ابي سعيد الصنعاني انه سمع عكرمة
مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار
عذابا رجل يطا جمرة يغلي منها دماغه قال ابو بكر الصديق وما كان جرمه يا رسول الله
فعشبه قال كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويوذيه وحرم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم فاحذروا
ان لا يسحت الرجل ماله في الدنيا الرجل ماله في الدنيا ويهلكوا انفسكم في
الآخرة قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول في هذا عندنا ان الحيوان اي حيوان
كان اذا ضري في افساد الزرع والثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان اهمله
فان ثقفه فقد ادى ما عليه وان عاد الى اهماله بيع عليه ولا بد او ذبح وبيع لحمه
عليه افعل اي ذلك كان اعود عليه ذلك برهان ذلك قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر والتقوى المنع من اذى
الناس في زرعهم وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهمال ذلك فيسقط في ذلك بما فيه
حماية اموال المسلمين بما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يفسد على اصلح من

من ذلك كما امر الله تعالى واما من زرع فى الثغر او حيث المسرح او غرس هنالك غرسًا
فانه يكلف ان يحجر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بنا او غيره اذ لا ضرر عليه
فى ذلك بل هو الحظ له ودفع الاضاعه عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس من رعا مواشيهم
هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احيا ما قدر على احيايه من ذلك الموات وليس فى طاقه
احد منع المواشي عن زرع امكن فى وسط المسرح فاذ ذلك ممتنع ليس فى الوسع
فقد بطل ان يكلفوا ضبطها ومنها القول الله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها
وهذا القول فيما تعذر على اهل الماشيه منع ماشيتهم منه فى مرورها فى طريقها
الى المسرح بين زروع الناس وبما رهم فان اهل الزرع والثمار يكلفون هاهنا
تحظير ما ولى الطريق من زروعهم وثمارهم د واما الثمار المتصله من الزرع
والغرس التى لا تسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك
عامدًا او مهملًا ادب الادب الموجع وبيعت عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر
اطلاقها عليه وبالله تعالى التوفيق د ولا يعقر الحيوان الضارى البته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله ونها عن اضاعه المال — الا لماكله
فيما يوكل لحمه وبالله تعالى التوفيق د واما السايق والقايد والراكب فان يحيى
بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا احمد ابن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل ابن اسحق
نا ابرهيم الجوهرى نا هشيم نا اشعث عن محمد ابن سيرين عن شريح انه كان يضمن
الفارس ما اوطات دابته بيد او رجل ويبرى من النفحه قال هشيم وانا يونس والمغيره
قال يونس عن الحسن البصرى وقال المغيره عن ابرهيم انهما كانا يضمنان يضمنان ما
اوطات الدابه بيد او رجل ولا يضمنان من النفحه د وعن ابرهيم وشريح انهما قالا اذا
نفحت الدابه برجلها فان صاحبها لا يضمن د وقال الحكم والشعبي يضمن لا يبطل دم
المسلم د وعن محمد ابن سيرين ان رجلًا شد له بعيرا ان ناخذها رجل فقرنهما فى

حبل فاختنق احدهما فمات فقال شريح انما اراد الاحسان لا يضمن الا قايد او راكب
وقال محمد ابن سيرين فى الدابه فرغت فوطيت يضمن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير ان
تفزع لم يضمن د وعن الشعبي انه سيل عن رجل وثق على الطريق فرسًا عضوضًا فعقر
فقال الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبًا عضوضًا على طريق المسلمين د وعن ابرهيم النخعي
وشريح قالا جميعًا يضمن الراكب والسايق والقايد د وعن ابى عون الثقفى ان رجلين
كانا يبيعان ثوبًا فمر رجل فدفعه اخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح
فضمن الدافع وابرا المدفوع عنه له الحجر د وعن الشعبي قال هما شريكان يعني الراكب
والرديف د وعن الشعبي ايضًا قال من اوقف دابته فى طريق المسلمين او وضع شيًا فهو
ضامن وعن ابرهيم فى رجل استعار من رجل فرسًا فركضه حتى قتله قال ليس عليه
ضمان لان الرجل يركض فرسه د وعن عطا قال يغرم القايد والراكب عن يدها
ولا يغرمان عن رجلها قلت كانت الدابه عاديه فضربت بيدها انسانًا وهي تقاد
قال نعم قال ويغرم القايد قلت السايق يغرم عن اليد والرجل قال زعموا ثم ادديه
قال يقول الطريق الطريق د وعن قتاده قال يغرم القايد ما اوطات بيد او رجل
فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك الا ان يكون بالعنان فتنفح فيغرم وعن الشعبي
قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القايد والسايق والراكب
ولا يضمن الدابه اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته د وعن
وعن مجاهد قال ركبت جاريه فنخستها اخرى فوقعت فماتت فضمن علي ابن ابي
طالب الناخسه والمنخوسه د وقال ملك والشافعي يضمن السايق والقايد
والراكب ما اصابت الدابه الا ان ترمح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم د وقال ملك
وابو حنيفه يضمن الرديف مع الراكب د وقال اسحق ابن راهويه لا يضمن
الرديف وقال احمد ارجو ان لا شي عليه اذا كان امامه من يمسك العنان قال علي

كان لا ضمان عليه وعن الشعبي وابرهيم النخعي
قالا جميعا من ربط دابته فى طريق ضمن

الطريق

فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول فنظرنا في الراكب فوجدناه لدابته حاملا لها فما اصابت مما حملها عليه فان تعمد
فعليه القصاص في النفس فما دونها لانه متعمد مباشر للجناية وان كان مما لا يضمنه فان كان
ذلك وهو لا يعلم ما بين يديه فهو اصابه مخطئا يضمن المال وعلى عاقلته الدية في النفس
وعليه الكفارة لانه قاتل خطأ وما اصابت برأسها او بعضها او بذنبها او بنفحها بالرجل او ضربت
بيدها في غير المشي فليس من فعله ولا ضمان عليه فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار واما القائد فان كان يمسك الرأس والخطام فهو حامل للدابة
على ما مشت عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية
على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كان الدواب منقودة بعضها الى بعض
كذلك فكذلك ايضا ولا فرق وسواء كان على الدابة المنقودة راكب او لم يكن لا ضمان على
الراكب الا ان حملها او اعان فهو والقائد شريكان والا فلا فان كان القائد لا يمسك بيده
ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لانه لم يتول شيئا ولا باشر فيما اتلف من دم او مال شيئا اصلا
وقد قال عليه السلام العجماء جرحها جبار واما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده
ولا يمسكه المتقدم بجانبيه العنان هو الضامن وحده وعليه في العمد واما السائق ان حملها
بضرب او نخس او زجر على شي ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ وكما قلنا
فان لم يحملها على شي فلا ضمان عليه لانه لم يباشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح
العجماء جبار ومن اوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو ارسلها
وهو يمشي وليس كل شي ضامنا وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبايعها في الغش ظالم
ومشي ومعين بذلك على قتل الناس بلا خلاف في انه لا ضمان عليه فان قيل ان غيره هو
المتولي قيل لهم والدابة هي المتولية ايضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة او طائرا
عن رباطها فلا ضمان عليه فيما اصابت لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى واما من ركب دابة

ولها فلو بنتها فاصاب العلو انسانا او مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد
فهو قاتل خطأ برهان ذلك انه في ان لو انه امه عنه مستدع له الى المشي ورآها
فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك العلو اتباع امه واخذ يلعب او خرج عن اتباعها فلا ضمان
على راكب امه اصلا وكذلك من سند عابيهمة لمشي تاكله وهو يدري ان في طريقها
شيئا فالقود في العمد وهو قاتل خطأ ان لم يعمد وكذلك من شد اسدا على انسان
او وحشا وليس كذلك من اطلقها دون ان يقصد انسانا لانه في اطلاقها على الانسان
مباشر لاتلافه قاصدا لذلك وليس في اطلاقها جانيا على احد شيئا اصلا واما ما قاله
شريح في نازن البعير فصحيح ولا ضمان على من فعل ما ابيح له فعله الا ان يوجب ذلك
نص او اجماع **واما** ما جاء عن علي رضي الله عنه في تضمين النخاسة لانها هي الملقية
للاخرى في الارض وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من جناية الكلب
وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا **قال علي** روينا من
طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني الحرث ابن نبهان عن محمد بن عبيد
الله العرزمي عن قيس ابن سعيد ان رجلا كان يسوق بامه فجاء رجل على فرس
يركض فنفر الحمار ووقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستأذن عمر بن
الخطاب فقال عمر ضرب الحمار فقال لا فقال اصاب الحمار من الفرس شي قال لا قال
امك اتت على اجلها فاحتسبها قال ابن وهب واخبرني يونس انه سأل ابا الزناد
عن قتل الكلب او الفهد او السبع الداجن والكبش النطاح او نطح الثور او البعير
او الفرس الذي يعض فيعض مسكينا او زائرا او عائدا فقال ابو الزناد ان قتل
واحد من هذه الدواب او اصاب كسر يد او رجل او فقأ عين تداعي خرج من ذلك
باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجماء
جرحها جبار الا ان يكون قد استعدى في شي من ذلك فامر السلطان

بانيان ذلك فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح بالناس فاما ما اصيب به الدابة او شيء منها فلم
يكن السلطان تقدم الى صاحبه فان على من اصابها غرم ما اصابها به ؟ وقال مالك فيمن
اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه وهو يدري انه يفترس
الناس ويعقرهم فهو ضامن لما افترس الكلب ؟ قال علي اما الرواية عن عمر
فهي وان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح وبه نقول لانه لم يباشر ولا امر فلا ضمان
عليه والدابة اذا نفرت فليس للذي نفرت منه دية الا ان يكون نفرها عامدا
فان عليه القود فيما قتلت اذا قصد بذلك ان تطأ الذي اصابت وان لم يكن قصد ذلك
فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتي الحالتين اذ
تعمد تنفيرها لانه المحرك لها واما قول ابي الزناد فصحيح لانه لا جرح العجماء جبار
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يتعمد اتلاف شيء من ذلك واما قوله الا ان
يتقدم اليه السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما السلطان منفذ للواجب على من امتنع
فقط وليس شارعا شيئا بعده واما قول مالك فخطأ ايضا لانه ليس علم مقتني الكلب
بانه يفترس الناس موجب عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وان كان
متعديا باقتنائه لم يباشر شيئا في الذي اتلفه الكلب وهكذا من اوى رجلا
قتالا محاربا فجنى جناية فهو وان كان متعديا بايوائه اياه فليس مباشرا عدوانا
في المصاب وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله [illegible]
في ذلك العمل بنفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح تناقضهم فيها فعلى هذا اوردنا مثل
هذه المسائل لا على انها حجة قائمة بنفسها وانما الحجة في هذا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وبالله تعالى التوفيق ؟ روينا من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار ان رجلا

كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر فصرع الرجل فاصابه شيء فلم يضمن كعب
بن سوار صاحب البعير شيئا قال علي وهذا كما قلنا وعن سفيان الثوري عن طاوس قال
كنت عند شريح فاتاه سائل فقال اني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي قال ان كنت
دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء وعن الشعبي قال
اذا كان الكلب في الدار فاذن اهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير
اذن فعقره فلا ضمان عليهم واما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان
على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا
واما المتأخرون فان ابا حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي وابا سليمان
قالوا من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه او بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان
في ذلك قال ابن ابي ذئب وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك وروى عنه ابن وهب انه
قال ان اتخذ الكلب وهو يدري انه يفترس الناس ضمن وانه ان لم يعلم ذلك لم يضمن الا
ان يتقدم اليه السلطان ؟ قال علي اشتراط تقدم السلطان او علمه بانه عقور
لا معنى له لانه لم يوجب هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع فان قيل انه باتخاذه الكلب
العقور متعد وكذلك هو باتخاذه في كلتي الحالتين كما هو الا انه ليس متعديا في اتلاف
ما اتلف الكلب ولا يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على ظالم غرامة مطلقة
وقد قلنا ان التعدي الموجب للضمان او للقود او الدية هو ما تم به المرء قاتلا او متلفا
وليس ذلك الا بالمباشرة او بالامر وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفا واعطاه لظالم
او اشتغل [illegible] بمجلس انسان اليها فجلس فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا
ليس بها هذا الظالم قاتلا ولا متلفا فلا ضمان ولا غرم في شيء من ذلك ؟ وعن ابراهيم النخعي
انه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزلة الذي ارمى بسهمه طايرا
فاصاب رجلا فقتله قال علي اذا جمح به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه

ولا كلب ه

يضمن كل ما جنا بتحريكه اياه في القصد القود وفيما لم يقصد ضمان الخطاء واما اذا غلبته
دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه اصلا في كل ما اصابت ولو ان امرا اتبع حيوانا ليأخذه فكل ما
افسد الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه بما يوقن ان ذلك الحيوان يمر به ويهرب
عنه فهو ضامن له ما تعمد وقصد بالقود وما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه
واما ما اتلفه ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق د
مسألة ولو ان انسانا هيج كلبا او اطلق اسدا او اعطا احمق سيفا فقتل
رجلا كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطي السيف لانهم لم يباشروا
الجناية ولا امروا بها من يطيعهم فلو انه اشلا الكلب على انسان او حيوان فقتله ضمن
المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به ما فعل الكلب باطلاقه
لانه هاهنا هو الجاني القاصد الى اتلاف ما اتلف الكلب باغرائه ولو ان امرا حفر حفرة
وغطاها وامر انسانا ان يمشي عليها فمشى ذلك الانسان مختارا للمشي عالما او غير عالم فلا ضمان
على الامر بالمشي ولا على الحافر ولا على المغطي لانهم لم يغشوه ولا باشروا اتلافه وانما هو باشر
بالخيانة ولا فرق بين هذا وبين من غر انسانا فقال له طريق كذا امن هو فقال له نعم
هو في غاية الامن وهو يدري ان في الطريق المذكور اسدا هائجا وجملا هائجا او كلابا
عقارة او قوما قاطعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغترا بخبر هذا الغار
له فقتل وذهب ماله وكذلك من راى اسدا فاراد الهروب عنه فقال له انسان
من غرفته لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشا فقتله الاسد فهذا كله لا قود على الغار
ولا ضمان اصلا في دم ولا مال لانه لم يباشر شيئا ولا اكره فلو انه اكرهه على المشي على الحفرة
فهلك فيها او طرحه الى الاسد او الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى اهل الحرب والبغاة
فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل له للطارح وكذلك لو امسكه
لاسد فقتله او لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه اياه لقتل من يعقل

وبالله تعالى التوفيق د مسألة روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا
ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل طلب دابة
تنادي رجلا احبسها على فصد منه فقتلته او رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم
وبه الى ابن اخبرني الليث ابن سعد وابن لهيعة ان هشاما كتب في رجل ضم جارية
اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة والرجل مولى لنا
كتب نوبة قاضي اهل مصر الى هشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا قال ابن نمرح
ابن وهب واخبرني الليث ابن سعد ان هشاما كتب في رجل حمل صبيا فخر في مهواة
فمات الصبي ان ضمانه على الحامل قال الليث وعلى هذا الفتيا الناس قال ابن وهب
وبلغني عن ربيعة انه قال مثل ذلك وقال فان هلكا جميعا فلا عقل لهما قال علي لا
حجة في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الذي قال للرجل احبس لي
الدابة فقتلته فلا ضمان على الذي امره بحبسها لانه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فصد منه م
فلو ان المامور بحبس الدابة رماها فقتلها او جنا عليها فهو ضامن على كل حال لانه فعل من
اتلافها ومن الجناية عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق
مباشر لذلك قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك لو امره بقتلها او الجناية
عليها ففعل لضمن لانه امره بما لا يحل وبما ليس له ان يامره به فهو متعد بالامر والمامور
ايضا متعد بالايتمار فهو ضامن لمباشرته الجناية د واما من ضم صبيه من دابة
فرمحها الدابة فقتلتها فلا ضمان عليه لانه لم يباشر اتلافها وجرح العجماء جبار واما
الذي حمل صبيا فسقط في مهواة فمات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه
فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لانه قاتل خطا وان كان مات من الوقعة
لا من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لانه قاتل خطا
وان كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه

الكفارة لأنه قاتل خطأ فإن مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فلا
ضمان في ذلك فلو مات الحامل حين ونزعه على الصبي أو قتل ونزعه فلا ضمان على قاتله
لأنه لا جناية على ميت وبالله تعالى التوفيق • مسألة اللص يدخل
على الإنسان هل له قصد قتله • قال علي روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا عبد
الله ابن إدريس الأودي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصلت ابن عمر
على لص بالسيف فلو تركناه لقتله • ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة أيضا نا ابن علية
عن أيوب السختياني عن حميد ابن هلال عن حجير ابن الربيع قال قلت لعمران ابن الحصين
أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي قال عمران لو دخل علي داخل يريد نفسي
ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله • ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا عباد ابن عوف عن ابن
أبي جميلة عن الحسن البصري قال اقتل اللص والحروري والمستعرض وعن محمد ابن سيرين
أنه قال ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه
في بيته تأثما من ذلك وعن ابرهيم النخعي قال إذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضمان
عليه وعن الشعبي قال الرجل محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك من شيء فعلي •
وعن ابن سيرين أنه قال قلت لعبيدة أرأيت إن دخل علي رجل بيتي قال إن الذي
يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن تحل لك قتله • وعن
منصور أنه سأل ابرهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله فقال ابرهيم لو تركه
لقتله • قال علي روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا أبو كريب محمد ابن العلا نا خالد يعني ابن
مخلد نا محمد ابن جعفر عن العلا ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد
قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار • قال علي فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما

من لص وغيره فإن تيسر له طرده منه فلا يحل له قتله فإن قتله حينئذ فعليه القود
وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه فإن
قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا فإن كابر وغلب فهو محارب واختيار
القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام وإن لم
يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة المعبر يعبر بدواب • قال علي نا حمام نا عبد الله ابن محمد
ابن علي نا عبد الله ابن يونس نا بقي ابن مخلد نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا حميد ابن عبد
الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال في صاحب المعبر يعبر بدواب فتغرق قال لا ضمان
عليه • قال علي وهو كما قال إلا أن يباشر تغطيب المعبر وتعطيب السفينة فيضمن وبالله
تعالى التوفيق • مسألة من استعار صبيا أو عبدا بغير إذن أهله • نا
نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبيا فرسا فقتله
قال يضمن الرجل • وبه إلى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن ابرهيم قال من
استعار عبدا بغير إذن أهله فعيب وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على
دابة فأوطأ رجلا فقتله قال يغرم الذي حمل العبد • قال علي من استعار صغيرا حرا
أو عبدا فعيب فهو ضامن ومن استعار كبيرا حرا أو عبدا فعيب فهو غير ضامن • روينا
من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في
رجل أعطى رجل فرسا فقتله أنه لا يضمن إلا أن يكون عبدا أو صبيا • وعن عوف
ابن الحميد قال كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وأنه حمل ابنا له على فرس له
فسقط من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة • وعن بكير
ابن الأشج أن ابن عمر قال من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات

تعمد غرم ده وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال يغرم ديته لو
جرحه وعن ربيعه وابی الزناد انهما قالا جميعا من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما
اصابه ضامن وقالا في الحر يملك نفسه ليس على احد استعانه شی اذا اتا ذلك طايعا او يستعمل صح
قال ربيعه الا ان يستعمل قال ابن وهب وسمعت الليث يقول مثل قول ابی الزناد
وعن قتاده عن خلاس بن عمرو ان علی بن ابی طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم
يبلغ خمسه اشبار فهو ضامن حتى يرجع واذا استعانه باذن اهله فلا ضمان عليه ده وعن
ابرهيم النخعي قال من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن ده قال علي تحصل من هذه بغير اذن اهله صح
الاقوال عن علی بن ابی طالب ان من استعان غلاما لم يبلغ خمسه اشبار فهو له ضامن فان
بلغ خمسه اشبار فلا ضمان عليه وان استعانه باذن اهله وهذا صحيح عن علی رضی الله
عنه وعن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات فقد
غرم الا انه لا يصح عنهما اما ابن عمر فرواه ابن لهيعه وليس بشی واما ابن عباس فرواه
عنه يزيد ابن عياض وهو مذكور بالكذب وحصل عن الشعبي من اعطا قرشا فقتله صبيا صح
فالمعطي ضامن وعن ربيعه وابی الزناد نحو ذلك وعن حماد ابن ابی سليمن نحو ذلك فلم يفرق
هولا بين اذن اهله ولا بين غير اذنهم وحصل من قول الشعبي من استعار عبدا بالغا
بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف ده وعن الزهري وعطا نحوه ده واما المتاخرون
فان ابا حنيفه وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا من غصب صبيا حرا فمات عنده
بحمى او فجاه فلا شي عليه فان صابته صاعقه او نهشته حيه فديته على عاقله الغاصب
وكان زفر يقول لا يضمن في شي من ذلك ده وقال سفين الثوري اذا ارسل صبيا في
حاجه فعنتا فان الجنايه على الذي ارسله من جنايته شی قال فاذا ارسل مملوكا في حاجه الصبي
فعنتا فان الجنايه على الذي ارسله من جنايته شی قال فان استعمل حرا صغيرا في
حاجه فاكله الذيب فلا شي عليه ده وقال الحسن ابن حي من امر صغيرا او مملوكا لغيره

بان يستقيه ما او يناوله وضوا فلا باس بذلك وقال الحسن قال فان عنتا في ذلك
فعليه ضمانهما وقال مالك الامر الذي عليه الفقها منهم ان الرجل اذا استعان صغيرا او عبدا
مملوكا في شي له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن واذا امر الرجل الصبي
الحر ان ينزل في بير او يرقي في نخله فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه فان
استعان كبيرا حرا فلا عانه فلا شي عليه الا ان يستعمل ويستجهل ده قال علي وقد
روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه وطلب فلم يوجد انه يضمن ديته واما
الشافعي فلا نعلم له في هذا قولا وقد روي عن ام سلمه ام المومنين رضي الله عنها انها بعثت
الى معلم الكتاب ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الي حرا ده قال علي فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله
تعالى ومنه فنبتدا بما روي في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم فاما الروايه عن
ام سلمه رضي الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم
حر فليس فيه حكم التضمين قليل ولا كثير ولا مدخل له في هذا الباب والله اعلم ده
تراها ولعل نفش الصوف كان بحضرتها فكرهت ان يراها حر من الصبيان ولعله
قد قارب البلوغ ولا يحل له ذلك ورويه العبيد لها مباح ونفش الصوف لا
يطيقه الا من له قوه من الغلمان والله اعلم ولا نقطع بهذا ايضا الا انا نقطع
انه ليس خبرها هو من حكم التضمين قال علي ثم نظرنا في قول علي ابن ابي طالب
الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شي غيره فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك
بخمسه اشبار وقد خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون في ذلك ومن
الباطل ان يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم ده قال علي وبقيت الاقوال غيرها
وهي تنقسم ثلاثه اقسام احدها تضمين من استعان عبدا او صغيرا بغير اذن اهلهما وترك
تضمينه ان استعانهما باذن اهلهما والثاني تضمينهما كيف ما استعانهما باذن اهلهما او بغير

اذنهما والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير في غاية الفساد لانه فرق في الصغير يغصب
بين ان يموت حتف انفه او بحمى او فجاه فلا يضمن غاصبه شيئا وبين ان يموت بصاعقة
تحرقه او حية تنهشه فيضمن ديته وهذا عجب لا نظير له وهذا قول لا يعضده قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد
ولا معقول ولا احتياط ولا نعلم احدا قال هذا القول قبله وهذا مما انفرد به فسقط هذا
القول بلا مرية ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ايضا خطا لانه فرق بين استعانة
الصغير والعبد في الامر ومن استعانهما في الامر غير ذي البال فلا يضمن وهذا
تقسيم ايضا لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي صحيح ولا معقول ولا يخلو مستعين الصغير من ان يكون متعديا
بذلك فان كان متعديا فالخطا والعدوان في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعديا
فالقليل والكثير مما ليس بتعد وان كثر سواء وكذلك ايجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد
الحر فهذا لا وجه له لانه لم يقتله ودوا وأما قول الحسن ابن حي فخطا ايضا لانه
لم ير باسا ان يستسقي الصبي وعبد غيره الماء او يبعثهما ان يجدا له وضوءا ثم راى
عليه ضمانهما ان تلفا في ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد اباحه
لفاعله لم يباشره هو تلك الجناية وهذا ظلم ظاهر واما قول سفيان فخطا ايضا من وجوه
اولها انه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير اذن اهلهما
فيجني كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية
الحر الصغير وهذا قول لا يعضده شيء من الدلائل والقول الثاني من ارسل صغيرا
في حاجته فاكله الذيب فلا شيء عليه فان استاجر اجيرا صغيرا في عمل فتلف فيه ضمن
وان كان الاجير كبيرا لم يضمن فهذه فروق لم يات بها نص ولا اجماع قال علي
هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا من طريق البخاري

نا محمد بن زرارة نا اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك فخدمته في الحضر
والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعته هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا
هكذا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخدم انس بن مالك وهو يتيم
ابن عشر سنين في الاسفار البعيدة والغربة في الغزوات المخيفة وفي الحضر فان قال
قائل ان ذلك كان باذن امه وزوجها اهلها قلنا له وبالله تعالى التوفيق نعم قد
كان هذا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما استخدمته لاذن اهله لي
في ذلك وانه لم يقل ذلك عليه السلام فاذنهم وترك اذنهم سواء وانما المراعى في ذلك
حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه في عمله للاجنبي نظرا له فهو فعل
خير اذن اهله ووليه ام لم ياذنوا وان كان ليس نظرا له فهو ظلم اذن اهله في ذلك
ام لم ياذنوا برهان ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولم يات بمراعاة اذن اهل الغلام لا قرآن ولا سنة
صحيحة ولا اجماع فبطل مراعاة اذنهم يقينا ولم يبق الا ان يكون المستعين بالغلام
ناظرا للغلام في تلك الاستعانة او غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن فلا
ضمان عليه فيما اصابه مما لم يجنه هو لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وان كان
غير ناظر له في ذلك فهو ظالم وانه ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم الا ترى انهم
لا يختلفون فيمن ظلم انسانا فاخرجه بغير حقه الى مكان بعيد فتلف هنالك فانه لا يضمنه
الظالم له ولا فرق ها هنا بين ظلم صغيرا او كبيرا وقد قلنا انه لا دية الا على قاتل
والمستعين الظالم لم يقتل المستعان في ذلك العمل فان المستعين لم يباشر قتلا
له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه اصلا صغيرا كان او كبيرا الا ان يباشره او يامر باكراهه

وإذ حاله الغير أو نطيعه في هواه فيطلع كرهًا لا اختيارًا له في ذلك فهذا قاتل عمد
عليه القود فظهر أمر الصغير وبالله تعالى التوفيق . وأما العبد يسخره غير سيده فإن
كان لم يكرهه لكن استعانه بر غبته فأعانه فتلف فإنه أيضًا لم يباشر إتلافه ولا ضمنه
بغصب فلا غرامة فيه أصلًا ولكن عليه أجرة مثله لأنه انتفع به في ذلك العمل وهو مال
غيره فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بإذن رب المال قال الله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
فإن غصب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غصب أيضًا وقد ضمن مغتصبه
كل ما أصابه عنده من أي شيء كان وإن مات حتف أنفه من غير مباشرة فيه أو مما سخره
وعليه مع ذلك أجرة مثله لأنه مال تعدى عليه هذا المكره فلزمه لصاحبه ولا بد ومثله أن فاذ
لأنه متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وإن كان بإذن
أهله فلا شيء في ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذي لا إذن لأحد فيه إلا فيما هو حظ
للصبي فقط ولا في غيره سواء وبالله تعالى التوفيق . مسألة في قول الله تعالى
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا . روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري
عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض
فكأنما قتل الناس جميعًا قال من حرقها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا قال من كف عن
قتلها . وبه إلى سفيان عن منصور عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا
قال من أنجاها من غرق أو حريق فقد أحياها . وبه إلى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم
قال سمعت مجاهدًا يقول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا قال من كف عن قتلها
فقد أحياها . قال علي ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء يشتغل له والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوي . قال علي وهذا
حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على

بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض الآية . قال علي فهذا أمر قد
كفيناه ولله الحمد إذ لو كتبه الله تعالى علينا لعلمنا بذلك ولله الحمد كثيرًا وهذا والله
أعلم إذ كتبه على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمله على من قبلنا وأمرنا تعالى أن ندعو
في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا فإذ
لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته إلا أن الذي كتبه الله تعالى علينا هو
تحريم القتل والوعيد الشديد فيه فيفترض علينا اجتنابه واعتقاد أنه من أكبر الكبائر
بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة أو بعده ومما كتب الله تعالى علينا أيضًا استنقاذ
كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل
أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها أو من أي وجه كان فوعدنا
على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه
ففرض علينا إتيان كل ذلك كما افترضه الله تعالى وأن نعلم أنه قد حط أجرنا
على ذلك ما يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر ونسأل الله تعالى التوفيق بما يرضيه منه
آمين وبالله تعالى نعتصم . مسألة من شق نهرًا فغرق أناسًا أو من
طرح نارًا أو هدم بناءً فقتل . قال علي من شق نهرًا فغرق قومًا فإن كان فعل ذلك عامدًا
ليغرقهم فعليه القود والدية من قتل جماعة فإن كان شقه لمنفعته أو لغير منفعة
وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحد فأهلك به فهو قاتل خطأ والدية على
عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال وهكذا
القول فيمن ألقى نارًا وهدم بناءً ولا فرق أن عمد إحراق قوم أو قتلهم بالهدم فعليه
القود وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ولو شاء قومًا على حائط فهدم الماء
الحائط فقتل فكما قلنا أيضًا سواء سواء لأن كل ما ذكرنا مباشرة للإتلاف مما
أتلف فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني وتلف به مال بعد موته فلا

ضمان في ذلك لأن الجناية حدثت بعده ولا جناية على ميت ولو أن إنسانا أدمى حجرا
أو سهما ثم مات ثم خرج السهم أو الحجر فأصاب السهم أو الحجر إنسانا عمده أو لم يعمده فلا ضمان
عليه ولا على عاقلته لأن الجناية لم تكن وهو ممن لا فعل له بخلاف ما جرح خطأ ثم مات
لأن الجناية قد وقعت وهو حي فلو جرى أثر رمي السهم أو الحجر وكمونه ولا فرق وكذلك
لو أغمي عليه وأما النائم بخلاف المغمى عليه والمجنون لأنه مخاطب وهما غير مخاطبين لأنه
لا عقل له فلو أن نائما تقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة
في ماله لأنه مخاطب وبالله تعالى التوفيق قال علي وأما من أوقد نارا ليصطلي أو ليطبخ
شيئا أو وقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة ونفوسا فلا شيء عليه
في ذلك أصلا ونتحاذ آثارا كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع
عن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى قوما فأحرقوا
فقالا جميعا ليس عليه قود ولا يقتل وبه إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن
يحيى الغساني قال أحرق رجل بيتا في قراح له فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا
لجاره فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار وأرى أن النار جبار قال علي صدق رضي الله عنه النار
عجماء فهي جبار قال علي فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء نوجد نامع ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد
ابن أيوب الرقي الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب
وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الصنعاني نا محمد ابن بكر نا أبو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك
نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم النار جبار قال علي وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة
ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر إلا نارا اتفق الجميع على تضمين
طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف فهذا إن أمات نفسا
فعليه القود وإن عمد قتله والدية على العاقلة وأما نارا أوقدها غير متعدي
فهي جبار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز أن يخص
منه إلا ما خصه نص أو إجماع ولا إجماع إلا في ما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ما جاء في الرجل قال علي جاء في الرجل أثر نذكره ونذكر
ما قيل فيه إن شاء الله تعالى نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
ابن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن محمد الله
ابن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار نا عبد الله بن ربيع نا
عمر بن عبد الملك نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن
حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرجل جبار قال علي وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا إسمعيل بن إسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا
أبو فروة هو عروة بن الحرث عن الشعبي قال الرجل جبار قال علي فقال قوم
سفيان بن حسين ضعيف في الزهري قال علي وما ندري وجه هذا وسفيان
ابن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة وهذا إسناد مستقيم
لاتصال الثقات قال علي واختلف في هذا الخبر الناس فقالت طائفة
معنى الرجل جبار إنما هو ما أصابت الدابة برجلها وقال آخرون هو ما

هو ما اصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره قال علي وكل المقتص منه ب
حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يخص احدهما دون الاخر
لانه تخصيص بلا برهان وبلا دليل فصح ان كل ما جنى رجل من انسان وحيوان فهو هدر لا غرامة
فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع فانه محكوم فيه بالقود كالعمد لذلك وبالله تعالى
التوفيق ؞ مسألة الجاني يستقاد منه فيموت احدهما قال علي
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استقاد من رجل قبل ان يبرا ثم مات المستقيد من الذي
اصابه قال ارى ان يودا قلت فمات المستقاد منه قال ارى ان يودى ؞ قال
ابن جريج قال عمرو ابن دينار الظن انه سيودا ؞ وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال لو ان رجلا استقاد من اخيه فمات المستقاد منه غرم ديته ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السنة ان يودى يعني المستقاد منه
فان شلت اصبعه ولا غرم له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق الشيباني
او غيره سقط عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه فهلك
المستقاد قال علقمة على المستقاد منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك فما فضل عليه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحرث العكلي في الذي يستقاد منه ثم
يموت قال يغرم ديته لان المقتص خطا وعن ابرهيم النخعي عن علقمة انه قال في المقتص منه اذا
مات ودى ؞ ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة
قال استاذنت زياد ابن حدير في الحج فسالني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات
المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت فلقيت ابرهيم فسالته
فقال عليه الدية قال شعبة فسالت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية
وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ؞ وقال ابو حنيفة وسفين الثوري وابن ابي

يلي

ليلى اذا اقتص من يد او شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له
وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي
اقتص منه دية غير انه يطرح عنه دية جرحه ؞ وقال اخرون لا شيء في هلاك
المقتص منه كما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتله كتاب
الله تعالى او حق لا دية له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا
قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ابن ابي طالب وعمر بن الخطاب قالا جميعا
قال من مات في قصاص او حد فلا دية له وبه الى قتادة عن الحسن فيمن مات في
قصاص او حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
نا مسعر ابن كدام وسفين ابن ابي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي
بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم على رجل حدا فيموت فاجد في نفسي
منه شيئا الا صاحب الخمر لو مات وديته ؞ وعن الحسن البصري عن الاحنف
بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قالا جميعا في المقتص منه يموت
قالا جميعا قتله الحق فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد
عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال من استقيد منه بمثل ما دخل على
الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو ان كل من استقيد منه من حق
قبله للناس فمات منه اغرمه المستقيد رضي الناس حقوقهم قال ابن وهب
قال ربيعة ان مات الاول وهو المقتص قتل به الجارح المقتص منه وان
مات الاخر وهو المقتص منه فحق اخذ منه كان منه التلف وبه يقول ملك وعبد
العزيز بن سلمة والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو سليمان ؞ قال علي

الحق لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن ابي سعيد ان ابا بكر وعمر قالا من قتله حد

فهذه ثلاثة اقوال احدها ان مات المقتص ودى وان مات المقتص منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابرهيم النخعى والشعبى وحماد بن ابى سليمن وبه يقول عثمن البتى وابن ابى ليلى وقول اخر انه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شى وهو قول عطا وطاوس وروى ايضا عن الحكم بن عتيبه وهو قول الزهرى وعمرو ابن دينار وابى حنيفه وسفين الثورى ه وقول ثالث انه لا ديه للمقتص منه روى عن ابى بكر وعمر وصح عن على رضى الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعه وهو قول ملك والشافعى وابى يوسف ومحمد ابن الحسن وابى سليمن ه قال على ره فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال انه يودى جمله فاما يرفع عنه بقدر جنايته يقولون ان الله تعالى انما اوجب على القاطع والجارح والكاسر والفاقى والضارب القود مما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا قد ماوهم محرمه ولا خلاف فى ان المقتص من شى من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق فقد اصيب دمه خطا ففيه الديه وقالوا ايضا ان من ادب امراته فماتت ففيها الديه وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه وان مات من مباح ففيه الديه قال على ره ما نعلم لهم حجه غيرها فنظرنا فى قول من اسقط الديه فى ذلك فكان من حجتهم ان قالوا ان القصاص مامور به ومن فعل ما امر به فقد احسن فاذا احسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ لا سبيل عليه فلا غرامه تلحقه ولا عاقلته من اهله واما قياس المقتص على موت امراته فالقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما انه قياس وذلك ان من ادب امراته فلا يخلو ان يكون متعديا وضع الادب فى غير وضعه او غير متعد فان كان متعديا ففيه القود

وان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الى ان يموت من ذلك الادب الذى ابيح له اذ لم يبح له قط ان يودبها ادبا يمات من مثله ومن ادب هذا النوع من الادب فهو ظالم متعد والقود عليه فى النفس فما دونه لانه لا يجوز لاحد ان يجلد فى غير حد اكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما من طريق البخارى نا عبد الله ابن يوسف نا الليث ابن سعد نا يزيد ابن ابى حبيب عن بكر ابن عبد الله ابن الاشج عن سليمن ابن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر عن عبد الله عن ابى برده قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله تعالى قالوا فلم يبح له فى العدد اكثر من عشر جلدات ولا ابيح له جلدها بما يكسر عظما ويجرح جلدا ويعفن لحما ان هذا كله هو غير الجلد ولم يبح له الا الجلد وحده وبيقين ندرى كل ذى حس ان عشر جلدات لامراه صحيحه غير مريضه ولا ضعيفه ولا صغيره لا يجرح ولا يكسر انه لا يموت منها احد فان وافق منه فى خلال ذلك او بعده فاجلها ماتت ولا ديه فى ذلك ولا قود لاننا على يقين انها لم تمت من فعله اصلا وان تعدى فى العدد او ضرب بما يكسر او يجرح او يعفن فعفن او جرح او كسر فالقود فى العمد فى النفس فما دونها والديه فيما لم يتعمده وبالله تعالى التوفيق قال على ره واما قولهم ان المقتص منه انما ابيح عضوه او بشرته ولم يبح دمه فصح انه ان مات من ذلك فانه مقتول خطا ففيه الديه فان هذا قول غير صحيح لان القصاص الذى امر الله تعالى به لا يخلوا من احد وجهين اما ان يكون مما يمات من مثله كقطع اليد او شق الراس او كسر الفخذ او غير ذلك او يكون مما لا يمات من مثله كاللطمه وضرب السوط ونحو ذلك فان كان مما يمات من مثله فذلك الذى قصد فيه لانه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب ان يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بنا فيه وعلى ذلك بنا مر فيما تعدى فيه والوجه الذى مات منه امرنا الله تعالى

تتعمد فيه فاذ ذلك كذلك فليس عمدا واذ ليس عمدا ولا اثم عليه فلا قود ولا دية
لانه لم يقتل خطأ فان مات من عمد امرنا الله تعالى ان نتعمد فيه ولم يكلفنا ان لا يموت
من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين تعالى لنا
ذلك فبيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اقتص به منه مما لا يمات
منه اصلا فوافق منيته فانما مات باجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية وان تعمد
المقتص فتعدى على المقتص منه بما لم يبح له فهو متعد عليه القود في النفس فما دونها
وان اخطأ فاتى بما لم يبح له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة من افزعه السلطان
فتلف ٥ قال علي ن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق
وغيره عن الحسن قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل
لها اجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فزعت فضربها
الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر فضربها
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت
وال ومؤدب قال وصمت علي فاقبل اليه عمر فقال ما تقول فقال ان كانوا قالوا
برأيهم فقد اخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك
لانك انت افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش يعني يأخذ
عقله من قريش لانه خطأ ٥ قال علي والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب
الرجوع الى ما امر الله تعالى بالرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه

فصح

فصح ان فرضا على كل مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ومن المحال ان يفترض الله تعالى على الائمة وغيرهم امرا ان لم يعملوه
عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم
يباشر الباعث فيها شيئا اصلا فلا شيء عليه وانما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر
ضربها او لطمها واما اذ لم يباشر فلم يجن شيئا اصلا ولا فرق بين هذا وبين من زنا فهجر
الى العدو فتفزع من هروبه انسان فمات فهذا لا شيء عليه وكذلك من بنا حائطا فانهدم
فتفزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة من قدم طعاما لانسان
ثم دعاه الى اكله فاكله فمات قال علي ن ذهب قوم الى ان من قدم طعاما وقد سمه
الى انسان وقال له كل فاكله فمات فان عليه القود وهو قول مالك وقال اخرون
ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية وقال اخرون لا قود فيه ولا دية ولا كفارة
وانما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب الا ان يوجره اياه فعليه
القود وهو قول اصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في ايجاره اياه وهو يدري انه
يقتل ان فيه القود وله فيه اذا لم يوجره اياه قولان احدهما كقول مالك والاخر
كقول اصحابنا ٥ قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فنظرنا فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
نا ابو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه ما تتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم بابني الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر بابني
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسي الا ذلك هذا اوان قطع ابهري قال
ابو داود وربما حدث عبد الرزاق مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وذكر

عبد الرزاق ان معمرا كان يحدث بالحديث مرسلا فيكتبونه ويحدث به مرة فيسنده
فيكتبونه فلما قدم عليه ابن المبارك اسند له معمر احاديث كان يوقفها. وبه
الى ابي داود نا احمد بن حنبل نا ابرهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك عن امه ام بشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر معنى حديث مخلد قال ابن الاعرابي هكذا قال عن امه وانما الصواب عن
ابيه. وبه الى ابي داود نا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر
سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
اسممت هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي
بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة. وبه الى ابي داود نا هارون بن عبد
الله نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراة من اليهود
اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة. وبه الى ابي داود نا يحيى بن حبيب
بن عربي نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن ملك ان امراة
يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم. قال علي فجاءت هذه الآثار الصحاح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمت اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له تريد بذلك
قتله فاكل منها عليه السلم وقوم من اصحابه فماتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتلها فقال لا فكانت هذه حجة قاطعة وانه لا قود على من سم طعاما

لاحد من بعد فقتله فاطعمه اياه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء لما كان رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية فنظرنا
هل للطائفة الاخرى اعتراض ام لا فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياكل — في موضع آخر عن ابي سلمة
الصدقة. قال ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو ولم يذكر
ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات
بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي
صنعت فقالت ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات منه ما زلت اجد
من الاكلة التي اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهري. وما نا احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم بن موسى البزار نا — او البزاز
قاسم نا ابو همام عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته. قال علي فنظرنا
في هذه الرواية فوجدناها معلولة اما رواية وهب بن بقية فانها مرسلة
ولم يسند منها وهب في المرة التي اسند الا انه صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية
ولا ياكل الصدقة فقط. واما سائر الخبر فانه ارسله ولا مزيد هكذا في نص
الخبر الذي اوردنا لما انتهى الى اخر لفظه ولا ياكل الصدقة قال وزادنا نا
بخبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة في مرسل. واما رواية قاسم فانها عن رجال

مجهولين ابن نعمان الغير واى لا نعرفه وابرهيم ابن موسى البزار كذلك وابو همام كثير لا
مدرى ايهم هو وسعيد بن سليمن يروى من طريق عباد بن العوام مسندا الى ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا الغير واى يروى
من طريق عباد ابن العوام مسندا الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا الغير واى يروى من طريق عباد بن العوام انه
عليه السلم قتلها هذه الرواية مجملة لجهالة ناقليها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لانها
عن ابى هريرة كما اوردنا وقد صح عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها
وكانت الرواية لو صحت وهى لا تصح مضطربة عن ابى هريرة انه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت
الرواية عن ابى هريرة انه عليه السلم قتلها كما قد صح عن ابى هريرة انه عليه السلم لم يعرض
لها لكان الكلام فى ذلك لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان نترك الروايتان
معا لتعارضهما ولان احد اهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة فى امراة واحدة فى سبب واحد
ونرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهم جابر وانس اللذان اتفقا على انه عليه السلم لم يقتلها
اذ سمته من اجل انها سمته فتصح هذه عن ابى هريرة وتكون موافقة لرواية جابر
وانس ابن ملك ويكون عليه السلم قتلها لامر اخر والله اعلم او يكون الحكم على وجه ثالث
وهو اصح الوجوه وهو ان قول ابى هريرة قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما جميعا لفظ ابى هريرة ولا يبعد الوهم عن
الصاحب وحديث انس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه على الوهم ولا على الخطا فى الدين اصلا وهذا ان انس
ذكر انه قيل له يا رسول الله الا تقتلها قال لا فهذا هو المغلب المحكوم به الذى لا يحل
خلافه فصح ان من اطعم اخر سما فمات منه انه لا قود عليه ولا دية لا عليه ولا على عاقلته
لانه لم يباشر فيه شيا اصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ولا فرق بين هذا وبين من غر اخر

فزل

فرى له طريقا او دعاه الى مكان فيه اسد فقتله وقد صح الخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يوجب على التى سمته واصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية ٥
فبطل النظر مع هذا النص ٥ وجه اخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاما لاخر فاكله
ذلك المقصود فمات انه قتله الا مجازا لا حقيقة ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل
وانما يستعمل هذا العوام وليس الحجة الا فى اللغة والشريعة وبالله تعالى التوفيق واما
اذا اكرهه واوجره السم او امر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ومسمى قاتلا
فى اللغة وفى الاثر كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك نا بكر ابن حماد نا مسدد
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صلح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجا بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ٥ ومن
شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ٥ ومن تردى
من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ٥ **قال على** ٥ فقد
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب ان يكون
عليه القود وظهر خطا من اسقط ها هنا القود وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة**
احكام الجنين ٥ **قال على** ٥ فى الجنين احكام وهى ما فى الجنين من الغرامة وما
صفة الجنين وحكمه قبل نفخ الروح او بعد نفخه فيه والمراة تولد على نفسها الاسقاط
وان كان الجنين اكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والجنى عليها تلقى الجنين
بعد موتها وامراة ذات بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة ام لا وجنين
الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله وجنين الدابة ونحن ان شا
الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** الحامل
تقتل ٥ **قال على** ان قتلت حاملة بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتا او لم تطرحه
فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك وهذا قد اختلف الناس فيه كما

نا حمام نا عبد الله ابن محمد ابن علي الباجي نا عبد الله ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري كان يقول اذا قتلت المراه وهي حامل فليس
في جنينها شي حتى تقذفه وبهذا قال مالك **قال علي** لم يشترط رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين القاه ولكنه قال عليه السلام في الجنين غرة عبد او امه كيف
ما اصيب الجنين ولم يلق فيه الغرة المذكورة واذا قتلت الحامل فقد قتلت جنينها بلا شك
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل في الجنين كفارة ام لا نا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ما
على من قتل من لم يستهل قال ارى ان يعتق ويصوم وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في رجل ضرب امراة فاسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك
الغرة شيئا هي لوارث الصبي وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي قال في المراه تشرب الدوا او تستدخل الشي فيسقط ولدها قال تكفر وعليها غرة
قال علي فطلبنا هل على هذا القول حجة ام لا فوجدنا ما يذكرون بالسند المذكور
الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول فشخت امراه بطن امراه حامل
فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها ان تكفر بعتق رقبة يعني [illegible]
قال علي هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهذا حكم امام وهو عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف انه
انكره احد منهم وهم اذا وجدوا امثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم بمخالفته
وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه هاهنا وقد جعلوا احكاما تورث عن عمر في تنجيم
الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه اصلا حجة يلزم ونحلانها وجعلوا احكامه
بالعاقلة على الدوام من حجة يلزم ونخلانها ولم يجعلوا الجنايه هاهنا الكفاره على

كما ترى صح

التي

التي قد تحرك بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة يقولون بها وهذا تحكم

عندنا م

في الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اما نحن فلا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات بايجاب الكفارة في ذلك نص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم فلا يجوز ان يطلق على العموم القول بها
لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق ان الله يقول ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي
كلهم حنفاء وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه قبل
باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام فصح ان ضرب حاملا فاسقطت
جنينا فان كان قبل الاربعة الاشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة
في ذلك فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ذلك ولم يقتل احدا
لكن اسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل احدا لا خطا ولا عمدا فلا كفارة في ذلك
اذ لا كفارة الا في قتل الخطا ولا يقتل الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد
وان كان بعد تمام الاربعة الاشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل
عدول فان فيه غرة عبدا وامة فقط لانه جنين قتل فهنا دية والكفارة
واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لانه قتل مومن خطا
وقد صح عن النبي عليه السلام ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة وقد
ذكرناه قبل وهذا نص القران وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فان قال قايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هاهنا كفارة قلنا
لم يات لها ذكر في حديث الجنين وليس السنن كلها ماخوذة من اية واحدة ولا من
سورة واحدة ولا من حديث واحد اذ اوجب الله تعالى في قتل المومن خطا

كفارة واخبر عليه السلام انه خلق عباده حنفاء فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن
حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة وهذه الآية زائدة تشرع على ما في حديث الحسن واوامر
الله تعالى متقبلة كلها لا يحل ترك شيء منها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى
فيما امر به فان قيل فما وجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا
وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لان الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى اهله ولم
يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله
عليه السلام ففعل عليه السلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا
فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله ابن سهل رضي
الله عنه وبين لنا عليه السلام ان دية الجنين بنص لفظه غرة من العبيد والاماء
وسماه دية كما اوردنا آنفا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه باصح اسناد
يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لنا
وكانت الكفارة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين احكام
الكفارة في ذلك فلو اراد الله تعالى ان يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا
لبين لنا ذلك على لسان رسوله عليه السلام فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان
يختلف حكم شيء من ذلك وهذه امور ضرورية لا يسع احدا مخالفتها وانما احتجنا
الى شهادة القوابل ليثبت انها قد تجاوزت اربعة اشهر مائة وعشرين ليلة تامة عندنا
والا فلو علمنا انها تجاوزتها ما قل او كثر ما احتجنا الى شهادة احد بالحركة لان
اوثق الشهود واصدق القائلين واثبت العدول شهد عندنا ان الروح ينفخ فيه بعد
المائة والعشرين ليلة فما نحتاج مع شهادته عليه السلام الى شهادة احد والحمد لله رب
العالمين فان قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة
ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته او تعمد اجنبي قتله في بطنها فمن قولنا ان القود

في

في ذلك ولا ابل ولا غرة في ذلك الا ان يعفى عنه فتجب الغرة فقط لانها دية ولا كفارة
في ذلك لانه عمد وانما وجب القود لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس واهله
بين خيرتين اما القود واما الدية او المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** المرأة تتعمد اسقاط ولدها
قال علي نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله ابن محمد ابن عثمن نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج عن عبيدة الضبي ان امرأة كانت
حبلى قد هيئت تستدخل فالقت ولدها فقال ابرهيم النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها
عليها غرة عبد او امة نا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد العزيز ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة ابن مقسم عن
ابرهيم النخعي قال في امرأة شربت دواء فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة
قال علي هذا اثر في غاية الصحة **قال علي** ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها
وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلته والكفارة عليها
وان كانت تعمدت قتله فالقود عليها او المفاداة في مالها فان ماتت هي في كل ذلك قبل
القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت
او غيرها وكذلك العمد قبل ان ينفخ فيه الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود
على الجاني ان كان غيرها واما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لانه لا حكم على ميت
وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فيمن القت
جنينين فصاعدا **قال علي** نا حمام نا عبد الله ابن محمد بن علي الباجي نا عبد الله ابن
يونس نا بقي ابن مخلد نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا معن ابن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري
في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل واحد منهم غرة كما ان في
كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد

ان ربيعة قال في امراة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد او امة وقال
الزهري ان سقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة تبين خلقه او لم يتبين انه حمل د وبه الى
ابن وهب اخبرني الليث ابن سعيد الانصاري انه قال في الجنين اذا طرح ففيه غرة عبدا او وليدة
فان كانا اثنين ففيهما غرتان د قال علي وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دية جنينها عبد او امة وكل جنين ولو انهم عشرة جنين لها ففي كل جنين غرة عبد
او امة فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق د
مسـئلة من يرث الغرة قال علي د اختلف الناس في من تجب له الواجبة
في الجنين د نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا فاسقطت
قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه سئل في رجل ضرب امراته
فاسقطت لمن دية السقط قال بلغنا في السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فدية على فرايض
الله تعالى ليس للذي قتله منه شي وهو قول عبد العزيز ابن ابي سلمة وابي حنيفة ومالك
والشافعي د وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا
قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا محمد ابن قيس عن الشعبي انه قال في
رجل ضرب امراة فاسقطت فقال الشعبي عليه غرة يرثها ورثته وبهذا يقول ابو سليمان
وجميع اصحابنا د قال علي لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه فنظرنا في قول من راى ان الغرة موروثة كما لو تركه الميت فوجدناهم يقولون
ان الغرة دية وهي حكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرايض الوارث فالغرة
كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد ما يجب في الجنين عما
يجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة حكم دية النفس لا حكم

دية

دية الاعضا وقالوا قد صح الاتفاق على ان من الموجنى عليه ما يوجب دية فمات فانها موروثة
عنه كذلك الجنين فيما وجب في الجناية له وقالوا لو كان واجبا ان يكون للام لوجب اذا جني عليها
فماتت ثم القت جنينا ان لا يجب فيه شي لان الميت لا يستحق شيا بعد موته د قال علي
هذا كل ما احتجوا لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكر ان شا
الله تعالى د اما قولهم ان الغرة دية فهي كحكم الدية وقد صح ان الدية موروثة على
فرايض المواريث والغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح القياس
يوما ما لكان هذا منه باطلا لان حكم القياس عند القايلين به انما يرونه فيما عدم فيه
النص لا فيما فيه النص واما النص فانما جا في الدية الموروثة في من قتل عمدا او خطا لا في من
لم يقتل احدا والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس من لم يقتل على دية من
قتل باطل لو كان القياس حقا لان قياس الشي على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى
نستعين قال علي واما نحن فالقول عندنا وبالله تعالى نتايد هو ان الحق ان تيقنا انه
قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا
يرثونه لو خرج على حكم المواريث وان لم يوقن انه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين
ليلة فالغرة لامه فقط د وبرهان ذلك ان الله تعالى قال ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل له بعد مقالتي قتيل فاهله بين خيرتين فذكر عليه السلام
القود والدية او المفاداة على ما ذكرنا قبل فصح بالقران والسنة ان دية
القتيل في الخطا والعمد مسلمة لاهل القتيل والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل
عن الحياة الى الموت بلا اختلاف من اهل اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الصدق فاذ هو حي فهو قتيل
قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي دية واجبة ان تسلم الى اهله بنص

هو

الغرة وقد اتفقت الامة على ان الورثة الذين تسلم اليهم الدية انما يقتسمونها على سنة
المواريث بلا خلاف واما اذا لم يوقن انه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على
يقين من انه لم يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء او علقة
من دم او مضغة من عضل وعظام او لحم فهو في كل ذلك بعض امه فاذ ليس حيا بلا
شك فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم يقتل فليس قتيلا فهو دية حكم القتل فليس لديته م
لا ان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وانما
قياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مستحق للقتل فلا يجوز القياس
ها هنا على اصول اصحاب القياس فاذ ليس قتيلا فهو بعض من ابعاضها ودم من دمها ولحم
من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه تجاوز عشرين ومائة الحم م
ليلة فالجنين لورثة الام لانه بنفس الجناية وجب لها فهي موروثة عنها ٥ قال علي
وان العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقد به ولا ورث
منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحي قط فكيف ان يستهل ونسلهم عن مولود ولد فوضع
فتحرك ولم يستهل فقتل عمدا او خطأ ماذا ترون فيه الغرة ام دية فان قالوا غرة اتوا
بطريقة لم يقلها احد وان قالوا بل دية امه نقضوا اصولهم اذ جعلوا في قتل ميت دية
كاملة او قود فان قالوا ليس ميتا قلنا لم فوى العجب ان تودوا حيا وكل هذه
اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما نا وكيع نا ابو معاوية قالا جميعا نا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر باقي الحديث قال علي وسائر

توقن

توقن تمام المائة ليلة والعشرين ليلة بجميع ايامها فهو على ما تيقناه من موات فيه ولا يجوز ان
يقطع له بانتقاله الى الحياة عن الموات المتيقنة الا بيقين واما بالظنون فلا ٥ وبالله
تعالى التوفيق ٥ مسألة جنين الامة من سيدها قال علي لا خلاف في
ان جنين الامة من سيدها الحر كما في جنين الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في جنين الامة
من غير سيدها الحر فقالت طائفة فيه عشر قيمة امه كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
قال في جنين الامة عشر ثمن امه ٥ وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور واصحابهم
واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقالت طائفة من ثمنه كقدر ما في جنين
الحرة من دية امه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال جنين الامة في ثمن امه بقدر جنين الحرة
في دية امه قال فلو اعتق رجل حبشي وليدته ثم قتلت الوليدة قال يعقل
الوليدة ويعقل جنينها عبدا انما كان تمام عتقه ان يولد ويستهل صارخا ٥
وقالت طائفة فيه نصف ثمن امه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد
القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين
الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة وهو ايضا
ايضا قول قتادة وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمنه ان خرج ميتا فان خرج حيا
فقيمته كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من طريق عبد الرزاق وهو قول
الحسن بن حي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ان كان
جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى ففيها عشر

قيمتها لو كانت حية قال زفر وعليه مع ذلك ما نقص امه . وقال ابو يوسف
لا شيء في جنين الامة الا ان يكون نقص امه فيغرم ما نقصها . وقالت طائفة فيه عشرة
دنانير كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية ثم اتفق الزهري
واسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير . وقالت
طائفة فيه حكومة كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد
نا عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن قال ينظر ما بلغ
ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كان عشرا اعطيت الامة عشره وان كانت خمسا وان
كانت سبعا وان كان ثمنا يعني فكذلك . وقالت طائفة في جنين الامة غرة
عبد او امة كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد
وطاوس وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرة من امة
ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى انهم ارادوا الحرة خاصة فقد كذب
عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا اخبروا به عن انفسهم ومن حمل قولهم على ما قالوه فهو
واجب ان يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه الا ما
يقتضيه فقط . قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق
فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من راى فيه عشر قيمة امه فلم نجد
لهم حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة المحكوم فيها في جنين الهذلية مقومة بخمسين دينارا
وهو عشر دية امه فوجب ان يكون في الامة عشر دية امه ايضا لان دية الامة
قيمتها حتى ان مالكا حمله هذا القياس على ان جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي
بيض النعامة على المحرم عشر الدية . قال علي : فكان هذا الاحتجاج ساقطا
لان تقويم الغرة بخمسين دينارا او بالدراهم خطا لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا

سنة

سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب ثم نظرنا في قول ابرهيم النخعي وقتادة ان في جنين
الامة عشر ثمن امه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه من الادلة . ثم
نظرنا في قول سفين والحسن بن حي فوجدناهم يقولون لما كانت الغرة في جنين الحرة
بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو كانت
انثى وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك ايضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت
فيه القيمة . قال علي : كل هذا مما موهوا به وهذا كله باطل على ما نذكر ان شاء
الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ان قولهم لما كانت الغرة في جنين الحرة خمسين
دينارا وهو نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت
انثى فوجب ان يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه اولها انه قياس والقياس
كله باطل والثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين
دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فصار قياسهم
هذا قياسا للخطا على الخطا والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن اين لهم ان
المقصود في ذلك ان تكون نسبته من دية او من دية امه ويقال لهم من اين لكم هذا
وهلا قلتم انها نافلة موقتة كالغرة ولا فرق ولكن ابوا الا التزيد من الدعاوى
الفاسدة بلا برهان . والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما الفرق بينكم
وبين ما روي عن مالك والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين
الحرة انما اعتبرت بها من دية امه لا من دية نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا
او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية امه فهل ها هنا الا
مقابلة بمثلها ان . ثم نظرنا في قول حماد بن ابي سليمن ان فيه حكما فوجدناه ايضا قولا عاريا
من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى
يقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز الاخذ بقوله

فلا يجوز الاخذ بقوله ‌ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا شي في جنين
الامه الا ما نقصها فوجدناه ايضا قول لا دليل على صحته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه ‌ قال علي ‌ فلما سقطت هذه الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف
القايلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شي الايه ففعلنا فوجدنا
ما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا نا وكيع عن
هشام ابن عروه عن ابيه عن المسور ابن مخرمه قال استشار عمر بن الخطاب في املاص
المراه فقال المغيره ابن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا فيه بغره عبد
او امه فقال له عمر ايتني بمن يشهد معك فشهد له محمد ابن مسلمه ‌ وما ناه احمد ابن محمد بن
عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت الرقي نا احمد
ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا محمد ابن معمر البحراني نا عثمن بن عمر نا يونس ابن يزيد
نا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريره قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت
احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلم دية جنينها عبد او امه وقضا بالديه على عاقلتها وولدها قال علي بن المغيره
ومحمد ابن مسلمه عموم املاص كل امراه وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريره بان ديه جنينها عبد او وليده ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين
الحره فلا يحل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه عالم يخبر
به عن نفسه ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل وهذا يوجب النار فان قيل انما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حره قيل لهم انما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك في جنين هذليه بجنايته مليكه قتلتها ام عفيف فما الفرق بينكم في
دعواكم بذلك لانه جنين حره وبين من قال لانه جنين هذليه او لانه جنين امراه
تسمى مليكه او لان ضرتها قتلتها ولان القاتله اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط ‌

وبالله

وبالله تعالى التوفيق ‌ مسئله جنين الذميه قال علي قال قايلون في جنين
الذميه عشر ديتها وهذا قول لنا فاسو على قولهم في تقويم الغره بخمسين دينارا وهو قول ظاهر
الخطا والقول عندنا ان في جنين الذميه ايضا غره عبدا وامه يقضى على عاقله الضارب به ويطلبون
غلاما او امه كافره فيد تعانه اوبد تعانها الى من يجب له فان لم يوجد فقيمه احدهما لو
وجد والقيمه في هذا او في الغره جمله اذا عدمت فانما يمكن اذ لا يجوز ان يلزم احد غرامه الا
بنص واجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فانما ما كانت
تساوي الغره لو وجدت واجب على العاقله بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا باجماع
فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولو ان ذميا ضرب امراه مسلمه خطا فاسقطت جنينا لكلف ان
تبتاع عاقلته عبدا كافرا او امه كافره ولا بد ولا يجوز ان تبتاع عبدا مسلما ولا امه مسلمه
والرقبه الكافره تجزي في الغره المذكوره سوا كان الجاني وعاقلته مسلمين او كانوا كفارا وانما
الواجب عبدا وامه كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فلو اراد الله تعالى ان تكون الغره موصوفه لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان
ذلك ما لم يفعل وبين انه يجزي في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق ‌ قال علي ‌
وانما ما نقص الامه الى الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زياده على الغره لانه مال
افسد فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ‌ مسئله جنين
البهيمه ‌ قال علي ‌ نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني
يونس ابن يزيد عن ابي الزناد والزهري وربيعه قال ابو الزناد في جنين البهيمه في بطنها
ولدها تقام بعد ان تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذي اصابها حتى طرحت
جنينها ‌ وقال الزهري نرا جنين البهيمه الى الحكم بقيمه انما البهيمه سلعه من السلع ‌
وقال ربيعه لا ارى في جنين البهيمه شيا اوسع من اجتهاد الامام ‌ قال علي ‌ القول
في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جنايه على مال ففيه مثله ‌ واما قول الزهري وربيعه

عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا م

ان في ذلك اجتهادا للامام والحاكم فنقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام لاحد من الايمة اجتهادا في اخذ مال من انسان واعطاه اخر بل قد حرم الله تعالى ذلك
على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد ان ياخذ من احد مالا يعطيه لاخر الا بنص او اجماع وبالله تعالى
التوفيق ۞ وقد روي عن مالك والحسن بن حي ان في جنين الفرس عشر قيمة امه وقال مالك في جنين البهيمة
عشر قيمة امها وهذا كله ليس بشي لانه قياس والقياس كله باطل ۞ مسـئلة
قال علي ۞ ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول وقبل موت المقتول
فلا قود على القاتل اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ودية المقتول ان
اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم او القود ۞ ثم اسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال
استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المومن وللمومن على الكافر وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير اخذها
لقوت اهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا فلو ان المجروح اسلم ايضا ثم مات وهو مسلم
فالقود له واجب لانه مومن ۞ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا
دماوهم ۞ قال علي ۞ فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا ظلما فالحكم الذي ثم مات من ذلك
الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح حصل ولا قود لانه كافر ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ۞ فلما اسلم ثم مات مسلما من جناية ظلم فمات من مثلها
حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل
مومنا وبالله تعالى التوفيق ۞ فلو ان صبيا او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي
ثم مات من جناية هذين لها فان قيل قد قلتم في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه
الدية على العاقلة فكيف يجعلون الدية فيمن مات من جناية ماموريها ولا يجعلون
الدية فيمن مات من جناية هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ۞ وهكذا قلنا لان الجاني
المامور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطا كفارة او كفارة ودية على عاقلة

وليس

وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ولا في قتل خطا فسقط حكم
كل ما عملاه ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المامور المنهي ۞ ولو ان
عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله
ولا معاداه هنالك وذلك لان القود وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط
عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع وكذلك يقام عليه
في جنونه حد لزمه في حال عقله ولا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه
بلا خلاف من الامة والسكران مجنون ۞ مسـئلة كسر
عظم الميت ۞ قال علي ۞ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعد هو ابن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا ۞ قال علي ۞ هذا لا يسند الا من طريق
سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد وهم ثلاثة اخوة يحيى بن سعيد امام ثقة
وعبد ربه بن سعيد لا باس به وليس بالهالك في الامامة وسعد بن سعيد وهو ضعيف
جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في الكسر
العظم خاصة ولما كان لقول من قال ان هذا في الحرمة معنى لانه كان يكون دعوا
بلا دليل وتخصيصا بلا برهان ۞ قال علي ۞ فمن جرح ميتا او كسر عظمه او احرقه
فلا شي في ذلك ۞ امـــا القتل فلا شك فيه لانه ليس قاتلا ۞ واما الجرح
والكسر فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عدوان وان صح الاجماع في ان
القود في ذلك وجب الوقوف عند الاجماع والا فقد قال تعالى والجروح قصاص
وهذا جرح وجارح ۞ وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ۞ وقال تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الفعل بالميت سيئة واعتدا

والقصاص واجب في ذلك الا ان يمنع منه اجماع فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له فدل هذا على ان ذلك كله للحي قلنا وبالله تعالى التوفيق
هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو
والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله
الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له ولا بقوله الصادق فمن عفا واصلح فاجره
على الله من ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة كالمجنون والصبي
فيكون الميت داخلا في هذا العموم ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح وقال
فمن تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الهم خاصة
ولكن اجمل الامر فجاز عفو المجني عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجاز
عفو الولي اذا بطل ان يكون للمجني عليه عفو وليس من ذلك واكثر الحاضرين من خصومنا
يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه ناخذ على من قذف ميتا ومن الناس
من يرى الحد على من زنا بميتة فان من فرق بين ما ذكرناه وبين القود له من الجرح والكسر
وليس هذا قياسا لانه ليس بعض ذلك اصلا لبعض بل كله باب من عمل عملا
جا النص بايجاب حكم على عامل ذلك العمل قال علي وهذا قول يوجبه
النظر ويشهد له القرآن والسنن بالصحة وما نعلم هاهنا قولا لاحد من الصحابة
رضي الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح اجماع من جميعهم على المنع منه هذا امر لا سبيل
الى وجوده ابدا ولو كان حقا لوجب بلا شك ولما احتجنا فالواجب المصير الى ما
اوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قايل بذلك اذ لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص
وبنسخه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الوكالة في القود
قال علي امر الولي بان يوخذ له القود جايز لبراهين اولها قول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيها ما قد صح

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره بالقود من اليهودي الذي رضخ راس الجارية
بالحجر فكان امره عليه السلام عموما لكل من حضره وثالثها اجماع الامة على ان السلطان
اذا وجب له ما للولي من القتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي من لا ولي فلا يجوز
تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء **قال علي** فاذ ذلك كذلك فجايز ان
يغيب فليستنفذ المامور وهو غايب اذ قد وجب القود بيقين امر الله تعالى وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيب وما
كان ربك نسيا فان غاب الولي ثم عفا فليس عفوه بشي ولا شي على القاتل ولا يصح عفو
الولي الا ان يبلغ ذلك المامور بالقود ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى
قد اباح للمامور باخذ القود ان ياتمر للامر له بذلك واباح له دم المستقاد منه ولقضا
بيقين لا شك فيه فاذا عفا الولي في غير علم المامور بالقود فهو مضار والمضار
متعد والمتعدي ظالم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة وهو غير العفو الذي حض الله تعالى
عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة وعفو المضار معصية والمعصية غير
الطاعة وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذي امر الله تعالى به وندبنا
اليه واذ هو وغيره فهو باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو غير لازم لذلك العافي وهو باق على قوده فلو بعث رسوله
الى المامور بالقود فلا حكم له الا حتى يبلغ اليه فحينئذ يصح ويلزم العافي
فان قتله المامور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل
عمد وجاني عمد وعليه القود وكذلك لو جن الامر ولا فرق فالامر
بالقود واجب حمايه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من
قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فسوا قال انا امراة او قال انا ذكر القود واجب

خنثى بان

لانه عضو سليم ذو اثنتين وكذلك لو قطعت انملة شفرته ولا فرق وبين ان كانت
له شي زايد او اصبع زايد فقطعها قاطع اقتص له من اقرب شي الى ذلك الشي واقرب
اصبع الى تلك الاصبع لانها شي واصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليست له الا
اربع اصابع ويبقى المقتص له خمس اصابع وبين ان يقطع من ليست له الا السبابة وحدها
سبابة سالم الاصابع ولا خلاف في ان القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع ويبقى المقتص
اصبع له وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق * مسألة
قال علي واذا تشاح الاولياء في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم ان اتفقتم على احدكم
او على اجنبي فذلك لكم والا اقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص * وهذا
قول الشافعي رحمه الله * قال علي برهان هذا انه ليس بعضهم اولى من بعض
ولا يمكن ان يتولى القود اثنان معا فلا بد من احدهما او من غيرهما بامرهما ولا سبيل
الى ثالث فامر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم والحكم هاهنا
بالقرعة اسقاط لحق احدهما وابقا لحق الاخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق الا
لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفيه الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه * ونحن يحرم علينا
منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق احدهما اذ لا سبيل الى غير ذلك
ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل ان نامر
غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز ان نقصد الى احدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة
فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لان الضرورة دفعت اليها ولا يحل
ايقاف الامر حتى يتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى
التوفيق * مسألة من خاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وانفه وقتله
فلولي المقتول ان يفعل به كل ذلك ويقتله وله ان يقتله دون ان يفعل به شيئا من ذلك

وله

وله ان يفعل به كل ذلك ويعضده ولا يقتله لكن يعفو عنه * قال علي *
برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل *
وهو ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاي حقه فعل فذلك له واي حقه
ترك فذلك له * وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه ويجيفه على ان يقتله واما على ان
لا يقتله فلا * قال علي وهذا خطا لانه تخصيص لا برهان له به فان قال في ذلك
تعذيب له قلنا نعم فكان ماذا واذا ابيح له تعذيبه فاتى ببعض ما ابيح له وعفا عن
البعض فقد احسن في ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله
قوله
ومنع من العفو عن بعضه بل قد صح النص بخلاف الشافعي جملة وهو فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قصاصا لما فعلوا بالرعا
وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة * وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما
سلف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان
ملجمه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت المثلة وبالله تعالى التوفيق *
مسألة قال علي من قطع اصبع اخر عمدا فسال القود فتربا له
ذكرنا
من جنبه على ما قد ذكر قبل فان تاكلت اليد فذهبت وبرى فله القود لانها تلفت بعد
وان ظلم وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة
ومن العينين معا وهكذا في كل شي فلو مات منها قتل به لان كل ذلك تولد
من جنايته عدوانا * وقال الشافعي اما ان يعجل القصاص من الاصبع والموضحة
فنعم فان مات بعد ذلك فالقود في النفس * واما ذهاب العينين واليد
فقط فانما في ذلك الدية فقط * قال علي هذا خطا وما نصه ظاهر ولا فرق
بين ما تولد من جنايته من ذهاب نفس وذهاب عضو اذ لم يفرق بين شي من ذلك

نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو ان المجني عليه قطع كف نفسه
خوف سريان الاكلة فلا ضمان على الجاني لان ذهاب اليد كان باختيار قاطعه لا من فعله ولعلها
لو تركها لبرات فلو قطع انسان انملة لها طرف فان قطع كل طرف في اصله قطع من يده انملتان كذلك
فلو قطع في الاصبع قبل افتراق الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا ارش له في الانملة
الثانية لان الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب ان يوضع
منه الحديد حيث وضع ويذاق من الالم ما اذاق ولا مزيد قال الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين وقال الشافعي له في الاصبع القود وله في الاصبع الزائدة حكومة **قال علي**
الحكومة غرامة والاموال محرمة الا بنص او اجماع **مسألة** قال علي من هدم
بيتا على انسان او ضربه بسيف وهو راقد فقطع راسه او قال هدمت وهو قد كان مات بعد
او قال ضربت بالسيف وهو ميت لم يلتفت ولا يمين على الباني في ذلك ووجب القود عليه
بمثل ما فعل لانه قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعي موته مدع باطل
واشتغال حال والدعوى لا تلتفت الا ببينة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه
وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فاختاروا الدية فالدية كلها
ايضا لازمة له على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتل اهل البغي

قال علي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي عليه السلام على كل بطن عقوله ثم كتب انه
يتوالى مولى رجل بغير اذنه وبه الى مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا

مالك

بلغ

بغرة عبد او امة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم نا اسحق بن
ابرهيم الحنظلي نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة
عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما
لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها
فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية
قال علي فصح ان الدية في قتل الخطا والغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل والجاني
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم
العاقلة الغارمة لدية الخطا ولغرة الجنين وانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم
البطن الذي هو منه على ما اوردنا انفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل
بطن عقوله **قال علي** وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة المذكورة
الدية الا انه قد اختلف عن عمر بن الخطاب في ذلك فروي عنه قال لا ادري ما العاقلة وروي
عنه انه قال بها **قال علي** هذه الاثار المعتمد عليها الصحاح وقد جاءت اثار غير هذه
لا باس بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها لتعرف نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار نا حمام نا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح
بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والثاني فيه حجاج بن ارطاة

وهو ساقط وفيه مغمز وهو ضعيف . قال علي فان قال قائل كيف يجوز الحكم بان تغرم
العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى . وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما حدثناه عبد الله ابن ربيع التميمي نا محمد ابن معوية الهاشمي نا احمد ابن شعيب اخبرني هارون
ابن عبد الله نا شقيق نا عبد الملك بن ابجر عن اياد ابن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك فقال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمود ابن غيلان نا بشر ابن السري
نا شعبة عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة ابن زهدم اليربوعي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة
ابن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني نفس
على اخرى . وبه الى محمود ابن غيلان نا ابو داود الطيالسي انبانا شعبة عن اشعث ابن ابي
الشعثاء قال سمعت الاسود ابن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني
ثعلبة ابن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه
السلام لا تجني نفس على اخرى . قال علي فجوابنا وبالله تعالى التوفيق . ان هذه الاحاديث
وان كان في اسنادها معترض فان معناها صحيح . وفي الايات التي ذكرتم كفاية لانها متلوة
لمعنى هذه الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين ونعم لا يجني احد
على احد ولا تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا وحكم به هو ايضا القائل وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو المخبر لنا على لسان نبيه ورسوله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفي لنا عن الخطا والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب
في قتل الخطا دية وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد ثم على الكفارة

وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطا واهل بطنه الذين ينتمي اليهم
دية قتل المؤمن خطا والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله تعالى حق وكل حكمه واجب
يضم بعض ذلك الى بعض ونستثني الاقل من الاكثر ولا يحل لاحد اخذ بعض واطراح
دون بعض ولا ضرب احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض اذ كلها فرض
وحق ليس شيء منها اولى بالطاعة له من شيء اخر ولم يات نص ولا اجماع في قتل العمد ولا يجوز
تكليف احد غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او اجماع . قال علي فواجب ان
ننظر في العصبة والبطن والاولياء الذين اوجب الله عليهم الدية في قتل الخطا والغرة في
الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان معه
في ديوان واحد في العطاء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله يعني الجاني
وما زاد على ذلك على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل
الخطا على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه يوخذ
ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه
اكثر ضم اليه اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس
من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم
اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم او اربعة .
وقال سفيان الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجل وقال الحسن ابن حي العقل على
من دون الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث ابن سعد العقل على القاتل وعلى القوم
الذين ياخذ منهم العطاء ولا يلون على قومه منه شي وقال مالك الدية على القبائل
على الغني قدره ومن دونه على قدره وعقل الموالي يلزمه اهل العاقلة شاؤا ام ابوا كانوا
اهل ديوان او منقطعين قد تعاقل الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فاذا انقطع الرجل من اهل البادية الى القرى
الى المدينة وما يشبهها من امهات القرى فسكنها وثوى بها رايت ان يضم عقله الى قومه من اهل
القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى اقرب الناس بقبيلته من القبائل ٥ وقال
الشافعي وابو سليمن واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون اهل الديوان والحلفاء على الاقرب
فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه ٥ قال علي ٥ فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان ننظر فيما احتجت كل طايفة لقولها بعد ان رجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثة اقوال
فقط احدها قول ابي حنيفة ومن معه على ان العاقلة على اهل الديوان لا على عصبة
الجاني ٥ والاخر قول ملك ومن معه ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها
لا على من كان منهم في البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمن ومن معهما ان العاقلة على
الاقرب فالاقرب من عصبة بني ابيه ثم من بني اجداده ابا فابا فوجدنا من جعل العاقلة
على اهل الديوان خاصة يقولون ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى جعلها عمر على الديوان قالوا فاذ قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان
عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه لم نجد لهم شبهة
غير هذه ٥ قال علي ٥ وهذا الذي قالوه باطل والذي ادعوه من ان عمر بن
الخطاب ابطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جرى عليه ابو بكر بعده واحدث حكما اخر فانه باطل لا اصل له وكذب مفترى ولعل
موهما ان يموه في ذلك كما نا محمد بن سعيد ابن بنان نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن من سمع الشعبي
يقول جعل عمر الدية على العاقلة في الاعطية فهذا مما لا متعلق لهم به لانه عن من لا
يدرى فقد ٥ وبنا عن يحيى ابن سعيد انه قال فمن لم يسمه الثوري لو كان في شيخ الثوري
خير لبرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ثم قد جهدنا ان نجد

الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه فما وجدناه ولا اصل البتة ورحم الله القايل بالاسناد
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد ابن سعيد
ابن بنان نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا الربيع ابن
صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلي ابن ابي طالب في جناية جناها
عمر عزمت عليك لا قسمت الدية على بني ابيك فقسمها على قريش فهذا حكم عمر وعلى بحضرة
الصحابة من المهاجرين والانصار لا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على
القبيلة لا على اهل الديوان ولا على اهل المدينة خاصة كما قال ملك وهم يحتجون
باقل من هذا الوجه ٥ واما عمر فقد نزهه الله تعالى من ان يبطل حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما اخر ٥ قال علي فسقط هذا القول ولاح
فساده وضعف اصله وفرعه ثم نظرنا في قول ملك فوجدناه قد احتج على من جعل
الدية على اهل الديوان بما فيه الكفاية بما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه في
قوله ان من نزع من اهل البدو الى قرية من امهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة
عند اهل القرى او اهله بالبادية وهذا ليس بشيء لانه لم يات به سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا اجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به احد قبل ملك وليس هذا مما يوجبه نظر
ولا قياس فبطل ٥ قال علي ٥ فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث
وهو قول اصحابنا وهو الحق لو لم نتبعه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرد اليه
النوازل في ذلك كما امر الله تعالى فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد كتب على كل
بطن عقوله وجاء حكمه صلى الله عليه وسلم ان العاقلة هم الاوليا وهم العصبة فصح بهذا
ما قلناه واما الاثر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كتب على قريش عقوله وعلى الانصار
عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجة في مرسل فوجب ان ننظر الى العقل بالعصبة
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا نلتفت الى ديوان ولا الى اهل مدينة

ما شاء

إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس لكن تحليف ذلك
العصبة حيث كانوا إلى البطن فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد فإن
العصبة والبطن حينئذ من الغارمين فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم
من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه . مسألة هل تحمل
العاقلة الصلح في العمد والاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ . قال علي :
اختلف الناس في هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا
موسى نا وكيع نا عبد الملك بن حسين نا أبو مالك عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن
عمر بن الخطاب قال العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة . وعن
الشعبي قال اصطلح المسلمون على أن لا تعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا . وعن
عمر بن عبد العزيز إلا أن يشاؤوا . وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تعقل
العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف . وعن ابن شهاب قال مضت السنة أن العاقلة
لا تحمل شيئا من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك .
وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا أن
يشاؤوا ذلك إنما عليهم عقل الخطأ . وقال أبو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفيان
الثوري والأوزاعي ومالك وأبو سليمان وأصحابهم لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله . وقالت
طائفة لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله ولكن تعينه لما روي أن عمر بن الخطاب قال
ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح . وعن الزهري وعليهم أن يعينوه . وقالت
طائفة غير هذا لما روي عن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان
عن رجل استقبل مملوكا فقتله . فما قالا جميعا فقالا جميعا دية العبد على عاقلة الحر
وليس على العبد شيء . وروي عن عطاء قال إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته وإن
قتل دابة خطأ فهو على عاقلته . وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر والصلت أن رجلا

بالبصرة رمى إنسانا ظن أنه كلب فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدي
ابن أرطاة فأخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه إنك
بئس ما صنعت إذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة
وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وأن القاتل عاش بعشر . قال علي : فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما
احتج به من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا وهذا لا حجة لهم فيه إذ لا حجة
في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول
الثاني فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار لا تتركوا مفرحا أن تعينوه في فكاك
أو عقل والمفرح هو ما لا تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب أن تعين العاقلة فيما لم
تحمل جميعه . وقد روي أيضا عن عمر كما ذكرنا . وأما نحن فلا حجة عندنا
في مرسل فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا
بالعبد ما لزم فيه دية أو صح فيه فوجدنا النبي عليه السلام يقول إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام فلم يجز أن تكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام ولم يوجبها نص ثابت في العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح
في العمد ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب
كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا
على نفسه لأن الدية على غيره فواجب أن لا يصدق عليهم إلا أنا نقول إن كان
عدلا حلف أولياء المقتول معه واستحقوا الدية على العاقلة فإن نكلوا فلا شيء لهم فلو أقر
اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على
العاقلة . وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري

الديه على المقر في ماله ؛ وقال مالك لا شي عليه قال وان لم يتهم لمن اقر له اقسم اوليا المقتول
ووجبت الديه على العاقله ثم نظرنا في العبد يقتل خطا هل تحمل قيمته العاقله ام لا فوجدنا
من لم يحمله العاقله لا حجه لهم الا ما ذكرنا من انه روي ذلك عن عمر وعن ابن عباس
وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لانه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت
عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه ايضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمه
عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم خالفوها قد ذكرناها في غير ما موضع فالواجب
الرجوع الى ما اوجبه الله تعالى عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول الايه ؛ ففعلنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد
ابن شعيب انا القسم ابن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمه عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه
السلم ان يودي ما ادى ديه الحر وما لا ديه المملوك ؛ وقد روي عن يحيى ابن ابي
كثير قال ان علي ابن ابي طالب ومروان كانا يقولان في المكاتب انه يودي
منه ديه الحر بقدر ما ادى وما رق منه ديه العبد فوجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الحجه في الدين سمى ما يودى في قتل العبد ديه وسماه ايضا علي ديه م
ابن ابي طالب وهو حجه في اللغه وقد صح عن النبي عليه السلم ان الديه في النفس في
الخطا على العاقله وصح الاجماع على ان في قتل العبد المومن خطا كفاره بعتق
رقبه او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبه فصح بالنص والاجماع ان ما يودى
في العبد ديه والديه على العاقله وبهذا نقول ؛ واما الدابه وساير الاموال فلا
لانه لا يسمى شي من ذلك ديه والاموال محظوره الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ؛
مسله ما تحمله العاقله ؛ **قال علي** قالت طايفه لا تحمل العاقله من
جنايات الخطا الا ما كان اكثر من ثلث الديه فصاعدا فان كان اقل من الثلث

كان م
او كان الثلث فهو في مال الجاني ؛ وقالت طايفه لا تحمل العاقله الا ما كان ثلث الديه
فصاعدا فما اقل من ثلث الديه فهو في مال الجاني ؛ وقالت طايفه الثلث فصاعدا
على العاقله وما كان اقل من الثلث فهو على نفسه خاصه وقالت طايفه لا تحمل العاقله
الا ما نصف عشر الديه فصاعدا وما كان اقل فهو في مال الجاني ؛ وقالت
طايفه ان جنت امراه على رجل وامراه فبلغت ثلث ديته كان وان بلغ اقل
ففي ماله وقالت طايفه المراعى في ذلك المجني عليه فان كان امراه فبلغ نصف عشر
ديتها حملته على عاقله الجاني رجلا كان او امراه وان كان المجني عليه رجلا فبلغ
نصف عشر ديته فانه على عاقله الجاني رجلا كان او امراه وما كان دون ذلك ففي مال
الجاني ؛ وقالت طايفه تحمل العاقله ما قل وكثر ؛ وقالت طايفه الحكم في ذلك على
ما اتفقوا عليه فان كانوا اتفقوا على الاكثر فقط ولم يحد للقليل ولا للكثير حد ؛
قال علي فالقول الاول كما روي عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصه
ماله وما زاد فهو على العاقله ؛ والقول الثاني كما روي عن ابن وهب قال اخبرني
ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمايا يقولون قضى عمر بن الخطاب ان لا يحمل منها شي على
العاقله حتى يبلغ ثلث الديه فانها على العاقله عقل المامومه والجايفه فاذا بلغت
ذلك فصاعدا حملت على العاقله ؛ وعن سعيد ابن المسيب وسليمن ابن يسار مثله
وعن الزهري مثله وقال عروه ابن الزبير ما كان من خطا فليس على العاقله منه
شي حتى يبلغ ثلث الديه على ذلك امر السنه ؛ وعن الليث ابن سعد انه سمع يحيى
ابن سعيد يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا يكون على العاقله عقل
حتى يبلغ الجرح ثلث الديه ؛ وعن ربيعه لا تحمل العاقله ما دون الثلث الا
ان يصطلحوا على شي ؛ وعن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله ابن عمر قال نحن
مجتمعون او كدنا ان نجتمع ان ما دون الثلث في ماله خاصه ؛ وعن يحيى بن

سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح بما دون ثلث الدية ولم يكن له
شيء ان يكون دينا يتبع به وهذا يقول عبد العزيز ابن ابي سلمة والقول الثالث قال مالك
ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا او امراة فعلى العاقلة فما دان فاقل
ففي ماله فان كان اقل من ذلك ففي ماله وما بلغ ثلث دية المراة فعلى العاقلة فما كان
اقل ففي مالها سوا جرحت رجلا او امراة والقول الرابع كما روي عن حماد بن ابي
سليمن عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال وكيع وسمعت سفين
الثوري يقول لا تعقل العاقلة موضحة المراة الا في قول من راها الموضحة الرجل
وهو قول ابن شبرمة ﻩ **واما** القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه قالوا ان
تراعوا المجني عليه قالوا فان كان المجني عليه امراة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فهي
على العاقلة فان بلغت اقل فهي في مال الجاني رجلا كان او امراة فان كان المجني عليه رجلا
فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعدا فهي على العاقلة فان بلغت اقل ففي مال
الجاني رجلا كان او امراة ﻩ والقول السادس كما روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لي ذلك ابن ايمن ولا شك انه قال
فما لم يبلغ فعلى قوم الرجل خاصة ﻩ والقول السابع كما روي عن ابن وهب اخبرني
يونس عن ابي الزناد قال كل شيء من جراح او دم كان خطا فان عقل ما ابتلغت عليه القبيلة ﻩ
من الخطا على ما ابتلغوا عليه ان كانت القسم على الكثير وليست على القليل فان عقل
ما ابتلغوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يبتلغوا عليه على الجارح في ماله وليس في شي من
ذلك اصطلحت عليه القبيلة باس وقد كان عمر بن عبد العزيز الف بعقله
قريش اذا كان اميرا على المدينة انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها واما دون
ذلك يكون على الجارح في ماله والقول الثامن قاله عثمان البتي والشافعي ان العاقلة
تحمل ما قل وكثر وكما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطا وغيره ان العاقلة

تحمل من العقل كل شيء قليلا او كثيرا وهو قول الحكم ابن عتيبة وحماد ابن ابي سليمن
وغيرهم ﻩ **قال علي** فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني
وان ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها اصلا فسقط هذا القول اذ كل قول
لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون
ما رواه يونس ابن يزيد عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية
فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنا ﻩ قال ابن وهب وحدثني
عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة انه عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية وما نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن
عبد الملك ابن ايمن نا الحرث ابن ابي اسامة نا محمد ابن عمر الواقدي نا موسى ابن شيبة
عن خارجة ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه عن جده قال كنا في جاهليتنا
انما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونوخذ به حالا فان لم يوجد عندنا كان نجمه له
الذي يتحاذا فلما جا الله تعالى بالاسلام كنا في من سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المعاقل من قريش والانصار ثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ﻩ **قال علي** فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم
به حجة لان الخبرين عن ربيعة مرسلان اما المسند فهالك البتة لانه عن الحرث
ابن ابي اسامة وهو منكر الحديث ترك باخره وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور
بالكذب ثم عن خارجة ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك وهو مجهول وذيب
مرسل صح من هذا فقد تركوه كالمرسل في ان في العين العورا ثلث ديتها وغير
ذلك فسقط هذا القول واما لو تمهن عمر رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن
سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول احد دون رسول

الله صلى الله عليه وسلم حجه وقد جاء عن عمر ما هو اصح من هذا من حكمه في عين الدابه بربع
ثمنها وكتابه بذلك الى القضاه في البلاد ومن خطبته على الصحابه رضي الله عنهم
ان في الضلع جملا وفي الترقوه جملا ومن الباطل ان يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجه
ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجه فسقط كل ما احتجوا به ثم نظرنا في قول من قال
لا تحمل العاقله ما دون نصف العشر من الديه فلم نجد لهم حجه الا ان قالوا ان الاثوال
لا تحملها العاقله لانه ليس فيها ارش موقت لا يتعدى فوجدنا ثلث الديه تحملها العاقله لان
فيها ارشا معلوما لا يتعدى فوجب ان يكون كذلك كل ما له ارش محدود فتحمله العاقله
وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقله ❊ قال علي وهذا ليس بشي وقول باطل وكاذب
ولا ندري اين وجدوا هذا الا بالظنون قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيا ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة ومالك ومراعاه مالك ثلث ديه المراه اذا
كانت هي الجانيه او ثلث ديه الرجل اذا كان هو الجاني ومراعاه ابي حنيفة نصف عشر
الديه في المجني عليه خاصه رجلا كان او امراه فوجدناهما تقسيمين لم يسبقوا ابا حنيفة
الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبقوا مالكا في تقسيم هذا احد نعلمه ولئن جاز لابي
حنيفة ومالك ان يقولا قولا برايهما لا يعرف له قايل قبلهما فما حظر الله ذلك على
غيرهما ولا ابيح قولا لهما قوله من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما لا سيما بما اوجبه القران
وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وان من صوب لمالك ولابي حنيفة قولا بالراي لم يعرف ان
احدا قال به قبلهما ثم انكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام
قولا لم يات عن احد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما تزلب للباطل شعب
ثم نظرنا في قول من قال ما كان ثلث الديه فصاعدا فعلى العاقله وما كان اقل من
ثلث الديه فعلى قوم الجاني خاصه فوجدناه لا حجه له فيه فسقط ثم نظرنا فيما حكاه
ابو الزناد من ان الحكم في ذلك انما هو على ما ائتلفت عليه القبايل ورضيت به

فوجدناه مخبرا عن حقيقه الحكم في هذه المساله وصح باخبار ابي الزناد ان هذا امر
لا سنه فيه وانما هو تراض فقط وهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى ثم نظرنا
في قول من قال ان العاقله تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا لما حملت الديه
بالنص والاجماع كان حملنا البعض الديه والقليل اولى اذ من حمل الكثير وجب
ان يحمل القليل وهذا قياس والقياس كله باطل ❊ قال علي لما اختلفوا وصح انها
اراء مجرده لا سنه في شي من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند
التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها الايه ❊ وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا تلزم العاقله غرامه اصلا الا حيث
اوجبها النص والاجماع وقد صح النص بايجاب ديه النفس في الخطا عليها ❊ وصح
النص بايجاب الغره الواجبه في الجنين على العاقله ايضا ولم يات نص ولا اجماع بان
تلزم غرامه في غير ما ذكرنا فوجب ان لا يجب عليها غرامه لم يوجبها الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمه عن صاحب اصلا وانما فيها اثار عن ثلاثه عشر
من التابعين مختلفين غير متفقين صح انها اقوال عن قايليها بالاجتهاد وقصد
الخير وبالله تعالى التوفيق ❊ مساله هل يغرم الجاني مع العاقله
ام لا ❊ قال علي اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن
شبرمه يغرم القاتل خطا مع عاقلته وقال الاوزاعي والحسن وابو سليمن واصحابنا
لا يدخل معهم في الغرامه وقال الشافعي على العاقله فما عجزت عنه العاقله فهو في
ماله ❊ قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفه لقولها
فوجدنا الموجبين على القاتل خطا ان يغرم مع عاقلته يقولون ان سعيد ابن طارق
روا عن نعيم ابن ابي هند عن سلمه ابن نعيم انه قال قتلت يوم اليمامه رجلا فظننته

كافر قال اللهم انى مسلم برئ مما جاء به مسيلمة قال فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال
الدية عليك وعلى قومك قالوا روي هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف
مخالف وانما تغرم العاقلة له على وجه النصرة له فهو اولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة
غير هذا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول
الشافعي فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع
ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول
الاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمن فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على قد حكم
عصبة العاقلة كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان التي قضى عليها
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان
العقل على عصبتها . ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة
ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم
دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل للغرامة فيه برأه
والدية على عصبتها وهي ليست عصبة لنفسها لا في شيء بعده ولا في غيره فصح يقينا
انه لا يغرم الجاني خطأ لا من دية النفس ولا من الغرة شيئا . قال علي فان عجزت
العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لانهم غارمون

فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية
على اوليائها وبرهان اخر وهو ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع وقد صح النص
واجماع اهل الحق على ان العاقلة تغرم الدية ولم يات نص ولا اجماع بان القاتل يغرم
معهم شيئا فلم يحل ان يخرج من ماله شيء وبالله تعالى التوفيق . قال علي والعجب
من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره
كما حضرنا ذكره من ذلك ما روينا عن معمر عن قتادة ان رجلا فقأ عين نفسه خطأ
فقضى له عمر بن الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون بهذا . مسألة كم
تغرم كل رجل من العاقلة . قال علي قد قلنا من العاقلة ثم وجب النظر ايدخل
فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء ام لا . فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء عصبة
اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع
في ايجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة . ثم نظرنا في الفقراء
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعة من
سعته الى قوله الا ما اتاها فهذا عموم في كل نفقة في تكلفه المرء لا يجوز ان يخص برى
بهذا الحكم نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لاحد
بان الله تعالى انما اراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا ان الفقراء خارجون مما تكلفه
العاقلة ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدناهم عصبة تقع عليهم ولم نجد نصا
ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الطبقة بل قد وجدنا احكاما غرامات تلزمهم
كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم واجمع الحاضرون من المخالفين معنا على
ان زكاة ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات
على الاباء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم

يزعمون انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على وجوب كل ما ذكرنا في اموال الصبيان والمجانين
فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر
العصبة لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون اروش
الجراحات عليهم ايضا وهذا تناقض لا خفا به فان قالوا فانتم لا ترون الدية عليهم
ولا عنهم فيما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا نعم لاننا لا نقول بالمقاييس في
الدين ولا ان الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرا
الى الله تعالى منه وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفوا
عنه اولياهم فيحرم دمه ويمضي سالما لا شي عليه ثم يسرق دينارا او يزني بامة سودا عنه ع
فيعفوا رب الدينار ورب السودا فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة
ان كان محصنا واين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ووجدناكم تقولون
ان زكاة الفطر على المراة ولا تودي هي عن نفسها بل يوديها عنها غيرها وهو زوجها ويقول
الحنيفيون الاضحية فرض على المراة فلا تودي بها هي لكن يودي بها عنها غيرها فاذا قلتم زوجها ع
هذا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلم وانتم اهل آراء وقياس في الدين
فنحن اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحمد
لله رب العالمين فان قيل فاين احتجاجكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا نحن ولله الحمد
قايلون به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم وكل خطاب اهل ذلك الحكم
ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جا الحكم في المال بغير خطاب لاهله والحكم ها هنا
جا بان النبي عليه السلم حكم بان الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة
ولا التفت عليه السلم الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ
الحكم بايجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم

[illegible]

يوجب ذلك فيما جناه صبي او مجنون لان الدية انما وجبت بنص القرآن فيمن قتله
مخاطب بالخطا وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين والحمد لله رب العالمين
قال علي ثم نظرنا في مقدار ما يوخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما
قالوا لا يوخذ من كل واحد الا اربعة دراهم او ثلاثة ووجدنا قوما قالوا يوخذ من الغني
نصف دينار ومن المقل ربع دينار وكانت هذه حدود لم يات بها حكم من الله تعالى
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا يلتفت ووجب ان ننظر ما الواجب
في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية وبالغرة على العاقلة فوجب ان يحملوا من
ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه ومما لا يبقون بعده في عسر فان الله تعالى لم
يرد العسر بنا قط فيوخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده في عسر ويعدل بينهم في ذلك
فمن احتمل ماله ابعرة كثيرة ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ومن لم يحتمل الا جزءا
من بعير كذلك اشترك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا
في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق وانما ننظر في مال المرء منهم وعياله فنفرض
الدية والغرة على الفضلات من اموالهم التي يبقون بعدها اغنيا
فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل
هو الاخذ بالسوية لا بان يساوي بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة
فيوخذ منهم سوا لكن يوخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا
قول اصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق مسالة
هل يعقل عن الحليف وعن المولى من اسفل ومن فوق وعن العبد ام لا
قال علي قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه كما نا محمد بن سعيد

بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معويه نا وكيع نا
سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اختصم علي والزبير في موالي لصفيه
فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على علي ق وعن ابرهيم
النخعي في رجل اعتقه وعتق اباه اخرون قال يتوارثون بالارحام والعقل
على الموالي ق وعن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت
قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولا والا
فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ق وعن مجاهد قال ان رجلا اتى عمر بن
الخطاب فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها فرفعتها
اليك فقال ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك ق ومن
معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه
وعلى عاقلته عقله ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
ابى القوم ان يعقلوا عن مولاهم ايكون مولى من عقل عنه فقال قال معويه
اما ان يعقلوا عنه واما ان يعقل عنه وهو مولانا قال عطا فان ابى اهله ان
يعقلوا عنه وابى الناس فهو مولى المصاب ق وعن عبد الرزاق عن سفين
الثوري قال اذا ابت العاقلة ان يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ق وعن
ابرهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فميراثه ويعقل ق وعن الحكم
بن عتيبة في رجل تولى قوما قال اذا عقلوا عنه فهو منهم ق **قال علي** وقالت طايفه
غير هذا كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمه عن حميد
ان مولى لبني جشم قتل رجلا خطا فسال عدي ابن ارطاه الحسن البصري عن ذلك
فقال لا تعقل العرب عن الموالي وقال ابو حنيفه ومالك يعقل العاقلة عن الموالي
والحليف ق وقال ابو حنيفه من والى غير من اعتقه لكن من اسلم على ايديهم فله

ان ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولايه
ابدا ق وقال ابو سليمن واصحابنا لا تعقل العاقلة عن الموالي من اسفل ولا عن الموالي من فوق
ولا عن الحليف ولا عن العبد فلما اختلفوا وجب ان نخلص اقوالهم ثم نذكر ما احتجت
به كل طايفه لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل
من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الموالي من فوق يعقلون عن المولى الذي
اعتقوه واعتقه من هو منهم وان ذوي الرحم اولى بالميراث من الموالي الذين
اعتقوه ثم للمعتقين ثم المسلمون وظاهر هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه وان
اسلم على يدي انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول معويه ان الموالي
من فوق يعقلون عمن اعتقوه فان ابوا عقل عنه الامام وزال ولاؤه عن الذين
اعتقوه الى الذي عقل عنه وهذا صحيح عن معويه ثابت لان عطا ابن ابي رباح
ادركه ق وصح عن ابرهيم النخعي ان المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه
وعمن اسلم على يديه رجل منهم وصح عن الحسن انه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا ق
قال علي ق فوجب ان ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك
مما اوجب الله تعالى علينا وهو القران والسنه فوجدنا من يقول ان
المعتقين يعقلون عمن اعتقوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم ق وقال عليه السلم كل حلف كان في الجاهليه فلم يزده الاسلام
الا شده كما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا عبد الله ابن
نمير وابو اسامه عن زكريا عن سعد ابن ابرهيم عن ابيه عن جبير ابن مطعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في
الجاهليه فلم يزده الاسلام الا شده ق ومن طريق مسلم نا زهير ابن حرب نا اسمعيل
ابن ابرهيم هو ابن عليه نا ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن

عمران ابن الحصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج قال اعظاما
لذلك اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذا المولى من القوم والحليف
من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليهم . **قال علي** وهذه الاخبار في غاية
الصحة الا انهم لا حجة لهم في شي منها **اما** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم فحق لا شك فيه وليس كونه منهم موجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله
عليه وسلم قد قال ايضا ابن اخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم ان يعقلوا
عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا محمد ابن جعفر هو غندر نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس ابن ملك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن اخت القوم منهم وذكر الحديث . فبطل ان يكون موجبا لان يعقلوا عنه
وان يعقل عنهم اذ لا يقتضي قوله عليه السلم مولى القوم منهم ان يعقلوا عنه واما
حديث عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي اخذتك
بجريرة حلفايك من ثقيف فلا حجة فيه اصلا لوجوه . احدها انه صلى الله عليه
وسلم لم ياخذ منه اذ اخذه مسلما كما اخذ لولا جريرة حلفايه بل اخذه كافرا
حلالا اخذه ودمه وماله على كل حال الا انه تاكد امره من اجل جريرة حلفايه فقط
ولسنا في هذه المسله وانما نحن في مسلمين حرام دماوهم واموالهم هل يوخذون بجريرة

[illegible]

حلفايهم ام لا . وثانيها ان مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من اهل الاسلام
في انه لا يحل ان يوخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفا الانسان واخوانه او اباه او ولده
باشر رجلا من المسلمين او بقطع الطريق لم يحل لاحد ان ياخذ حليفه ولا اخاه ولا ابنه
ولا اباه عنه . وثالثها ان هذا قياس والقياس كله باطل لانه قياس الشي على ضده
وقياس مومن على كافر وجناية قتل خطا على اسر كفار لمومن وهذا التخليط ممن موه
بهذا الخبر وحرفه عن مواضعه . **واما** حديث جبير ابن مطعم لا حلف في
الاسلام وكل حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فلا متعلق لهم به لاننا
لم نخالفهم في بقا حلف الجاهلية وابطال الحلف في الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر
واما الكلام هل يعقل الحلفا بعضهم على بعض ام لا وليس في هذا الخبر شي من هذا المعنى
واما معنى بقا الحلف اذ ابقيناه فمعناه ظاهر وهو ان يكونوا معهم كانهم منهم فاذا غزوا غزوا
معهم واذا نابت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الاهل وما اشبه ذلك واما
ايجاب غرامة فلا . وروينا من طريق مسلم نا ابو جعفر محمد ابن الصباح نا حفص ابن غياث
نا عاصم الاحول قال قيل لانس ابن ملك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حالف بين قريش والانصار في داره . وفي حديث اخر عن انس في داره بالمدينة . لمسلم صح
قال علي فهذا اعظم حجة في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار ولا حلف اقوى واشد من حلف عقده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفا عن الحليف لوجب ان تعقل قريش عن
الانصار والانصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه . **قال علي** فواجب ان بلغ
نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في
الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز ابن عمر ان عبد العزيز انى
بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود

وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذ بينه انه من احب ان
يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن احب ان يدخل في عهد محمد وعقده
دخل وقضى عثمن ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي وكل حلف كان بعد
الهجرة فهو في الاسلام وهو منسوخ فقضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم وقضى علي
بن ابي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف
كان بعد نزولها فهو اسلامي منسوخ لان من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف
قريش ممن لم يكن منهم لم يدخل بذلك داخلا فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي
وهو حلف اسحق بن مسلم العقيلي ﻫ وقال ابن عباس كل حلف قبل نزول ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله فآتوهم نصيبهم فهو مشتد ﻫ وكل حلف
جاء بعد نزولها فهو منسوخ فوجب ان ننظر في الصحيح من ذلك فاما قول عثمن
رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو اول وقت فلا يصح لانا انسا روينا كما
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة ولا
يشك احد في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة ﻫ واما قول عمر رضي الله عنه
في تحديد انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا ايضا متوقف لان حلف النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار كان بعد الهجرة ولا ندري اقبل الحديبية ام بعدها واما نزول
لايلاف قريش والاية الاخرى فلا ندري متى نزلتا لان جبير بن مطعم راوي كل
حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة اسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على
يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة ﻫ قال علي فوجب علينا ان
نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قضى بالدية على العصبة هكذا جاء النص في غير ما خبر ثابت فوجب ان تكون

الدية على العصبة ومن هم العصبة فوجدنا النبي عليه السلام قد حكم بميراث العاقلة
لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان يكون الورثة هم العصبة بخلاف ما قال
الشعبي قال العقل على من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فنقول ان هذا حكم
المولى من فوق فيقال له نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة لانه قد ترث
بالولاء المراة اذا اعتقت مولى لها وليست المراة من العصبة ﻫ مسألة في تعاقل
اهل الذمة ﻫ روينا من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو هو ابن عبيد ان
الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لا يدين
عليه في ماله ﻫ ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة ايضا نا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي
في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم ﻫ ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا محمد
ابن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في رجل من اهل الذمة فقأ عين رجل مسلم
قال ديته على اهل طسوجه فهذه اقوال منها ان اهل اقليمه يعقلون عنه وهو لبين بشي
لان اهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف وقول اخر ان عقله على المسلمين وهذا الدليل
اذا لم يكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل من قتل خطا والغرة يجب عليه وعلى عصبته
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص بذلك عربيا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله
نعم وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا ﻫ مسألة حكم ما جنا العبد
في ذلك او قتل العبد او المرتد او ام الولد او المدبر مسلما خطا او جنوا على حامل فاصيب
جنينها قد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك وهو الذي قضاه من قضا
ربه تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا
من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى الحق ان الله تعالى لو اراد ان يخص حرا من عبد لبينه ولما اهمله ولا اغفله وقد قال تعالى

لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فصله فهو
باطل ما اراد الله تعالى قط وقد حكم عليه السلم على كل بطن عقوله والبطون هي الولادات ابا بعد
اب فهي في العجم كما هي في العرب وفي الاحرار كما في العبيد فوجب ان كل من كان من العبيد يعرف
نسبه وله عصبة كعتق شي او عربي او عجمي تزوج امة فرق ولد منها فان الدية على عصبته فان
قيل انهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكمه عليه السلم النبي صح
وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد تطعيته مما لم يات به نص قران ولا سنة
مسئلة من لا عاقلة له اختلف الناس في هذا فقالت طايفة على المسلمين
كما روينا ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم
ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فلبيت مال المسلمين يرثونه
ويعقلون عنه وقالت طايفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي ابن ابي طالب لما رجم
المراة قال لاوليايها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنا جناية فعليكم د وعن ابرهيم قال اذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه وترثه ويعقلون عنه د
وعن ابرهيم ايضا وهو النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها وكذلك
ولد الزنا وولد النصراني وامه مسلمة د وقالت طايفة على من كان مثله كما روينا عن ميمون ابن مهران
ان رجلا من اهل الجزيرة اسلم وليس له موالي فقتل رجلا خطا فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوها
دية على نحوه ممن اسلم وقالت طايفة لا شي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال زعم لي عطا ان سايبة من سيب مكة اصابت انسانا فجا الى عمر بن الخطاب فقال له عمر
ليس لك شي ارايت لو شججته قال اخذ له منك حقه قال ولا ياخذ لي منه قال لا قال هو اذا
الارقم ان تركته يلقم وان قتلته ينقم قال عمر هو الارقم د قال علي فنظرنا في هذا فوجدنا
الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى مجملا
في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذان النصان عاما لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة

له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة
لم يقل انه لا يجب من ذلك شي على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى
بالدية مسلمة الى اهل المقتول خطا عموما كان ذلك واجبا في خطا من له عصبة وكذلك
الغرة فوجب ان لا يسقط الدية ولا الغرة هاهنا ايضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من
رسوله عليه السلم فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني وعلى عصبة
امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا لا يجوز لانه صلى
الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يغرم احد غرامة لم ياذن بايجابها
نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلم ان الدية يغرمها الاخوال ولا
الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سوا في تحريم اموالهم د قال علي فلم
يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات او بيت مال
المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله تعالى اوجب
الدية في كل مومن قتل خطا واوجب الغرة في كل جنين اصيب عموما الا ولد الزنا وحده
ومن لا يلحق ممن حملت به امه فقط لان الولادات متصلة من ادم عليه السلم الينا والى
انقراض الدنيا ابا فكل من على ظهر الارض من ولد ادم فله عصبة يعلمها الله تعالى وان بعد ابي صح
بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا فان كانت العصبة مجهولة او كانوا انقرضوا بيقين
ندري ان الله تعالى اذ اوجب عليه الدية والغرة وخفي امرهم فهم عند الله تعالى من
الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب فيودى عنهم من ذلك واما من
لم يكن له اب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن نفى اليه غير امراته وولد
المراة من المجنون بعقلها ونحو ذلك فهذا لا عصبة له بيقين اصلا لكن الله تعالى قد
اوجب في قتل الخطا الدية وفي الجنين الغرة على جميع اهل الاسلام عاما لا بعضهم دون
بعض فلا يجوز ان يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعل إذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الإبل وقد
ذكرنا في كتاب القسامة إذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق. مسألة
القسامة. قال علي: اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى
إن شاء الله تعالى على حسب ما ورد عن جماعة في ذلك الأثر من الصحابة رضي الله عنهم ثم
عن التابعين رحمهم الله ثم عن من بعدهم إن شاء الله تعالى ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها بعون
الله تعالى ومنه ليلوح الحق من ذلك كما هو. وبنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد
الله بن عمر قال لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة. وبنا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا
عبد السلام بن حرب عن عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعة
الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة. ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من أهل الكوفة
إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطافا بالبيت ثم
أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم
وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما
ثم قال عمر بن الخطاب ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان
ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وإلا حلف من يدرأكم بالله ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية إن القسامة تستحق
بها الدية ولا يقاد بها. وبنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية. ومن طريق عبد
الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال
في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من أهل الدرك جدفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فإن حلفوا برئوا وإن لم يحلفوا أقسم من هو خمسون بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية

وبنا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا الحجاج
ابن أبي عثمان أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت
هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل
منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب
بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا
فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى
يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده
بيده فانطلقا وذكر. وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال إن قتيلا باليمن
حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين فكان إلى وادعة أقرب فأمرهم عمر أن
يقسموا ثم يدوا. وعن الشعبي في قتيل وجد في وادعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب خمسين
رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فقال أدوا وحولوا فقالوا
يا أمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا فقال نعم. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل
ابن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب
أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة فقال فقلت كانت من أمر الجاهلية أقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيل إذا تكلم برّأ أهله وإن
لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والأيمان
على المطلوب إلا في الدم فهذا مما روي عن عمر رضي الله عنه. ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال كتب إلي سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولا في دار
قوم فقالوا طرقنا يسرقنا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه قال
الزهري فكتبت إليه يحلف من أولياء المقتول خمسون إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم
وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أوليائهم خمسون

بالله لطرقنا بشر فمات فعليهم الدية ؛ قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي
الله عنه في ابان قومه ان يحلفوا فاغرمهم الدية فهذا ما جاء عن عثمان رضي الله عنه ؛
وروينا من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمن عن محمد ابن اسحق عن ابي
جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ان علي ابن ابي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين
قاس ما بينهما ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد ابن اسحق عن ابي
جعفر محمد ابن علي ابن الحسين قال قال علي ابن ابي طالب ايما رجل قتل قتيلاً في فلاة
من الارض فديته من بيت المال لكي لا يبطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد
بين قريتين فهو على اصقبهما يعني اقربهما ؛ وعن علي ابن ابي طالب انه استحلف المتهم
وتسعة واربعين معه تمام خمسين فهذا ما جاء في ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه ؛ ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن مطيع ابن عمر وعن ابن عن فضيل
عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم هو ابن ابي
يحيى عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان تكون بينة
يقول لا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم هذا نص الحديث فهذا ما جاء عن ابن عباس
رضي الله عنه ؛ وعن ابن الزبير انه اقاد بالقسامة ؛ وعن عبد الله ابن ابي مليكة
قال سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله ابن الزبير اقاد بها وان
معوية لم يقد بها وعن ابن المسيب ان القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فان
نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معوية فاتهمت بنو اسد
ابن عبد العزى مصعب ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ومعاذ ابن عبد الله ابن معمر
التيمي وعقبة ابن جعونة ابن شعوب الليثي بقتل اسمعيل ابن هبار فاختصموا الى معوية
اذحج ولم يقم عبد الله ابن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى معوية بالقسامة على
المدعى عليهم وعلى اوليائهم فابى بنو زهرة وبنو تيم وبنو ليث ان يحلفوا فقال معوية

لبني اسد احلفوا انتم فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعاً فنستحق فابى معوية
ان يقسموا الا على واحد فقضى معوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا
خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرءوا وكان ذلك اول ما قضي في القسامة ثم قضى
بذلك مروان وعبد الملك ثم ردت القسامة الى الامر الاول ؛ واما من يوجد
الايمان فروينا عن سفين عن عبد الله ابن يزيد عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد الايمان
عليهم الاول فالاول واما التابعون فانا روينا من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن يونس ابن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد قبيلة قال يقسم من
المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فان حلفوا فقد برءوا وان نكلوا اقسم من
المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية
ولا يستحقون بها الدم ؛ وعن عبد الله ابن عمر انه سمع اصحابه يحدثون ان عمر
بن عبد العزيز بدا بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ؛ وعن ابن ابي مليكة ان عمر
بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امارته بالمدينة ؛ وعن يحيى ابن سعيد
الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما راى الناس يحلفون على القسامة بغير علم
استحلفهم والزمهم الدية ودرا عن القتل ؛ وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان
عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه ردد الايمان على سبعة نفر احدهم خال ؛
وعن شريح قال تردد الايمان عليهم الاول فالاول ؛ وعن محمد ابن سيرين ان قوماً
ادعوا على قوم قتيلاً فاستحلف شريح خمسين منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً
فاستحلفهم فقال شريح اتهم وانا اعلم فلم يتموا خمسين رجلاً فردد عليهم ايمان نفر
منهم تمام خمسين ؛ وعن ابرهيم قال القود بالقسامة جور يستحق بها الدم
ولا يقاد بها ؛ ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يحيى ابن ابي اسحق
قال سمعت سالم ابن عبد الله ابن عمر يقول وقد تنشر قوم من بني ليث ليحلفوا

العدل في القسامة فقال يا عباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم
يشهدوه ولو كان لي من الأمر شيء لعاقبتهم ولنكلتهم ولجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة
ومن طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسمعيل بن إبرهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان
ني أبو رجاء مولى أبي قلابة ني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس
ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة القود بها حق وقد أقاد بها الخلفاء فقال لي
ما تقول يا أبا قلابة فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف أرأيت لو أن
خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت
أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في ثلاث خصال رجل قتل
بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام
قال الزهري ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل
من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده وإنك إن تركتها أوشك أن يقتل عند بابك
فيبطل دمه وإن للناس في القسامة حياة وقال الزهري في رجل اتهم بقتله
إخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين
أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهري إذا ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون
قسامة الدم على أحدهم وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد
منهم بقتل إنسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخران مائة
مائة ويسجنان سنة وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب
مولى بني سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه فقال ضربني ابنا الشانه وأنا
مولاه فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد ابن العاصي

العرب

ولم يروه

أولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال فاختصموا إليه
فسألهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاؤوا بالبينة على ذلك
فأحلف عبد الله ابن سباع وابنه محمد وعطاء بن يعقوب في قريب من عشرة
رهط من آل سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا
مرددة لقتل ابنا الشانه وأتيا بولاية ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان
ابني الشانه وابني عم لهما إلى أولياء المقتول فقتلوهم قال علي فمن الصحابة
رضي الله عنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن
الزبير ومعوية وعبد الله بن عمرو بن العاصي وجملة الصحابة بالمدينة
هكذا مجملا فأما المسمون فهم تسعة ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد
العزيز وشريح وإبرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وقتادة وسالم بن عبد
الله بن عمر وأبو قلابة والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وعبد
الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا
مجملا كلهم مختلفون والصحابة أيضا كذلك وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء
الله تعالى قال علي فالمروي من ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
أنه لم يقد بالقسامة إلا أنه لا يصح لأنه مرسل إنما هو عن عبيد الله ~~ابن عبد الله بن~~
عمر بن حفص وعن الحسن وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه أنه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا وروي
عنه أنه طلب البينة من أولياء المقتول فإن لم يجدوها أحلف المدعى عليهم ولا شيء
لهم فإن نكلوا أحلف المدعون واستحقوا الدية وهذا مرسل عنه لأنه عن القسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن عمر ولم يولد والد القسم إلا بعد موت
عمر وروي عنه أيضا البينة على المدعين وإلا حلف المدعى عليهم وبرؤوا فقط إلا أنه

مرسل لانه عن عمر والمغيرة وهو عنه في قتيل وجد بين حيين او قريتين ان يذرع حلفوا ص
الى ايهما اقرب فالذي هو اقرب يحلف منهم خمسين يمينا ويغرموا الدية مع ذلك ومثل
هذا عن المغيرة ابن شعبة الا انه مرسل لانه عن عمر والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد
الشعبي الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام او نحوها وقتل الشعبي وفي خبر اعوام ص
المغيرة اشعث وهو ضعيف وروا عنه انه حلف امراة مدعية في دم مولى لها
خمسين يمينا ثم قضا لها بالدية وهو مرسل لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب
عنه **واما** عثمان رضي الله عنه فانه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا
بقتله وانه جالبته فيهم ان يحلف اوليا المقتول ولم القود فان نكلوا حلف اهل
الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق الزهري ان عثمن موت ص
ولم يولد الزهري الا بعد عثمن واما علي رضي الله عنه اذا وجد القتيل بين قريتين
قاس ما بينهما وجعله على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض فديته على بيت المال
وانه احلف المدعا عليهم وتسعة واربعين معه الا انه لا يصح لانه عن ابي جعفر عليه ص
ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي ببضعة عشر عاما ومن طريق اخر فيها الحرث
الاعور وهو كذاب والحجاج ابن ارطاة وهو هالك **واما** ابن عباس فجاء
عنه انه قضا بالايمان على المدعا عليهم في القسامة وان لا يقاد بها وان لا يبطل
دم مسلم الا انه لا يصح لان احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول والاخرا
عن ابرهيم ابن ابي يحيى وهو هالك واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناد
انه اقاد بالقسامة وانه راى القود بها في قتيل وجد وانه راى الحكم للمدعين
بالايمان وانه راى ان يقاد بها من الجماعة للواحد وروي ذلك عنه اوثق الناس بعد
ابن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها وعبد الله ابن ابي مليكة قاضي ابن الزبير
واما معوية فروي عنه يبدا به اوليا المدعي عليهم بالايمان في القسامة فان

نكلوا احلف المدعون على واحد فقط واقيد وانه لا على اكثر فان نكلوا احلف المدعا
عليهم بانفسهم خمسين يمينا يرد الايمان عليهم وحمله اياهم للتحليف من المدينة
الى مكة وهو في غاية الصحة رواه عنه سعيد ابن المسيب وقد شهد
الامر وروي عنه ايضا انه بدا المدعين بالايمان واقاد بها وانفذه على ذلك ازيد
من الف من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في الطريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد عبد الله ص
وهو ضعيف **واما** ابن عمر ان كان ادعوا فان المدعا عليه مبتدا
باليمين الا في الدم فان لمصاب اذا ادعا ان فلانا قتله فاولياؤه يبدون الا ان
هذا لا يصح لانه من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك وروي
عن الجماعة الاولى ان لا قود بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي
الطريق عبد السلم ابن حرب وهو ضعيف وروي ان الامر كان قديما قبل
معوية الا ترد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة
وهو صحيح رواه سعيد ابن المسيب وقد ادرك ايام عثمن وعلي رضي الله عنهما
فهذا كل ما روي عن الصحابة كله مختلف غير متفق وكله لا يصح الا ما
روي عن ابن الزبير ومعوية وعن ابطال القسامة اذا لم تتم الخمسون فهو
صحيح **واما** التابعون رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه ان لا يقاد بالقسامة
لكن يحلف المدعا عليهم بالله ما قتلنا ويبرون فان نكلوا حلف المدعون
واخذوا الدية هذا في القتيل يوجد واما عمر ابن عبد العزيز فجا عنه يبدا
المدعا عليهم ثم اغرمهم الدية مع الايمان وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول
وصح عنه انه اقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها وانه بدا المدعين بالايمان
في القسامة ورد الايمان وصح عنه انه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم
بها وصح عنه مثل حكم عمر ابن الخطاب في اغرامه نصف الدية في نكول

المدعين ونكول المدعا عليهم عن الايمان معًا واما شريح فصح عنه ترديد الايمان
وان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعا اهله على غير تلك الدار فقد بطلت
القسامه ولا شي لهم على احد الا ببينه ۞ واما ابرهيم النخعي فصح عنه ابطال
القود بالقسامه لكن يبدا بالمدعا عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون
الديه مع ذلك ورأى ترديد الايمان واما الشعبي فروي عنه في القتيل يوجد
بين قريتين انه على اقربهما اليه وفيه الديه وان وجد بدنه في دار قوم فعليهم
دمه وان وجد راسه في دار قوم فلا شي فيه لا ديه ولا غيرها الا انه لا يصح عنه
لانه عن من لم يسم او عن صاعد اليشكري ولا نعرفه ۞ واما سعيد
ابن المسيب فصح عنه ان المدعا عليهم وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضا بها ولو علم ان الناس يجترون عليها لم يقض بها هذا كلام سو فدعا ذاك الله
سعيد ابن المسيب عنه وروايه عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقد
علم الله تعالى اذ اوحى اليه بان يحكم بالقسامه ما يحكم به من الجزاء ان الناس يجترون
على الكفر وعلى الدما فكيف على الايمان وما كان ربك نسيا واما قتاده فصح عنه
ان القسامه يستحق بها الديه ولا يقاد بها واما سالم فصح عنه انكار القسامه
جمله واما من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا يقبل له شهاده ۞ واما ابو قلابه
فصح عنه انكار القسامه جمله واما الزهري فصح عنه ان القسامه اذا لم تتم الخمسون
في عدد المدعين بطلت ولا ترد الايمان وان ترديدها محدث ۞ واما عروه
ابن الزبير وابو بكر ابن عمرو ابن حزم وابان ابن عثمان فانه روي عنهم اذا دعا المصاب
على انسان انه قتله او على جماعه فان اوليا المدعا يبتدون يحلفون خمسين يمينا
على واحد وترد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد

فقتلوه وجلد الاخرون مايه مايه وسجنوا سنه وان عبد الملك ابن مروان
اول من قضا بان لا يقتل في القسامه الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط
بالواحد وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد به ربيعه وانه عن عبد عنه
الرحمن ابن ابي الزناد وابن سمعان وهما ساقطان ۞ واما ابو الزناد فروي انه سبيلا
في القسامه منزله بعض بينه او شبهه صح ذلك عنه واما ربيعه فصح عنه ان
شهاده اليهود والنصارى والمجوس والصبيان والمراه يوخذ بها في القتل
وسلا معها اوليا المقتول وكذلك دعوا المصاب دون بينه اصلا بالغا
كان او غير بالغ هكذا رواه عنه ابن وهب يبدا اولياوه فيحلفون خمسين يمينا
وترد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود فان نكلوا حلف
اوليا المدعا عليه خمسين ترد ايضا عليهم ويبرون ويبرا المدعا عليه
فلا قود ولا ديه فان نكلوا وجب لاوليا المقتول القود على من ادعا عليه دون
يمين ۞ واما مروان فروي عنه اذا ادعا الجريح على قوم فان اولياوه يبدون
فيحلفون خمسون يمينا وتكرر عليهم الايمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا
عليه وان كانوا جماعه فيقتلون ان شاوا ولم يصح هذا لانه من روايه
ابن سمعان واما السبعون من علما اهل المدينه جمله فانه روي عنهم ان من
ادعا وهو مصاب ان فلانا قتله فان اولياه يبدون بالقسامه فان لم
يدع على احد برى المدعا عليهم فان حلف الاوليا مع دعوا المصاب كان
لهم القود وان عفوا عن الدم وارادوا الديه قضي لهم بذلك وجلد المعفو
عنهم مايه مايه وحبسوا سنه وان عفا الاوليا عن القود والديه فلا
ضرب على المعفو عنه ولا سجن فان نكلوا حلف المدعا عليه مع اوليايه خمسين
يمينا فان نكلوا غرم المدعا عليه الديه في ماله خاصه وان القسامه تكون

مع شهادة الصبيان او النسا او اليهود او النصارى كما قلنا فى دعوا القتيل فان كان
دعوا قتل عمد لم يجز ان يحلف فى ذلك اقل من ثلاثة وان كانت دعوا قتل
خطا حلف فى ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا واخذ الدية ويحلف
فى دعوا العمد مقدارا دالقود وان لم يكن وارثا ولا يحلف فى دعوا الخطا الا من يرث
وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب ق
قال علي د بهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن احد من التابعين فى ذلك قد
قد ذكرناه وهم مختلفون كما ترى غير متفقين د واما المتاخرون فنذكر ايضا
ان شا الله تعالى من اقوالهم ما يسر الله تعالى د فاما سفين الثورى فانه صح عنه انه
قال ان وجد القتيل فى قوم فالبينة على اوليا القتيل فان اتوا بها قضى لهم بالقود
والا حلف المدعا عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك د وقال معمر من ضرب
فجرح فعاش صمنا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات
من ضربه اياه فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا
حلف من المدعا عليهم خمسين ما مات من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك فى الجرح
خاصة لا فى النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعا عليهم نصف الدية
ذهب الوما روى د وقال معمر قلت لعبيد الله ابن عمر اما علمت ان رسول عن عمر
الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فكيف تجترون عليها فسكت قال معمر فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل لو ابتلى بها اقاد بها وقال عثمن
البتى فيما ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم
تكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعا عليهم وبرؤوا ولا غرامة فى ذلك
ولا دية ولا قود د قال ابو حنيفة واصحابه لا تكون دعوا القسامة

بدعوا المصاب اصلا ولا قود فى ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل فى محلة
وبه اثر وادعا الولى على اهل المحلة انهم قتلوه وادعوا على واحد بعينه منهم
فان كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها د وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعا
عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة لا من السكان ولا من الذين انتقل اليهم
ملك الخطة بالشرا لكن على الذين كانوا ما الديار لها فى الاصل يختارهم
الولى فان نقص منهم ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا لغرموا الدية مع ذلك
فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا د وقال مالك لا تكون القسامة
الا بان يقول المصاب فلان قتلني عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل ان يفيق
حلف خمسون من اوليايه قياما فى المسجد الجامع مستقبلى القبلة لقد قتله
فلان عمدا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه وان حلفوا على جماعة لم يكن
لهم القود الا من واحد ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان
شهد شاهد واحد عدل بان فلانا قتل فلانا كانت القسامة ايضا كما
ذكرنا وكذلك ان شهد لوث من نسا او غير عدول فان لم يكونوا خمسين
ردت عليهم الايمان حتى تتم خمسين ولا يحلف فى القسامة اقل من اثنين فان
كان القايل فلان قتلني غير بالغ فلا قسامة فى ذلك ولا قود ولا غرامة
قال فان نكل جميع اوليا القتيل حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا
خمسين ردت الايمان عليهم فان لم يوجد الا المدعا عليه فقط وحده حلف
خمسين يمينا وبرى فان نكل احد ممن له العفو من الاوليا بطلت القسامة
ووجبت الايمان على المدعا عليهم ولا قسامة فى قتيل وجد فى دار قوم ولا غرامة
ولا فى دعوا عبد ان فلانا قتله ولا فى دعوا المريض ان فلانا قتله روايتان
احدهما ان فى ذلك القسامة والاخرى لا قسامة فى ذلك ولا فى كافر

وقال الشافعي لا قسامة في دعوى انسان ان فلانا قتلني اصلا سواء قال عمدا
او خطا ولا غرامة في ذلك وانما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو
للمقتول فادعى اولياؤه عليهم فان اولياء المقتول يبدون فيحلف منهم خمسون رجلا
يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا او خطا فان نقص عددهم ردت الايمان فان لم يكن الا واحد
حلف خمسين يمينا واستحق الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة
قود اصلا او ان يشهد واحد عدل او جماعة متواترة غير عدول ان فلانا
قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية ذا او وجد قتيل في زحام فالقسامة
ايضا والدية كما ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل في دار قوم اعداء له وادعى
اولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود والدية ولا قسامة الا
في مسلم حر قال علي فهذه اقوال الفقهاء المتاخرين قد ذكرناها ما يسر
الله تعالى ونذكر الان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطا ولتكون
شاهدة لمن اصاب ما فيها بانه وفق للصواب بمن الله وشاهدة لمن خالف ما فيها
بانه ميسر للخطا مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت
الحجة عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن اقوال
التابعين رحمهم الله ومن اقوال الفقهاء بعدهم ثم اتبعنا بالاحاديث الصحاح ما يسر
الله تعالى منها الواردة في ذلك لان احكام القسامة متداخلة في ذلك
وقد رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد
عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره
ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا
للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا
فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا
بينة قال فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف
ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم ها د
قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل
دمه فوداه ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وحسبته قال عن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب
عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن
فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد
الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا
كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله د ومن طريق مسلم نا عبيد
الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن
ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر
فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه
حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول

بمائة من ابل الصدقة صح
يحيى صح

الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فقد دخلت
مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه ٥ قال علي فشك يحيى
في رواية الليث هل ذكر بشير ابن يسار رافع ابن خديج مع سهل ابن ابي حثمة او لم يذكره ولم يشك في رواية
حماد ابن زيد عنه في ان رافعا روى عنه هذا الخبر وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد احفظ من
الليث والروايتان معا صحيحتان فصح ان يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل ام لا وقطع
يحيى مرة في ان بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة ٥ ومن مسلم
طريق ابي اسحق ابن منصور اخبرنا بشر ابن عمر قال سمعت ملك ابن انس وثناه ايضا عبد
الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا احمد ابن عمرو ابن السرح ومحمد ابن مسلمة قال
احمد نا ابن وهب وقال محمد نا ابن القسم ثم اتفق ابن وهب وابن القسم وبشر ابن عمر كلهم
يقول نا ملك ابن انس نا ابو ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل ابن حثمة انه
اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى
يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم
اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة
حتى دخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ٥ ومن طريق سفين ابن

عيينة نا يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال وجد عبد الله ابن سهل
قتيلا فجاء اخوه وحويصة ومحيصة وهما عما عبد الله ابن سهل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبر الكبر فقالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب يعني
من قليب خيبر قال النبي عليه السلم من تتهمون قالوا نتهم يهود قال فتقسمون خمسين
يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبريكم يهود بخمسين انهم لم نرضا
يقتلوه قالوا وكيف بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ٥
ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمن ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٥ ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد ابن هاشم البعلبكي نا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعي عن
ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمن ابن يسار عن اناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل
ادعوه على يهود خيبر ٥ قال علي فهذه الاخبار مما صح عن النبي عليه السلم في
القسامة لم يصح عنه غيرها اصلا ٥ مسئلة هل يجب الحكم بالقسامة ام لا بلغ
قال علي قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب فنظرنا
فيما يمكن ان يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى

الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقوله عليه السلم للمدعى بينتك او يمينه
ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوا الله تعالى على لسان نبيه عليه السلم بين تحريم الدما
والاموال وبين الدعوا فى الاموال وابطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينه او اليمين
على المدعا عليه فوجب ان يكون الحكم فى كل ذلك سوا لا يفترق فى شى اصلاً
لا فى من يحلف ولا فى عدد يمين ولا فى اسقاط الغرامه الا بالبينه ولا مزيد وهذا
كله حق الا انهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما
ذكروا وهو ان الذى حكم بما ذكروا وهو المرسل البيان من الله تعالى هو الذى حكم
بالقسامه وفرق بين حكمها وبين ساير الدما والاموال المدعاه ولا يحل لاحد
شى من احكامها وترك سايرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف
عنده والعمل به وليس احكامه عليه السلم اولى بالطاعه من بعض ومن خالف هذا
فقد دخل تحت المعصيه وتحت قوله تعالى فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض ولا فرق بين من ترك حديث بينتك او يمينه لحديث القسامه لترك
الاحاديث فان قالوا الحدود ولا يمين فى الحدود قيل لهم ما هى من الحدود
لان الحدود ليست موكوله الى اختيار احد ان شا اقامها وان شا عطلها بل هى واجبه
لله تعالى وحده لا خيار فيها لاحد ولا حكم وا ما الدما فهى موكوله الى اختيار
الولى ان شا استقاد وان شا عفا فبطل ان تكون من الحدود وصح انها من حقوق
الناس وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الاموال وغيرها
الا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلم بين الدما والحقوق وغيرها وليس
ذلك الا حيث القسامه فقط واما من جعل اليمين فى دعوا الدم خمسين يمينا ولا بد
لا اقل فلا حجه لهم الا انهم قاسوا كل دعوا فى الدم على القسامه والقياس كله باطل لانهم
لم يحكموا للدعوا المجرده فى الدم بحكم القسامه فى غير هذا الوضع لان المالكيين

والشافعيين يرون فى القسامه تبديه المدعين ولا يرون تبديتهم فى دعوا الدم
المجرده والحنيفيين يرون ايجاب الغرامه مع الايمان فى القسامه ولا يرون ذلك
فى دعوا الدم المجرده فصح انهم قد تركوا قياس دعوا الدم المجرده على القسامه فى شى
من احكامها الا فى عدد الايمان فقط فظهر بذلك باطل قولهم والقول عندنا
هو ما قلناه من ان البينه فى الدعاوى كلها وما كانت او غيره سوا واليمين فى كل
ذلك سوا يمين واحده فقط على من ادعى عليه الا فى الزنا والقسامه ففى الزنا اربعه
من الشهود فصاعدا لا اقل للنص الوارد فى ذلك وبقينا كل ما عدا ذلك على عموم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعا قوم دما رجال واموالهم ولكن اليمين
على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص ثم نظرنا فى قول من قال
ان القسامه تكون بدعوا المريض ان فلانا قتله فلم نجد لهم شبهه اصلاً
الا ما نا احمد بن عمر نا عبد الله ابن الحسين بن عقال نا ابرهيم ابن محمد الدينورى
نا محمد ابن احمد ابن الجهم نا اسمعيل ابن اسحق نا ابن ابى اويس نا اخى عن سليمن بن بلال عن
صلح ابن كيسان اخبرنى ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز دعاه
فقال له ما عندك فى هذه القسامه فقلت كانت من امر الجاهليه فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سنه لدبابهم ولكن
من سنتها وما بلغنا فيها ان القتيل ان تكلم بري اهله وان لم يتكلم حلف المدعا
عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وان ذلك الذى ادركنا الناس عليه قال على ان
اهل هذه المقاله اكثروا وانوا بما يبشع اخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن انهم
اتوا بشى وهم لم ياتوا بشى اصلاً وهذا سند فاسد لانه مرسل وفى اسناده
ابو بكر ابن ابى اويس وقد خرج عنه البخارى الا ان الوصلى الحافظ الازدى

حاصله ومن القسامه مع حسبون
يمينا الا ان قال النص الوارد فى ذلك

ذكر ان سيف بن محمد اخبره ان بزاى اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة
الا ان الارسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه
ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضا بالقسامة فيما بين عبد المقتول وانما فيه انها
كانت من اهل الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء
ونحن لا ننكر هذا فاذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه وان المالكيين
مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم د وذكروا ما ناه
عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد ابن يحيى بن عبد
الله نا ابو معمر البصري نا عبد الوارث نا قطن ابو الهيثم نا ابو زيد المدني عن
عكرمة عن ابن عباس قال اول القسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم
استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر رجل من بني هاشم قد
انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل
فاعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال
الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال
قال فاين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
فاستغاث بي فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته
عقاله فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد
الموسم قال ما اشهد وربما اشهد قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر
قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا لقريش فاذا اجابوك فناد يا بني
هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال
قال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل
صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل ذلك منك

فلبث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل
قريش فقالوا هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا
هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب
فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
خطا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى
قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم
قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر
يمينه ففعل فاتاه رجل من الخمسين فقال يا ابا طالب اردت خمسين ان يحلفوا مكان
مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث
تصبر الايمان فقبلهما وجاءت ثمانية واربعون رجلا فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده
ما حال الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف د قال علي ثم اضافوا الى
هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرنا قبل هذا باوراق في باب الاحاديث
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة وهو ان القسامة كانت في
الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا لا حجة
لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هي
في قتيل وجد لا في مصاب ادعى ان فلانا قتله فهذا حجة عليهم لا لهم ولئن كان
ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة اصلا في شي لان
قول ذلك المقتول لم يبين شاهدين وانما اتى به رجل واحد وهم لا يرون القسامة
في مثل هذا وان ابا طالب بدا المدعى عليهم بالايمان وهم لا يقولون بهذا وان ابا

ابن
طالب اقر ذلك القرشي وقتل الهاشمي خطأ ثم قال له فاما ان تبيت من الديه او من ان يحلف
خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطأ فمن العجب احتجاجهم بخبر
هم اول مخالف له واما نحن فلا ننكر ان تكون القسامه كانت في الجاهليه في القتيل يوجد
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بل هذا خبر عندنا صحيح الخبر
بذلك وبالله تعالى التوفيق ه وذكروا ايضا وهو من غامض احتجاجهم قول الله
تعالى بعد امره بني اسرائيل بذبح البقره واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم
تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى وذكروا مع هذه الايه ما ثناه احمد
ابن عمر ابن انس العذري عن عبد الله ابن الحسين ابن عقال الزبيري ثنا ابرهيم ابن محمد
الدينوري ثنا محمد ابن الجهم ثنا ابو بكر الوراق ثنا علي ابن عبد الله هو ابن المديني ثنا يحيى
ابن سعيد القطان ثنا ربيعه ابن كلثوم بن ابي عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس
قال ان اهل مدينه من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في اصل مدينتهم فاقبل اهل
مدينه اخرى فقالوا قتلتم صاحبنا وابن اخ له شاب يبكي ويقول قتلتم عمي فاتوا موسى عليه
السلم فاوحى الله اليه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره فذكر حديث البقره بطوله قال
فاقبلوا بالبقره حتى انتهوا الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن اخيه قايم عند قبره
يبكي فذبحوها فضرب ببضعه من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول
قتلني ابن اخي طال عليه عمري واراد اخذ مالي ومات ه وبه الى ابن الجهم ثنا محمد ابن
مسلمه ثنا يزيد ابن هرون اخبرنا هشام عن محمد ابن سيرين عن عبيده السلماني
قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه
فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به اخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم
فاتوا موسى عليه السلم فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقره فذكر حديث البقره
فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا

فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعد ه وبه الى ابن الجهم ثنا الوازن ثنا
علي ابن عبد الله ثنا سفين ابن سوقه قال سمعت عكرمه يقول كان لبني اسرائيل
مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه الى باب
اخر ثم ادعوا قتله ثم ندموا الشيطان فتحاكموا الى موسى عليه السلم فقال ان
الله يامركم ان تذبحوا بقره فذبحوها فضربوه ببعضها فقال قتلني فلان وكان
رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله وفي حديث البقره زياده اختصرناها ه
قال علي وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين ه اما الايه
فحق وليس فيها شي مما في هذه الاخبار وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقره
صفرا فاقع لونها تسر الناظرين مسلمه لا شيه فيها غير ذلول تثير الارض ولا تسقي
الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتداروا فيه فامرهم
الله تعالى ان يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته
وليس في الايه اكثر من هذا لا ان المقتول ادعى على احد ولا انه كانت فيه قسامه
فكل ما اخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما اقحموه بارايهم في الايه فهو باطل فبطل
ان يكون لهم في الايه متعلق اصلا ثم نظرنا في الاخبار التي ذكرناها فوجدناها
كلها مرسله لا حجه في شي منها الا الذي صدرنا بها فهو موقوف على ابن عباس ولا
حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لهم في شي منها متعلق
ثم لو صحت الاخبار المذكوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجه
لهم فيها لوجوه اولها ان ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد
كان فيهم تحريم السبت وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به نبينا
عليه السلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا ه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست فذكر فيها ان من كان قبله

ان ما دان يبعث الى قومه خاصة وبعث عليه السلام الى الاحمر والاسود فصح يقينا
ان موسى عليه السلام وسائر الانبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا فبيقين ندري
ان شرايع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ه
وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر ثم اتفق خالد ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام ابن زيد عن انس بن مالك
ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي عليه السلام وبها
رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت
براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين حجرين ه قال علي فهذا لا حجة لهم فيه لان هذا خبر رويناه
بالسند المذكور الى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من
الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة واخذ فاتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد ابن ابي
عروبة وابان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن انس فان قالوا ان شعبة
زاد ذكر دعوا في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا صدقتم وقد المقتوله صح
زاد همام بن يحيى عن قتادة عن انس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما رويناه
من طريق مسلم نا هداب ابن خالد نا همام نا قتادة عن انس ان جارية وجد
راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا
يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرض راسه بالحجارة وصح انه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الا
باقراره لا بدعوى المقتولة ووجه اخر انه لو صح لهم ما لا يصح ابدا من انه عليه السلام

انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لانه ليس فيه
ذكر قسامة اصلا وهم لا يقتلون بدعوى المقتول البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا
من الاولياء خمسين يمينا ولا بد وايضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ والاظهر
في هذا الخبر انها كانت لم تبلغ لانه ذكر جارية ذات اوضاح وهذه الصفة
عند العرب الذين بلغتهم تكلم انسى انما يوقعونها على الصبية لا على المراة البالغ
فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم في ذلك فوجب القول به ولم يحل
لاحد العدول عنه ه فاعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة بان قالوا
والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان او في دار قوم فجاوبنا وبالله
تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه
السلام بانه علي امر كذا وسيقتل يدري كل مسلم انه قد يمكن ان يكذب الشاهد
ويكذب الحالف ويكذب المدعي ان فلانا قتله هذا امر لا يقدر احد على
دفعه فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفوه ان لا يقتلوا احدا بشهادة شاهدين فقد يكذبان ولكن القود
بالشاهدين اجماعا فيبطلونه الا ان الحسن يقول لا يقتل في القود الا اربعة ه
ثم نرجع الى مسالتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل لمسلم يدري ان وعد
الله حق ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول لا
يجوز هذا الحكم لانه قد يمكن ان يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا ممكن
انرى لو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اهل مدينة باسرها او بقتل
امهاتنا واباءنا وانفسنا كما امر موسى عليه السلام قومه بقتل انفسهم اذ اخبر
الله تعالى بذلك في قوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم لكان يكون
في الاسلام نصيب لمن يعتقد غير ذلك ان هذا العظيم جدا والعجب كله انه ذلك

الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلن في دم رجل من بني حارثة
من الانصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا او ما به غير
اربعة اميال تتردد في ذلك الرسل ويقع في ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه
عليه السلام انه قال اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بحرب فهذا امر لا يشك ذو حس
سليم من مؤمن او كافر في انه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على احد
من المسلمين بالمدينة ولا من اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير المدينة الا من
لا من هاجر الى الحبشة او مستضعفا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لا صح الحديث
الثابت الذي اوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم تكن قط صلحا بعد فتحها عنوة بل
كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا يسمون صلحا ولا يكونون ممن يأذنوا بحرب
فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة
رضي الله عنهم اولهم واخرهم بيقين لا مجال للشك فيه ٥ قال علي فان قال قائل
فما تقولون فيمن وجد وفيه رمق فحمل فيموت في مكان اخر او في الطريق او عند
اثر وجودهم له وفيه حياة قلنا انه لا قسامة في هذا وانما فيه التلمس فقط
يكلف اولياؤه البينة سواء ادعاه على احد او لم يدع فان جاءوا بالبينة
قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعا عليهم يمينا واحدة
ان كانوا واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا بد ويبرؤون
على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك هو ان الاصل المطرد في كل دعوى في
الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا تحاش شيئا هو ان البينة
على المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على

المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه وهذا عموما ولا يصح لاحد
ان يخرج عنها شيئا الا ما اخرجه نص او اجماع الا في القتيل يوجد فقط فمن وجد
حيا احد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق ٥ فان وجد لا اثر
فيه فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت
مقتولا فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ او خنق او ذبح او طعن
او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف انفه
لا اثر فيه البتة فلا قسامة لانه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقسامة وان اشكل امره وامكن ان يكون ميتا حتف انفه وامكن
ان يكون مقتولا لعلة تبقى وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه
فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله
تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن ان يكون قتل نفسه او قتله سبع فلما كان
امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه
انه قتله ووجبت القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله
فليس هذا اثباتا فلا يكن عاقل متعسف انا فرقنا احدهما على الاخر
ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد كله انما هو من وجد ميتا وادعى
اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذي ادعا
اولياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها
بالقسامة فيفترض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون ما ادعاه
اولياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه باطل
بيقين لا شك فيه ٥ قال علي فلو وجد القتيل في دار اعداء كفارا او اعداء مؤمنين
او واحد فكفارا او واحدا مؤمنا او في دار اخيه او ابيه او حيث ما وجد

فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير ومعوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لانهما حكما بالقسامة في اسمعيل ابن هبار وجد
مقتولا بالمدينة وادعا قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى متفرقة الدور ولم
يوجد المقتول بين اظهرهم وهم زهري وتيمي وليثي كناني وبهذا نقول وبالله تعالى
التوفيق * قال علي وسوا وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او في المسجد
الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الماء او في بحر
او على عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة او سائرة كل ذلك
سوا كما قلنا ومتى ادعا اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق * واما قول من
وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا ومن لم
ان وجد في قرية حلفوا وودوا فان تعلقوا في ذلك بما نا يوسف ابن عبد
الله النمري نا عبد الله ابن محمد ابن يوسف الازدي نا يوسف ابن احمد نا
ابو جعفر العقيلي نا محمد ابن اسمعيل الوراق نا ابو اسرائيل الملائي عن عطية
هو العوفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه
السلم فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احداهما بشبر فكاني الى شبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي عليه السلم من دابه اقرب اليه * و
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كانت
ام عمير ابن سعد عند الجلاس ابن سويد هو ابن الصامت فقال الجلاس
في غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عمير
فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي عليه السلم ان ينزل القران
فيه وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يرحلون فلم يتحرك احد كذلك
كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع الى النبي عليه السلم فقال يحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال الجلاس
استتب الى ربي فاني اتوب الى الله واشهد له بصدق قال وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله قال عروة كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو ابن عوف فابا بنو
عمرو ابن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبي عليه السلم جعل عقله على بني عمرو ابن عوف قال
عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات * وبما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد
الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا محمد
ابن عبد الله الشعيثي عن مكحول ان قتيلا وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه فدعا خمسين منهم فاحلفهم كل رجل على نفسه يمينا بالله ما قتلنا
ولا علمنا ثم اغرمهم الدية * وبما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا احمد ابن عون الله نا
قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلم الخشني نا محمد ابن بشار نا محمد ابن جعفر
غندر نا شعبة عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال انما كانت
القسامة في الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهراني قوم اقسم منهم خمسون
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا * ومن
طريق اسمعيل الترمذي نا سعيد ابن عمرو ابو عثمن نا اسمعيل ابن عياش عن
الشعيثي عن مكحول نا عمرو ابن ابي خزاعة انه قتل فيهم قتيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا وحلف كل انسان منهم عن نفسه وغرموا الدية * قالوا وقد ذكرنا هذا عن عمر
وعلي قبل * قال علي وكل هذه الاثار لا يجب الاشتغال بها على ما نبين
ان شا الله تعالى * اما الحديث الذي صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية

ابن سعيد العوفي وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم وسفيان الثوري ويحيى ابن
معين واحمد بن حنبل وما ندري احداً وثقه وذكر عنه احمد بن حنبل انه بلغه عنه
انه كان ياتي الى الكلبي الكذاب فياخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بابي سعيد
ويحدث بها عن ابي سعيد فيوهم الناس انه الخدري وهذا من تلك الاحاديث
والله اعلم فهو ساقط ثم هو ايضا من رواية ابي اسرائيل الملائي هو اسمعيل ابن ابي
اسحق فهو بلية عن بلية والملائي هذا ضعيف جداً وليس في الذرع بين
القريتين خبر غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل * واما حديث
الجلاس ابن سويد وابن الصامت وعمر ابن سعد فانه مرسل عن عروة ابن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما فيه ان مولى الجلاس قتل في بني عمرو
ابن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر جعل عقله على بني عمرو
ابن عوف وليس انه وجد مقتولاً بينهم ولا انه عليه السلم اوجب فيه قسامة
وهذا خلاف قولهم وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل
عليهم فهذه صفة قتل الخطا به نقول فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله
تعالى التوفيق * واما حديث عمر وابي خزاعة فمجهول ومرسل فبطل *
واما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فقد قدمنا انه عن علي
لا يصح البتة لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وهو عن الحرث الاعور وقد
وصفه الشعبي بالكذب وفيه ايضاً الحجاج ابن ارطاه * واما الرواية
عن عمر فقد بينا انها لا تصح وما نعلم في القران ولا في السنة الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس ان يحلف مدعا عليه
ويغرم فالقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوا في الدم على الدعوا
في المال وغير ذلك ولكن لا السنة اصابوا ولا القياس احسنوا *

مسئلة واما القسامة في العبد يوجد مقتولاً فان الناس اختلفوا
في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن القسامة في العبد يوجد قتيلاً كما
هي في الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر * وروي عن ابي يوسف
لا قسامة فيه ولا غرامة وهو هدر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة والشافعي
وقال الاوزاعي لا قسامة لكن يغرمون ثمنه * وقال زفر فيه القسامة
والقيمة الا ان زفر قال يقسمون ويغرمون قيمته * وقال الشافعي يحلف العبد
ويغرم القوم دينه * قال علي وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء
في كل حكم من احكامه فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ما احتجت به كل طائفة
لقولها فوجدنا من قال لا قسامة في العبد يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في حر لا في عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث
حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة
ولا قسامة في البهيمة ولا في ساير الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا
في ذلك وجدناها تين الحجتين لا متعلق لهم فيها * اما قولهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة الا في حر فقد قلنا في هذا ما كفى
ولم يقل عليه السلم اني انما حكمت بهذا لانه كان حراً فيتقول عليه ما لم
يقل ويخبر عن مراده ما لم يخبر عليه السلم عن نفسه وهذا تكهن وتخرص
بالباطل وهذا لا يحل اصلاً والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا مزيد * واما قول من قال ان العبد مال فلا قسامة
فيه كما لا قسامة في البهيمة فنقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل
ثم العبد وان كان مالاً فارادوا ان يجعلوا له حكم الاموال والبهايم من اجل انه
مال فان الحر ايضاً حيوان كما البهيمة حيوان فينبغي ان تبطل القسامة في الحر

قياسا على بطلانها في سائر الحيوان وايضا فلا خلاف في ان الاثم عند الله تعالى في قتل
العبد كالحر لانهما جميعا نفس محرمه وداخلان تحت قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم وليس كذلك قاتل البهيمه فوجب على اصولهم ان يحلم للعبد اذا وجد
مقتولا بمثل الحكم بمثل الحكم للبهيمه لاسيما في قول الحنيفيين الموجبين للقود
بين الحر والعبد في العمد فهذه تسويه بينهما صحيحه وكذلك في
قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفاره في قتل العبد خطا
بخلاف قتل البهيمه خطا فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامه واجبه
في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق
القياس د واما قول من الزم فيه العبد من وجد بين اظهرهم دون
قسامه فقول لا يويده قران ولا قياس ولا نظر وهو اكل مال بالباطل
واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولا قسامه في بهيمه وجدت مقتوله ولا في شي وجد من الاموال مفقودا
لان البهيمه لا تسمى قتيلا في اللغه ولا في الشريعه وانما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقسامه في القتيل فلا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاموال
محرمه الا بنص واجماع فالواجب في البهيمه توجد مقتوله او تتلف وفي
الاموال كلها ما اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلم اذ يقول
بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمه
توجد مقتوله او صاحب المال اتلاف ماله على احد ان تكلفه البينه
فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف المدعا عليه ولا بد ولا يجاب
في ذلك الا ببينه او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال او غير ذلك

في العبد اذا وجد مقتولا

القتيل يوجد فيه القسامه كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طايفه لا قسامه فيه وراى ابو حنيفه فيه
القسامه د قال علي والقول فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان انما حكم بالقسامه في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه السلم انما
حكمت بها لانه مسلم ادعا على يهود فلا يجوز ان تقول عليه السلام
حكم بها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلم حالا من حال والذمي قتيل
فالقسامه فيه واجبه اذا ادعاها اولياوه على ذمي او ذميين لانه ان ادعوها
على مسلم فنحن لو صح ما ادعوه بالبينه فلا قود فيه ولا ديه ولكن ان اراد وا ان
يقسموا اليوديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا وقد اتفق القايلون بالقسامه
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم في مسلم ادعا على يهودي
فان الحكم بها واجب في مسلم ادعا على مسلمين وهذه غير الحال التي حكم
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعا بالقسامه على صولهم
ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين
او على مسلمين لعموم حكمه عليه السلم وانه لم يخص عليه السلم صفه
من صفه وبالله تعالى التوفيق د مسـلـه فيمن يحلف بالقسامه
قال علي اختلف القايلون بالقسامه على انه يحلف فيها الرجال
الاحرار البالغون العقلا من عشيره المقتول الوارثين له واختلفوا
فيما وراء ذلك في وجوه هل يحلف من لا يرث من العصبه ام لا وهل
يحلف العبد فيحلفهم وهل تحلف المراه فيهم ام لا وهل يحلف المولى من
فوق ام لا وهل يحلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف فوجب
لما تنازعوا ما اوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى فان

تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الايه ففعلنا فوجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث القسامه الذي لا يصح عنه غيره كما قد
تقصيناه قبل يحلفون ويستحقون ويحلف خمسون منكم فخاطب عليه السلم
بني حارثه عصبه المقتول وبيقين يدري كل ذي معرفه ان ورثته عبد
الله ابن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا اخوه
عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالتحليف ابنا عمه محيصه وحويصه
وهما غير وارثين له فصح ان العصبه يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح من
نشط لليمين منهم كان ذلك له سوا ان يدلك اقرب الى المقتول او ابعد
منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا خاطب صح
لم يقدم احدا منهم وكذلك لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف المقتول
بالانتساب اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك الا بني حارثه
الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون
الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعورا وهم اخوه بني حارثه فلا
يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
قال علي فان كان في العصبه عتيق صح النسب فيهم الا ان اباه تزوج امه
لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شا لانه منهم ولم يخص عليه السلم
اذ قال خمسون منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار ابن ياسر رضي الله عنه
من طينه عبسي ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر ابن فهيره ازديا صريحا
فلحقه الرق لان اباه تزوج فهيره امه ابي بكر رضي الله عنه وكما كان
المقداد ابن عمرو بهرانيا صحيحا ولحقه الرق من قبل امه وبالله تعالى التوفيق
واما المراه فقد ذكرنا قبل ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احلف امراه في القسامه

وهي طالبه فحلفت وقضى لها بالديه على مولى لها ه وقال المتاخرون
لا تحلف امراه اصلا ه واحتجوا بانه انما يحلف من تلزمه النصره ه وهذا
باطل موبد باطل لان النصره على كل مسلم واجبه وروينا من طريق البخاري نا مسدد
نا معتمر ابن سليمن عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما كان او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما كيف
ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه ه وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عبد
الله بن يونس نا زهير بن معويه نا اشعث هو ابن ابي الشعثا اخبرني
معويه بن سويد بن مقرن قال دخلنا على البرا ابن عازب فسمعته يقول امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعياده المريض واتباع الجنازه
وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم ه واجابه الداعي وافشاء
السلام فقد افترض الله تعالى نصر اخواننا ه قال تعالى انما المومنون اخوه
نعم ونصر اهل الذمه فرض ه قال الله تعالى وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقد صح انه ليس احد اولى بالنصره
من غيره من اهل الاسلام فوجب ان تحلف المراه ان شات ه وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النساء
والرجال وانما ذكرنا حكم عمر ليلا يدعوا لنا الاجماع ه واما الغلمان والمجانين
فغير مخاطبين اصلا بشي من الدين قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع ان لا يحلفا في القسامه متيقن لا شك
فيه ه واما المولى من فوق والمولى من اسفل والحليف فان قوما قالوا
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومولى القوم من انفسهم
وابن الحليف الجاهلي قالوا ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثه مولى

من اسفل وحلفا لا شك في ذلك ولا مرية فوجب ان يحلفوا معهم قال علي اما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومن انفسهم فصحيح وكذلك
كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من اسفل بلا شك الا اننا لسنا على يقين من ان بني
حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون ويستحقون ويحلف
خمسون منكم حضر ذلك المجلس حليف لهم او مولى لهم ولو تيقنا انه حضر هذا الخطاب القول في ذلكم
مولى لهم او حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لا يقين عندنا
انه حضر هذا الخطاب حليف او مولى فلا يجوز ان يحلف في حكم منفرد بوسمه الا من
نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم مولى يعني
القوم منهم عن حضور الموالي هنالك والحليف ايضا يسمى في لغة العرب
مولى كما قال عليه السلام للانصار اول ما لقيهم امن موالي يهود يريد
من حلفا يهود قلنا وبالله تعالى التوفيق قد قال عليه السلام ما ذكرتم
وقال ايضا ابن اخت القوم منهم وقد اوردناه قبل باسناده في كتاب
العاقلة ولا خلاف في انه لا يحلف مع اخواله فنحن نقول ان ابن اخت القوم
منهم حق لانه متولد من امراة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى ايضا
منهم لانهما من جملتهم وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب ان
يكون للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم وقد صح اجماع اهل الحق على ان الخلافة
لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن اخت القوم وان كان منهم والقسامة
في العمد والخطا سواء **مسألة** كم يحلف في القسامة اختلف
الناس في هذا فقالت طايفة لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد
واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الامر الى التداعي وقال اخرون ان
نقص واحد فصاعدا ارددت الايمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كانوا الاوليا

اثنين فقط بطلت القسامة في العمد واما في الخطا فيحلف فيه واحد خمسين وهو قول
روي عن علما اهل المدينة المتقدمين منهم وقال اخرون يحلف خمسون فان نقص
من عددهم واحد فصاعدا ارددت الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فلم يكن
للمقتول الا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي وهذا قول مالك
وقال اخرون تردد الايمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو
قول الشافعي وهكذا قالوا في ايمان المدعا عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد
ويجبر الكثير عليهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر فوجدنا من قال بترديد الايمان من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز انه في كتاب
لعمر ابن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الايمان ان يحلف الاوليا فان لم يكن
عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا ومن طريق ابن
وهب اخبرني محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم
يقتل قاتله او توجد ديته ويحلف عليه اولياوه من كانوا قليلا او كثيرا فمن ترك
منهم اليمين ثنيت على من بقي ممن يحلف فان نكلوا كلهم حلف المدعا عليهم خمسين يمينا
ما قتلناه ثم بطل دمه وان نكلوا كلهم عقله المدعا عليهم ولا يبطل دم مسلم اذا ادعا
الا بخمسين يمينا **قال علي** هذا لا شي لانهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة بلغ
اما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه ان يحلف الاوليا وهذا لا يقول به الحنيفيون
فان تعلق به المالكيون والشافعيون قيل للمالكيين هذا ايضا حجة عليكم
لانه ليس فيه ان لا يحلف الا اثنان وايضا فليس هو من المرسل الذي بعده من طريق
ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لان فيه ان نكل المدعيان عقله المدعا عليهم
ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه ترديد الايمان جملة دون تخصيص ان يكونا

اثنين كما يقول مالك د **قال علي** د وايضًا فان القائلين بترديد الايمان في
القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر انه ردد الايمان عليهم الاول
فالاول معناه كانهم كانوا اربعين فحلفوا اربعين يمينًا فبقيت عشرة ايمان
فحلفها العشرة الذين حلفوا اولا فتمت د وروي غير ذلك وانها ترد على الاثنين
فالاثنين كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان سمعت من ادركت
من علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطا على الوارث فان لم يكن للمقتول
خطا الا وارث واحد حلف خمسين يمينًا مردده ثم يدفع اليه الديه فان كانوا
اثنان او اخوان ليس له وارث غيرهما فطاع احدهما بالقسامة وابا الاخر فعلى الذي
طاع بالقسامة خمسة وعشرون مردوده عليه ثم يدفع اليه نصف الديه وليس
للاخر شي فان كانوا الورثه ثلاثه ثم طاعت كانت القسامه عليهم اثلاثا فان لم تنقسم
الايمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وان القسامه على الورثه بقدر
الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد ابن المسيب والزهري ان ترديد
الايمان في القسامه لا يجوز وانه امر حدث لم يكن قبل وان اول من ردد الايمان
معويه في القسامه وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجد وامثله لطاروا به
فصح ان لا قسامه الا بخمسين ويحلفون ان فلانا قتل صاحبنا عمدًا او خطا كيف
ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعدًا بطلت القسامه وعاد الى حكم
التداعي ويحلفون في مجلس الحاكم قعود حيث كانت وجوههم بالله فقط لا يلتزمون
زياده على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام من كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت
ولا فرق بين زياده الذي لا اله الا هو وزياده الملك القدوس السلام المومن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يات به عن الله تعالى نص
ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم ولا

اوجبه قياس ولا نظر ولذلك لا يحلفون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجوههم
الى القبله ولا ينزعوا اردیتهم او طیالسهم وكل هذه احكام لم يات بها نص قران ولا سنه
لا صحيحه ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا هو ترهيب
ليرتدع الكاذب قيل له وهو تشهير وان اردتم الترهيب فاصعدوه المنار
او رفعوه على المنار وشدوا وسطه بحبل وجردوه تمامًا بل وكل هذا لا معنى له
ولا معنى لان يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم فيه او لم يكن فيه على الحلف
كلفه حركه لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الصحابه بسل انما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعويه ان عمر
جلب المدعى عليهم في القسامه من اليمن الى مكه ومن الكوفه الى مكه ليحلفوا
فيها وعن معويه ثابت انه حملهم من المدينه الى مكه للتحليف في الحطيم او بين
الركن والمقام والمالكيون والحنيفيون والشافعيون مخالفين لهما رضي
الله عنهما في ذلك وهم الان يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما
ايضًا فيه نفسه وبالله تعالى التوفيق د ونجمع هاهنا حكم القسامه ان شا
الله فنقول وبالله تعالى التوفيق اذا وجد قتيل في دار قوم او في صحرا
او في مسجد او في سوق او في دار احد حيث وجد فادعا اولياوه على واحد
او على جماعه من اهل تلك الدار او من غيرهم وامكن ان يكون ما قالوه
وادعوه حقًا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسون بالغًا عاقلًا
من رجل او امراه من عصبه المقتول لا يبالي ورثه او غير ورثه بالله ان فلانا
قتله او ان فلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود او الديه او المفاداه فان
ابوا ان يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من اهل تلك المحله خمسون
كذلك او من اهل تلك القبيله يقول كل حالف منهم بالله ما قتلت ولا يكلف

تهذيب صح

وفلانا صح

اكثر ويبرون فان نكلوا اجبروا الحلف على اليمين احبوا ام كرهوا حتى يحلف
خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان يكلفوا ان يقولوا ولا علمنا قاتلا لان علم
المرء من قتل فلانا انما هي شهادة فان اداها ادى ما عليه فان قبل قتل فذلك
وان لم يقتل فلا حرج عليه ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده ليوديها
بلا خلاف فان نقص عصبة المقتول واحد فاكثر من خمسين او وجد
القتيل وفيه حياة او لم يرد الخمسون ان يحلفوا ولا رضوا بايمان المدعا عليهم لمر
فقد بطلت القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتيل
حيا فليس في هذا الا حكم الدعوا ويحلف المدعا عليه واحد كان او اكثر
يمينا واحدة فقط فان نكل ونكلوا اجبروا على الايمان احبوا ام كرهوا وهكذا
ان نقص عدد اهل المحلة المدعا عليهم فلا قسامة اصلا وكذلك ان يحقق اوليا لم
المقتول دعواه وعصبته فان الحكم في ذلك واحد وهو انه لابد ان يودى
المقتول حرا كان او عبدا من بيت مال المسلمين او من سهم الغارمين
من الصدقات كما امر الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي
هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقادوا وان يعقل وليس المقتول الواقع
بين الناس الا خطا او عمدا فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطا يكون عاقلة قاتل الخطا من الغارمين وفي
العمد يكون القاتل اذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين فحظهم في سهم
الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع مصالح امور المسلمين فهذا حكم
كل مقتول لم يثبت انه قتيل لا عمدا ولا خطا لكن بفعل البهيمة او من له بلاشك م
حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق

قال علي وبقي في القسامة خبر نورده ان شا الله لئلا يغتر به مغتر يجهل ضعفه
او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة
وهو كما نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب قال سمعت ابن سمعان يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد
الله ابن موهب عن قبيصة ابن ذويب الكعبي انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين فاصم او فرسا منه فهزم المشركون وغشي
ملحم ابن جثامة الليثي عامر ابن الاضبط الاشجعي فلما لحقه قال عامر اشهد
ان لا اله الا الله فلم ينته عنه لطعنه حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسل الى ملحم فقال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله فقال
يا رسول الله ان كان قالها فانما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا نقبت عن قلبه يريد بذلك والله اعلم انما يعرب اللسان
عن القلب واقبل عيينة ابن بدر في قومه حمية وغضبا للقيس فقال يا رسول
الله قتل صاحبنا وهو مومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله
خمسين يمينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مومن قد سمع
ايمانه فيفعلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا
الدية فقال عيينة ابن حصن انا نستحيي ان تسمع العرب انا اكلنا ثمن
صاحبنا وثاب الاقرع ابن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لخندف فقال
لعيينة ابن حصن بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال اقسم منا خمسون
رجلا ان صاحبنا قتل وهو مومن فقال الاقرع سالكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله
ليقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا اليه او لاتين بمايه من

بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك على شك بل نقبل ما
دعانا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نقبل الذى دعوتنا اليه
من الدية فدية ابيك عبد الله ابن عبد المطلب فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الابل د قال علي فهذا خبر لا يسند البته ومن طريق يعتد بها
وانفرد به ابن سمعان وهو مذكور بالكذب نذكر فسامه خمسين على انه قتل
مسلما وهو ايضا مرسل ولو صح لقلنا به فاذ لم يصح فلا يجوز الاخذ به وبالله تعالى
التوفيق د مسئله في الدم المشكل د قال علي نا احمد ابن محمد ابن
الجسور نا احمد ابن الفضل ابن بهرام الدينوري نا محمد ابن جرير الطبري ني عبيد
الله ابن سعد ابن ابرهيم الزهري ني عمي هو يعقوب ابن ابرهيم ابن سعد ابن ابرهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف ني شعبه ابن الحجاج عن عبد الله ابن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عبد
الله ابن مطيع ابن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه
العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تغزا مكه بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش
بعد العام صبرا ابدا د نا احمد ابن محمد ابن الجسور نا احمد ابن الفضل نا محمد ابن جرير
ني عبد الله ابن محمد الزهري نا سفيان ابن عيينه عن زكريا هو ابن زايده عن
الشعبي قال قال الحرث ابن ملك ابن البرصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تغزا مكه بعد هذا العام ابدا د نا احمد ابن محمد نا احمد ابن الفضل نا محمد ابن جرير
ني نصر ابن عبد الرحمن الاودي نا محمد ابن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحرث
ابن ملك ابن البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه وهو يقول لا
تغزا مكه بعدها الى يوم القيمه د قال علي الاول حديث صحيح والاخر ان
صح سماع الشعبي من الحرث ابن ملك فهما صحيحان والحرث هذا هو الحرث ابن قيس

ابن عوف ابن جابر ابن عبد مناف ابن كنانه ابن سحج ابن عامر ابن ليث ابن بكر ابن عبد مناه
ابن كنانه ابن خزيمه ابن مدركه ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان د
قال علي ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزوا مكه بعد هذا ابدا وانه لا يقتل
بعدها رجلا من قريش صبرا ابدا وكان هذا كما قال عليه السلم فما قتل بعدها قرشيا
بعد هذا انه عليه السلم قد انذر بقتل عثمن رضي الله عنه وانذر
بغزو الكعبه وهدمها كما د وبينا من طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا ابن ابي عدي
عن عثمن ابن غياث عن ابي عثمن النهدي عن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث
وفيه ان رجلا استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افتح له وبشره
بالجنه على بلوى تكون فذهبت فاذا عثمن ابن عفان ففتحت له وبشرته بالجنه
وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان د ومن طريق مسلم نا
ابو بكر ابن ابي شيبه وابن ابي عمر وحرمله ابن يحيى قال ابو بكر وابن ابي
عمر نا سفين ابن عيينه عن زياد ابن سعد د وقال حرمله نا ابن وهب
اخبرني يونس هو ابن يزيد ثم اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبه ذو السويقتين من الحبشه د قال علي فصح ان قوما من
قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامه كلها في
ان قرشيا لو قتل لقتل ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه
لو ارتد او حارب او حد في الخمر ثلاثا ثم يشرب الرابعه د قال الله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ولا خلاف
بين احد من الامه في ان مكه اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون

او البغاه فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامه غزوهم لا غزو مكه
فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون
منها فان هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبه
فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام
بهدم ذي السويقتين للكعبه وبالفرزدي ان ذلك لا يكون الا عند
غزو منه وقد غزاها الحصين ابن نمير والحجاج ابن يوسف وسليمن ابن الحسين
الجنابي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وهتكوا حرمه البيت ثم رام للكعبه
بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المومنين عبد
الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضي الله عنهما وهو متعلق
باستار الكعبه ومن قالع الحجر الاسود وسالب المسلمين المقتولين حولها
وهو الكافر الملعون سليمن ابن الحسن القرمطي فكان هذا كله مبينا
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبر في حديث مطيع ابن
الاسود والحرث ابن البرصا وانه عليه السلام انما اخبر بالحكم نفسه
فقط وهذا من اعلام نبوته عليه السلام اذ اخبر بانه لا يغزوها الى يوم القيمه
وانه عليه السلام لا يقتل ابدا رجل من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز
ان يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وسلم دون بعض وهذا حكم
فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضا الى بعض فكلها حق لا يجوز
ان يحمل قوله عليه السلام لا تغزى مكه بعد هذا العام الى يوم القيمه ولا يقتل
قرشي صبرا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحه الاجماع على وجوب قتل
القرشي قودا او رجما في الزنا وهو محصن وعلى وجوب غزو من لاذ بمكه من اهل
الكفر والحرابه والبغي فان قيل انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشي صبرا

ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه احكام لا يختلف فيها حكم مكه وغيرها ولا حكم
قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف ان يغزى بلد من البلاد ظلما ولا ان يقتل احد
من الامه ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفايده وهذا لا
يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسله قال على** قال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الى قوله لعلكم ترحمون فكان قتال المسلمين
فيما بينهم على وجهين قتال البغاه وقتال المحاربين فالبغاه قسمان لا ثالث لهما
اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم
من ساير الاهوا المخالفه للحق **واما** قسم ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا
على امام حق او على من هو في السيره مثلهم فان تعدت هذه الطايفه
الى اخافه الطريق او الى اخذ مال من لقوا او سفك الدماء هملا انتقل
حكمهم الى حكم المحاربين ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاه فالقسم الاول من اهل
البغي بين حكمهم ما نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد
المقري نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن
حبيب نا ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبه اخبرني ايوب السختياني
وخالد الحذا كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرتنا امنا ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمار تقتلك الفيه الباغيه
قال على واما قتل عمار رضي الله عنه اصحاب معويه رحمه الله وكانوا
متاولين تاويلهم فيه وان اخطاوا الحق ماجورون اجرا واحدا لقصدهم
الخير ويكون من المتاولين قوم لا يعذرون ولا اجر لهم كما روينا من طريق
البخاري نا عمر بن حفص ابن غياث نا ابي نا الاعمش نا خيثمه نا سويد بن غفله
قال قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان

مطلب مهم

احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من قول خير البريه لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم فاين ما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيمه ٠ وروينا من طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا محمد ابن ابى عدى عن سليمن
هو الاعمش عن ابى نضره عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقه من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق
او من شر الخلق تقتلهم ادنا الطايفتين الى الحق ٠ وذكر الحديث ٠ قال علي في
هذا الحديث نص جلي بما قلناه وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هولا القوم فذمهم
اشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان اوليك ايضا
مفترقون وان الطايفه المذمومه تقتلها اولى الطايفتين الى الحق فجعل صلى الله عليه وسلم في الطايفتين المفترقتين لها دنو من الحق وان
كانت الاخرى اولى به ولم يجعل للثالثه شي من الدنو الى الحق فصح ان التاويل
يختلف فاي طايفه تاولت في بغيها طمسا لشي من السنه كمن قام برأي الخوارج
ليخرج الامر عن قريش او ليرد الناس الى القول بابطال الرجم او تكفير اهل
الذنوب او استعراض المسلمين او قتل الاطفال والنسا واظهار القول بابطال
القدر او ابطال الرويه او الى ان الله تعالى لا يعلم شيا الاحين يكون او الى البراه
عن بعض الصحابه او ابطال الشفاعه او الى ان ابطال العمل بالسنن الثابته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا الى الرد الى من دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى المنع من الزكاه او من اداحق من مسلم اوحق لله تعالى فهولا لا يعذرون
بالتاويل الفاسد لانها جهاله تامه ٠ واما من دعا الى تاويل
لا يحل بسنه لكن بمثل تاويل معويه في ان يقتص من قتله عثمن قبل البيعه
لعلي فهذا يعذر لانه ليس فيه احاله شي من الدين وانما هو خطا خاص في
قصه بعينها لا تتعدا ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد ابن معويه ومروان

بن الحكم وعبد الملك ابن مروان في القيام على ابن الزبير وكما فعل مروان ابن محمد
في القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام ايضا على مروان فهولا لا يعذرون لانهم
لا تاويل لهم اصلا وهو بغي مجرد ٠ واما من دعا الى امر بمعروف او نهي
عن منكر واظهار القران والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي من خالفه
وبالله تعالى التوفيق وهكذا اذا اريد بظلم فمنع من نفسه سوا اراده الامام او غيره
ولا يحارب السلطان واذا راد ظلما ٠ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني ان رجالا سالوا ابن سيرين فقالوا انقا الحروريه زمان
كذا وكذا لا يسالون عن شي غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين ما علمت ان
احدا كان يتحرج من قتل هولا تاثما ولا من قتل من اراد قتالك الا السلطان
فان للسلطان نحوا ٠ وخالفهم اخرون فقالوا السلطان وغيره سوا ٠ كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابه قال ارسل
معويه بن ابى سفين الى العامل له ان ياخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله ابن
عمرو بن العاصي فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ٠ ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو ابن دينار قال ان عبد الله
ابن عمرو ابن العاصي تيسر للقتال دون الوهط ثم قال مالي لا اقاتل دونه
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
قال ابن جريج واخبرنى سليمن الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عمر بن عبد
الرحمن اخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وبين عنبسه
بن ابى سفين ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي هو ابن هشام
بن المغيره المخزومي الى عبد الله ابن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن

العاصي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل على ماله فهو شهيد
قال علي فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي
الله عنهم يريد قتال عنبسة بن ابي سفين عامل اخيه معوية امير المومنين اذ امره
امير المومنين بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان اخذه منه غير واجب وما كان
معوية رحمة الله ليتخطا مراحا لكنه راى ذلك بوجه تاوله بلا شك ورأى عبد الله ابن الله ح
عمرو ان ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
رضي الله عنهم وهكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم ان الخارجة
على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا والا دعوا
الى الفية فان فاؤوا فلا شي عليهم وان ابوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك ايضا
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ففعلنا فلم نجد
الله تعالى فرق في قتال الفية الباغية على الاخرى بين سلطان وغيره بل امر تعالى
بقتال من بغا على اخيه المسلم عموما حتى يفي الى امر الله وما كان ربك نسيا وكذلك
قوله عليه السلم من قتل دون ماله فهو شهيد ايضا عموم لم يخص معه سلطانا
من غيره ولا فرق في قران ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من اريد ماله واريد
دمه او اريد فرج امراته او اريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك
الدين واهله وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ومن اسر من
اهل البغي فان الناس قد اختلفوا فيه فقالت طائفة يقتل فقال بعض اصحاب ابي حنيفة
ما دام القتال قائما فانه يقتل اسراهم فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم اسير
قال علي واحتج هولاء بان عليا رضي الله عنه قتل ابن سرو فاتي به اسيرا
وقال الشافعي لا يحل ان يقتل منهم اسير اصلا ما دامت قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا

نقول برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس
بنفس واباح الله دم المحارب واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر
ثم شربها في الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى
دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **واما**
احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا يصح مسندا
الى علي رضي الله عنه **والثالث** انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لان ذلك
الخبر انما هو في ابن سري رجز يوم ذلك فقال
انا لمن ينكرني ابن سري قاتل عليا وهند الجمل ثم ابن صوحان على دين علي
فاسر
فاتي به علي بن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي بعد اقرارك بقتل ثلاثة
من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله علي قودا بنص كلامه
وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولاح انهم مخالفون لقول
علي في ذلك ولفعله والرابع انه قد صح عن علي النهي عن قتل الاسرى في الجمل
وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فيبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك وما نعلم شغبوا
بشي غير هذا فان قالوا قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد
الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع قلنا لهم هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا
لكن حل قتله ما دام باغيا مدافعا فاذ لم يكن باغيا مدافعا فقد حرم قتله وهو اذا اسر
فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه
ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى التوفيق وانما قال الله تعالى فقاتلوا

التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولم يقل فاقتلوا التي تبغي و القتال والمقاتلة فعل من فاعلين
فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا نص القران .
وبالله تعالى التوفيق . فان قالوا فقيسوه على المحارب قلنا المحارب المقدور عليه
يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في ان حكمه في كلي
الامرين سوآ وايضاً فليس يختلف احد في ان حكم الباغي غير حكم المحارب وبالتفريق
بين حكميهما جا القران . قال علي واختلفوا ايضاً في الاجهاز على جريحهم والقول فيهم
كالقول في الاسرا سوآ لان الجريح اذا قدر عليه فهو اسير واما ما لم يقدر عليه
وكان ممتنعاً فهو باغي كسائر اصحابه . وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن علي بن الحسين بن
علي ابن ابي طالب قال قال علي ابن ابي طالب لا يذفف على جريح ولا يقتل اسير
ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالاً لمقتول يقول من اعترف شيئاً فلياخذه .
ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى ابن العلاء عن جويبر قال اخبرتني امراة من بني
اسد قالت سمعت عماراً بعد ما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي لا تقتلن مدبراً ولا
مقبلاً ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا داراً ومن القى السلاح فهو امن . فالاسير
قد قدرنا ان نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو ان نمنعه من البغي بان نمسكه
ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونص هذه الاية يقتضي دم
الاسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الصلح بينها بين الباغي والمبغي عليه ولا يجوز
ان يصلح بين حي وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الاسير ومن قدر
عليه من اهل البغي بيقين واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم فقالت طائفة لا يتبع
المدبر منهم اصلاً . وقال اخرون ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم
فلا يحل اتباعهم اصلاً ان كانوا متحيزين الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون فيه او

زايلين عن الغالبين لهم من اهل العدل الى مكان يامنون فيه لجي الليل او لبعد الشقة
ثم يعودون الى حالهم فيتبعون . قال علي وبهذا نقول لانه نص القران لان الله تعالى
افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتالهم
فهم اذا ادبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عما هم عليه فبتركهم
البغي صاروا فائين الى امر الله فاذا فاؤوا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذ حرم قتلهم
فلا وجه لاتباعهم ولا شي لنا عندهم حينئذ واما اذا كان ادبارهم ليتخلصوا
من غلبة اهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باقٍ علينا بعد لانهم لم يفيئوا بعد الى امر
الله تعالى فان احتج محتج بما ناه عبد الله ابن احمد الطلمنكي نا احمد ابن مفرج
نا محمد ابن ايوب الصموت الرقي نا احمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن
معمر نا عبد الملك ابن عبد العزيز نا كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه
الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها
ولا يقسم فيئها فان كوثر ابن حكيم ساقط البتة متروك الحديث لو صح لكان حجة لنا
لان الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هارباً .
وبالله تعالى التوفيق . قال علي واختلفوا ايضاً في قتال اهل البغي فقال بعض
اصحاب اهل الحديث تقسم اموالهم وتخمس وبه قال الحسن ابن حي اموال اللصوص
المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم . وقال ابو يوسف صاحب ابي
حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح والكراع فانه يقسم ويخمس ولم
ير ذلك في غير السلاح والكراع . وقال ابو حنيفة وسائر اصحابه اما ما دامت الحرب
قائمة فانه يستعان في قتالهم بما اخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا اتلف من ذلك
شي في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها فلا يوخذ شي من

اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك ويرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم
وكراعهم قد وقال مالك والشافعي واصحابنا لا يحل لنا شيء من اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير
ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به ابو حنيفة واصحابه
بان نستعمل سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب قايمة فلم نجد لهم في ذلك حجة
اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع
وما كان هكذا فهو باطل بلا شك قد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم
لكن الواجب ان يحال بينهم وبين ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فهو محرم بنص
القران وصح ان الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر
والتقوى واما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز
حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه لحق مفترض عليه ان يدفع الظلم
عن نفسه وعن غيره بما امكنه من سلاح نفسه او سلاح غيره فان لم يفعل فهو
ملق بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول ابي حنيفة واصحابه
ثم نظرنا في قول ابي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه قطن ابن خليفة
عن محمد ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فيهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع
والسلاح وهذا فاسد لان قطن ضعيف قد وذكروا ايضا ما كتب به الي يوسف
بن عبد الله النمري قال نا احمد بن محمد ابن الجسور نا محمد ابن عيسى بن رفاعة
الخولاني نا بكر ابن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد ابن فضيل عن عطا ابن السايب عن
ابي البختري والشعبي واصحاب علي عن علي انه لما ظهر على اصحاب الجمل بالبصرة يوم

الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل
لنا اموالهم ولا نساؤهم فقال هاتوا سهامكم فاقرعوا على عايشة فقالوا نستغفر الله
فخصمهم علي وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثر ضعيف ومداره على نعيم بن
حماد وهو الذي روا باسناده احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون
الحرام ويحرمون الحلال فان اجازوه هاهنا فليجيزوه هنالك ثم لو صح لم تكن
لهم فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة
لعلي رضي الله عنه خالفوها بارايهم ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن ابن حي فلم نجد
لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابه عن حكيم بن جبير
عن عمه الاسدي قال نهض الناس الى علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم
فقال علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل لكم
عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما اجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم
قال علي وهذا خبر في غاية الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن
اصحابه الذين لا يدرى من هم ثم عن حكيم ابن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق
الا من قال ان جميع اموالهم محرمة معصومة وقول من قال لا يحل منها شيء فنظرنا
في ذلك فوجدناهم يحتجون بما ناه حمام ابن احمد قال نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن
عبد الملك ابن ايمن نا احمد ابن زهير ابن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد ابن ميمون نا
محمد ابن سيرين عن اخيه معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود
السهم على فوقه سيماهم التحليق والتسبيد ومن طريق مسلم في محمد ابن المثنى نا محمد ابن

أي عدي من سليمان هو الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذكرنا في الخبر قالوا وقد قال الله تعالى إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية قالوا فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم بيقين من المشركين الذين قال الله تعالى لهم إنهم شر البرية لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من خير البرية فأموالهم مقسومة مخمسة كأموال الكفار قال علي وهذا قول صحيح واحتجاج صادق إلا أنه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث فمن خرج بتأويل هو فيه مخطئ لم يخالف فيه الإجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد خلافهما أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه أو خرج طالبا غلبة ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جزافا ولا أخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين طائفتين من أمته إحداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والأخرى أولى بالحق وحمد عليه السلام من أصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا

أموال المسلمين غلبة بلا تأويل أو يسفكوا دما كذلك فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وإن عصيا مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم إلا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وإنما يتبع النص فما أحل الله تعالى أو رسوله عليه السلام من دم أو مال حل له وما حرما من دم أو مال فهو حرام والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق

مسألة ما أصاب الباغي من دم أو مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحابنا لا يؤاخذون بشيء من ذلك ولا قود ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه وقال الأوزاعي إن كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الولاة قال علي وقال بعض أصحابنا القصاص عليهم وضمان ما أتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله وطوله فوجدنا من قال لا يؤاخذون بشيء يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية

فتزوجت فيهم ثم انها رجعت الى قومها تائبة فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا
على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القران الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى صاحبه
واني ارى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها • ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوافرون فاجتمع رايهم على انه لا يقاد ولا يودى ما اصيب على تاويل القران الا ما لا
يوجد بعينه وعن سعيد ابن المسيب انه قال اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم
او جراحة فهو هدر الا تسمع الى قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فقرا
الاية حتى فرغ منها قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية • **قال علي** ما نعلم لهم شبهة
غير هذا وهذا ليس بشي لوجهين احدهما انه منقطع لان الزهري رحمه الله لم يدرك
تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة • والثاني انه لو صح كما قال
لما كان هذا الا رايا من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في راي بعضهم
دون بعض وانما افترض الله علينا اهل الاسلام اتباع القران وما صح عن النبي عليه السلم
او ما اجمعت الامة عليه ولم يامر تعالى قط باتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر
منا واذ وقعت تلك الفتنة فلا شك ان الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا اكثر من الباقين ولقد كانوا اصحاب بدر ثلاث مائة
وبضعة عشر رجلا وغدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد
منهم في الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح فكيف
وهو لا يصح اصلا • ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني غير واحد
من عبد القيس عن حميد بن هلال عن ابيه قال لقد اتيت الخوارج وانهم لاحب
قوم على وجه الارض الي فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلي بن ابي طالب قاتلهم

قال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله بن
خباب فقالوا له حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار فالوا فاخذوه
وام ولد له فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رايت دماهما في النهر كانهما
شراكان فاخبر بذلك علي ابن ابي طالب فقال اقيدوني من ابن خباب
قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم • **قال علي** فهذا الاثر اصح من اثر بلغ
الزهري او مثله بان علي ابن ابي طالب راى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتاويل
القران بخلاف ما ذكر الزهري من اجماعهم فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي
الله عنهم لان ابا بكر الصديق ان لا يقاتل اهل الردة اكثر عددا واتم فضلا من الذي
ذكر الزهري عنه اجماعا لا يصح على ان لا يوخذ احدهم بدم اصابه على تاويل
القران ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ القول لاحد بمثل ما قالوا وانما رجع الامر لا يقود ولا يدية
فيما ذكر الزهري اجماعا الى حكم الوالي ولم يكن الا عليا والاشهر عنه ايجاب وانه لا يضمن احد
القود كما ذكرنا او معوية وانما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده وانما كان معوية مجتهدا ما لا اصابه على
مخطيا ماجورا فقط وبالله تعالى التوفيق • **واما احتجاج ابن المسيب** بان تاويل القران صح
كل طائفة ترى الاخرى باغية فليس بشي لان الله تعالى لم يكلنا الى راي
الطائفتين لكن امر من صح عنه بغي احداهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد
رحمه الله لما كانت احداهما اولى بالمقاتلة من الاخرى ولبطلت الاية وهذا لا يجوز
قال علي والقول عندنا ان البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة
اصناف صنف تاولوا تاويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم كمن تعلق باية خصتها
اخرى او بحديث قد خصه اخر او نسخها نص اخر فهولا كما قلنا معذورون

حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطى فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهدا ويقضى فى
فرج بخطا مجتهدا او لم تقم عليه الحجه فى ذلك ففى الدم ديه على بيت المال لا على الباغى
ولا على عاقلته ويضمن المال كل من اتلفه ويفسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه فى وطى
فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم وهكذا ايضا من تاول تاويلا خرق به الاجماع
بجهاله ولم تقم عليه الحجه ولا بلغته . **واما** من تاول تاويلا فاسدا لا يعذر
فيه لكن خرق الاجماع اى شى كان ولم يتعلق بقران ولا بسنه وقامت عليه الحجه
وفهمها او تاول تاويلا لا يسوغ وقامت عليه الحجه وعند فعل من قتل هكذا القود فى
النفس فما دونها والحد فيما اصاب بوطى حرام وضمان ما استهلك من مال وهكذا
من قام فى طلب دنيا مجردا بلا تاويل ولا يعذر هذا اصلا لانه عامدا لما يدرى انه
حرام وبالله تعالى التوفيق . وهكذا من قام عصبيه ولا فرق وقد تكون
الفيئتان باغيتين اذا قامتا معا فى باطل فاذا كان هكذا فالقود ايضا من اى الطايفتين
كان وهكذا القول فى المحاربين يقتل بعضهم بعضا . **قال علي** وقد ذكر البرهان فى كل
هذا فصلا فصلا . **اما** قولنا من لم تقم عليه الحجه فلا قود عليه ولا حد
فلقول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فلا حجه الا على من بلغته الحجه وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل
الصحابه رضى الله عنهم بارض الحبشه بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيده ولجه
البحر والفرايض تنزل بالمدينه ولا تبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيره وما لزمهم ملامه
عند الله تعالى ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عند احد من الامه فصح يقينا
ان من جهل حكم شى من الشريعه فهو غير مواخذ به الا فى ضمان ما اتلف من مال فقط
لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يرده الى صاحبه والا يقر على ما فعل وهو يعلم
واما وجوب الديه فى ذلك على بيت المال خاصه فلما ذكرناه فى كتاب الدما

والقصاص لما رويناه من طريق ابى داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا ابن ابى ذيب نا سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعه قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين
ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا واما ما قتلوه متاولين يوم الفتح واما من قامت
عليه الحجه وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وفهمه ولم يكن عنده
الا العناد والتعلق اما بتقليد مجرد او براى مفرد او بقياس فليس معذورا
وعليه القود او الديه وضمان ما اتلف والحد فى الفرج لقول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهولا معتدون بلا
شك نعلمهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى . **قال علي** **واما** التوفيق
من قتلوه فقد قال قوم انه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما
هو وقال اخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه وبهذا ناخذ لانهم وان كانوا
شهدا كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن على نا عبد
الرحمن بن مهدى نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه عن ابى عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحه بن عبيد الله بن
عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد . ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنى
محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم قال نا سليمن بن داود الهاشمى اخبرنا
ابرهيم هو ابن سعد عن ابيه عن ابى عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحه
ابن عبد الله بن عوف عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن طريق
احمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد
قال علي فصح ان من قتله البغاة فانما قتل على احد هذه الوجوه فهو في ظاهر
الامر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة وقد صح ان
المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف
في انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم والاصل في كل مسلم ان يكفن ويغسل ويصلى
عليه الا من خصه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك
ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا
بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا
عليهم صلاة فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين
والصلاة وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة هل للعادل ان
يعمد قتل ابيه الباغي ام لا ٥ قال علي قال قائلون لا يحل لمن كان من اهل العدل
قتل ابيه او اخيه او ذي رحم من اهل البغي عمدا الا ان ضربه ليصير بذلك غير
ممتنع من اخذ الحق فلا حرج عليه في ذلك ٥ قال علي ولسنا نقول بهذا
فان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية
لله تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لاحد في معصية
الله تعالى وقد امر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من
اجنبي وامر باقامة الحدود كذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الى قوله الظالمون ٥ وقال
تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى من تحتها الانهار

٥ قتال اهل البغي قتال في الدين الا انا نختار ان يعمد المرء الى ابيه خاصة
او جده ما دام يجد غيرهما فان لم يفعل فلا حرج وهكذا نقول في اقامة الحد
عليهما وعلى الام والجدة في القتل والقطع في القصاص والجلد ولا فرق ٥
فاما اذا راى العادل اباه الباغي او جده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه
١٠٢ ففرض على الابن حينئذ ان لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم
باي وجه امكنه وان كان في ذلك قتل الاب والجد والام ٥ برهان
ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا سعيد ابن الربيع نا شعبة عن الاشعث
ابن سليم قال سمعت معوية ابن سويد ابن مقرن يقول سمعت البراء ابن عازب
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة
الداعي وابرار المقسم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما قيل يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال
بيده تمنعه تاخذ فوق يده ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسلم
المرء اخاه المسلم لظلم ظالم وان ياخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم
فاذا راى المسلم اباه الباغي او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمي ففرض
عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال او قتل فما
دون ذلك على عموم هذه الاحاديث وانما افترض الله تعالى الاحسان الى
الابوين وان لا ينهرا وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه
معصية الله تعالى فقط وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له اب كافر او ام كافرة
ان يهديهما الى طريق الكنيسة وان يحملهما اليها ولا ان ياخذ لهما قربانا ولا ان يسعى

لما في خمر لشربها الفاسق ولا ان يعينهما على شيء من معاصي الله من زنا و
سرقة او غير ذلك ولا ان يدعه ينيل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم قال علي واما الفئتان اللتان
معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا لان كل واحدة منهما باغية على الاخرى
فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وان يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد
وكلاهما لا يدعوا الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان ابن عيينة عن ايوب السختياني
عن محمد ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وحتى ان كان اخاه لابيه وامه
ومن طريق مسلم نا محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه هذا
ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ومن
طريق احمد ابن شعيب اخبرنا محمود ابن غيلان نا ابو داود الطيالسي
عن شعبة اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي هو ابن حراش
يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم
على اخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا فهذه صفة
الطائفتين اذا كانتا باغيتين ولا يمكن ان يكونا معا عادلتين ونسال
الله العافية وانما قلنا لا يقاد للباغي اذا قوتل ليفيء الى امر الله فقط وكل
ولم يخله بغير هذا الوجه ممن قتل باغيا ليفيء الى امر الله تعالى فقد قتله
كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب او عقر تحته فرسا

هذه احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او افسد له لباسا في المحاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لانه فعل كل ذلك
كما امره الله تعالى ومن فعل كما امره الله تعالى فقد احسن ومن احسن فلا شيء عليه
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل. مسألة احكام
اهل البغي اختلف الناس في احكام اهل البغي فقال ابو حنيفة واصحابه حاشا
الطحاوي انه ما حكم به قاضي اهل البغي فلا يجوز لقاضي اهل العدل ان يجيز
ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا وما اخذوه من صدقة فلا
ياخذها الامام ثانية لكن الافضل لمن اخذوها منه ان يؤديها مرة اخرى
قالوا واما ما مر عليهم التجار فعشروه فان الامام ياخذه ثانية من
التجار وقال الشافعي ينفذ كل قضية قضوها اذا وافقت الحق
ويجزي كل ما اخذوا من الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول مالك
وقال ابو سليمان واصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا يجزي
ما اخذوا من الصدقات ومن اقامة الحد ثانية. قال علي فلما اختلفوا
وجب ان ننظر لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول ابي حنيفة
فوجدناهم يحتجون بان قالوا ان اخذ الصدقات انما جاء التضييع
من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم واما من عليهم فقد عرض ماله للتلف
قال علي ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء لانه لم يات نص ولا اجماع
بان تضييع الامام يسقط الحقوق الواجبات لله وايضا فقد اخذوا
العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان
ياخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب اهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف
فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او تعدوا الى المعتزين. ثم
نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون انهم انما حكموا

بالحق كما امر الله تعالى واذا اخذوا الزكاه كما امر الله تعالى واقاموا الحدود
كما امر الله تعالى فقد تادى كل ذلك كما امر الله تعالى فاذا تادى كما امر الله
تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانيه فيكون ذلك ظلما وقال بعضهم كما
لا يواخذون بما اصابوا من دم او مال فكذلك لا يواخذون هم ولا
غيرهم بما حكموا او اقاموا من حد او اخذوا من مال صدقه او غيرها
بحق او بباطل ولا فرق ق قال علي وهذا كله لبس كما قالوا وذلك انا
نسالهم فنقول لهم ماذا تقولون اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا ايحل ان ناخذ
صدقه دونه ام لا يحل ذلك ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هذا كله مباح
خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وابطلوا الامامه التي افترضها الله تعالى واوجبوا
الاجاحه للناس بامام وهذا خلاف الاجماع في النص وان قالوا لا يحل لاحد
شي من ذلك كله ما دام الامام قايما فقد صح انه لا يحل ان يكون حاكما الا من ولاه
الامام الحكم ولا ان يكون اخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك ولا ان يكون
مصدقا الا من ولاه الامام اخذها فاذ ذلك كذلك فكل من اقام حدا او اخذ
صدقه او قضى قضيه وليس ممن جعل الله تعالى ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم
كما امر الله تعالى ولا اقام الحد كما امره الله تعالى ولا اخذ الصدقه
كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما امر فلم يفعل شيا من ذلك بحق واذ لم
يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى وقال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ هو ظلم فالظلم لا حكم له الا رده ونقضه فصح
من هذا ان كل من اخذ منهم صدقه فعليه ردها لانه اخذها بغير حق
فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في

القران فاذا اوصلها اليهم فقد تادت الزكاه الى اهلها وبالله تعالى التوفيق ق
وصح من هذا ان كل حد اقاموه فهو مظلمه لا يعتد بها وتعاد الحدود ثانيه
ولا بد او تؤخذ الديه من مال من قتلوه قودا وان يفسخ كل حكم حكموه ولا بد
ويبين ما قلناه نصا ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن حنبل نا عبد الله هو ابن
ادريس نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر كلهم
عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت عن ابيه عن جده قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه في العسر واليسر
والمنشط والمكره وعلى اثره علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق
اين ما كنا لا نخاف في الله لومه لايم ق ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن نافع نا
غندر نا شعبه عن زياد بن علاقه قال سمعت عرفجه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان ق قال علي فصح ان
لهذا الامر اهلا لا يحل لاحد ان ينازعهم اياه وان تفريق هذه الامه بعد
اجتماعها لا يحل فصح ان المنازعين في الملك والرياسه مريدون تفريق
جماعه هذه الامه وانهم منازعون لاهل الامر امرهم فهم عصاه بكل ذلك
فصح ان اهل البغي عصاه في منازعتهم الامام الواجب الطاعه واذ هم فيه عصاه
فكل حكم حكموه مما هو الى الامام وكل زكاه قبضوها مما قبضها الى الامام
وكل حد اقاموه مما اقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن
الباطل مقام الحق وان تقي العدوان على الانصاف فصح ما قلناه نصا
ردو ووجب كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فان لم يكن للناس امام ممكن فقد قلنا ان كل من قام بالحق حينيذ

فهو نافذ واما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله شيء اصلا
وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** هل يستعان على اهل البغي باهل
الحرب او باهل الذمة او باهل بغي آخرين . **قال علي** اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا يجوز ان يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم
مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال اصحاب ابي حنيفة لا بأس بان
يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من اهل البغي وقد ذكرنا هذا
في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك وهذا
عموم مانع من ان يستعان به في ولاية او قتال او شيء من الاشياء الا ما صح الاجماع على
جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة والاستئجار او قضاء الحاجة ونحو ذلك
مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك اسم على الذمي والحربي . **قال علي**
هذا عندنا ما دام في اهل العدل منعة فان اشفوا على الهلكة واضطروا
ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجؤا الى اهل الحرب وان يمتنعوا باهل الذمة ما
ايقنوا انهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما او ذميا في دم او مال او حرمة مما لا يحل
برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه . الا ما منع منه نص او اجماع فان علم المسلم واحدا كان او جماعة ان من استنصر
به من اهل الحرب او الذمة يؤذون مسلما او ذميا فيما لا يحل فحرام عليه ان
يستعين بهم وان هلك لكن يصبر لامر الله وان تلفت نفسه واهله وماله
او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه ولا يتعدى احد اجله
برهان هذا انه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى
غيره هذا ما لا خلاف فيه . واما الاستعانة عليهم ببغاة امثالهم فقد منع من ذلك
واحتجوا بقول الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا واجازه آخرون

وبه نأخذ لاننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله لكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل
العدل كما قال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا وان امكننا ان نضرب
بين اهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا وندخل اليهم من المسلمين من يوصل
الى دين غيرهم فذلك حسن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
هذا الدين بقوم لا خلاق لهم . كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . ونا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد
الرزاق اخبرنا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤيد هذا　(ان الله)
الدين باقوام لا خلاق لهم . **قال علي** فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب
بامثالهم (وعلى اهل البغي بامثالهم) وهذا من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم وايضا فان الفاسق مفترض
عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغي كالذي افترض الله على المؤمن الفاضل
فلا يحل منعهم من ذلك بل الفرض ان يدعوا الى ذلك وبالله تعالى التوفيق .
مسألة قال علي ولو ان رجلا من اهل العدل قتل في الحرب
رجلا من اهل العدل ثم قال حسبته من اهل البغي فان كان ما يقول ممكنا
فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في ماله لانه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا
قصدا الى قتله الا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقد منه وان لم يمكن ما قال
فعليه القود او الدية باختيار اولياء المقتول وهكذا القول سواء سواء اذا قتله
في ارض الحرب وهكذا لو رجع الينا بعض اهل البغي تائبا فقتله رجل من اهل العدل

وقال اني ظننته دخل ليطلب غره فان تكن هولاء الذين حبسوا حتى يحلفوا
ولا بد لان اليمين قد وجبت عليهم ولا قود اصلا لانه لم يثبت عليهم ما يوجب القود
من القتل وهم عالمون .. وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت جماعة في اهل العدل
والسنة في عسكر الخوارج واهل البغي فقتل بعضهم بعضا عمدا وجرح بعضهم بعضا
عمدا واخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شي في ذلك لا قود ولا دية عليهم اهل
الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك او لم يقبلوا قال علي ما لهذا القول
جواب الا انه جهل ابليس والله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد
هذا القول المعاند لله تعالى ورسوله عليه السلم او كيف انطلق لسان
مومن بدين الله تعالى امره ونهاه بهذا القول ونسال الله العافية بتامله
كان اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى من وجوب القصاص في
النفوس والجراح من تحريم الاموال في القران وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلفا لا من صاحب ولا من تابع ونبرا
الى الله تعالى من هذا القول فانما هو امر ادى من حديث عبد الله ابن
عمر كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال فاخبرني سعيد ابن المسيب ان
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق ولم يجرب عليه كذبة قط قال حين
قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان وجفينة وابي لولوة وهم نجي
فتبعتهم فسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه في وسطه قال عبد الرحمن فانظروا
بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن فخرج
عبيد الله ابن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى اتى الهرمزان فقال
اصحبني تنظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج يمشي بين يديه

فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال لا اله الا الله فقتله ثم
اتى جفينة وكان نصرانيا فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلت ما بين
عينيه ثم اتى ابنة ابي لولوة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها فاظلمت
الارض يومئذ على اهلها ثم اقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله لا
اترك في المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم كانه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا
يقولون له الق السيف فابا ويهابونه ان يقربوا منه حتى اتاه عمرو ابن العاص
فقال اعطني السيف يا ابن اخي فاعطاه اياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ براسه
فتناصيا حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في هذا الرجل
الذي فتق في الاسلام يعني عبيد الله ابن عمر فاشار عليه المهاجرون ان يقتله
وقال جماعة الناس قتل عمر بالامس وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعد الله الهرمزان
وجفينة فقام عمرو ابن العاص فقال يا امير المومنين ان الله قد اعفاك ان يكون
هذا الامر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح
عنه يا امير المومنين قال فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين
والجارية .. وقال الزهري واخبرني حمزة ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
ان اباه قال يرحم الله حفصة ان كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان
وجفينة قال معمر قال غير الزهري قال عثمان انا ولي الهرمزان وجفينة والجارية
واني قد جعلتها دية .. قال علي وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل
عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضرني الان ذكره ان عثمان اقاد ولد الهرمزان من عبيد
كانه الله ابن عمر بن الخطاب وان ولد الهرمزان عفا عنه .. قال علي واي
ذلك فلا حجة لهم في شي منه لان عبيد الله ابن عمر لم يقتل من قتل في عسكر
اهل بغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار

الهجرة وبحمله الجماعه وصحه الالفه وفي افضل عصابه واعدلها وهذا خلاف
قولهم في المسله التي نحن فيها من قتل في عسكر اهل البغي وهم لا يقولون باهدار
القود عن من قتل في الجماعه بين موت امام وولايه اخر فقد خالفوا عمر ومن
معه في هذه القصه وايضا فان في هذا الخبر ان عمر جعلها دية وهذا
خلاف قولهم لانهم لا يرون في ذلك دية والواجب ان يحكم في كل ذلك كما يحكم في حله
الجماعه ولا فرق لان دين الله في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان وما
خص الله تعالى بايجاب القود واخذ الحدود وضمان الاموال واقامه الصلاه
وايتا الزكاه وصوم رمضان وساير شرايع الاسلام مكانا دون مكان ولا
زمانا دون زمان ولا حالا دون حال ولا امة دون امه وبالله تعالى التوفيق
مسله قال علي ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ او امراه فقاتلا
ودفعا فان ادا ذلك الى قتلهما في حين المقاتله فهما هدر لان فرضا على كل من
اراده مريد بغير حق ان يدفع عن نفسه الظلم كيف امكنه ولا ديه في ذلك ولا
قود قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه قال علي ولو ان اهل البغي
سالوا النظره حتى ينظروا في امرهم فان لم يكن ذلك مكيده فعليه ان ينظرهم
مده يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعا وبيان الحجه واما ما زاد
على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فلم يفسح
تعالى في ترك قتالهم الا مده الاصلاح فمن اباه قوتل وايضا فان فرضا على
الامام انفاذ الحقوق عليهم وتامين الناس من جميعهم وان ياخذهم بالافتراق
الى مصالح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا سالناه ما يقول ان استنظره
يوما او يومين او ثلاثه وهكذا نزيده ساعه ساعه ويوما يوما حتى يبلغ ذلك

الى انقضا اعمارهم وفي هذا اهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم
كما هو فرض النظر فيه فان وجد في ذلك حدا من ثلاثه ايام او غير عليه صح
ذلك كلف ان ياتي بالدليل على ذلك من القران او من تحديد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا سبيل له اليه فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه في ذلك صح
وسلم قد قضا قريبا على ان يتم عكه ثلاثا وجعل اجل المصراه ثلاثا وخيار المخدوع
في البيع ثلاثا وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثه ايام قلنا نعم هذا حق وقد جعل
الله تعالى اجل المولى اربعه اشهر واجل المتوفا عنها زوجها في العده اربعه
اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الاعداد اولى من بعض فكان
ما حكم الله تعالى به فهو الحق وكان ما اراده مريد ان يزيده في حكم
الله تعالى برايه وقياسه فهو الباطل وبالله تعالى التوفيق مسله
فان تحصن البغاه في حصن فيه النسا والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن
يطلق اليهم منه بمقدار ما يسع النسا والصبيان ومن لم يكن من اهل البغي فقط
ويمنعون ما ورا ذلك وجايز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنار تحرق فيه
من اهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى واما ان لم يكن فيه الا البغاه
فقط ففرض ان يمنعوا الما والطعام حتى ينزلوا الى الحق والا فهم قاتلوا انفسهم
بامتناعهم من الحق وكذلك يجوز ان توقد النيران حوالبهم ويترك لهم
لهم مكان يتخلصون منه الى عسكر اهل الحق لان هذا نارا وقدناها ما
اطلقناهم قادرون على الخلاص منها ان احبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون
ان يتخلصوا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما
امر بالمقاتله فقط ولا يحل بان يبيتوا الابا ذتنقض عليهم واما من لم يقاتل

فلا يحل قتله وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي قال قوم ان امان
العبد والمراه والرجل الحر جايز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشي لان امان
اهل البغي بايديهم متى نزلوا القتال حرمت دماوهم وكانوا اخواننا وما داموا
مقاتلين بالغين فلا يحل اعطاوهم الامان على ذلك والامان والاجاره هاهنا
هدر ولغو ولكن الامان والاجاره للكافر الذي يحل للامام قتله اذا اسر
واستقبلوه لاني مسلم ان نزل بفيه كان هو مما يعطى الامان ويجير ولو ان احدا من
اهل البغي اجار كافرا جازت اجارته كاجار غيره ولا فرق لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي دخلوا غزاة الى دار
الحرب فوافقوا اهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمه بينهم على السوا لانهم كلهم
مسلمون ومن قتل قتيلا من اهل البغي من اهل الحرب فله سلبه لانه ممن حمله
المخاطبين بذلك الحكم ولو نزل اهل الحرب من الكفار واهل المحاربه
من المسلمين على قوم من اهل البغي ففرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام
عون اهل البغي وانقاذهم من اهل الكفر ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون
وقد قال الله تعالى انما المومنون اخوه وقد قال تعالى اذله على المومنين اعزه
على الكافرين وقال تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم واما اهل المحاربه من
المسلمين فانهم يريدون ظلم اهل البغي في اخذ اموالهم والمنع من الظلم واجب
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن
ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا
حرام ولو ان اهل العدل واهل البغي وادعوا وتعاطوا الرهان فهنا لا يجوز
الا مع ضعف اهل العدل لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر
الله فاذا منا فادرين على المقاتله لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في شبهه من

قتلهم فان وقفنا ان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فلو قتلوا رهن اهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمين غير
مقاتلين ولم يقتلوا لنا احدا واما قتل الرهن غيرهم فقد قال الله تعالى
ولا تزر وازره وزر اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد الكريم

كتاب الحدود مسألة

من الحدود قال علي لم يصف الله تعالى حدا من العقوبه
محدودا لا يتجاوز في النفس والاعضا والبشره الا في سبعه اشيا وهي
المحاربه والرده والزنا والقذف بالزنا والسرقه وجحد العاريه وتناول
الخمر في شرب واكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا
حول ولا قوه الا بالله ونحن ان شا الله ذاكرون ما فيه الحدود بما ذكرنا بابا
بابا ثم نذكر ان شا الله تعالى قبل ذلك ابوابا تدخل في جميع الحدود او في اكثرها
فان جمعها في مكان واحد اولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وهو
ايضا اخصر لمن طلبها وابين لاجتماعها في مكان واحد اذ ليس كتاب من كتاب
الحدود اولى بهذه الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق
وهي الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مع سائر ما ذكر من الخمر
والسرقه والنهبه وهل تقام الحدود في المساجد ام لا وهل الحدود كفاره
ام لا واجتماع الحدود مع التهمه والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه وما
لا اكراه والاستتابه في الحدود ومتى تقام الحد على الجاريه والغلام واعتراف

العبد بالحد والشهادة فى الحدود والتأجيل فى الحد والتعافى فى الحدود
قبل بلوغها الى السلطان الترغيب فى اقامة من قال لا يأخذ الله عبداً ولى ذنباً
ادرءوا الحدود بالشبهات الرجوع على الاعتراف بالحد الاعتراض على الخادم
فى حكمه بالحد هل يكشف ويسأل من ذكر عنه حرام لا هل تقام الحدود
على الكفار ام لا العبد من حد الحر كيف حد المكاتب ٥ مسألة
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا ترجعوا بعدى كفاراً ٥ قال علىٌ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج انا ابن يزيد عن ابن شهاب قال سمعنا با سلمه
بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وذكره الى مسلم نا محمد بن المثنى
ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا سفين بن عيينه وقال
ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبه ثم اتفق شعبه وسفين كلاهما عن سليمان هو
الاعمش عن ذكوان ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة هذا لفظ شعبه وقال
سفين فى حديثه ترفعه نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا محمد بن عمر بن
هياج نا عبد الله القيسى نا مبارك بن حسان عن عطاء ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع
منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه اذا رجع
رجع اليه الايمان ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا

عيسى بن حماد ابن يا عمه اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة
يرفع الناس فيها اليه ابصارهم حتى ينتهبها وهو مؤمن ٥ ومن طريق احمد بن شعيب
انا اسحق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى واللفظ له عن محمد بن
كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن ٥ ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق
الازرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن فقلت
لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك اصابعه ثم اخرجها فقال هكذا
فاذا تاب عاد عليه هكذا وشبك اصابعه ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن همام بن منبه انه سمع اباهريرة يقول لا يسرق سارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يزنى زان وهو حين يزنى مؤمن ولا يشرب
الحدود يعنى الخمر حين يشربها وهو مؤمن والذى نفس محمد بيده لا
ينتهب احدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو
حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن ثم قال ابو

هريرة اياكم اياكم د ومن طريق ابى بكر ابن ابى شيبة نا يزيد ابن هرون عن محمد
بن اسحق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال كنا عند عايشة فمر
جلبة على بابها فسمعت الصوت فقالت ما هذا فقالوا رجل ضرب فى الخمر فقالت
سبحن الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب يعنى الخمر حين يشرب وهو
مومن فاياكم واياكم د قال على د هذا اثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين وابن عباس وابو هريرة بالاسانيد الثابتة
التى ذكرنا ورواه عن ابى هريرة سعيد ابن المسيب وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث
ابن هشام وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن ابن عوف وعطا ابن يسار اخو سليمن
ابن يسار وعطا ابن ابى رباح وهمام ابن منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن ام
المومنين عباد ابن عبد الله ورواه عن هولا الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم
وذكر فيه كما اوردنا القتل والزنا والخمر والسرقة والنهبة والغلول فاختلف الناس
فى تاويله وما هو هذا الايمان الذى يزايله حين مواقعته هذه الذنوب فروينا
من طريق عطا عن ابى هريرة مسندا كما اوردنا انفا انه يخلع منه الايمان كما
يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان د وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه
فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها فى بعض ثم زايلها وهكذا
ثم ردها وقال فاذا تاب عاد اليه ورويناه ايضا فى ذلك عن ابن عباس من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثورى عن ابرهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه
كان يعرض على مملوكه الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يزنى
زان الا نزع الله منه ربقة الايمان فان شاء ان يرده اليه رده بعد وان شا
ان يمنعه وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول

سمعت ابا هريرة يقول لا يزنى الزانى وهو مومن حين يزنى ولا يسرق حين يسرق
وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن حين يشرب قال ولا اعلمه قال واذا
اعتزل خطيته رجع اليه الايمان قال فراجعته فقال لا اعلمه الا قال ينتزع منه
الايمان ما دام على خطيته فاذا افارقها رجع الايمان د قال ابن جريج واخبرنى عثمن
ابن ابى سليمن انه سمع نافع ابن جبير بن مطعم يقول لا يزنى وهو مومن حين يزنى
فاذا زايله رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العمل به قال
وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس د وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرنى
عبد الله ابن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث وقال واذا فعل ذلك زال عنه
الايمان كالظل وذكر ايضا معمر هذا الحديث عن الزهرى وقتاده وعن رجل
عن عكرمه عن ابى هريره وعن ابى هرون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال هذا نبى يقول حين هو مومن فلا يفعل لا يسرق ولا
يزنى ولا يقتل د قال على د فهذه التفاسير كلها التى فيها الامر بزايله
الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه فى بعضها اليه اذا تاب واذا ترك وليس
فى شى من هذه التفاسير بيان ما هو الايمان الزايل حين هذه المعاصى وقد علمنا ان
كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواضح الذى لا حقيقة فى
غيره وان من فعل شيا ولم يكن حين فعله اياه مومنا فان الايمان قد فارقه
بلا شك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما
هذا الايمان الذى يزول عنه فى حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك
الفاعل بعون الله تعالى ومنه فنظرنا فى ذلك فوجدنا الناس فى تفسير
لفظة الايمان قد افترقوا على اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان
اسم واقع على ثلاثة معان احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان

بلغ

والثالث عمل جميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات وقالت طائفة
مخطئة ان الايمان واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط
وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرايع الايمان وليست ايمانا وهذه
مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر ثم قالت طائفتان قولين خرجا بهما الى
الكفر صراحا احدهما جهم ابن صفوان السمرقندي ومن قلده وائتم به فانهم قالوا
الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح
بالتثليث وعبد الصليب في دار الاسلام دون تقية والاخر محمد ابن كرام
السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان
فقط وان اعتقد الكفر بقلبه فلزم الطائفة الاولى ان ابليس مومن وان
اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنون اوليا
الله من اهل الجنة لان كل هولاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقلوبهم ووجدوه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
ولكن يكذب الله تعالى في اخباره بصحة علم ابليس بالله وبنبوة الانبيا عليهم السلم
ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى بانهم من اهل النار
بانهم مومنون اوليا الله من اهل الجنة وهذا الكفر مجرد وكلا القولين خرق
للاجماع ومخالفة لاهل الاسلام **قال علي** ويلزم من قال ان الايمان زايل
للزاني في حال زناه وللقاتل في حين قتله وللسارق في حال سرقته وللغال
في حال غلوله وللشارب في حين شربه وللمنتهب في حال نهبته انه التصديق
ان يقول ان القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم
ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه ان لا يوخذ من احد من هولا زكاة
ولا يترك يصلي في مسجد مع المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يتزوج نكاح مسلمة

وان مات له قريب في تلك الحال ان لا يرثه وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن بعد
بعدهم وهم لا يقولون هذا يعني من لم يكن منهم **قال علي** فاذ لم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان
القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ولا ان الشارب كافر
ولا ان السارق كافر وصح انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه
من القتل وفراق الزوجة واستيفا المال فبيقين ندري انه عليه السلام
لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه وايضا فبضرورة الحس
ندري من اوقع شيا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه ان
تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن
السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان الزايل في حال هذه الافاعيل انما هو
الايمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط وهذا امر مشاهد باليقين لان الزنا
والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شيا منها طاعة لله تعالى فليست
ايمانا فاذ ليس شي منها ايمانا ففاعلها ليس مومنا بمعنى ليس مطيعا اذ لم
يفعل الطاعة لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مومن وكل من ذكرنا
لم يفعل في فعله تلك الافعال ايمانا فليس مومنا وهذا من الحجج القاطعة
على الطاعة كلها ايمان وان تلك الطاعة ليست ايمانا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة هل تقام الحدود في المساجد ام لا قال علي

ابو م

نا احمد ابن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت
نا احمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا نشيط محمد ابن هرون والحسن
ابن عرفة قال ابو نشيط نا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج نا سعيد
ابن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة نا ابو حفص ابن عمرو ابن عبد الرحمن

الا بار عن اسمعيل ابن مسلم ثم اتفق قتاده واسمعيل كلاهما عن عمرو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في
المساجد ولا يقتل بالولد الوالد قال علي اسمعيل ابن مسلم وسعيد ابن
بشير ضعيفان وبه الى البزار نا يونس ابن صالح ابن معاذ نا محمد ابن
عمرو الواقدي نا اسحق ابن حازم عن ابي الاسود عن نافع ابن جبير ابن مطعم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد
محمد ابن عمر والواقدي ساقط مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح
نا موسى ابن معوية نا محمد ابن عبد الله عن العباس ابن عبد الرحمن ابن حليم
ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
محمد ابن عبد الله والعباس مجهولان وعن وكيع نا سعاد لعن طبيان بن
صبيح الضبي قال قال عبد الله ابن مسعود لا تقام الحدود في المساجد
وعن وكيع نا سفين الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب قال
اتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه قال علي
هذا خبر صحيح فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتطييب المساجد
وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون
المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامه الحدود فيه تقذير للمسجد
بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شي من ذلك في المسجد بان ذلك لا تطييبا
ولا تنظيفا وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج
المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جايز
وخارج المسجد ايضا جايز الا ان خارج المسجد احب الينا خوف ان يكون من
المجلود بول لضعف طبيعته او غير ذلك مما لا يومن من المضروب برهان

ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلو كان اقامه
الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل ذلك لنا مبينا في القران على لسان رسوله
عليه السلم ومن قال باقامه الحدود بالجلد في المساجد ابن ابي ليلى
وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئله هل الحدود
كفاره لمن اقيمت عليه ام لا قال علي كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم
عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما اصاب من ذلك تاب او لم يتب حاشى
المحاربه فان اثمها باق عليه وان اقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه الا التوبه
لله تعالى فقط برهان ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى ابن يحيى وابو
بكر ابن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحق ابن ابرهيم ومحمد ابن عبد الله ابن نمير كلهم عن
سفين ابن عيينه عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عباده الصامت قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفاره له ومن
اصاب شيا من ذلك فستره الله فامره الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه ذلكم
وبه الى مسلم نا اسمعيل ابن سالم اخبرنا هشيم انا خالد هو الحذا عن ابي قلابه
عن ابي الاشعث هو الصنعاني عن عباده ابن الصامت قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره
على الله ان شا عذبه وان شا غفر له واما تخصيصنا المحاربه عليه
من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الى قوله تعالى عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تاويلا على انهم

مع اقامه الحد عليهم وانه لهم خزى فى الدنيا ولهم مع ذلك فى الاخره عذاب
عظيم ٥ **قال علي** فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وان لا يترك شى
منها لشى اخر وليس بعضها اولى بالطاعه من بعض وكلها حق من عند الله تعالى
ولا يجوز النسخ فى شى من ذلك ٥ **اما** حديث عباده فانه فضيله
لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد والفضايل لا تنسخ لانها ليست اوامر ولا نواهى
وانما النسخ فى الاوامر والنواهى سوا وردت بلفظ الامر والنهى او بلفظ الخبر
ومعناه الامر والنهى واما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان
كذبا وهذا لا يجوز ان يظن بشى من اخبار الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم واما الايه فى المحاربه فان وجوب العذاب فى الاخره مع الخزى فى
الدنيا باقامه الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهى
فامتنع دخول النسخ فى شى من ذلك والحمد لله رب العالمين ٥
قال علي فان تعلق متعلق بما نا احمد ابن عمر العذرى نا عبد الله
ابن احمد ابن حيوه السرخسى نا ابرهيم ابن خزيمه ابن نا عبد الله ابن حميد
الكسى اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى ذيب عن سعيد
المقبرى عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ادرى اتبع كان لعينا ام لا وما ادرى ذو القرنين انبيا كان ام لا
وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا وبما نا احمد ابن عمر العذرى
نا محمد ابن ابى سعيد ابن سحويه الاسفراينى فى داره بمكه نا عبد العزيز ابن
جعفر ابن سعد اخبرنا احمد ابن زنجويه ابن موسى نا داود ابن رشيد نا
سيف ابن هرون عن اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس ابن ابى حازم
عن جرير ابن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايعت

النسا فمن مات منا ولم يات بشى منهن ضمن له الجنه ومن مات منا واتى بشى
فاقيم عليه الحد فهو كفاره له فمن المحال ان يبتك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى شى قد قطع به وبشر امته به وهو وحى من الله تعالى اوحى اليه به
والقول عندنا فيه ان ابا هريره لم يقل انه سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام وقد يسمعه ابو هريره من احد المهاجرين ممن سمعه
ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول المبعث قبل ان
يسمع عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحدود كفارات فهذا صحيح
بانه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم اعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلم
قبله حينيذ واخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجره لكن الله تعالى اعلم
رسوله عليه السلام انه ستكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه
بها لكان اخبره انها كفارات لاهلها هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره ولم تكن
فيه عله ٥ **واما** حديث جابر فساقط لانه من روايه داود ابن
رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول فيه كالقول فى حديث ابى
هريره الذى تكلمنا فيه انفا والامر كان فى حديث جابر ابين لان اسلام
جرير متاخر جدا بعد الفتح لم يدرك بيعه النسا التى كانت قبل القتال
لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده وصار حديث عباده ناسخا
على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ما ليس فى ساير الاخبار من الحدود
كفاره لاهلها حاشى ما خصه الله تعالى منها ٥ **مسله** هل
تسقط الحدود بالتوبه ام لا ٥ **قال علي** قال قوم ان الحدود كلها
تسقط بالتوبه وهذه روايه رواها ابو عبد الرحمن الاشعرى عن الشافعى
قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج اهل هذه المقاله بما نا عبد الله ابن

اصح حديث ابى هريره

اصبغ نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا محمد ابن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي
نا سفين الثوري عن زيد ابن اسلم عن يزيد ابن نعيم عن ابيه ان ماعز ابن مالك
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم علي كتاب الله فاعرض عنه اربع مرات ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد وخرج عبد
الله ابن انيس من نادي قومه بوظيف حمار فضربه فصرعه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثه بامره فقال الا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك د نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا
محمد ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا عمرو ابن حماد ابن طلحة عن اسباط ابن
نصر عن سماك عن علقمة ابن وايل ابن حجر عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل في
سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها
وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت
به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه وقع عليها واخبره
القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغثتها على صاحبها فادركني هولاء فاخذوني
قالت كذب هو الذي وقع علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل
فاعترف واجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي
اغاث عليها والمراة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا
حسنا فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انه قد تاب الى الله زاد ابن عمر في روايته لو زنا بها اهل مدينة يثرب
لقبل منهم نا ابو عمر واحمد ابن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد ابن قاسم نا جدي قاسم ابن
اصبغ نا الحرث ابن ابي اسامة نا ابو النضر نا ابو معوية عن ليث ابن ابي سليم عن ابي

بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابي مليح ابن اسامة الهذلي عن وائلة ابن الاسقع
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله
ذات يوم
اني اصبت حدا من حدود الله فاقمه علي فاعرض عنه ثم اتاه الثانية فاعرض
عنه ثم اتاه الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة اتاه الرابعة
فقال اصبت حدا من حدود الله قال احسنت الطهور او الوضوء ثم شهدت
فاقمه في حد الله صح
الصلاة معنا انفا اذهب فهي كفارتك د ومن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة
نا زيد ابن الحباب عن عكرمة ابن عمار نا شداد ابن عبد الله عن الباهلي
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال له رجل اني اصبت حدا
فاقمه علي واقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقال له رجل اني اصبت حدا فاقمه علي واقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم خرج وتبعه الرجل فقال يا رسول الله اقم علي حدي فاني
اصبته فقال اليس خرجت من منزلك توضات فاحسنت الوضوء وشهدت
معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك د
قال علي وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت كما نا المهلب
عبد الله ابن عمر
ابن ابي صفرة الاسدي التميمي نا ابرهيم الاصيلي نا محمد ابن احمد الصواف
نا احمد ابن هرون ابن روح البرديجي نا محمد ابن عبد الملك الواسطي
نا عمرو ابن عاصم عن همام ابن يحيى عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن
انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي الحد ثم اقيمت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك د قال علي وقالوا
قد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قالوا فصح النص من القران ومن
الاجماع بان حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب ان تكون
جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لانها
كلها حدود ووقعت التوبة قبل القدرة على اهلها قال علي
هذا كل ما يمكن ان يحتج الى هذه المقالة وذهب اخرون الى ان التوبة لا تسقط
الحدود واحتجوا بما نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن ايمن نا بكر
هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي نا
يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عمران بن الحصين حدثه
ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا فقالت اني اصبت
حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم هل وجدت شيا هو افضل من ان جادت بنفسها ومن
طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا عبد الاعلى نا داود بن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سال
قومه فقالوا ما نعلم به باسا فذكر باقي الحديث وفيه فامرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قايل يقول هلك لقد
احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك
يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال

استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز ابن مالك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ومن طريق مسلم
نا محمد ابن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان
ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظلمت نفسي
وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فذكر الحديث وفيه فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول
الله لم تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي وذكر باقي الخبر
فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر لها فحفر الى صدرها وامر
الناس فرجموها فاقبل خالد ابن الوليد فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها
فسمع نبي الله سبه اياها فقال له مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد
صحت توبته باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية قبل الرجم
والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا توبة واصحتها توبة مقبولة من الله تعالى
باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا وكذلك ايضا
حد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قذفوا عايشة رضي الله عنها
قال علي فلما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم
الحق من ذلك بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في الحديث الذي احتج به من
راى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط
التعلق به ثم نظرنا في حديث علقمة ابن وائل فوجدناه لا يصح لانه من
طريق سماك ابن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره

فسقط ثم نظرنا في حديث واثلة بن الاسقع فوجدنا الاول من طريق فيها الليث بن
ابى سليم وليس بالقوى ه واما حديث الباهلى فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار
وهو ضعيف جدا فان قيل وقد وثقوه بان فيه تثبت قلنا نعم وفيه من طريق عكرمة
لا يعرف بجهالة ثم انه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لان فيه وجوها
تمنع من استعماله احدها ان ممكنا ان يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد
الزنا فكان الحكم لايجاب الحد فان قيل ويمكن ان يكون بعد نزول حد ايضا
الزنا ثم نزل حد الزنا فيكون الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية
والجهنية قلنا ان الواجب اذا تعارضت الاخبار ان يوخذ بالزايد والزايد
هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الاصل وكان معهود الاصل بلا
شك ان لا حد على احد تائبا كان او غير تائب فجا النص بايجاب الحدود
جملة وكانت هذه النصوص زايدة على معهود الاصل وجا حديث ماعز والغامدية
والجهنية فكان ما فيها من ايجاب الحد على التائب زايدا على ما في الخبر الذي
فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه
بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وانما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا
ما لا يقولونه بل هم مخالفون لهذا الحكم فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الاخبار
جملة وبالله تعالى التوفيق ه فان قالوا هبكم ان حد الزنا قد وجدتم فيه وفي
حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن اين لم تسقطوا حد السرقة وحد
الخمر بالتوبة ولا نص معكم في اقامتها على التائب منها قلنا ان النص قد ورد جملة
باقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا
من غير تائب ولم يصح نص اصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الامر كذلك
فلا يجوز ان يخص التائب من عموم امر الله تعالى باقامة الحدود بالراى بلغ ١٤

وبالقياس دون نص ولا اجماع فهذه عمدتنا في اقامة الحدود على التائب وغير
التائب ه واما حديث ماعز والغامدية والجهنية فموافق لقولنا
في ذلك فقط ولو لم تات ما احتجنا اليها مع الاوامر الواردة باقامة الحدود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ه وقوله عليه
السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ومع قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ه ومع
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ه ومع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ولم يخص عليه السلم من شي مما امر باقامة الحد
عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ه ثم نظرنا في احتجاجهم على هولاء المذكورين بانهم قد اجمعوا
على ان التوبة تسقط عذاب الاخرة وهو العذاب الاكبر فالحرى واوجب
ان يسقط العذاب الاقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا لازما
لكل من ذكرنا لانهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما من الدهر
لكانت هذه المقاييس اصح قياس في العالم وان هذا من قياسهم الفاسد
الحديد على الذهب في الربا وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا
وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وساير قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل
واما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول
بشي منه في دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ه وعذاب الاخرة غير
عذاب الدنيا وليس اذا سقط احدهما وجب ان يسقط الاخر اذ لم يوجب
ذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا
حد كالغصب ومن قال لاخر يا كافر وباكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين

وغير ذلك وليس ذلك بموجب الا ان يكون فيهما في الاخرة عقاب بل فيهما اعظم
العقاب في الاخرة فصح ان احكام الدنيا غير متعلقة باحكام الاخرة وبالله
تعالى التوفيق . وقد احتجوا بقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات
الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدناه لا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى
لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل
من بعد ذلك بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد تاتين
واستحقاق اثم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القران فانما يسقط
بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد قد بعد فلا يسقط بعد
بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول هذه الاية
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه
انما يسقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما
شغب هؤلاء القوم وصح انه لا يسقط بالتوبة شيء من الحد ودحاشي
حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا
يسقط بذلك عنهم حد المحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عليهم
الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما عدا ذلك على ما تعبدنا الله
الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق . **قال علي** والدليل
عندنا في ذلك ان من اقيم عليه حد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه اصلا كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال علي حد فيه الجلد فقط لم يقم
ايضا عليه جلد لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدا وليس كما

يظن فاذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله لها قبل
احلاله الفاسد ولو ان امرءا قال لاخر اضربني فقد احللت لك بشرتي لم يحل
ضربه اصلا لانه ليس له ان يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها
ما احله الله ولو قال من صح عليه الجلد في القذف او الزنا او الخمر قد حرمت
عليكم بشرتي ~~لم يحل ضربه اصلا لانه ليس~~ لكان كلامه هدرا ولغوا وكذلك
لو حل لاخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المراة فرجها لاجنبي او حرم الرجل
فرجه على امرأته او حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا
ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . **مسئلة
السجن في التهمة قال علي** قال قوم بالسجن في التهمة . وما احتجوا به ما نا
احمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد ابن ابي العوام نا احمد بن حاتم الطويل
نا ابرهيم بن خالد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة احتياطا وقال استظهارا يوما وليلة . وبه الى قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح
نا محمد بن ادم نا ابن المبارك عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسا من قومه فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ناسا يقولون انك لتنهى عن الشيء وتستحلي به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما تقول فجعل اعرض بينهما بكلام مخافة ان يسمعها فيدعوا على قومي
دعوة لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال

ابي قاسم بن محمد بن قاسم

قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن
جيرانه . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من
مياه المدينة وعندها اناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد
اضلوا من ابلهم فاتهموا بها الغفاريين وقال للاخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا
حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت انه المحبوس
استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولك وقتلك في سبيله فقتل يوم اليمامة . قال علي . وذهب الى هذا قوم
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى
عبد العزيز بن عبد الله كتابا . وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب
احد حتى ياتي فيه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطا فانكره .
وذهب اخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول اخبرني عبد
الله بن ابي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة
لي ومعنا رجل يتهم فقال اصحابي يا فلان اردد عليه عيبته فقال ما اخذتها
فرجعت الى عمر بن الخطاب فاخبرته فقال من انتم فعددتهم فقال اظنها
صاحبها الذي اتهم فقلت لقد اردت يا امير المومنين ان ناتي به مصفودا
قال اتاتي به مصفودا بغير بينة لا اكتب لك فيها ولا اسال عنها وغضب وما
كتب لي فيها ولا سال عنها فانكر عمر رضي الله عنه ان يصفد احدا بغير بينة
قال علي . فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة لا حجة في

منها لان ابراهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي . وحديث
عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . فان ذكروا حديث المراة العامرية
التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي قال لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك قالت اي حبلى من
الزنا قال اثيب انت قالت نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
وضعت العامرية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقال رجل من الانصار الي رضاعه فرجمها . قال علي . فهذا لا حجة لهم فيه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا امر بذلك لكن فيه ان الانصاري
تولى امرها وحياطتها فقط . قال علي . فان ذكروا قول الله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا . فان
هذا حكم منسوخ باجماع الامة . قال علي . فاذ لم يبق لمن راى السجن حجة
فالواجب طلب البرهان على صحة القول الاخر . فنظرنا في ذلك فوجدنا
من قال بسجنه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متهما لم يصح قبله
شي ويكون قد صح قبله شي من الشر فان كان متهما بقتل او زنا او
سرقة او شرب او غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله تعالى يقول ان الظن
لا يغني من الحق شيئا . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث . وقد كان في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا وبالله تعالى التوفيق .

مسئلة فيمن اصاب حدا مرتين فصاعدا قال علي اختلف
الناس في ذلك كمن زنا مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او قذف مرتين
فاكثر قبل ان يحد في ذلك او شرب الخمر مرتين قبل ان يقام عليه الحد في ذلك
او سرق مرتين قبل ان يحد في ذلك او جحد عارية مرتين فاكثر قبل
ان يقام عليه الحد في ذلك او حارب مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد
في ذلك فقالت طايفة ليس في كل ذلك الا حد واحد فقط وقالت طايفة عليه
لكل مرة حد قال علي فوجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون
الله تعالى فنظرنا في قول من قال لكل فعلة حد فوجدناهم يحتجون بقول
الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية
نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم
اذا شرب فاجلدوه وذكرنا في الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى
وكلام رسوله عليه السلام على من زنا الجلد المامور به وعلى من سرق
قطع يده وعلى من قذف الجلد المامور به فاستقر ذلك فرضا عليه واذ
ذلك كذلك فبيقين ندري انه متى زنا ثانية وجب عليه جلد ثان
واذا سرق ثانية وجب بالسرقة الثانية قطع ثان واذا قذف ثانية وجب عليه
حد ثان واذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد وهكذا ابدا في كل مرة
قال علي اما قولهم ان الله تعالى قال الزانية والزاني الآية

وقوله تعالى السارق والسارقة الآية وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا
شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد يكفر من انكر لفظه او معناه واما قولهم
فاستقر ذلك فرضا عليه فهنا وهم اصحابنا ولسنا نقول بهذا لكن نقول انه لا يجب
شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة
ولا بنفس الشرب لكن بان يضيف الى ذلك معنى اخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم
باقامة الحدود اما بعلمه واما ببينة عادلة واما باقرار واما ما لم يثبت عند الحاكم
فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع اصلا برهان ذلك هو انه لو وجب
الحدود المذكورة بتيقن الفعل لكان فرضا على من اصاب شيئا من ذلك ان
يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه او ان يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليودي
ما لزمه فرضا في ذمته وفي بشرته وهذا امر لا يقوله احد من الامة بلا خلاف في
انه اما اقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع الامة كلها وانه لا خلاف في انه
ليس لسارق ان يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الامة كلها عاصيا
لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه
ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليودي عن نفسه ما لزمه وانما امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم الائمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من
جناها وبيقين الضرورة ندري ان الله تعالى لم يامرهم من ذلك الا اذا ثبت
ذلك عندهم وصح يقينا ان كل زنا يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب
يشربه الخمر وكل سرقة يسرقها وكل حرابة يحاربها وكل عارية يجحدها
قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء لكنا نقول ان الله تعالى اوجب
على من زنا مرة او الف مرة اذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف

والسارق والمحارب وشارب الخمر الجاحد مرة والف مرة حدا واحدا اذا علم الحاكم ذلك
كله . قال علي : واما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من
الامام او اميره لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من اتمامه
فواقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سواء ان يتمم عليه الحد الاول ثم يبتدئ
في الثاني ولا بد . برهان ذلك ان الحد كله قد وجب بعلم الامام او اميره مع
قدرته على اقامة جميع الحد ثم احدث ذنبا اخر فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه .
قال علي : ونسأل المخالفين عن قولهم في من زنا مرات او شرب مرات او قذف
مرات انسانا واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على
اقامة الحد وعليه ثم لم يحد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه الا حدا واحدا ما الفرق
بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا فوطئ اياما من شهر رمضان ان عليه
لكل يوم كفارة ومن حلف ايمانا كثيرة على اشيا مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن
قال منهم ان ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم ان من اصاب
وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزا بل قال بعضهم انه ان اصاب صيدا واحدا وهو
قارن فعليه جزاان فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من
ادعا ذلك واكذبه لان زفر ابن الهذيل وغيره منهم يرى ان من افطر بوطء وغيره
جميع ايام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة فقط وهذا هو الواجب على
قول سعيد بن المسيب لان المحفوظ عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد من افطر
يوما منه فعليه قضا جميعه يقضي شهرا ولا بد ومن افطره كله فعليه شهر واحد ايضا
ولا مزيد . مسألة فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين وارتد .
قال علي : نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا حميد ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عبد

الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل
دمه . قال علي : وبهذا ناخذ والعبد هاهنا هو حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى
ومن لحق بارض الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا اقل حاله ان سلم من الردة
بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازه الى ارض الشرك كما نا يوسف ابن عبد الله ابن
عبد البر النمري نا خلف ابن القسم نا احمد ابن سعد المهراني نا احمد ابن عبد الجبار
نا ابو معوية محمد ابن حازم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بري من كل مسلم
مقيم بين اظهر المشركين . قال علي : ونستقصي الكلام ان شا الله تعالى في هذا
في باب الردة من هذا الكتاب . فان قال قايل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هاهنا مع ذكره العبد الاباق فصح انه انما عنا بذلك المماليك فقط قلنا وبالله تعالى
التوفيق ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك الذي لنا فقط بل كل من هرب عن سيده
ومالكه فهو ابق والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده ومماليكه فمن هرب عن جماعة
الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار اعدا الله تعالى المحاربين له عز وجل فهو ابق
برهان ذلك قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون
فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو حر بلا خلاف اذ فر
عن امر ربه تعالى اباقا فصح ان الاباق لكل حر وعبد وبالله تعالى التوفيق .
نا عبد الله ابن ربيع نا ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن قدامة عن
جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فاخذ فضرب
عنقه . قال علي : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيا من
الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها بعد لحاقه لان الله تعالى اوجب

بلغ

الحدود فى القران على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ارسلها ولم يسقطها ولذلك
لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغى اذا قدر على اقامتها عليهم وما
كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو اراد ان يستثنى احدا
من هولا لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا اهمالا ولا اغفالا فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم
بالله ان الله تعالى ما اراد قط اسقاط حد اصابه لاحق بالمشرك قبل لحاقه او اصابه
بعد لحاقه بهم او اصابه مرتد قبل ردته او بعدها وان من خالف هذا مخطى عند
الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص والاجماع باسقاط ما اصابه اهل
الكفر ما داموا فى دار الحرب قبل ان يتذمموا او يسلموا فقط فهذا خارج بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل من اسلم منهم فلم يواخذهم بما سلف لهم
بشىء
من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة وصح الاجماع بذلك فان
قال قايل فان الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فصح بهذا ان المرتد من الكفار
بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم وذكروا من طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا
الضحاك يعنى ابا عاصم النبيل انا حيوة نا شريح نا يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة
المهرى قال حضرنا عمرو بن العاصى فى سياقة الموت يبكى طويلا فذكر الحديث
وفيه قال فلما جعل الله الاسلام فى قلبى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال ما لك يا عمرو قلت اردت ان
اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان
قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وذكر باقى الكلام
ومن طريق مسلم نا محمد ابن حاتم ابن ميمون وابرهيم ابن دينار واللفظ لابرهيم قال
نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرنى يعلى ابن مسلم انه سمع سعيد ابن جبير

يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا
النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا
كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا
بالحق الى قوله يلق اثاما ونزل قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال على
تمام الاية الاولى الى قوله حسنات والاخرى ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل هذا
حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قول الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم الاية فنعم هكذا نقول ولم نخالفهم فى هذه الاية
ولا هى مسالتنا وانما هى مسالة اهل تقام عليهم الحدود السالفة ام لا وليس فى هذه
الاية من هذا الحكم اصلا لا بنص من القران ولا من السنة وان التايب منا مغفور
له والغامدية والجهينية مغفور لهما بلا شك ولم يسقط عنهم مغفرة الله تعالى
لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب فى الدنيا وانما اسقطت مغفرة الله عنهم عذاب
الاخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علمه
عليه السلام انه مغفور لهم واقام عليهم حد الزنا الذى قد غفره الله تعالى
لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح ابن اثاثة فى القذف
وهو بدرى انه مغفور له وجلد عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى
الله عنهم قدامة ابن مظعون وهو بدرى انه مغفور له كل ما فعل فى الخمر
ولو تمت الشهادة على المغيرة لحد وهو حديبى مغفور له ما قد فعل فصح ان
المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة فى الدنيا ومن خالف هذا
وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى ذكرنا وقد تقصينا هذا مفردا لذلك قبل هذا بابواب يسيرة
واما قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم فى هذا اصلا لانه ليس فيه

اسقاط الحدود عمن لحق بهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار وهذا لا
شك فيه عند مسلم قال تعالى ولكن لما كان منهم حكم لهم بحكمهم قلنا لهم هذا واضح
وبرهان ذلك اجماعكم معنا على ان المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك
الكتابي الذي يقر على كفره اذا ادى الجزيه صاغرا وتذمم وانه لا يقبل من
المرتد جزيه اصلا عندكم وانه لا تنكح المرتده بخلاف المشركه الكتابيه وانه
لا تؤكل ذبيحه المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان
يسبى كما يسترق المشرك ان يسبى فقد اقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فابطلتم ان يقاس
المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم ان لا تقيسوه عليهم في سقوط
الحدود فهو اطرد لقياسكم ولا حجه لهم في هذه المسله لا النص من القران
والسنه اتبعوا ولا القياس طردوا ولا تعلقوا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق د وصح ان
قول الله تعالى ومن يتوله منكم فانه منهم انما هو على ظاهره بانه كافر من جمله الكفار
فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا تقبل منه
جزيه ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك او كذبه
فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزيه منه وعن بعض الفقها اكل ذبيحته ان ارتد
الى دين صابي د وابو حنيفه واصحابه يقولون ان المرتده اذا لحقت بارض الحرب
سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها هاشميه د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل ان عاملا لعمر ابن عبد العزيز
كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
ان اساله عن شرايع الاسلام فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابا
فاضرب عنقه وان لم يعرفها فغلظ عليه الجزيه ودعه قال معمر واخبرني ان قوما م
قوم من اهل الجزيه اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون ابن

فيهم ميمون ابن مهران الى عمر ابن عبد العزيز ان رد عليهم الجزيه ودعهم وقد روي
نحو هذا عن عمر بن الخطاب د قال علي واما حديث عمرو ابن العاصي فهو
عليهم اعظم حجه لان فيه تسويه النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والهجره والحج في ان
كل واحد يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا احد نعلمه منهم في ان الحج لا يسقط حدا
اصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فمن الباطل ان يتحكموا في حكم
الله تعالى على لسان رسوله عليه السلم فيجعلوا قوله عليه السلم ان الاسلام يهدم ما قبله
على ان الاسلام يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها
وكلا الامرين جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيا واحدا وان هذا ضد قولهم الحج
في هذه المسله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان الاسلام يهدم ما
قبله وان الهجره تهدم ما قبلها فقالوا هم ان الرده الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود
الواجبه قياسا للكفر على الاسلام وان الهجره الى الشيطان واللحاق بدار الكفر
واهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياسا على الهجره الى الله تعالى والى دار
الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله وهذا عين العناد والخلاف والمحاده لرسول
الله صلى الله عليه وسلم د واما حديث عمر رضي الله عنه لم يتكلم قط في ذلك
الخبر في ثبات الحدود او سقوطها وانما تكلم في المغفره واذ قلنا ان مغفره الله تعالى
للذنوب لا تسقط الحدود الواجبه في تلك الذنوب الا حيث صح النص او الاجماع
باسقاطها فقط وليس ذلك الا في الحربي الكافر يبتدي الاسلام فقط ونحن نقول
ان الاسلام والهجره الصادقه الى الله تعالى ورسوله عليه السلم والى الحج المبرور
يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفه كل ما ذكرنا من الاسلام والهجره الصادقه
والحج المبرور ان يتوب صاحب هذه الخلال عن كل ذنب سلف قبله برهان
ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري

نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفين بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ بما عملنا
في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر قال علي فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب
ازلف ايام كفره ومن اصر على معاصيه فما احسن في اسلامه بل اساء وكذلك من لم
يهجر ما نهاه الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل من اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف
حقه من البر فليس مبرورا وبالله تعالى التوفيق مسألة الاستتابة
في الحدود وترك سجنه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق نا ابن جريج قال حضرت عمر بن عبد العزيز ابن عبد الله جلد انسانا
الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له ابو بكر ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ربيعة
ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عمر بن عبد العزيز للمجلود تب فحسبته
انه قال اتوب فتب الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علما اهل المدينة
انهم لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او افترى او شرب او سرق
او حرب قال عبد الرزاق واخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب
انه قال قد تبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته قال علي وبهذا
نقول لان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعا الى التوبة فرض
على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى
ربكم ان يكفر عنكم سياتكم واذا كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها
المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع من الامة كلها لا اختلاف في ذلك قال
الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير الاية قال علي فلما كانت التوبة من سبيل

الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم
ان يدعوا اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد
عليه واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى
الفرض فرض فان لم يستتبه الامام من حضره الحد ثم اقيم عليه الحد فواجب ان
يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فاقيم عليه استتيب فان تاب
اطلق ولا سبيل عليه لحدود الله تعالى وهذا حرام قال علي فان
قال لا اتوب فقد اتى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير
ان شاء الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره
بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هذا ان صرح بان لا يتوب فاذا ادى
ذلك الى منيته فذلك بعيد الله وقتيل الحق لا شي على متولي ذلك لانه
احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت
ولم يقل اتوب ولا اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى
ينطق بالتوبة فيطلق برهان ذلك انه قد صح منه الذنب ووجبت
عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه فهو ما لم ينطق بها وبالاصرار ممكن
ان يتوب في نفسه وممكن ان لا يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يحل
ضربه لانه لم يات بمنكر نتيقن انه اتى به ولم يجز تسريحه لان فرضا عليه دعاؤه
الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الا امساكه وبالله تعالى التوفيق وهكذا
ابدا متى تاب ثم واقع الذنب او غيره وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبران مرسلان في انه استتاب السارق بعد قطع يده كما نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفين

يحبس ان اصر لانه فيه اضاعة حق الله تعالى
مسلم الذي تحقق عليه سقوط فالذنوب
على ذلك يعد كما هو

الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن
ابن ثوبان وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن ثوبان اتي النبي صلى
الله عليه وسلم برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اخاله سرقت قال نعم فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به
فاتوا به فقال اني اتوب الى الله فقال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن
معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر فحسم قال له تب
الى الله فقال اتوب الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا
قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب وان تاب استشالها
قال عبد الرزاق يقول استرجعها **قال علي** هذان مرسلان ولا حجة
في مرسل وانما الحجة فيما اوردنا من النصوص قبل وانما اوردناهما لئلا يموه
بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد **قال علي**
لا يحل الامتحان في شيء من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك
قران ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا يحل اخذ شيء من الدين الا من هذه الثلاثة الاصول
بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فحرم الله تعالى البشر والعرض فلا يحل
ضرب مسلم ولا سبه الا بحق اوجبه القران او السنة الثابتة وقال تعالى
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي في الارض
بالسجن بغير حق اوجبه قران او سنة ثابتة **واما** من صح قبله اداء
ومنعه فهو ظالم قد تبين ظلمه فواجب ضربه ابدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولا منكر

عليه السلام يجلد عشرة فاقل فيما دون الحد على ما نذكره في باب التعزير ان
شاء الله واما هذا فيما صح انه عنده او يعلم مكانه لما ذكرنا واما من حلف اقرارا
على غيره فقط وقد علم انه يعلم الجاني فلا يجوز تحليفه ذلك لانها شهادة ومن
كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه فاذ هو فاسق اثم فلا ينتفع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو
مجرح بذلك ابدا ما لم يتب فلا يحل ان يهدد ولا ان يروع بان يبعث الى ظالم
يعتدي عليه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولا خلاف في ان هل هذا
حرام في الذمي كما هو في المسلم فان ضرب حتى اقر فقد جاء عن بعض السلف
في هذا ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان طارقا كان
جعل تغلب الشامي على المدينة يستخلفه فاتي بانسان اتهم بسرقة فلم يزل
يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل اليه عبد الله بن عمر ابن الخطاب فاستفتاه
فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها **قال علي** اما ان لم يكن
الا اقراره فقط فليس بشيء لان اخذه باقرار هذه صفته لم يوجبها قران ولا سنة
ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك الا بنص او اجماع
فان استضاف الى الاقرار امر يتحقق به يقينا صحة ما اقر به ولا يشك في انه
صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه وعلى من ضربه السلطان كان او غيره
لانه ضربه ظالما له دون ان يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية وليس ظلمه وما وجب عليه من
حد لله تعالى او لغيره بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له بل يوخذ
منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره في السارق يمتحن

فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان يقول دفعها
الى انسان ادفعها له وان ما اعترفت لما اصابني من الضرب فلا يقطع .
قال علي : وهذا صحيح وبه نقول واما البغتة في التهمة وامتحانه دون
تهديد بما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلف اليهودي الذي دعت الجارية التي رض راسها فسيق اليه فلم يزل
عليه السلام حتى اعترف فاقاد منه وكما فعل علي ابن ابي طالب اذ فرق بين
المدعى عليهم القتل ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الاخر
انه قد اقر ثم دعا بالاخر فساله فاقر حتى اقروا كلهم فهذا حسن لانه لا اكراه
فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته لانه ليس فيه
عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك وانما
الكره واما الكره ما نا يونس ابن عبد الله نا احمد بن عبد الله ابن عبد
الرحيم نا احمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد ابن بشار نا يحيى
ابن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى ابن سعيد التيمي عن ابيه عن الحرث ابن سويد
عن ابيه عن الحرث ابن سويد عن عبد الله ابن مسعود انه قال ما من كلام
يدرا عني سوطا او سوطين عند سلطان الا تكلمت به . وعن شريح قال السجن
كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره . قال علي : كل ما كان ضررا
في نفس او مال او توعد المرء في ابنه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ودعاه وبينا من طريق
البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
مسالة الشهادة على الحدود . قال علي : نا محمد ابن سعيد ابن

نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية
عن سفين الثوري عن ابيه ان علي ابن ابي طالب كان يامر بالشهود اذا شهدوا
على السارق ان يقطعوه يلون ذلك . قال علي : ليس هذا بواجب لانه
لم يوجبه قران ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة لكن طاعة
الامام او اميره واجبة فاذا امر الامام او اميره الشهود او غيرهم بقطعه لزمتهم
الطاعة وبالله تعالى التوفيق . وبه الى وكيع نا اسرايل عن جابر الجعفي عن
الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة انهم سرقوا قال يقطعون . قال علي : وهذا
نقول ولو شهد عدلان على الف رجل او اكثر بقتل وبسرقة او بحرابة او بشرب
خمر او بقذف لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة
الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد
منهم على انفراد . قال علي : ولو ان عدلين شهدا على عدلين بما ذكرنا
فقال المشهود عليهم نشهد عليهم بكذا او كذا امثل ما شهد به الشاهدان عليهم
او شيا اخر لم يلتفت شهادة المشهود عليهم اصلا ووجب انفاذ الحد والحقوق
عليهم بشهادة السابقين الى الشهادة . برهان ذلك ان المشهود عليهم
بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما
شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد او بعض المعاصي
التي توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة
لمجرح فاسق اصلا فلو ان المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم وجب
بذلك ان تعود عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشاهدين معا
مقبولتان وينفذ على كلا الطائفتين ما شهدت به عليها الاخرى الا ان
كلتي الشهادتين واجبة قبولها بنص القران والسنة في امره تعالى بالحكم

عن عاصم بن كليب صح

بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق ❊ فان شهدت كلتا الطائفتين على
الاخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين اما عند حاكمين واما في عقد بين
عند حاكم واحد فهما ايضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلتا الشهادتين
تبطلا بيقين لا شك فيه لانه ليست احداهما باولى بالقبول من الاخرى فلو
قبلناها معا لكنا قد صرنا موقنين باننا ننفذ الان دائما احكاما بشهادة فساق
لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الشهادة
الاخرى ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الاخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم
والجور اذ لم يوجب ترجيح احداهما نص ولا اجماع ومن اراد ان يرجح الشهادة هاهنا
باعدل البينتين او باكثرهما عددا فهو خطأ من القول لانه لم يوجب الله تعالى
قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجمعت الامة عليه والحكم
بمثل هذا لا يجوز ❊ مسألة من شهد في حد بعد حين ❊ قال علي
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر بن كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد
الله الثقفي قال عمر بن الخطاب من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين اصابه
فانما يشهد على ضغن ❊ قال علي نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال بلغني انه قال في رجل
زنا في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك
سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك واتى على ذلك بالبينة فانه
يرجم لا يضع الحد عن اهله طول زمان ولا ان يحدث صاحب ذلك حسن
هيئته قال ابن وهب يريد بصباه شبيبته بعد الاحتلام ❊ قال علي
وقال ابو حنيفة واصحابه ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد

مدة فلا حد عليه قال ابو يوسف مقدار المدة المذكورة شهر واحد ❊
وقالوا ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع لكن
يضمن ما شهد عليه بانه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فان كانت
الشهادة وريح الخمر توجد منه او وهو سكران اقيم عليه الحد وان كانت تلك
الشهادة بعد ذهاب الريح او السكر فلا حد عليه الا ان يكونوا حملوه الى
الامام في مصر اخر فزال الريح او السكر في الطريق فانه يحد ولو شهد عليه بعد
مدة طويلة بقذف او جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ❊ وقال
الشافعي واصحابه واصحابنا يقام عليه الحد في كل ذلك ❊ وقال الاوزاعي
والليث والحسن ❊ قال علي ❊ واذ قد بلغنا هاهنا فلنتكلم بعون الله تعالى
في حكم من اطلع على حد اهو في حرج ان كتم الشهادة ام في سعة من ذلك
فنقول قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله ❊ وقال تعالى ومن اظلم ممن
كتم شهادة عنده من الله ❊ وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه ❊ وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ❊ ووجدنا ما رويناه
من طريق مسلم نا قتيبة ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن
الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ❊ قال علي ❊ فوجب استعمال
هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل
لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الايات المذكورة
بالخبر المذكور واما ان يخص عموم الخبر المذكور بالايات المذكورة

عموم الخبر

اذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الايات بالخبر
كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان
منها ستر المسلم في حد من الحدود فالافضل الستر وان خصصنا بالايات كان
القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن الا ما كان من اداء الشهادات فانه واجب
فنظرنا اي هذين العملين هو الذي يقوم به البرهان على صحته فيؤخذ
به اذ لا يحل اخذ احدهما مطارحة دون الاخر ولا يجوز ان يكونا جمعا
جميعا بل الحق في احدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا
الستر على المسلم الذي قد ندبنا الله في الحديث لا يخلوا من احد وجهين لا
ثالث لهما اما يستره ويستتر عليه في ظلم يطلبه المسلم فهذا فرض واجب وليس
هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة واما ان يكون في الذنب يصيبه
المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل احد من اهل الاسلام باباحة الستر
على المسلم في ظلم ظلم به مسلما كمن اخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه انسان
او غصب امراته او سرق حرا وما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم ان يقوم
به حتى يرد الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا
لا فرضا فكان الظاهر منه ان للانسان ان يستر على المسلم يراه على حد
بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه
اقامتها والا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق
الخبر مع الايات وان اقام الشهادة لله وتحريم كتمانها وكون المرء ظالما
بذلك وانما هو اذا دعي فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا ابرهيم ابن محمد

نا يحيى ابن يحيى نا ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عبد الله ابن
عمرو ابن عثمن عن ابي عمرة الانصاري هو عبد الرحمن عن زيد ابن خالد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **قال علي** فكان هذا
عموما في كل شهادة في حد او غير حد ووجدنا قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فنص الله تعالى على وجوب اداء المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه واقاربه
والاباعد فوجب من هذه النصوص ان الشهادة لا حرج على المرء في ترك ادائها
ما لم يسألها حدا كان او غيره فاذا سئلها ففرض عليه اداؤها حدا او غيره
وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض
عليه اعلامه بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان سأله المشهود
اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فان لم يسأل لم يلزمه ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق
واما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزاني انسان
فوقف القاذف على ان يحد للمقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف
الزاني ان يؤدي الشهادة ولا بد سئلها او لم يسألها علم القاذف بذلك او لم يعلم
وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما كان
او مظلوما فهذا اذا ادى الشهادة التي عنده نصحه ما قذف به معين على

قدم

اقامه حد الحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يوجدها معين على الاثم والعدوان وهو ظالم اسلمه للظلم اذ تركه يظلم بغير حق فان ذكروا ما نا يوسف ابن عبد الله وغيره قالوا نا محمد ابن الحسود نا قاسم ابن اصبغ نا مطرف ابن قيس نا يحيى ابن بكير نا ملك ابن انس عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد ابن المسيب قال ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا قال ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبه عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب فقال له ما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد ابن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنه قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اسلم يقال هزيل لو سترته بردايك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد ابن نعيم ولا حجه في مرسل ولو اسند لما خرج منه الا الستر وترك الشهاده افضل فقط هذا على اصول القايلين بالقياس انا نسلم لهم وبالله تعالى التوفيق *مسله* الاقرار بالحد بعد مده واينما افضل الاقرار ام الاستتار به *قال علي* اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ما اختلفوا فيه لنعلم

بيان لما اختلفوا في الافضل

بين ذلك

الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطايفه المختاره للستر وان جميع الامه متفقون على ان الستر مباح وان الاعتراف ولم يقل احد من اهل الاسلام ان المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام ان الساتر على نفسه ما اصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الاخبار التي جات في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شي الا خبرا واحدا في اخرها لا حجه لهم فيه على ما نبين ان شا الله تعالى *اما* خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبه عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه مرسل ولا حجه فيه لانه مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى ابن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد ابن نعيم ايضا مرسل وكذلك حديث ملك عن يحيى ابن سعيد الانصاري مرسل ايضا وكذلك حديث الليث عن يحيى ابن سعيد مرسل ايضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى ابن سعيد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمه ابن عمار فوجدناه لا حجه فيه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمه ابن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حبان ابن هلال عن ابان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف عن يزيد ابن نعيم ابن هزال الانصاري عن عبد الله ابن دينار فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن ايوب السختياني عن حميد ابن هلال فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية الحبلي عن ابي قلابه فوجدناه مرسلا *واما* حديث حماد ابن سلمه ففيه ابو المنذر لا يدرى من هو وابو اميه المخزومي ولا يدرى من هو وهو ايضا مرسل

وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا ما خالد سرقت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق ولو صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للذي سبق اليه بالسرقة ما اخالك سرقت لكان على يقين
من انه عليه السلم قد صدق في ذلك وانه على الحقيقة يظن انه لم يسرق
وليس في هذا تلقين له ولا دليل على ان الستر افضل فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جملة د واما حديث مسلم في الاجهار فلا حجة فيه لوجهين انه
من رواية محمد ابن عبد الله ابن اخي الزهري وهو ضعيف والثاني
انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الاجهار المذكور هو ما ذكره
المفتخر به لانه ليس في هذا الخبر انه يجبر به الامام معترفا ليقام عليه
كتاب الله وانما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ثم نظرنا
في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول وسعيد بن المسيب
الله صلى الله عليه وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا الا داخله
فيه الا انه لا حجة لهم فيه لان الناس في سبب اعراض رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه على قولين فطايفة قالت انما اعرض عنه لان الاقرار
بالزنا لا يتم الا تمام اربع مرات وطايفة قالت انما اعرض عنه عليه السلام لانه
ظن ان به جنونا او شرب خمر ولم يقل احد من الامة ان الحاكم اذا ثبت
عنده الاقرار بالحد جاز له ان يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ويستقصي الكلام في تصحيح احد هذين الوجهين بعد هذا ان شا الله تعالى
قال علي د فلما لم يبق لهذه الطايفة خبر يتعلقون به اصلا نظرنا
فيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه ايضا لا يصح منه شي انما
الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في قولهما للاسلمي استتر بستر الله فلا

يصح لانها عن سعيد ابن المسيب مرسلة وكذلك الحديث ابرهيم ابن
طهمان عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن
ان ابا بكر فهو مرسل د قال علي د ثم نظرنا فيما احتجت به الطايفة الاخرى
فوجدنا الرواية عن الصحابة ان الطايفة منهم قالت ما توبة افضل من توبة
ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال
اقتلني بالحجارة فصح هذا من قول طايفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم
بل لو قلنا انه لا مخالف لهذه الطايفة من الصحابة رضي الله عنهم لصدقنا
لان الطايفة الاخرى لم تخالفها وانما قالت لقد هلك ماعز لقد احاطت
به خطيئته فانما انكروا امر الخطيئة لا امر الاعتراف فوجدنا تفضيل
الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة خلافه ثم نظرنا فيما احتجوا به من
الاثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد توبة ماعز والغامدية وذكر عليه السلم ان توبة ماعز
لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس
غفر له وان الجهينية لو قسمت توبتها بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم ثم رفع عليه السلم الاشكال جملة فقال انه لم يجد افضل من ان
جادت بنفسها لله فصح انه لا افضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى
قال علي د ومن البرهان على ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا
يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابرهيم
هو ابن راهويه ومحمد ابن عبد الله ابن نمير كلهم عن سفين ابن عيينة
عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان

لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة
له ومن اصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء
عذبه قال علي فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين ووضح
بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه امته ونصيحته اياهم
بالحسن ما علمه ربه تعالى ان من اصاب حدا فستره الله عليه فان امره الى الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان من اقيم عليه الحد فقد سقط عنه
ذلك الذنب وعفره الله تعالى عنه وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة
افضل من التعزير في امكانها او عذاب القبر او ابن عذاب الدنيا كلها من
غمسة في النار نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك قال علي
فصح ان اعتراف المريد به عند الامام افضل من التستر بقي وان التستر
مباح بالاجماع وبالله تعالى التوفيق مسألة تعافوا الحد قبل
بلوغه الى الحاكم قال علي نا عبد الله ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد ابن بكر نا ابو داود نا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن
ايمن نا محمد ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عبد

الله ابن احمد ابن حنبل نا ابي نا محمد ابن جعفر نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن عطا ابن ابي رباح عن طارق ابن مرقع عن صفوان ابن امية ان رجلا
سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله
قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا
احمد بن شعيب انا هلال بن العلا الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك
هو ابن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ابن امية انه طاف بالبيت فصلى ثم لف
رداء له من بردة فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فسله من تحت راسه
فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال
صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلو ما كان هذا قبل
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا احمد ابن عثمن ابن
حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان ابن
امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها
مني فاخذ الرجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت
له تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا
قبل ان تاتيني به نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث ان عمرو ابن دينار المكي
حدثه انه قال قيل لصفوان ابن امية لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فقال ما اقدمك قال قيل لي لا دين لمن
لم يهاجر قال فاقسمت عليك لترجعن الى ابطح مكة ثم جاء الى رسول الله صلى

بو جاء

الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق خميصتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطعوا يده قال عفوت عنه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به نا يوسف ابن عبد الله نا احمد ابن محمد ابن الجسور
نا قاسم ابن اصبغ نا مطرف ابن قيس نا يحيى ابن بكير نا مالك نا ابن شهاب
عن صفوان ابن عبد الله ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم
صفوان ابن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ
رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد
هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني
قال علي ر وجاء فيه ايضا عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور
الى مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام لقي رجلا قد
اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير فقال
لا حتى ابلغ به السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع ر قال علي ر فنظرنا في الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها
لا يصح منها شيء اصلا ر اما الاول فعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عمرو
وهي صحيفة ر واما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء اصلا لانها كلها منقطعة
لانها عن عطاء وعكرمة وعمرو ابن دينار وابن شهاب وليس منهم احد ادرك
صفوان ر واما عن عطاء عن طارق ابن مرقع وهو مجهول او عن اسباط
عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول
قال علي فاذ ليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه فالرجوع اليه هو طلب حكم
هذه المسالة من غير هذه الاثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين

بلغ

لي بسلكه

التي اوردنا قبل الحد لا يوجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ
الامر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لانه لم يجب عليه فيما
فعل حد بعد ورفعه ايضا مباح اذ لم يمنع من ذلك نص او اجماع فاذ كلا الامرين
مباح فلا حب الينا دون ان يبقى به ان يعفا عنه ما كان وهله ومستورا
فان ادى صاحبه وجاهر فرفعه احب الينا وبالله تعالى التوفيق ر
مسالة هل تدرا الحدود بالشبهات ام لا ر قال علي ر
ذهب قوم الى ان الحدود تدرا بالشبهات فاشدهم قولا بها واستعمالا
لها ابو حنيفة واصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون وذهب اصحابنا الى
ان الحد ولا يحل لان تدرا بشبهة ولا ان تقام بشبهة وانما هو الحق لله ولا
مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل ان يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واذا ثبت الحد لم يحل
ان يدرا بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ر
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في اللفظ الذي تعلق به
من تعلق ايصح ام لا فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة وانما هي عن بعض اصحابه من طرق كلها لا خير
فيها كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادرءوا الحدود
ما استطعتم ر وبه الى سفين الثوري عن القسم ابن عبد الرحمن قال قال
ابن مسعود ادرءوا الحدود ما استطعتم ر وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود
ما وجدتم مدفعا ر وعن ابن عمر قال ادفعوا الحدود بالشبهات ر
وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ر وعن عمر بن الخطاب

وان مسعود كانا يقولان ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم د
قال علي د وهي كلها لا تثبت اما طريق عبد الرزاق فمرسل والذي
من طريق عمر كذلك لانه عن ابرهيم عن عمر ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بنحو
خمسة عشر عاما والاخر الذي عن ابن مسعود مرسل لانه من طريق القسم
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود واما احاديث ابن حبيب ففضيحة
لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة د قال علي فحصل مما ذكرنا
ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن احد اصلا وهو ادرءوا الحدود
بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق
ابرهيم ابن الفضل عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وابرهيم ساقط وانما جا
كما اوردنا عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا
لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف
اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القران والسنة لان كل احد
هو مستطيع على ان يدرا الحد باية فلا يقيمه فبطل ان يستعمل هذا
اللفظ وسقط ان تكون فيه حجة لما ذكرنا واما اللفظ الاخر
في ذكر الشبهات فقد قلنا انه لو لا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا
مما يجب ان يستعمل فسقط لانه باطل لا اصل له ثم لا سبيل لاحد ان يقول في
شي يريد ان يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول ليس
بشبهة ولا كان لاحد ان يقول في شي لا يريد ان يسقط به حدا
ليس هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول شبهة ومثل هذا لا يحل استعماله
في دين الله تعالى لانه لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا د

وبالله تعالى التوفيق د قال علي د فان شغب مشغب بما رويناه من
طريق البخاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه كان لما استبان اترك ومن اجترا
على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه فان هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم
لا لهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند
الله تعالى في الذي له تعبدنا به وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته د
وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشي ام حلال فالورع ان يمسك عنه
ومن جهل افرض هو ام غير فرض فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام
لم يجب ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدما حرام لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واما اذا
تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى
قال علي رحمه الله ما نعلم احدا اشد تجسرا على اقامة الحد بالشبهات
وحيث لا يجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شا الله
تعالى فاول ذلك النفس التي عظم الله قدرها وحرم قتلها الا بالحق فاما
المالكيون فيقتلون النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفي نفسه
من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا افسق البرية
وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين
وكانوا اصلح البرية وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة التي لا شبهة ابرد
منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة ولا يعطون بشهادتهم

فليس ويقتلون الابي عن الصلاه ان اقر بانها فرض ويقتلون الممسك
اخر حتى قتل ولا يجلدون الممسك امراة حتى يزنا بها ويقتلون الساحر
دون استتابه وانما هي حيل وكبيره كالزنا ولا يقتلون اهل الزنا وقول
الله تعالى فيه اشد من قوله في الساحر ويقتلون المستتر بالكفر ولا
يدرؤن عنه باعلانه التوبه ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا اظهر التوبه
ولا فرق ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيله ولا يجيزون في ذلك العفو للولي بالشبهه الفاسده
وهذا خلاف القران والسنه واقامه الحدود ويجلدون القاتل المعفو عنه
مايه جلده وينفونه سنه * واما الحنفيون فيقتلون المسلم
بالكافر خلافا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلم ومحافظه لاهل
الكفر ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بحضره اهل الاسلام
في اسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من اهل الكفر من سب الله تعالى جهارا
بحضره المسلمين وهذه امور نعوذ بالله منها ويقتلون الذمي الذي قد
حرم دمه الا بالحق بشهاده كافرين * واما الزنا فالمالكيون يجلدون بالحبل
ولعله من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطي امراة اجنبيه في دبرها او فعل فعل
قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يجلدون واطي البهيمه ولا المراه تحمل
على نفسها كلبا وكل ذلك اباحه فرج بالباطل ويجلدون التي تزني وهي
عاقله بالغه بصبي لم يبلغ ويجلدون الرجل اذا زنا بصبيه من سن ذلك
الصبي وابن القسم لا يجلد النصراني ولا اليهودي اذا زنا بمسلمه ويطلق
الحربي النازل عندنا بتجاره والمتذمم بغرم الجزيه على تملك المسلمات اللواتي
سباهن قبل نزوله وتذممه من حراير المسلمات من القرشيات والانصاريات
وغيرهن وعلى وطيهن وبيعهن مباحا فقوله ما شنع بالفحش ههنا هذه مسله

هكذا في اصل
ا موسى رعاز

واما السرقه فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع
ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه ما يساوي ثلاثه دراهم ولا
الدار اسكني في هذه الحلجه وصل فيه د
الى شيء من هذا ويقطعون يده د
ربع دينار فقط وداوا في فقطعت يساره
انه يقطع وما عين الله تعالى نهي
الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع * واما القذف فان المالكيين
يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل
حاشى حد القذف فان كانوا يسقطون ساير الحدود بالشبهه فما لهم
لا يسقطون حد القذف ايضا بالشبهه وقالوا انما فعلنا ذلك خوف ان
يقال للمقذوف لو لم يكن الذي قذفك صادقا لحدك ففي اي دين
وجدوا هذا من قران او سنه او قياس ويحدون شارب الخمر ولو جرعه
منه خوف ان يقذف احدا وهو لم يقذف احدا بعد فاي عجب في اقامه بالزنا
الحدود بلا شبهه ويتعلقون بروايه ساقطه عن بعض الصحابه قد
اعاذهم الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لاخر لست ابن فلان نا
نفاه عن ابيه ويحدون من قذف امراته بانسان سماه وان لاعن امراته
وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ويحدون من قذف
انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم هذا وهم يحدون
من قذف امراه مسلمه ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحلفون ولا يقطعون
انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لاخر زنت عينك او زنت
يدك * وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليدين تزنيان والعينين

تزنيان وزناهما النظر و ... والفرج يصدق
يقيمون الحد فيه بالنهكة وكل من له معرفة
الشتوي وفي بعض انواع النقلح ان نهكه ... فلعله
ملائمة منها ولم يجزعها ... جمهور الصحابة على ان الحد
... ولم يوجبها الشافعيون د
بدء بالشبهة
الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون
مع ذلك شهادته وياخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار
والمتعة وان كان عالما بالتحريم ولا في الخليطين وان كان نجسا ما كالخمر
مسألة اعتراف العبد بما يوجب الحد د قال على اختلف
الناس في هذا فوجدنا اصحابنا يقولون قال الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والعبد مال من مال سيده
فاعترافه بما يوجبه ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص
القرآن د قال على د وهذا احتجاج صحيح ان لم يات ما يدفعه د فنظرنا
فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين فامر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه
واقربيه ولم يختلف الناس في ان شهادة المرء على نفسه مقبولة دون اخرى معه
دون يمين تلزمه سواء كان فاسقا او عدلا مومنا كان او كافرا وان شهادته
على غيره لا تقبل الا واحدنا من خالفهم يقول هو شاهد على نفسه كاسب عليها
وان ادى ذلك الى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده
فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من استعمال احدهما فوجدنا قول
اصحابنا في انه كاسب على غيره انما يصح بما شرطوه وبا... لا بنفس الاقرار

ووجدنا قول من خالفهم يصح بيقين النص لانه انما اقر على نفسه بنفس لفظه
وهو ظاهر مقصده وانما تعدى ذلك الى السيد بغير نص ويلي لا بظاهر اقراره
فصح ان هذا اصح الاستعمالين واولاهما ولو كان ما قالوه اصحابنا لوجب ان لا
يحد العبد في زنا ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وان
قامت بذلك بينة وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد
عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم د مسألة
من قال لا يأخذ الله عبدا باول ذنب د قال على نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة
ابن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال اتى ابو بكر الصديق بسارق فقال
اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله فوالله ما سرقت قبلها فقال
له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما غافص الله باول ذنب بعمله د وبه
الى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال اتي
عمر ابن الخطاب بسارق فقال والله ما سرقت قبلها فقال له عمر كذبت ورب
عمر ما اخذ الله عبدا عند اول ذنب د وبه الى ابن وهب عن عبد الله بن سمعان
وبهذا وان علي ابن ابي طالب قال له الله احلم من ان ياخذ عبده من اول مرة
يا امير المومنين فامر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه علي ابن ابي طالب فقال انشدك
الله كم سرقت من مرة قال له احدى وعشرين مرة د قال على يفعل الله ما
يشاء وكل احكامه عدل وحق وفضل يستر الله القليل والكثير على من يشاء اما
املاء واما تفضلا ليتوبوا ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة او
كفارة له لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والاسنادان عن
ابي بكر وعلي ضعيفان احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد في

ذلك عن عمر صحيح والله الامر من قبل ومن بعد ٭ مسألة
الحد و على اهل الذمه ٭ قال علي ٭ اختلف الناس في هذا فجاء عن علي
ابن ابي طالب لا حد على اهل الذمه في الزنا ٭ وجاء عن ابن عباس لا حد
على اهل الذمه في السرقه ٭ وقال ابو حنيفه لا حد على اهل الذمه في
الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقه الا المعاهد لكن
يضمنها ٭ وقال محمد ابن الحسن صاحبه لا امنع الذمي من الزنا وشرب الخمر
وامنعه من الغناء ٭ وقال مالك لا حد على اهل الذمه في زنا ولا في شرب
خمر وعليهم القذف والسرقه ٭ وقال الشافعي وابو سليمن واصحابهما عليهم الحد — الحد في م
في كل ذلك ٭ نا حمام نا ابن مفرج نا عبد الاعلى ابن محمد نا الدبري نا
عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك ابن حرب عن قابوس ابن
المخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي ابن ابي طالب يسله
عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنا بنصرانيه وعن مكاتب مات وترك
بقيه من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب اليه علي اما اللذان تزندقا
فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا بالنصرانيه فاقم عليه الحد
وادفع النصرانيه الى اهل دينها واما المكاتب فاعط مواليه بقيه كتابته واعط
ولده الاحرار ما بقي من ماله ٭ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفين الثوري كلاهما عن عمرو ابن دينار عن
مجاهد ان ابن عباس كان لا يرا على عبد ولا على اهل الذمه حدا ٭ وعن ربيعه
انه قال في اليهودي والنصراني اي لا ارا عليهما في الزنا حدا قال وقد كان من
الوفا لهم بالذمه ان يخلا بينهم وبين اهل دينهم يكون دينهم عليه ٭ قال علي ٭
ما نعلم لهم حجه غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجه فيه للحنفيين والمالكيين

اصلا لان الايه المذكوره عامه لا خاصه وهم قد خصوها فاوجبوا عليهم الحد في السرقه
وفي القذف لمسلم وفي الحرابه واسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه
قران ولا سنه لا صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا السرقه ظلم
ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم واذا كان
ذلك فلا خلاف في انه يحكم في ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم وكذلك الزنا اذا
زنوا بامراه او بامته او بامراه ذمي او بامته فانه ظلم للمسلم وليها او سيدها — مسلم م
وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم وعلى كل حال فقد خصصتم الايه
وتركتم ظاهرها فلا حجه فان شغبوا بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما
في ذلك قلنا لهم لا حجه في ذلك لان الروايه عن علي في ذلك لا تصح لانها عن
سماك ابن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو
مجهول ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجه لانه لا حجه في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٭ واما الروايه عن ابن عباس فابعد لانه لا حجه
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه
القضيه لان فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون
الحد عليه في القذف والسرقه ٭ قال علي ٭ فاذ قد تعارضت الروايتان
عن مجاهد عن ابن عباس فقد بطل التعلق باحداهما دون الاخرى ووجب
ردهما الى كتاب الله تعالى فلاي القولين شهد القران والسنه فهو الحق
و على كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنيفيون والمالكيون
ولم يبق لهم حجه اصلا الا الايه فانها منسوخه ولو صح انها محكمه لما كان لمن اسقط
بها الحدود عنهم متعلق لانه انما فيها التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم — عليهم م
عليهم جمله واقامه الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس في الحدود في هذه

الايه مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جمله د واما
عهود من عاهدهم على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله بل هو عهد ابليس
وعهد الباطل وعهد الضلال ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا الا ما امر
الله تعالى به في القران والسنه فهي التي امر الله تعالى بالوفا بها كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل د وقال عليه
السلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان قالوا قال الله تعالى لا اكراه في الدين
قلنا نعم ما نكرههم على الاسلام ولا الصلاه ولا الزكاه ولا الصيام ولا الحج لكن متى كان
لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك د وقال تعالى افحكم
الجاهليه يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون د وافترض الله تعالى
على رسوله عليه السلم ان لا يتبع اهواهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواهم وخالف
امر الله تعالى في القران د مسئله حد المماليك د قال علي د
الحد ود كلها اربعه اقسام لا خامس لها اما نفس بصلب او قتل بالسيف او برجم
بالحجاره وما جرا مجراها واما نفي واما جلد وجا النص واجماع الامه كلها على حد — واما قطع م
المملوكه الانثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصه نصف حد
الحره والحره في ذلك واتفقوا اهم مع النص ان حد المماليك في القتل والصلب كحد
الاحرار وجا النص في النفي الذي ليس له امد سوا واختلفوا فيما عدا ذلك
على ما نذكره ان شا الله تعالى فذهبت طايفه الى ان حد الاما والعبيد فيما عدا
ما ذكرنا ولا نحاش شيا كحد الاحرار سوا سوا وهو قول اصحابنا د وقالت طايفه
حد العبيد والاما في الجلد كله على النصف من حد الاحرار والحراير وحد
العبيد والاما في القطع كحد الاحرار والحراير فاختلف هولا فطايفه تقول

في العبيد والنسا الاما الحراير فالذين يقولون بالنفي الموقت جمله اختلفوا
فطايفه جعلت حد الاما والعبيد فيه كحد الحر والحره وهو قول الشافعي — نصف م
واصحابه وطايفه جعلت فيه حد الاما خاصه على النصف من حد الحراير
وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول ابي سليمن واصحابنا د
اما الطايفه التي لا تقول بالنفي الموقت فهم ابو حنيفه واصحابه واما
الطايفه التي قالت به في الاحرار خاصه ولم يقولوا به في العبيد وفي الاما
ولا في الحراير فهم مالك واصحابه د وقالت طايفه حد العبيد والاما في جلد الزنا
على نصف حد الاحرار والحراير وحد العبيد والاما في النفي كحد الحر والحره
وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره د قال علي والذي نقول به
ان حد المماليك ذكورهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع على النصف
من حد الحر والحره وهو كل ما يمكن ان يكون له نصف واما ما لا يمكن له نصف
من القتل بالسيف او الصلب او النفي الذي لا وقت له فالمماليك والاحرار
فيه سوا د قال علي فاما اقوال من ذكرنا في التناقض فيها ظاهر لا خفا به
ولم نعلم لهم شبهه اصلا وسنذكر اقوالهم ان شا الله الا ان يقول قايل ان القطع لا
يمكن تنصيفه فهو خطا من قبل الاثار ومن قبل الحس والمشاهده فاما
من قبل الحس والمشاهده فان اليد معروفه المقدار فقطع نصفها ممكن ظاهر
بالعيان وهو قطع الانامل فقط وبقي الكف وقد وجدناهم يوقفون
على الانامل خاصه حكم اليد خاصه فلا يختلفون فيمن قطعت انامله كلها
ان له ديه يد فمن قطع الانامل خاصه فقد وافق النص لانه قطع ما يقع عليه
اسم يد كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جا النص ايضا على ما
نذكره وكذلك الرجل لها مقدار معروفه فقطع نصف ممكن وهو قطعها

مع الساق فقط واما من طريق الآثار نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي ابن ابي طالب كان
يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن ابي المقدام قال اخبرني من راى علي ابن ابي طالب
يقطع يد رجل من المفصل د وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار
قال كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال
ابن جريج اشار لي عمرو الى شطرها د قال علي د فاذ قد جاء عن علي رضي الله
عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من المفاصل فالواجب حمل ذلك على خلاف
التناقض الذي لا وجه له لكن على ان ذلك في حالين مختلفين وهكذا القول
في القدم ايضا د قال علي والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح النص والاجماع
على ان حد الامة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة المحصنة وصح النص والاجماع
ان حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير
الموقت فكان يلزمهم على اصولهم التي ينتمون اليها في القول بالقياس على ان
يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا الى اشبه الحدود به فهذه عمدتهم
التي اتفقوا عليها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب ان يكون القطع مقيسا
على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير الموقت وكل ذلك ان القتل لا ينتصف
وكذلك النفي غير الموقت واما الجلد فينتصف والقطع ينتصف فحمل قياس
ما ينتصف على ما ينتصف اولى من قياس ما ينتصف على ما لا ينتصف هذا
اصح قياس لو صح شي من القياس يوما ما د قال علي د فنظرنا في ذلك ليلوح
الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه وقال تعالى والزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولم يخص الله من ذلك الا الاما فقط وما كان ربك
نسيا وابنا العبيد فلم يخص كما خص الاما ومن الباطل ان يريد الله تعالى
ان يخص العبيد مع الاما فينص على ذكر الاما ويسكت عن ذكر العبيد
ولم ويحيلنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده ما لم يعرفنا به
حاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص تعالى ههنا امة
من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان لا يجلد العبيد
والاما في القذف ثمانين جلدة ويكون اقل من ذلك ثم يامرنا بجلد من قذف
ثمانين جلدة ولا يبين لنا ان حد قاذف دون عبد وفي حرد وامة وهذا خلاف
قوله ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
فكان حد القذف من حدود الله وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا
يحل ان يتعدى ما حد الله تعالى منها وحد الله في القذف ثمانين وفي الزنا
مائة فلا يحل لاحد ان يتعدى ما حد الله تعالى في احدهما الى ما حد
الله في الاخر فوضح بلا شك ان من حمل احدهما على الاخر في عبد او امة
او حر او حرة فقد تعدى حدود الله وشرع ما خالف الله تعالى بينهما د
وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فعلمنا ان الحر والعبد
والامة سوا فاين هذا من قياسكم الذي خالفتم به القران في حد العبد
القاذف والامة القاذفة ومن اين وجب ان تستسهلوا مخالفة قول
الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة كما نصا على قوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب عظم عندكم ان

تخالفوا قوله فاقطعوا ايديهما قياسًا على قوله فاذا احصن فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب ان هذا لعجب جدًا قال اصحابنا ووجدنا الله تعالى
يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فكان من المحال ان
يريد الله تعالى ان يكون حكم العبد والامة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرة
ثم لا يبينه هذا امر قد تيقنا ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا تركه منا
قالوا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب فاجلدوه وجلد
في الخمر حدًا موقتًا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرًا من عبد ولا حرة
من امة وهو المبين عن الله تعالى ؞ قال علي كلما ذكره اصحابنا فهو حق
صحيح ان لم تات سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه واما ان جاءت سنة صحيحة
توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم ابن علية نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه
الحد بحساب ما عتق ؞ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة
عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي
طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام
عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قال علي هذا

اسناد عجيب كان عليه من شمس الضحى نورًا ما نرى احدًا غمزه بشيء الا ان بعضهم
ادعى ان وهيبًا ارسله قال علي فكان ماذا اذا ارسله وهيب فقد اسند حكم
المكاتب فيما ذكرنا وفي ديته حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب واسنده
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا فان الحنيفيين والمالكيين متفقون على ان المرسل كالمسند
ولا فرق فعلى قولهم ما زاد ارسال وهيب بن خالد الا قوة فاذ قد صح وثبت
فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدود
المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجب القول به وبهذا
نقول وبالله تعالى التوفيق ؞ مسألة هل يقيم السيد
الحدود على مماليكه ام لا ؞ قال علي اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه ؞ وقالت
طائفة يحد السيد مماليكه في الزنا والخمر ولا يحد في القطع قالوا وانما والقذف م
يحده اذا شهد عليه بذلك الشهود وقالت طائفة لا يحد السيد مملوكه
في شيء من الاشياء وانما الحدود الى السلطان فقط فالقول الاول كما نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدًا له زنا
من غير ان يرفعهما ؞ وبه الى عبد الرزاق عن عبد الله ان عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك
فامرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمن
بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين امراة سحرت واعترفت
فسكت عثمن ؞ وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم عن نافع قال ابق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة ام المومنين فسرق
منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتي به ابن عمر فبعث به الى ابن العاص وهو
امير على المدينة فقال سعيد لا يقطع ابق فارسلت اليه عائشة انما غلمتي
غلمتك وركب الحمار ليبلغ عليه فلا يقطع قال فقطعه ابن عمر • وعن ابرهيم
النخعي ان معقل ابن مقرن قال لابن مسعود امتي زنت قال اجلدها قال انها
لم تحصن قال احصانها اسلامها قال شعبة نا الاعمش عن ابرهيم بهذا وفيه جلدها
خمسين • وعن عبد الله ابن مسعود وغيره قالوا ان الرجل يجلد مملوكته
الحدود في وان النعمن ابن مقرن قال امتي زنت قال اجلدها خمسين
قال انها لم تحصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها • وعن ابن وهب نا ابن
جريج ان عمرو ابن دينار اخبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تجلد وليدتها اذا زنت خمسين • وعن انس ابن ملك انه كان يجلد
ولايده خمسين اذا زنين نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الدبري نا عبد الرزاق الاعرابي نام
نا ابن جريج نا عمرو ابن دينار ان الحسن ابن محمد ابن الحنفية اخبره ان
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت امة لها الحد زنت • وعن ابرهيم النخعي
قال كان علقمة والاسود يقيمان على جواري قومهما • قال علي وقد روي عن
بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو السيد عن مماليكه في الحدود كما نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام
ابن مسكين اخبرني عن حبيب ابن ابي فضالة ان صالح ابن كريز
حدثه انه جا بجارية له زنت الى الحكم ابن ايوب قال بينا انا جالس اذ
جا انس ابن ملك فجلس فقال لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت
ما انا بفاعل حتى ارفعها قال له انس لا تفعل واطعني قال صالح فلم يزل يراجعني

حتى قلت له اردها على انما كان علي من ذنب فانت له ضامن فقال انس نعم •
قال فرددتها • وعن ابرهيم النخعي في الامة تزني قال يجلد خمسين فان عفا عنها
سيدها فهو احب الينا قال عبد الرزاق وبه ناخذ • قال علي وهذان
اثران ساقطان لانهما عمن لم يسم واما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات
الزوج فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن م
معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر عن ابيه قال في الامة اذا كانت ليست بذات زوج
فذكر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها
فان كانت من ذوات الازواج رفع امرها الى الامام • وعن شريح انه قال الحصان
المملوكة ان تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصلح فعليها سيدها •
والزوج يذب عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا
بشهادة اربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واما من فرق بين الجلد في الزنا والخمر والقذف وبين القطع في السرقة
فهو قول ملك والليث وما نعلم عن احد قبلهما • قال علي فلما اختلفوا فتبعه م
نظرنا في ذلك لنعلم الحق بعون الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة واصحابه
يحتجون بما نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله ابن عثمن نا احمد ابن خالد
نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمة عن يحيى البكا
عن مسلم ابن يسار عن ابي عبد الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه قال هو عالم فخذوا عنه فسمعته
يقول الزكاة والحدود والفي والجمعة الى السلطان • وعن الحسن
البصري انه ضمن هولاء اربعا الجمعة والصدقة والحدود والحكم • وعن ابن

مجبر بزانه قال الحدود والنفي والزناه والجمعه الى السلطان ٥ قال علي ٥ ما نعلم
لهم شبهه غير هذا وكل هذا لا حجه لهم فيه لانه ليس في شي مما ذكروا ان لا
يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وانما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان وهكذا
نقول لكن يخص من ذلك حدود المماليك ساداتهم بدليل ان وجدنا ايضا لو دان
هذا فيما ذكروه لما كانت فيه حجه لانه لا حجه في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ قال علي ٥ واما قول ملك والليث في التفريق
بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم ايضا حجه اصلا ولا نذري لهم في هذا
التفريق سلفا من صاحب ولا تابع ولا متعلقا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولعل بعضهم ان يقول ان السيد له جلد عبيده وامايه ادبا وليس له قطع ايديهم
ادبا فلما كان الحد في الزنا والقذف والخمر جلدا كان ذلك للسادات لانه حد وجلد
قال علي ٥ فهذ القول في غايه الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولكل امر ما نوى فجلد الادب هو غير جلد الحد بلا شك وبالله
تعالى التوفيق ٥ ثم نظرنا في قول ابن ربيعه فوجدناه قولا لا يويده حجه
لا من قران ولا من سنه صحيحه ٥ اما قول ربيعه فان للزوج ان يذب
عنها فحجه زايغه جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت
السنه باقامته عليها واما من راى للسيد يقيم جميع الحدود على مماليكه
فوجدنا ما نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى
نا احمد ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج حدثني عيسى ابن حماد
المصري نا الليث بن سعد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امه احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد

ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فليبعها ولو بحبل من شعر ٥ وعن مسلم ايضا
نا القعنبي نا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبه عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بضفير قال
ابن شهاب والضفير الحبل ٥ قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثه او الرابعه والاخبار
فيما ذكرنا كثيره جدا ٥ قال علي ٥ ثم نتكلم بعون الله فيما ذكرنا في
الاخبار المذكوره من بيع الامه التي تزني فنقول ان الليث روى هذا الحديث عن
سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره ان زنت الثالثه فليبعها
ولو بحبل من شعر وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره فلم يذكر في زنا المراه الثالثه جلدا بل
ذكروا البيع فقط ٥ وعن ابي صالح عن ابي هريره ان يقام الحد عليها ثلاث
مرات ثم تباع بعد الثالثه مع الجلد ٥ وهكذا رواه سفين ابن عيينه ٥
قال علي ٥ فوجب ان يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثه مع الجلد
والطرق في ذلك في غايه الصحه وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن
الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ٥ فاذ ذلك
كذلك فامره صلى الله عليه وسلم في البيع في الثالثه ندب ٥ برهان
ذلك امره بالبيع في الرابعه لا يمكن البته الا هذا لانه لو كان امره صلى
الله عليه وسلم في الثالثه فرضا لما اباح حبسها الى الرابعه واما البيع في الرابعه ففرض
لا بد منه لان اوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض لقول الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره الايه ٥ قال علي ٥ ويجبر السلطان على بيعها احب ام
كره بما ينتهي اليه العطا فيها ولا يتانا بها طلب زياده ولا سوق كما امر رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تباع ولو بحبل من شعر اذ لم يوجد فيها الا ذلك فان زنت في خلال
تعريضها للبيع او قبل ان تعرض حدها ايضا لعموم امره صلى الله عليه وسلم بجلدها
ان زنت وكذلك ان غاب السيد او مات فلا بد من بيعها على الورثة فان كانت
لصغار جلدها الولي او الكافل لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ملك عن
الزهري فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبد اذا زنا لان رسول الله
الله عليه وسلم انما امر بذلك في الامه اذا زنت وما ينطق عن الهوى ن ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ن وكذلك ان سرقت الامه او شربت
الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها لان النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا
قال علي ولو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لانه
مامور ببيعها واخراجها عن ملكه فهو في عتقه اياها او كتابته لها او هبته اياها
او الصدقة بها او اصداقها او اجارتها او تعليمها في شي بصفه غير البيع مما شا تقل
او الى اجل بدنانير او دراهم مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك لو دبرها فانها ت
او اصابها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها ن قال علي ن ولا يجوز ان يقيم الحد
السيد على مماليكه الا بالبينه او باقرار المماليك او صحه علمه وبيقينه على نص قوله
صلى الله عليه وسلم فتبين زناها ولا يطلق على اقامه الحدود على المماليك الا اهل
العداله من المسلمين ن مسئله في الاعضاء تضرب في الحدود
قال علي ن اختلف في هذا ن وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول الايه ن فتعلمنا فوجدنا الله تعالى قال الزانيه والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ن وقال عليه السلم اذا شرب فاجلدوه ن
وقال عليه السلم وعلى جلد ابنك مايه وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مايه

وتغريب عام وسنذكر كل ذلك ان شا الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله
الله صلى الله عليه وسلم امر بان يخص عضو بالضرب دون عضو الا حد القذف
وحده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه البينه والا حد في ظهرك ن
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب اخبرنا عمران ابن يزيد
الدمشقي نا مخلد بن الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن انس بن ملك قال اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن اميه قذف شريك انه
بن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم البينه والا حد في ظهرك يردد عليه مرارا فوجب ان لا يخص بضرب الزنا
والخمر عضو من عضو اذ لو اراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
الا انه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل ن اما الوجه
فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو والناقد وزهير ابن حرب قالا جميعا نا سفين
ابن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه واما المقاتل فضربها
غرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التعريض لما يخاف منه
وبالله تعالى التوفيق ن مسئله كيف يضرب المحدود
اقايما ام قاعدا ن اختلف الناس في ذلك فقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول الايه ن اما من قال بان الحدود تقام على المحدود
وهو قايم فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن عبد الله نا ملك عن نافع عن
ابن عمر فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الزنا قال ابن عمر فرايت الرجل يحنا على المراه يقيها الحجاره وذكروا حديث

ابي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك

لعمري اني يوم اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور

ثم انه من اظرف ما يكون من التخليط ان قول عمر بن الخطاب للجالد اضرب واعط كل
ذي عضو حقه دليل ان المجلود كان قايما وقال بدل حديث اليهوديين على ان الرجل
كان قايما وانها كانت قاعدة قال علي وكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شا
الله اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهم اول من عصاه وخالفه
وقالوا لا يحل ان تقام حد الزنا على يهودي ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على ما لا يعتقدوا بالسنتهم اما انه على معصية لله تعالى واما انه
على انفاذ لما في التوراة مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على حال لم يحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك بامر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا محيد
لهم من هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه كان
قايما ولا انها كانت قاعدة بل قد يحني عليها وهو راكع وهو الاظهر او هو منكب قريب
من الجلوس وهو ممكن جدا ايضا واما ان يحني معا عليها وهو قايم وهي قاعدة فممتنع
لا يمكن البتة ولا يتاتى ذلك وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحني عليها بفضل ما للرجل
على المراة من الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين واما حديث ابي هريرة
فليس فيه ان ابا هريرة اوجب عليه ان يقوم قايما اذا جلده ولا بد ولا ان المراة
بخلاف الرجل قال علي فاذ لا نص في شي من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى
لو اراد ان يكون اقامة الحد على حال لا يتعدا من قيام او قعود او فرق بين رجل
وامراة لبينه على لسان رسوله عليه السلام فصح ان الجلد في الزنا والقذف والخمر
والتعزير يقام كيف ما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا فان امتنع امسك وان
دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل ان يلتقي الشي الذي يضرب به بيديه امسكت يداه

مسألة صفة الضرب قال علي اجاز قوم ان يسيل الدم في جلد
الحدود والتعزير وهو لم يات به عن الصحابة شي من ذلك بل قد صح عن
عمر رضي الله عنه لا تخرق جلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم والذي نقول به بل الضرب في الزنا والقذف والخمر
والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له جلد ولا ان يسال الدم ولا ان
يعفن لحم لكن موجع سالم من كل ذلك فمن تعدا شيئا من ذلك الضرب
جلدا او اسال دما او عفن لحما او كسر عظما فعليه القود في ذلك القود على الامر
ايضا القود ان امر بذلك برهان ذلك قول الله تعالى قد جعل
الله لكل شي قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا
لا ينحط عنه بنص القران فطلبنا فوجدنا ادنا اقداره ان لم يولم فانقص
عن الالم فليس من اقداره وهذا ما لا خلاف فيه من احد وكان اعلى اقداره
نهايته الالم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الالم على حسب
ما وصفنا فاما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق
الدم حرام الا ما اباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع في شي من الحدود
ولا عن احد من التابعين واما تعفن اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها الا ما احله نص او اجماع ولا جاء نص ولا اجماع
على اباحتها للامام فقط واما كسر العظام فلا يقول باباحته في ضرب الحدود
احد من الامة بلا شك قال علي ومن خالفنا في هذا سالناه التشديد
الضرب في ذلك الحد ام لا فان قالوا لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم ان
يبيحوا ان يجلد في كل ذلك بسوط مملو حديدا ورصاصا يقتل من ضربه

ذلك

على اباحة اسالة الدم

وهذا لا يقوله احد من الامة وان قالوا ان لذلك قدرا حدا تقف عنده ولا يحل
تجاوزه سيلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في
الدين بلا برهان فان قالوا ان الحدود جعلت للردع قلنا لهم كلا ما ذلك كما
تقول اذا ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الاخرة فقط واما بالحدود فانما
جعله الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى انما للردع ولو كانت للردع كما
تدعون لكان الف سوط اردع من مائة ومن ثمانين ومن اربعين ومن خمسين
ولكان قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكننا نقول هي نكال
وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقال تعالى في القاذف ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية وقال تعالى
والسارق والسارقة الاية وانما التشبيه في الدين الى الله تعالى لا الى الناس
فصح انه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشاء قال علي فاذ
قد صح معتقدا ان الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح ان من تجاوز ذلك المقدار
فانه متعد لحدود الله وهو عاص بذلك ولا تنوب معصية لله تعالى
عن طاعته فاذ هو متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية
فضرب التعدي لا يتبعض بلا شك فاذ لا يتبعض وهو معصية فباطل ان
يجزي عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ثم يقام عليه الحد
ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسألة باي شيء يكون
الضرب في الحد قال علي اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا
الحدود كلها بالسوط الا الشافعي رحمه الله قال الا الخمر فانه يجلد فيها لما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد فيها قال علي لحتج من راى الجلد

بالسوط ولا بد في الحدود بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بسوط جديد لم تحلق ثمرته قال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور
العجز قال لا سوط فوق هذا فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد وذكر
الخبر وعن زيد ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به فجلد وذكر باقي الخبر نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا
قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن
ابيه قال سمعت عبد الله ابن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث
عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن
الرجل احصن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد راسه
شديدا فرده ثم اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة وعن
ابي عثمن النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد ما ادري ما ذلك الحد
فاتي بسوط فيه شدة فقال اريد ما هو الين فاتي بسوط لين فقال اريد
اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وعن
ابي عثمن النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط بهذه
فقال ايتوني بسوط الين من هذا فاتي بسوط اخر فقال ايتوني بسوط اشد
من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط لكل عضو
حقه قال علي ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا فاما الاثار في ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة كلها ولا حجة في مرسل واضعفها حديث
مخرمة ابن بكير لانه منقطع في ثلاثة مواضع لان سماع مخرمة من ابيه لا يصح
وسماع ابن مقسم اسمعه من كريب ام بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو
صح لما كان لهم في شيء منه حجة لانه ليس في شيء منها ان لا يجلد الحدود الا بسوط
هذه صفته وانما فيه ان الحدود جايز ان تضرب بسوط هذه صفته فقط
وهذا امر لا نأباه فسقط تعلقهم بالاثار المذكورة واما الاثار عن عمر رضي
الله عنه فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا ما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى
يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقال عليه السلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم
ثمانين جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وقال عليه السلم اذا شرب فاجلدوه ونهى عليه السلم ان يجلد اكثر من عشر
جلدات في غير حد فايقنا يقينا لا يدخله شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون
الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلم
في القران او في وحي منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا وكما
بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى فبيقين
ندري ان الله تعالى لم يرد قط ان يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة
دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان يضرب الحد في الزنا
والقذف ما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او من كتان
او من قنب او صوف او حلفا او غير ذلك او بعثكال او قضيب من خيزران او غيره الا

الخمر فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من
طريق مسلم نا محمد ابن المثنى نا معاذ ابن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ومن طريق
البخاري نا ابو ضمرة انس ابن عياض عن يزيد ابن الهاد عن محمد ابن ابرهيم عن ابي نا قتيبة بن سعيد م
سلمة عن ابي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوا قال
ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث
قال علي فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والايدي وبطرف
الثوب كل ذلك اي ذلك راى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا ان يجلد في الخمر
ايضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من طريق مسلم نا احمد ابن عيسى
نا احمد ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير ابن الاشج قال بينما
نحن عند سليمن ابن يسار اذ جا عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله فحدثه
فاقبل علينا فقال اخبرني عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة يقول م
الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط جايز في كل حد حد م
وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق مسألة هل
يجلد المريض الحد ام لا وان جلد فكيف يجلد قال علي اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة يعجل له ضرب الحد كما نا محمد ابن سعيد ابن
نبات نا احمد ابن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلم الخشني نا
محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الله ابن ابي
بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اتي برجل يشرب الخمر
وهو مريض فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت قال علي واحتمل هذا

ان يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل ان يضرب الحد فيكون معطلاً يكون ع
للحد واحتمل ايضاً من ان يصيبه موت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد ابن سعيد عمر رضي الله عنه صح
ايضاً نا قال نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا سفين
فذكر هذا الخبر وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت فبين ان هذا اشفاق عمر
كان من كلى الامرين قال علي فاذا كان هذا فقد ثبت انه امر بان يضرب ضرباً
لا يموت منه وبه الى وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
انه كان يبر نذره بادنى الضرب وبه الى وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عطا عامة صح
الضغث للناس في قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث
نا يحيى ابن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل ابن
اسحق نا اسمعيل ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمن ابن بلال عن هشام ابن عروة
عن غلام لهم قال لقد اخبرني ذلك الغلام ان عروة حلف ليضربني كذا وكذا
ضربة فاخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً وبه الى اسمعيل نا محمد ابن عبيد
نا محمد ابن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثاً فاضرب
به ولا تحنث قال عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والاصل تمام المائة فضرب
به امرأته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن
امرأته وهو قول الشافعي وقالت طائفة يؤخر جلده حتى يبرأ وهو قول مالك
وجاء عن مجاهد في الآية التي ذكرنا ما نا يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود
بالاسناد المذكور الى اسمعيل ابن اسحق نا علي ابن عبد الله نا سفين عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث قال
هي لايوب خاصة وقال عطا هي للناس عامة قال علي فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من

اقامه الحد عليه حتى يبرا لحبوز بما نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد
الملك ابن ايمن نا عبد الله ابن احمد ابن حنبل نا ابي نا غندر نا شعبة قال
سمعت عبد الاعلى التغلبي يحدث عن ابي جميلة عن علي ابن ابي طالب ان امة
زنت فحملت فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له دعها حتى او قال
حتى تضع ثم اجلدها وبه الى احمد ابن حنبل نا وكيع نا سفين عن عبد
الاعلى التغلبي عن ابي جميلة الطهوي عن علي ان خادماً للنبي صلى الله عليه
وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها
لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل
جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي امر الله به وكذلك التي لم
تجف من دمها حتى يجف عليها دمها ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة
الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع
نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب نا احمد ابن يوسف النيسابوري ومحمد ابن
عبد الله ابن يزيد ابن ابرهيم الحراني واللفظ له قال نا احمد ابن سليم وقال
محمد ابن عبد الله نا ابي ثم اتفق احمد ابن سليمن وعبد الله ابن يزيد قالا نا عبد الله ابن
عمرو هو الرقي عن زيد ابن ابي انيسة عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد زنا فامر به فجرد فاذا رجل مقعد
حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقي الضرب من هذا شيئاً
فدعا باثاكيل فيها مائة شمروخ فضربه به ضربة واحدة نا حمام نا عباس ابن اصبغ
ابن ايمن صح نا محمد ابن عبد الملك نا يزيد ابن محمد العقيلي بمكة نا عبد الرحيم ابن حماد
الثقفي نا الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمتنع ممن ارادها فقال رسول الله صلى ضعيفا م
الله عليه وسلم ممن قالت من فلان فذكرت رجلا اضعف منها فبعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي به فسأله عن ذلك فاقر مرارا فقال له خذوا م
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة ٥
قال على ٥ حديث سهل ابن سعد صالح تقوم به الحجة فان قيل ان هذا
الخبر المعروف فيه اسرائيل كما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا
احمد ابن شعيب اخبرني محمد ابن وهب الحراني نا محمد ابن سلمة ني ابو
عبد الرحيم هو خالد ابن محمد ابن سلمة ني زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي
حازم عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف قال جي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية وهي حبلى فسألها ممن حملك فقالت من فلان المقعد فجي بفلان فاذا
رجل حمش الجسد ضرير فقال والله ما يبقى الضرب من هذا شيا فامر باثاكيل
مائة فجمعت فضربه بها ضربة واحدة وهي شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق
وفي اثار كثيرة يطول ذكرها جدا ٥ قال على ٥ فلما جات الاثار كما ذكرنا وجب
ان ننظر في ذلك فوجدنا حديث ابي جميلة عن علي صحيحا الا انه لا حجة لهم فيه
اصلا لانه انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحد عن الحامل وعن التي
لم تجف من دمها وهذا ليس مما نحن فيه في شي لان الحامل ليست مريضة
وانما خيف على جنينها الذي لا يحل هلاكه وحكم الصحيح ان يجلد بلا رافة
وحكم الجنين لا يتوصل الى هلاكه فوجب تاخير الجلد عنها لاجله كما يوخر
الرجم ايضا من اجله واما التي لم تجف من دمها فان هذا دان اثر الولادة وفي ومثله م
حامل سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها لا يجلد في تلك الحال
لمن ذرعه القي او هو في حال الغايط والبول ولا فرق وانقطع ذلك الدم

قريب انما هي ساعة او ساعتان ولم يقل في الحديث اذا طهرت انما قال اذا
جفت من دمها فبطل ان يكون لهم في شي من ذلك الحد شي متعلق اصلا
واذ قد سقط ان يكون لتلك الطايفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله
فيما قالت به الطايفة الاخرى فنظرنا في الحديث الذي اوردنا من جلد المومن
المريض بشماريخ فيه مائة عثكول فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق
سهل ابن سعد طريقا جيدا تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بامر ايوب
صلى الله عليه وسلم ٥ قال على ٥ اما نحن فلا نحتج به بشريعة نبي غير نبينا صلى الله
عليه وسلم لقول الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما قد احكمنا في
كتابنا الموسوم بالاحكام لاصول الاحكام ٥ قال على ٥ ونحن لو لم يصح في هذا
حد لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها موجبا ان لا يجلد
احد الا على حسب طاقته من الالم وكان نصا جليا في ذلك لا يجوز مخالفته
اصلا وبضرورة العقل ندري ان ابن نيف وثلاثين قوي الجسم مصبر
الخلق يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة
عشر عاما واربعة عشر عاما اذا بلغ واصاب حدا وكذلك تولم الشيخ
الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يولم ابن الثلاثين الشاب القوي بل الشيخ
يكاد يحس الاحساس الطيف ما لم يولم ذينك الالم الشديد وان الذي يولم الشاب
القوي لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلهما هذا امر لو
لا يدفعه الا مدافع للحس والمشاهدة ٥ ووجدنا المريض يولمه كل شي مما لا
يحسه الصحيح اصلا الا كما يحس به الذي ليس بحسه لما في الالم سبيل
اصلا وعلى شدة المرض يكون تالمه للكلام وللتلف وللمس اليد بلطف هذا حسب م
ما لا شك فيه اصلا ومن كابر هذا فانما كابر العيان والمشاهدة والحس

فوجدنا المريض اذا اصاب حدا من زنا او قذف او خمر لا بد فيه من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يعجل الحد فان قالوا يؤخر قلنا الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا ليس هذا امر محدود قد تعجل الصحة وقد تبطى وقد لا يبرا فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل اصلا لانه خلاف امر الله تعالى في اقامة الحدود فلم يبق الا تعجيل الحد كما قلنا نحن ويؤكد ذلك قول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فصح ان يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عثكال جلدة واحدة وفيه ثمانون عثكالا كذلك ويجلد في الخمر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب وعلى حسب طاقته كل الحد ولا مزيد وبهذا نقول ونقطع انه الحق عند الله بيقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق

واما ان يوخر عنه صح

ان يصبر له صح

مسألة بكم مرة من الاقرار يجب الحدود على المقر **قال علي** اختلف الناس في هذا فقالت طائفة باقراره مرة واحدة تجب اقامة الحدود وهو قول الحسن ابن حي وحماد ابن ابي سليمن وعثمن البتي ومالك والشافعي وابي سليمن وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يقام على احد حد الزنا باقراره حتى يقر اربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر واما في القذف واحدة وهو قول روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة

مرتين صح

قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من راى ان الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب عن الليث ابن سعد نا ابي عن جدي نا عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت

فاعرض عنه حتى كرر اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن حاتم ابن نعيم انا حبان هو ابن موسى اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن ابي هريرة ان ماعزا اتى رجلا يقال له هزال فقال يا هزال ان الآخر قد زنا قال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قران فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه زنا فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه اربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن حاتم ابن نعيم اخبرنا حبان هو ابن موسى اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن زكريا ابي عمران البصري هو ابن سليم صاحب اللؤلؤي قال سمعت شيخا يحدث عمرو ابن عثمن القرشي قال نا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امراة حبلى فقالت انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فرجعت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام فقالت انشدك الله الا رجمتها قال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه

فامرهن م

وسلم الى نسوة ان يستبرينها وان ينظرن ان طهرت من الدم فجئن فشهدن عند
النبي صلى الله عليه وسلم بطهرها وامر لها عليه السلام بحفر الى ثندوتها ثم اقبل
هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كانها حمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها
واياكم ووجهها فرموها حتى طفئت فامر باخراجها حتى صلى عليها وروينا من طريق
مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما يقول ان
عبد الله بن نمير حدثه قال نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل
من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به
ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت
يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول
الله لم تردني لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني
لحبلى قال لها اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فهذا
هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي شيء رد ماعزا لان
الغامدية فردته عليه السلام على انه رد ماعزا وانه لا يحتاج الى ترديدها
لان الزنا الذي اقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته وهي حبلها فصدقها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وامسك عن ترديدها ولو كان
ترديده عليه السلام ماعزا من اجل ان الاقرار لا يصح بالزنا حتى تتم اربع مرات
لاكد عليها هذا الحكم ولقال لها لا شك انما ارددك كما رددت ماعزا
لان الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطا ولا على باطل
فصح يقينا انها صادقة فانها لا تحتاج الى الترديد الى ما احتاج اليه ماعز ولذلك
لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام وصح يقينا ان ترديده عليه السلام
ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نص عليه السلام من تهمته لعقله وسواله
عليه السلام قومه بعد المرة هل به جنون وسواله عليه السلام هل شرب
خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلا نا يحيى بن يعلى بن الحرث
المحاربي عن غيلان نا بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه
قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فرجم وذكر باقي
الخبر والوجه الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه انه
لا يدري ما الزنا فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر نا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان الاسلمي
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت

اونظرت ذ وبه الى احمد بن شعيب اخبرنى عبد الله بن الهيثم عن عثمن البصرى
قال انا وهب ابن جرير ابن حازم قال حدثنى ابى قال سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن
عكرمه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن ملك ويحك لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال فنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه فصح يقينا ان
ترديد النبى عليه السلم لماعز لم يكن مراعاه لتمام الاقرار اربع مرات اصلا وانما كان
لتهمته اياه فى عقله وفى جهله ماهو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريده والحمد
لله رب العالمين ذ واما حديث ابى هريره من طريق مضاض فان مضاض
مجهول لا يدرى من هو وقد جاء عن ابى هريره خبر صحيح بليان بطلان ظنهم نذكره
بعد تمام كلامنا فى هذه الاخبار ان شا الله تعالى وهو ما محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب
انا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابو
الزبير قال ان عبد الرحمن ابن الصامت ابن اى عم ابن ابى هريره اخبره انه سمع
اباهريره يقول جا الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات
بالزنا يقول اتيت امراه حراما كذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل فى الخامسه فقال له انكحتها قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما مثل ما ياتى الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرنى فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر
الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهما ساعه ثم مر بجيفه شايل برجليه فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن يا رسول الله
فقال لهما دلا من جيفه هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا انفا اشد من اكل هذه

حادم

الجيفه فوالذى نفسى بيده انه الان فى انهار الجنه يتقمص فيها قال على هذا خبر صحيح وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتقريره اربع مرات حتى اقر فى الخامسه ثم لم يكتف
بذلك حتى ساله السادسه هل تعرف ما الزنا فلما عرف عليه السلم انه يعرف الزنا
لم يكتف بذلك حتى ساله السابعه ماتريد بهذا الا ليختبر عقله فلما عرف انه عاقل
صحيح العقل اقام عليه الحد وفى الخبر بطلان الراى من الصاحب وغيره لانه عليه
السلم انكر عليهما ما قالاه برايهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا ابطل احتجاج من
احتج بما روى عن بريده وبالله تعالى التوفيق ذ ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعى
نا معاذ يعنى ابن هشام الدستوائى نى ابى عن يحيى ابن ابى كثير نى ابو قلابه ان ابا
المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين ان امراه من جهينه اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبت حدا فاقمه على فدعا
نبى الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنى بها فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها
يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبه لو قسمت بين اهل المدينه لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى ذ ومن طريق مسلم نا قتيبه نا
ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه عن ابى هريره وزيد
ابن خالد الجهنى انهما قالا ان رجلين من الاعراب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال له الاخر وهو
افقه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
فقال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامراته وذكر الحديث وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما الوليده والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس

الجنه م

ولابا قراره اربع مرات م

منه م

على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت قال علي فوجدنا بريدة وعمران بن الحصين وابا
هريرة وزيد ابن خالد كلهم قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة الحد
في الزنا على الغامدية والجهنية بغير ترديد على مرأة هذا المذكور بالاعتراف
المطلق وهو يقتضي ولابد رجمها ما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح ان
كتاب الله تعالى يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحد في الزنا
بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله واقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح انه اذا صح
الاعتراف مرة او الف مرة فهو كله سواء وان اقامة الحد واجب ولابد وبالله تعالى التوفيق
مسألة هل في الحدود نفي ام لا قال علي النفي يقع من الحدود
في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخمر والسرقة
قال علي فنتكلم ان شاء الله تعالى في كل ذلك فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق
فقالت طائفة نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدرون عليه كما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابرهيم ابن ابي يحيى عن داود ابن
ابي الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب اذا اعجزهم فذلك نفيه
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال سمعت سعيد ابن
جبير وابا الشعثاء جابر ابن زيد يقولان النفي ان لا يدركوا فاذا ادركوا ففيهم حكم
الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم وعن الزهري انه قال فيمن حارب ان عليه
ان يقتل او يصلب او يقطع او ان ينفى فلا يقدروا عليه وعن الضحاك في قوله
تعالى او ينفوا من الارض قال هو ان يطلبوا حتى يعجزوا قال علي وبهذا يقول
الشافعي وقال اخرون النفي حد من حدود المحارب كما لب الى الرجابن ذوذان

قال نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم الكاتب نا عبد الله ابن احمد ابن المغلس نا عبد
الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه نا ابو معوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس
قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال وقتل قطعت يده ورجله
ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل
نفي قال علي فنظرنا فيما يحتج به من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون
ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض قالوا والنفي في لغة العرب التي بها نزل القرآن
هو الابعاد فصح ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا نقدر على اخراجه من الارض
جملة فوجب ان نفعل من ذلك اقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
فكان اقصى ما نستطيع عليه من ذلك ابعاده عن كل ما نقدر على ابعاده منه
الارض صح
من الارض وغربته ذلك السجن لانه ممنوع من جميع جهات مكان سجنه الذي
لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع
وانما قلنا حتى تحدث توبة لانه ما دام مصرا على المحاربة فهو محارب فواجب ان يجزى
جزاء المحارب فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه
جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد جوزي على محاربته قال علي ثم نظرنا في حجة بلغ
من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال انا اذا سجناه في بلد واقررناه فيه غير
مسجون فلم ننفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا ضد النفي والابعاد وهو
الاقرار والاثبات في الارض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب
علينا بنص القرآن ان نستعمل ابعاده ونفيه عن جميع الارض ابدا حسب طاقتنا
وغاية ذلك ان لا نقره في شيء من ذلك ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع منها صح
ثم هكذا ابدا ولو قدرنا على ان لا ندعه يقر ساعة في شيء من الارض لفعلنا ذلك

ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة قال علي فكان هذا القول اصح
واولى بظاهر القران لما ذكر المحتج له من السجن اثبات واقرار لا نفي وما عرف قط اهل
اللغة التي نزل بها القران وخاطبنا بها الله تعالى ان السجن يسمى نفيا ولا ان النفي يسمى
سجنا بل هما اسمان متغايران قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت الاية وقال
تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وقال تعالى ودخل معه
السجن فتيان فما قال احد لا قديم ولا حديث ان حكم الزواني كان النفي اذ
امر الله بحبسهن في البيوت ولا قال قط احد ان يوسف عليه السلام نفي اذ حبس
في السجن فقد بطل قول من قال بالسجن جملة وعلى كل حال فالواجب ان ننظر
في القولين اللذين هما اما نفيه واما اقراره هنالك او نفيه ابدا فوجدنا من قال
ينفى الى بلد ويقر هنالك قال علي ان المحارب الذي افترض علينا نفيه
جزاء له على محاربته فانه ما دام مصرا فهو محارب وما دام محاربا فالنفي حد
من حدوده قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فمن فعل المحاربة فلا شك انه
في حال نومه واكله واستراحته ومرضه محارب كما كان واحق عليه الخزيه
هذا مع ما لا خلاف فيه فهو بعد التقدر عليه في حال اصراره على المحاربة بلا شك
لا يسقط عنه الاثم الا بتوبة او نص او اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة
او يسقط عنه الحكم بالنص او الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف
بلا خلاف من احد في انه لا يجدد عليه قطع اخر ويمنع النص من ان يحدث له حد
اخر على ما سلف منه قال علي ثم وجدنا من قال بنفيه وتركه في المكان

الذي ينفيه اليه قد خالف القران في انه اقره في ذلك المكان خلاف النفي
فقد اقروه في الارض فلم يبق الا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري
وبه نقول فالواجب ان ينفى ابدا من كل مكان من الارض وان لا يترك يقر الا مدة

والاقرار

اكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ومدة مرضه لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فوجب ان لا نقتل وان لا يضيع لكن ينفى ابدا
حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم
القران ومتى احدث التوبة من قرب او بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما حد الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت
طائفة الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج
وغير ذات الزوج في ذلك سواء واما العبد الذكر فكالحر والامة يجلد
خمسين وتنفى ستة اشهر وهو قول الشافعي واصحابه وسفيان الثوري
والحسن بن حي وابن ابي ليلى وقالت طائفة ينفى الرجل الزاني جملة
ولا ينفى النساء وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة ينفى الحر الذكر ولا تنفى
المراة الحرة ذات زوج كانت او غير ذات زوج ولا الامة ولا العبد وهو قول
مالك وقالت طائفة لا نفي على زان اصلا لا على ذكر ولا انثى ولا حر
ولا عبد ولا امة وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال علي ونحن
ذاكرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك ما
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلا
ابو كريب نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان رجلا وقع على
جارية فاحبلها فاعترفت ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مائة ثم نفي

وعن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت اتى رجل الى عمر بن
الخطاب فاخبره ان اخته احدثت وهي في سترها وانها حامل فقال
عمر امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فاذني بها فلما وضعت جلدها مائة
وغربها الى البصرة عاما ، ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
غرب في الزنا سنة ، قال ابن وهب قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك الامر تمضي
به السنة حتى غرب مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ،
وعن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن الحسن ابن عمارة عن العلا
ابن بدر عن كلثوم ابن جبير قال تزوج رجل منا امراة فزنت قبل ان
يدخل بها فجلدها علي ابن ابي طالب مائة سوط ونفاها سنة الى نهر كربلا
فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال امراتك فان شئت فطلق وان شئت
فامسك ، وعن ابن شهاب عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه ان
حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية
قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر
فزعا فقال له عمر انت الذي لا تاتي بخير فارسل اليها عمر احبلت
فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده
علي ابن ابي طالب وعثمن ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فقال اشيروا
علي وعثمن جالس فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد
فقال اشر علي يا عثمن فقال قد اشار عليك اخواك فقال اشر علي انت قال
اراها تستهل به كانه لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت
مائة وغربها ، وعن عطا قال البكر تجلد مائة وتنفى سنة ، وعن عبد
الله ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن

عمر انه حد مملوكا له في الزنا ونفاه الى فدك ، قال علي واما من
لم ير ذلك فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال قال علي ابن ابي
طالب في البكر يزني بالبكر ينفيان ، وعن ابرهيم النخعي ان علي ابن ابي طالب
قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى ، قال علي
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا من قال بالتغريب
من حد الزنا يذكرون ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه
منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فامر بها فرجمت ، قال علي وهكذا
رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس ابن يزيد وسفين ابن عيينة
ومالك ابن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ، ومن طريق مسلم
نا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى

قال فغدا عليها فاعترفت م

الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى
نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد
الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم
فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي
سنة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا
محمد بن عبد الأعلى الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه كرب لذلك فنزل عليه ذات
يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
قال علي ورواه أيضا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة
بإسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد
بن شعيب أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن علية ومحمد
بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد
العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقال محمد بن يحيى أخبرنا يعقوب
بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن
صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن أبي سلمة كلاهما عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد

الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن إذا زنا
بجلد مائة وتغريب عام وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع
نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن
زنا ولم يحصن أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه قال علي فكانت
هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن
الصامت وأبو هريرة وزيد بن خالد الجهني بإيجاب تغريب عام مع جلد
مائة على الزاني الذي لم يحصن مع إقسام النبي عليه السلام بالله تعالى في
قضائه به أنه كتاب الله تعالى هو حكمه ووحيه مع أن الله تعالى وكتاب الله
يقول في القرآن وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهذا نص
القرآن وأن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من
الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ففرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فحديث
ابن عباس وعلى الذي أوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص أن
على المماليك إذا زنوا وأنهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد
خمسين ونفي ستة أشهر قال علي ثم نظرنا في قول من لم
ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر
الذي قد أوردنا قبل بإسناده فلا غنى عن ترداده وهو قوله
عليه السلام إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب فلا حجة
لهم فيه لأنه خبر مجمل فسره غيره لأنه إنما فيه فليجلدها ولم
يذكر فيه عدد الجلد ثم هو فصح أنه إنما أحال عليه السلام ببيان

الجلد المامور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذي فيه بالرجم المعمول في الحدود
فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر
حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن
وكذلك ليس في سكوته عليه السلم عن ذكر عدد جلدها لم هو حجة في اسقاط
ما قد صح عنه عليه السلم من ان حدها نصف حد الحره وايضا فان هذا الخبر
ليس فيه ان لا يغرب ولا ان التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط واذ لم
يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي
وبالله تعالى التوفيق . قال علي ان حق السيد في خدمة عبده وامته وحق
اهل المراه فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد والامه والمراه فيقال لهم ليس شي
لا من حق الزوجه والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز قطعه بنفيهم فان ادعوا
ان حديث عباده منسوخ بقول الله تعالى الزانيه والزاني الايه . وقالوا
ان حديث عباده خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فالواضح ان هذا الحد
كان بعد قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم الايه . قال فهذا
السبيل ما ذكر في حديث عباده من الجلد والرجم والتغريب ثم جا قول الله تعالى
الزانيه والزاني الايه فكان ناسخا لخبر عباده . قال علي هذا كلام جمع التخليط
والكذب . اما التخليط فدعواهم النسخ واما الكذب فهو التحكم منهم في اوقات نزول
الايه وما في خبر عباده بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان
دعواهم ان خبر عباده كان قبل نزول الايه من اجل ما فيه خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الانفس وقال وان الظن لا يغني من الحق شيا وبقوله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث لكن القول الصحيح في هذا

المكان هو ان القطع بان حديث عباده فمن الممكن ان يكون حديث عباده قبل
نزول الايه المذكوره وجايز ان يكون نزول الايه قبل حديث عباده وكل ذلك
سوا لان ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيا منه شي ولا خلاف
من الايه والحديث على ما نبين ان شا الله تعالى فنقول انه ان كان حديث
عباده قبل نزول الايه فقد صح ما في حكم حديث عباده من الجلد والتغريب والرجم
وكانت الايه وردت ببعض ما في حديث عباده واحالنا الله تعالى على باقي الحد
على ما سلف في حديث عباده قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست
مانعه من التغريب الذي ذكر في حديث عباده قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر
فيها ولا فرق هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان حديث عباده قبل نزول
الايه كما ادعوا وان كان حديث عباده قبل نزول الايه فقد جاء بما في الايه
من الجلد وزياده الرجم والتغريب وكل ذلك خبر ولم يكن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث عباده قد جعل الله لهن سبيلا فوجب ان يكون قبل
نزول الايه ببعض الذي جعله الله تعالى لهن ثم بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث عباده تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما في الايه
من الجلد وبالله تعالى التوفيق . **مسله** من اصاب حدا
ولم يدر بتحريمه . قال علي من اصاب شيا محرما فيه حدا وهو جاهل بتحريم
الله تعالى له فلا شي عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامه لكن يعلم فان عاد اقيم عليه
حد الله تعالى فان ادعى جهاله نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا
وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت دعواه
قال علي برهان ذلك قول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانما الحجه
على من بلغته النذاره لا من لم تبلغه . وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا

الا وسعها وليس في وسع احد ان يعلم ما لم يبلغه لانه علم غيب واذا لم يكن ذلك في وسعه
فلا يكلف الله احدا الا ما في وسعه فهو غير مكلف تلك القصة ولا اثم عليه فيما لم يكلف
ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عن من يمكن ان يعلم فيمكن ان يجهل فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقد جاءت في هذا عن
السلف آثار كما روينا عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الى يخبره
ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم
فاقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام فان عاد فاحده ه وعن الهيثم ابن بدر
عن حرقوص قال اتت امراة الى علي ابن ابي طالب فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال صدقت
هي وما لها لي حل فقال له علي اذهب ولا تعد كانه درا عنه بالجهالة ه مسألة بلغ
المرتدين قال علي من صح عنه انه كان مسلما متبريا من كل دين حاشى دين الاسلام
ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي او غير دين فان الناس اختلفوا
في حكمه فقالت طايفة لا يستتاب وقالت طايفة يستتاب ه وفرقت طايفة بين من اسر
ردته وبين من اعلنها وفرقت طايفة بين من ولد في الاسلام ثم ارتد وبين من اسلم بعد
كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره فاما من قال
لا يستتاب فانقسموا قسمين فقالت طايفة يقتل تاب او لم يتب راجع الاسلام او لم يراجع ه قبلت م
وقالت طايفة ان بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وان لم يظهر توبته انفذ عليه
القتل ه واما من قال يستتاب فانهم انقسموا اقساما فطايفة قالت نستتيبه
مرة فان تاب والا قتلناه فطايفة قالت نستتيبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه
وطايفة قالت نستتيبه مائة مرة فان تاب والا قتلناه ه وطايفة قالت يستتاب
ابدا ولا يقتل فاما من فرق بين المسر والمعلن فان طايفة قالت من اسر ردته قتلناه
دون استتابة ولم نقبل توبته ومن اعلنها قبلنا توبته ه وطايفة قالت ان اقر

المسر صدقنا التوبة قبلنا توبته وان لم يتب ولا صدقنا التوبة قتلناه ولم نقبل توبته
قال هو واما المعلن فتقبل توبته ه وقالت طايفة لم نقبل توبة مسر ولا معلن ه
قال علي واختلفوا ايضا في الكافر الذمي او الحربي يخرجان من كفر الى كفر فقالت طايفة
يقران على ذلك ولا يمنعان منه ه وقالت طايفة لا يقران على ذلك اصلا ثم افترق هولا
فرقتين فقالت طايفة ان رجع الذمي الى دينه الذي خرج عنه ترك والا قتل ه وقالت وجله م
طايفة لا يقبل منه شي غير الاسلام والا قتل ولا يترك على الدين الذي خرج اليه ولا يترك ايضا
ان رجع الى الذي خرج عنه لكن ان اسلم ترك وان ابا قتل ولا بد ه قال علي ه نا عبد
الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن بشار نا حماد بن
مسعدة نا قرة هو ابن خالد عن حميد ابن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم
قال يا ايها الناس اني رسول الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل رسوله م
كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضا الله ورسوله ثلاث مرار
فلما قتل قعد ه ومن طريق البخاري نا يحيى ابن سعيد القطان عن قرة ابن خالد
قال حدثني حميد ابن هلال اخبرني ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن
ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال واذا رجل موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضا الله ورسوله مرات فامر به ثلاثا م
فقتل في حديث ه وعن ايوب السختياني عن عكرمة قال اتي علي ابن ابي طالب بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم وذكر باقي الحديث ه وعن ابي عمرو الشيباني
ان رجلا من بني عجل تنصر فكتب بذلك عتبة ابن فرقد السلمي الى علي ابن ابي طالب

فكتب علي ان يوتا به فجي به حتى طرح بين يديه رجل اشعر عليه ثياب صوف موثق
في الحديد فكلمه علي ابن ابي طالب فاطال كلامه وهو ساكت فقال لا ادري ما
تقول غير اني اعلم ان عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه علي فوطيه فلما راى الناس ان عليا
قد وطيه قاموا فوطوه فقال علي امسكوا فما امسكوا حتى قتلوه ثم امر به علي فاحرق
بالنار ٥ وعن انس ابن ملك قال بعثني ابو موسى الاشعري بفتح تستر الى عمر بن الخطاب
فسالني عمر وكان نفر ستة من بكر بن وايل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا
بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر ابن وايل قلت يا امير المومنين قوم ارتدوا عن
الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم الا القتل فقال عمر لان اكون اخذتهم سلما
احب الي مما طلعت عليه الشمس من صفرا او بيضا وذكر باقي الخبر ٥ واما من قال
يستتاب مرة فان تاب والا قتل ٥ فلما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال ابن مسعود
قوما ارتدوا عن اهل الاسلام من اهل العراق فكتب فيهم الى عثمن فرد اليه عثمن
ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها
فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله ٥ وعن ابي عمرو الشيباني
قال اتى علي ابن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام
فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال
فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام
قال لا قال فارجع الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح قال فامر به علي فضربت عنقه
ودفع ميراثه الى ولده المسلمين ٥ وعن ابي عمرو الشيباني ان المستورد
العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن وقاص الى علي فاستتابه فلم يتب فقتله
فسالته النصارى جيفته بثلاثين الفا فابى علي واحرقه ٥ واما من قال يستتاب

ثلاث مرات ٥ فلما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمن ابن موسى
انه بلغه عن عثمن ابن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم
دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه ٥ واما من قال ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل فهو قول ملك واصحابه واحد قولي الشافعي واما من قال يستتاب مرة فهو
قول الحسن ابن حي ٥ واما من قال يستتاب شهرا فكما رويناه من طريق عبد الرزاق
نا عثمن ابن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي العلا عن ابي عثمن النهدي ان عليا استتاب
رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فابى فقتله ٥ وقد روي هذا عن ملك وعن بعض
اهل مذهبه ٥ واما من قال يستتاب شهرين فكما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال قدم على ابي موسى الاشعري
معاذ ابن جبل باليمن واذا رجل عنده فقال ما هذا فقال رجل كان يهوديا فاسلم
ثم تهود ونحن نريده عن الاسلام منذ احسبه قال شهرين قال معاذ والله لا اقعد
حتى تضربوا عنقه ثم ضربت عنقه ٥ قال معاذ قضا الله ورسوله ٥ نا عبد الوهاب
هو ابن عطا الخفاف انا سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال ان معاذ ابن جبل قدم
على ابي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه ابو موسى الاسلام شهرين فقال
معاذ والله لا اجلس حتى اقتله قضا الله ورسوله ٥ واما من قال يستتاب ابدا
دون قتل فكما نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله ابن محمد ابن عثمن نا علي ابن عبد
العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمة انا داود ابن ابي هند عن الشعبي عن
انس ابن ملك ان ابا موسى الاشعري قتل جحينة الكذاب واصحابه قال انس فقدمت
على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة واصحابه قال فتغافلت عنه ثلاث مرات
فقلت يا امير المومنين وهل كان سبيل الا القتل فقال عمر لو اتيت بهم لعرضت

عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن . ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال قدم مجزأة
أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة تخبرنا بها
قال لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم
عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام
ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم .
وأما من قال أربعين يوماً فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلاً يهودياً أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه
أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده
فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . وأما من ارتد من كفر إلى كفر فإن أبا حنيفة
ومالكاً بالإجماع هو على ذلك ولا يعترض عليه وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما لا يقر
على ذلك ثم اختلف قول الشافعي فمرة قال إن رجع إلى الكفر الذي تذمم عليه ترك وإلا الذي م
قتل إلا أن يسلم ومرة قال لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه لا بد له من الإسلام
أو السيف وبهذا يقول أصحابنا . قال علي : فنظرنا في قول من قال إنه
يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ادع إلى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية . وقال تعالى وافعلوا الخير . وقال تعالى
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل
ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء إلى الخير وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فكان
ذلك واجباً وكان فاعله مصلحاً وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لعلي لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم قالوا فهذا لا ينبغي أن
يزهد فيه وقالوا قد فعله علي وعثمان وابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر بمحضر

الصحابة رضي الله عنهم . قال علي : لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً فعارضهم من قال
لا استتابة بأن قالوا إن الدعاء إلى سبيل الله لا يخلو من أن يجب مرة أو عدداً محدوداً الله تعالى م
أو أكثر من مرة أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قلتم إنه يجب أبداً
ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبداً وهذا
ليس قولكم ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفاً ولو كان هذا أيضاً لبطل الجهاد جملة
لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً وليس دعاء
المرتد وهو أحد الكفار بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول
وبالله تعالى التوفيق . وإن قلتم إنه يجب عدداً محدوداً أكثر من مرة كنتم قائلين بلا
دليل وهذا باطل لقول الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وليس من
قال يستتاب مرتين بأولى ممن قال يستتاب ثلاثاً ولا ممن قال أربعاً أو خمساً أو أكثر
من ذلك وكل هذه أقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق إلا قول من قال
يدعى مرة فيقال إن من أسلم ثم ارتد فقد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك
إن كان داخلاً في الإسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا شك فيه وقد
قلنا إن التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحق عليه إذ قد اتفقنا نحن وأنتم على وجوب
قتله إن لم يراجع الإسلام بالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابته ودعاء
لا يلزم ترك لإقامته عليه وهذا لا يجوز قالوا ونحن لم نمنع من دعايته إلى الإسلام
في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق فيه ولا تضييع له وإنما طلبنا هل يجب
دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجبه نحن ولا
منعناه فإن قلتم ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال
بل ندعوه مرتين ثنية أيضاً بعد هذه المرة وممن قال بعد الثالثة أو ممن قال بل
رابعة بعد الثالثة وهكذا أبداً فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضاً من استتابته مرة

ولحد فالثر واما قولكم فانه روى عن ابى بكر وعمر وصح عن عثمن وعلى وابن مسعود
بحضرة الصحابه رضى الله عنهم فلا حجه لكم فى هذا لان اما الروايه عن ابى بكر فلا تصح لان
الطريق فى هاتين الروايتين عن ابن لهيعه وهو ساقط واما الحكم فى اهل الرده فهو
امر مشهور منقول نقل الكواف لا ينفرد احد على انكاره الا انه لا حجه لكم فيه لان اهل
الرده كانوا قسمين قسم لم يومن قط كاصحاب مسيلمه وسجاح فهولا حربيون لم يسلموا قط
لا يختلف احد فى انهم تقبل توبتهم واسلامهم والثانى قوم اسلموا ولم يكفروا بعد
اسلامهم لكن منعوا الزكاه من ان يدفعوها الى ابى بكر رضى الله عنه فعلى هذا قوتلوا
ولا يختلف الحنيفيون ولا الشافعيون فى ان هولا ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم
قد خالفوا فعل ابى بكر فيهم ولا يسمونهم اهل رده ودليل ما قلنا شعر الحطيه المشهور
الذى يقول فيه د اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفتا ما بال دين ابى بكر

ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التى طالبتم فمنعتم لكالتمر او احلى لدى من التمر
فدا لبنى دودان رحلى وناقتى عشية يحدى بالرماح ابو بكر

فهو مقر برسول الله كما ترى فقد يمكن ان يكون الاشعث من هولا وغيره وما
يبعد ان يكون فيهم قوم ارتد واجملة لمن امن بطليحه ونحو هولا الا ان هذا لا يسند
فلو صح لما كانت فيه حجه لان الخلاف فى ذلك موجود بين الصحابه رضى الله عنهم د
ومن قابل بقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابه او قبولها كما اوردنا عن معاذ
وابى موسى وانس وابن عباس ومنهم من قال بالاستتابه ابدا ويراع السجن كما نص عن
عمر بما قد اوردناه قبل ووجوب القتل هو حكم اخر غير وجوب القتل بعد القذف
فان قتال من بغا على المسلم او منع حقا قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف
ولا حجه فى قتال ابى بكر رضى الله عنه اهل الرده لانه حق بلا شك ولم نخالفكم فى هذا

فقط

ولا يصح اصلا عن ابى بكر انه ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع باستتابه فقتله فترك له
او لم يقتله هذا ما لا يجدونه د واما من بدل كفرا بكفر اخر د قال على د اختلف
الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال ابو حنيفه ومالك واصحابهما وابو ثور انهم يقرون
على ذلك د وقال الشافعى وابو سليمن واصحابنا لا يقرون على ذلك اصلا ثم اختلفوا
فقالت طايفه من اصحاب الشافعى ينبذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان
ظفر به بعد ذلك فمره قال ان رجع الى دينه الكتابى الذى خرج منه اقر
على جزيته وترك ومره قال لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وبهذا يقول
اصحابنا الا انهم لا يرون اللحاق بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا قتل د
قال على فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون على ذلك يحتجون
بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وامره تعالى ان يقول مخاطبا
لجميع الكفار قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخر السوره د قالوا
فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا د قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه
فى الدين فكان هذا ظاهرا يمنع من اكراهه على ترك كفره قالوا ولا يخلوا اذا
اجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه من وجهين ولا ثالث لهما اما ان يجبر
على الرجوع الى دينه الذى خرج عنه كما قال الشافعى فى احد قوليه
او يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قوله الثانى واصحابكم فان اجبر على الرجوع
الى دينه فقد اجبر على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز هذا كفر
قالوا وان اكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز ان يجبر على ذلك
دون سائر اهل الكفر من اهل الذمه ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر
وهم كفار ولا فرق د قال على وكل ما شغبوا به من النصوص الا ان
بعضهم قال ارايت من احد ثنى نصرانيه او يهوديه او مجوسيه د ايلم يجج

به من جملتهم انجبرونه على ترك ذلك الراى والرجوع الى جملتهم او الى الاسلام او راينا
من خرج من ملكية الى نسطورية او يعقوبية او مارونية او معدونية
قد ان يعبدوه المسيح وانه نبى الله وان الله تعالى وحده لا شريك له انجبرونه
على الرجوع الى التثليث او الى الرجوع الى القول بان الله هو المسيح ابن مريم
وكذلك من خرج من رواسه الى عيسوية اجبرونه على الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر د قال على د هذا كل ما موهوا
به من التشنيع وكل هذا عايد عليهم على ما نبين ان شا الله تعالى د اما
قول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فحق ولا حجة لهم فيه لانه
ليس فيه الا انهم كلهم اوليا بعضهم لبعض فقط وليس فيه هذه الاية حكم اقرارهم
ولا حكم قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم فى شى من امورهم اصلا وكذلك قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون الى اخرها ليس فيها ايضا الا اننا مباينون لجميع الكفار فى
العبادة والدين وليس فى هذه السورة شى من احكامهم لا من اقرارهم ولا من ترك
اقرارهم وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا فهو منهم
كما قال تعالى ان بعضهم اوليا بعض فهلا تركوا المرتد الينا منا على ردته باخبار
الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الاية حجة فى اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فكذلك
النصان ليسا بحجة فيما ارادوا التمويه بايرادهما من ان الخارج منهم من كفر الى كفر
يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق د قال على د واما قول الله تعالى لا اكراه
فى الدين فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة فى انها ليست على ظاهرها
لان الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه فمن قايل يكره ولا يقتل ومن قايل يكره
ويقتل فان قالوا خرج المرتد منا بدليل اخر عن حكم هذه الاية قلنا لهم وكذلك
ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر بدليل اخر عن حكم هذه الاية والا فهو كما قلتم وان

المحتجين بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وبقول الله تعالى لكم
دينكم ولى دين فى ان الكفر كله ملة واحدة وشى واحد هم اولى من بعض الاحتجاج
وخالفه وفرقوا بين احكام اهل الكفر فكلهم يجمع معنا على ان من اهل الكفر
من تنكح نساوهم وتوكل ذبايحهم وان منهم من لا تنكح نساوهم ولا توكل ذبايحهم د
قال على د واما قولهم لا يخلوا من اجبر على ترك الكفر الذى خرج اليه
من احد وجهين اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذى خرج منه واما ان يجبر
على الاسلام فنعم انه لا يخلوا من احدهما والذى نقول به فانه يجبر على الرجوع الى
الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذى خرج منه د واما قولهم كيف يجوز
ان يجبر على الاسلام مع ما ذكرنا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان
من القران والسنة على وجوب اجباره والا فهو قولكم د قال على د وكذلك من معهم
انخرج من النصارى الى فرقة اخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان فرقة من صح
شا الله تعالى لان الكلام فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق د لم يختلف مسلمان
فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من العرب الا الاسلام صح
او السيف الى ان مات عليه السلام فهو اكراه فى الدين فهذه الاية منسوخة واما من
قال انها مخصوصة بانها انما نزلت فى اليهود والنصارى خاصة كما روى عن
عمر بن الخطاب انه لعجوز نصرانية ايتها العجوز اسلمى تسلمى ان الله تعالى بعث قال م
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق قالت العجوز انا عجوز كبيرة واموت الى قريب
قال عمر اللهم اشهد لا اكراه فى الدين د وبما روينا عن ابن عباس قال كانت المراة
تجعل على نفسها ان عاش ولدها ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من
ابنا الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه فى الدين فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار الى ان مات عليه السلام

حين اسلم من اسلم منهم وصح عنه الاكراه في الدين ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الى فخلوا سبيلهم د ونزلت قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى وهم صاغرون لا يختلف اثنان
في ان هذه الاية نزلت قبل نزول اية براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم
تقدم د وابطلت كل عهد سلف بقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله
وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما كانت ايام النبذ
على سوا ايام كانت المهادنات جايزة واما بعد نزول فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا يحل ترك مشرك اصلا الا بان يقتل او يسلم
او ينفذ اليه عهد بعد التمكن من قتله حيث وجد الا ان يكون من ابنا الذين
اوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا
فيجار حتى يقرا عليه القران ثم يرد الى مامنه ولا بد الا ان يسلم ولا يترك اكثر من
ذلك او رسولا فيترك مدة اداء رسالته واخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا
هولاء فالقتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى في نص القران وما صح من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ذكروا ما نا حمام نا عبد الله ابن محمد ابن علي الباجي نا احمد
ابن خالد نا عبيد الله ابن محمد الكشوذي نا محمد ابن يوسف الحذاني نا عبد
الرزاق نا ابن جريج قال حدثت حديثا رفع الى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق
فقال دعوه يتحول من دين الى دين د قال علي د هذا لم يصح عن علي لانه منقطع ولم
يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكم من قوله
لعلي صحيحة قد خالفتموها بالله تعالى التوفيق د مسألة
ميراث المرتد د قال علي د اختلف الناس في ميراثه فقالت طايفة

هو لورثته من المسلمين د كما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا احمد ابن عبد
البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلم الخشني نا محمد ابن المثنى نا موسى ابن
معوية نا ابو حذيفة نا سفين عن سماك ابن حرب عن دثار ابن يزيد بن عبيد بن
الابرص الاسدي ان علي ابن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده د وعن الاعمش عن
الشيباني قال اتي علي ابن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي
لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة
فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تتزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام
قال لا حتى القى المسيح فامر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين د
وعن ابن مسعود بمثله د وقالت طايفة بهذا منهم الليث ابن سعد واسحق ابن راهويه
وقال الاوزاعي ان قتل في ارض الاسلام فماله لورثته من المسلمين د وقالت طايفة
ان كان له وارث على دينه فهو احق به والا فماله لورثته من المسلمين د كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق ابن راشد ان عمر بن عبد العزيز كتب في
رجل من المسلمين اسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امراته وتعتد ثلاثة قروء ودفع
ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه قال الا ان يكون له وارث على دينه
في ارض فهو احق به د وقالت طايفة ميراثه لاهل دينه فقط كما روينا
عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال ميراث المرتد لاهل
دينه قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال الناس فريقان منهم من يقول
ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شي حتى
ينظر ايسلم ام يكفر منهم النخعي والحكم ابن عتيبة وفريق يقول لاهل دينه د
وقالت طايفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين
لا لورثته من الكفار د قال بهذا ربيعة وملك وابن ابي ليلى والشافعي وقالت

فاسلم

طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار قال بهذا ابو
سليمن واصحابنا . وقال ابو حنيفة ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه
زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بارض الحرب ونزل ماله عندنا فان القاضي يقضي
بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب
الله تعالى فان جاء مسلما اخذ من ماله ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم
فيما استهلكوه هذا فيما كان بيده قبل الردة واما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل
او مات فهو فيء للمسلمين . وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل
او مات او لحق بارض الحرب او راجع الاسلام وهو قول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ذكره سواء
ابن شعبان عنه واشهب . قال علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه لا يرث المسلم الكافر مانعا من توريث
ولد المرتد وهم مسلمون مال ابيهم المرتد لانه كافر وهم مسلمون نا بهذا الحديث
جماعة ومن جملتهم ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن اسحق ابن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو ابن عثمان ابن
عفان عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم . وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتدا من غيره وما كان
ربك نسيا ولو اراد الله ان يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا اهمله بل قد نص
تعالى على ان المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق . مسئلة ومن بلغ
صار مختارا الى ارض الحرب مشاقا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا ومن اعتضد
باهل الحرب على اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو بذلك ام لا
قال علي نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا

محمد ابن قدامة عن جرير ابن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فابق
غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه . وبه الى احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه . ومن
طريق مسلم نا علي ابن حجر السعدي نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور ابن عبد
الرحمن عن الشعبي انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى
عني هاهنا بالبصرة . نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن اسحق ابن الاعرابي نا ابو
داود نا هناد ابن السري نا ابو معوية هو ابن ابي حازم الضرير عن
اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع
فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءا ناراهما .
قال علي حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور
ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من
طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا ان فيه ان العبد باباقه يكون كافرا
فظاهره في المملوك لان الحر لا يتصف بالاباق في المعهود لكن رواية ابي
اسحق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق
الذي يكفر به وهو اباقه الى ارض الشرك والعبد واقع على كل احد لان
كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحق ابن ابرهيم

الحنظلي اخبرنا سفين بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال العبد عنا به الحر والمملوك عبدي
بلا شك والاباق مطلق على الحر ايضا قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون فاخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى صلى الله عليه وسلم
اذ ابق اذ خرج مغاضبا لامر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام
الى دار الحرب فقد ابق عن الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا
حديثه صلى الله عليه وسلم انه بري من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين وهو
عليه السلم لا يبرا الا من كافر قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم
اوليا بعض **قال علي** فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا
لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب
القتل عليه متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرا من مسلم **واما** من فر الى ارض
الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعان عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره
فهذا لا شي عليه لانه مضطر مكره وقد ذكرنا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
كان على انه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بارض الروم لان الوليد
ابن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان
هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بارض الهند والسند والصين
او الترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك
لثقل ظهر او لقلة مال او لضعف جسم او لامتناع طريق فهو معذور فان كان

هنالك محاربا للمسلمين يعين الكفار بخدمة او كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا
يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وارضهم فما يبعد
عن الكفر وما نرى له عذرا ونسال الله العافية وليس كذلك من سكن في
طاعة اهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان ارض مصر والقيروان
وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من
الاسلام بل الى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا **واما**
من سكن في ارض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لانهم معلنون بترك الاسلام
ونعوذ بالله من ذلك **واما** من سكن في بلد تظهر فيه بعض الاهوا
المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من
التوحيد والاقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير
الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وساير الشرايع التي هي الاسلام والايمان
والحمد لله رب العالمين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بري من كل
مسلم اقام بين اظهر المشركين يبين ما قلنا وانه عليه السلم انما عنى بذلك دار
الحرب والا فقد استعمل عليه السلم على خيبر واذا كان اهل الذمة في مداينهم
لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيا بل
هو مسلم محسن ودارهم دار الاسلام لا دار شرك لان الدار انما تنسب الى
الغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ولو ان كافرا مجاهرا غلب على دار من
دور الاسلام واقر المسلمين بها على حالهم الا انه هو المالك لها المنفرد بنفسه
في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقا معه كل من عاونه
واقام معه وان ادعى انه مسلم لما ذكرنا واما من حملته الحمية من اهل الثغر من
المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين واطلق ايديهم على قتل من خالفه

من المسلمين او على اخذ اموالهم وسبيهم فان كانت يده هي الغالبة وكان الخارج له
كانبا فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرا لانه لم يات شيئا اوجب به
عليه كفرا قرآن او اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان
كانا متساويين لا يجري حكم احدهما على الاخر فما نراه بذلك كافرا والله اعلم وانما
الكافر الذي منه رسول الله عليه السلم هو المقيم بين اظهر المسلمين وبالله تعالى
التوفيق ۞ مسئلة حد الزنا قال علي قال الله تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ۞ وقال تعالى ولا يزنون الاية فحرم تعالى الزنا
وجعله من الكباير تواعد فيه بالنار ۞ نا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا
ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد ابن المثنى نا اسحق ابن يوسف انا
الفضيل ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب حين يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن
عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب
عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ۞ ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبة
عن الاعمش عن ذكوان هو ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب حين يشرب وهو مومن والتوبة معروضة ۞ نا عبد الله ابن ربيع
التميمي نا محمد ابن معوية المرواني نا احمد ابن شعيب [illegible] حدثوني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا ينتهب نهبة
ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن قال علي الايمان

بري م

هو جميع الطاعة فاي طاعة اطاع العبد بها ربه فهي ايمان وهو بفعله اياها
مومن واي معصية عصا بها العبد ربه فليست ايمانا فهو بفعله اياها غير
مومن والايمان والطاعة شيء واحد نعني ليس مومنا ليس مطيعا لله تعالى
ولو كان نفي الايمان هاهنا ايجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر
معه على الردة هذا لا يقوله احد ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن ايمن نا محمد ابن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين ابن عيينة عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق
عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا في احدى ثلاث رجل كفر
بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او نفس بنفس ۞ وقد روي عن عثمن رضي الله عنه
انه قال وهو محصور في الدار بم تقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفسا فيقتل بها ۞ قال علي وعظم الله تعالى بعض الذنوب
على بعض وكله عظيم ولكن المعاصي بعضها اكبر من بعض فعظم الزنا بحليلة الجار
وبامراة المجاهد وزنا الشيخ ۞ ورويناه من طريق مسلم نا اسحق ابن ابرهيم
اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد
الله ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك ۞ وبه الى
مسلم نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمان ابن بريدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمه نسا المجاهدين على القاعدين كحرمه امهاتهم وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمه فياخذ من
عمله ما شا فما ظنكم د نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب
نا محمد ابن المثنى اخبرنا محمد ابن جعفر نا شعبه عن منصور قال سمعت ربعي
ابن حراش يحدث عن زيد بن كليان رفعه الى ابى ذر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثه يحبهم الله وثلاثه يبغضهم الله الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغنى الظلوم د نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب
اخبرنا محمد ابن العلا نا ابو معويه عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر د قال احمد ابن شعيب
ونا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام نا محمد ابن ربيعه نا الاعمش عن ابى حازم عن ابى
هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب د
والعايل المختال د نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه اخبرنا احمد بن
شعيب اخبرنا ابو داود الحراني نا عارم هو ابن الفضل نا حماد ابن زيد
نا عبيد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابى سعيد المقبري عن ابى هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربعه يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزاني والامام الجاير د **مسالة الزنا قال الله** تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وصح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما
تقدم فصح انه ليس الوطي الا مباحا لا يلام عليه او عاهرا في غير الفراش
وها هنا وطيان اخران احدهما من وطي فراشا مباحا في حال تحريمه كوطي

الحايض والمحرمه والمحرم والصايم فرضا والصايمه كذلك والمعتكف والمعتكفه والمشركه
فهذا عاص وليس باسا باجماع الامه كلها لانه وطي فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك
الوجه حل له وطيها د والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعد هذين
الوطيين فليس الا امانه الباحه بعقد نكاح صحيح او بملك يمين صحيح يحل فيه الوطي
او عاهر وهو من وطي من لا يحل له النظر الى مجردها وهو العالم بالتحريم فهذا هو
العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق د **حد الزنا قال علي** قال
الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم الى قوله فاعرضوا عنهما ان
قال علي فصح النص والاجماع على ان هذين الحكمين منسوخان بلا
شك د ثم اختلف الناس فقالت طايفه ان قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم
فاذوهما ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم الى قوله او يجعل
الله لهن سبيلا وحمل من قال هذا قوله عز وجل واللذان ياتيانها منكم على ان
المراد بها الزاني والزانيه وقال اخرون ليس احد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله
تعالى فامسكوهن في البيوت هذا حد الزواني من النسا ثيباتهن وابكارهن د
وقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما هذا حكم الزانيين من الرجال خاصه
الثيب منكم والبكر د **قال علي** وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا ابو
سعيد الجعفري نا محمد ابن على الادفوني نا المقري نا ابو جعفر احمد ابن محمد
ابن اسمعيل النحوي نا بكر ابن سهل نا معاويه ابن صالح عن على ابن ابى طلحه
عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم فاستشهدوا
عليهن اربعه منكم فكانت المراه اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم انزل الله تعالى
بعد ذلك الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وان كانا
محصنين رجما في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم د نا ابو سعيد الجعفري

نا محمد ابن علي نا ابو جعفر احمد ابن محمد ابن اسمعيل نا احمد ابن محمد نا سلمه هو ابن شبيه
نا عبد الرزاق نا معمر عن قتاده في قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال نسختها الحدود ‌ **قال علي** ‌
وهذا هو القول الصحيح لان قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسايكم
الى قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
انما فيه حكم النسا فقط وليس فيها حكم الرجال اصلا ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكان هذا حكما زايدا للرجال
مضافا الى ما قبله من حكم النسا ولا يجوز البته ان يقال في شي من القران انه منسوخ
بكذا ولا انه ناسخ لكذا الا بيقين لانه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن
ان يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قران او سنه ثابته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانها بوحي من الله تعالى او باجماع متيقن من جميع الصحابه رضي الله عنهم
قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك او بضروره
ذهن ان يوقن تاريخ احد النصين بعد الاخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فحينيذ
بيقين ان الله تعالى ابطل حكم الاول بالنص الاخر وكذلك ما جا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فمن اخبر عن مراد الله تعالى بما في شي من دين الله بغير
احد هذه الوجوه فقد اخبر عن الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على
الله تعالى بلا شك اخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا ان حكم النسا الزواني
كان الحبس في البيوت حتى يمتن او يجعل الله لهن سبيلا لحكم اخر وان حكم الرجال الزناه
كان الاذى هذا ما لا شك فيه عند احد من الامه ثم نسخ هذا كله بالحد وبلا
خلاف من احد من الامه وليس معنا يقين بان حبس الزواني من النسا نسخ بالاذى
ثم نسخ عنهن الاذى بالحد لان هذا ما لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا وجه به

ضروره فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق ‌ **قال علي** ‌ فلما صح بالنص
والاجماع ان الحبس والاذى منسوخان عن الزواني والزناه باليقين الذي لا شك
فيه بالحدود وجب ان ننظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس اجمعوا على ان الحر الزاني
والحره الزانيه اذا كانا غير محصنين فان حدهما مايه جلده ثم اختلفوا ‌ فقالت
طايفه ومع المايه جلده نفي سنه ‌ وقالت طايفه هذا على الرجل واما المراه فلا نفي
عليها ‌ وقالت طايفه لا نفي في ذلك لا على رجل ولا على امراه ثم اتفقوا كلهم حاشى من لا يعتد
به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا ان على الحر والحره اذا زنيا
وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طايفه عليهما مع الرجم المذكور مايه
جلده لكل واحد منهما ‌ وقالت طايفه ليس عليهما الا الرجم ولا جلد عليهما ‌
وقالت الازارقه من الخوارج ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان اصلا ثم
وجدنا الامه قد اتفقت بلا خلاف من احد منهم على الامه اذا احصنت فعليها
خمسون جلده ‌ **قال علي** ‌ ولا ندري احدا اوجب عليها مع ذلك الرجم ولا نقطع
على المنع من رجمها باجماع والله اعلم ‌ ثم اختلفوا فقالت طايفه عليها نفي سته اشهر
مع الجلد ‌ وقالت طايفه لا نفي عليها في ذلك اصلا ثم اختلفوا في الامه اذا لم تحصن
وزنت فقالت طايفه عليها خمسون جلده ونفي سته اشهر ‌ وقالت طايفه ليس
عليها الا خمسون جلده فقط ولا نفي عليها ‌ وقالت طايفه لا شي عليها لا جلد
ولا نفي اصلا ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنا وهو محصن او غير محصن فقالت
طايفه حده كحد الامه على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد واسقاط
النفي ‌ وقالت طايفه حده كحد الحر الرجم او النفي ‌ واختلفوا في حد
من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنا من العبيد والاما ‌ فقالت طايفه
حده حد العبد التام الرق ‌ وقالت طايفه عليه من الجلد والنفي

بحساب ما فيه من الحريه ويحساب ما فيه من الرق . قال علي ره ونحن
ان شا الله تعالى ذاكرون جميع هذه المسايل مسله مسله ومتقصون ما احتجت
به كل طايفه لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين
من القران والسنه كما فعلنا في ساير كتبنا هذا والحمد لله رب العالمين
وبه تعالى نستعين ونعتصم . مسله حد الحر والحره غير
المحصنين . قال علي ره قال الله تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مايه جلده ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر وليشهد عذابهما طايفه من المومنين . قال علي ره فجا النص كما
ترى ولم يختلف احد من اهل القبله في ان حكم الزاني الحر غير المحصن والزانيه
الحره غير المحصنه وانما اختلف الناس في هل عليهما نفي كما ذكرنا ام لا .
وهذا باب قد تقصيناه في ابواب مجموعه صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين
ذكرنا فيها اهل حكم يختص به حد ان من الحدود فتصاعدا وتقصينا هنالك
الاثار باسانيدها ونذكرها هنا ان شا الله تعالى جمله مختصره من ذلك التوفيق
وبالله تعالى فنقول انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البكر
بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم . وصح عنه عليه
السلام من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه عن زيد ابن خالد
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مايه وتغريب
عام . وعن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بان ينفا عاما مع اقامه الحد عليه فصح انه
عليه السلم قال للذي زنا ابنه بامراه مستاجره على ابنك جلده مايه وتغريب عام
وعلى امراه هذا الرجم وصح ان عمر بن الخطاب جلد امراه زنت مايه جلده وغربها

عاما . وروي ايضا مثل ذلك عن علي ابن ابي طالب ولم يرو عن احد من
الصحابه خلاف ذلك الا روايه عن علي ليس على ام الولد نفي وانه قال في البكرين
يزنيان حسبهما من الفتنه ان ينفيا . وعن ابن عباس من زنا جلد وارسل .
قال علي ره فليس قول ابن عباس جلد وارسل يريد به ان يرسل الى بلد اخر
وكذلك قول علي حسبهما من الفتنه ان ينفيا فخرج على ايجاب النفي وان ذلك حسبهما
من البلا قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا الى قوله
وليعلمن الكاذبين والروايه عنه في ان ام الولد لا تنفا اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا
قبل . قال علي ره وكلا القولين دعوا بلا برهان ومن عجايب الدنيا ان
يجعلوا الاربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر
على سبيل التعزير حدا واجبا مفترضا وهو رضي الله عنه يجلد اربعين ومره
ستين ومره ثمانين وكذلك عثمن بعده وعلي وغيرهما من الصحابه رضي الله عنهم ثم
ياتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يجعلونه تعزيرا
كل ذلك الا دعوا بلا برهان وادعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت جواه علي
امه احدكم فليجلدها ولم يقل فلينفها دليلا على نسخ التغريب . قال علي ره وهذا
من الباطل المحض لان هذا خبر مجمل احال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو
ايضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد
لانه لم يذكر فيه فليس ايضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه والاخبار يضم بعضها
الى بعض واحكام الله واحكام رسوله كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب
ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها . قال علي ره واما اسقاط
النفي عن العبيد والاما والنسا واثباته اياه على الحر فتفريق لا دليل على صحته لان

رضي الله عنهم
دليلا على انه لا يوجب
النفي [illegible]
[illegible]

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره فقد وكد عموما بالنفي على كل من زنا
ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امة من رجل ولا عبدا
من حر وما كان ربك نسيا . وقد قال الله تعالى في الاما فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فصح ان عليهن من النفي نصف ما على المحصن وكذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقام الحد على المكاتب بنسبة ما ادى
من حد الحر ونسبة ما لم يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم
رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

حد الحر والحرة المحصنين . قال علي قالت

طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا . وقالت طائفة
يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا . فاما الازارقة فليسوا من فرق
الاسلام لانهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم يمرقون من الدين — عنهم صح
كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم اصلا وانما هو الجلد فقط . فاما
من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى
بن كثير السقا عن الزهري ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا . وبه
الى وكيع عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال يرجم ولا يجلد . وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري انه كان ينكر الجلد مع الرجم وبه يقول الاوزاعي وسفين الثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم . واما من روى
عنه الرجم والجلد فكما نا ابو عمر واحمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا
جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن ابي طالب جلد شراحة يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله .
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا عبد الوهاب بن غياث نا حفص بن غياث عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب دعا بشراحة
فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن — اجلدها صح
عمرو بن مرة عن علي بن ابي طالب انه قال بكتاب الله وارجمها بالسنة . وعن
الشعبي عن ابي بن كعب انه قال في الثيب تزني اجلدها ثم ارجمها . وبه يقول
الحسن البصري كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . وكان الحسن يفتي به وبه يقول الحسن بن حي
واسحق بن راهويه وابو سليمن وجميع اصحابنا . وهاهنا قول ثالث ان
الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا رجم ولم يجلد كما روي عن ابي ذر
قال الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان
وعن ابي بن كعب قال يجلدون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون
وفسره قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنا والشاب المحصن يرجم اذا
زنا والشاب اذا لم يحصن جلد . وعن مسروق قال البكران والثيبان يرجمان — يجلدان صح
ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان . قال علي وهذه اقوال كما
ترى . فاما قول من لم ير الرجم اصلا فقول مرغوب عنه لانه خلاف الثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ وبقي حكمه
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش قال قال لي ابي ابن كعب كاين تعدون
سورة الاحزاب اما ثلاثا وسبعين آية او اربعا وسبعين آية قال ان كانت
لتقارن سورة البقرة او لهي اطول منها وان كان فيها لآية الرجم قلت ابا المنذر
وما آية الرجم قال اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
قال علي هذا اسناد كالشمس لا مغمز فيه. ونا ايضا عبد الله ابن ربيع
نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا معوية ابن صالح الاشعري
اخبرنا منصور هو ابن ابي مزاحم نا ابو حفص هو عمر بن عبد الرحمن عن منصور هو
ابن المعتمر عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش قال قال لي ابي ابن كعب كم تعدون
سورة الاحزاب قلت ثلاثا وسبعين فقال ابي ان كانت لتعدل سورة البقرة
او اطول ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فهذا سفين الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما
الثقتان البدران وما كذب عاصم على زر ولا كذب زر على ابي.
قال علي ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لاقرأها ابي ابن كعب زرا
بلا شك ولكنه اخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل انها تعد الآن
فصح نسخ لفظها. قال علي وقد روي هذا من طريق صحاح نا عبد الله ابن
ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا محمد ابن المثنى نا محمد ابن جعفر غندر عن قتادة
نا شعبة عن يونس ابن جبير عن كثير ابن الصلت قال قال لي زيد ابن ثابت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فقال عمر لما نزلت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبنيها قال شعبة

فكانه كره ذلك فقال عمر ألا ترى ان الشيخ اذا لم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا
وقد احصن رجم. قال علي وهذا اسناد جيد. قال علي وقد توهم قوم ان
سقوط آية الرجم انما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ. واحتجوا بما نا احمد
ابن محمد ابن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد ابن ايوب الصموت نا احمد ابن
عمرو ابن عبد الخالق البزار نا يحيى ابن خلف قال نا عبد الاعلى ابن عبد ابن محرم
الاعلى عن محمد ابن اسحق عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم وعبد الرحمن ابن
القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال
عبد الرحمن عن ابيه ثم اتفق القسم ابن محمد وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت
لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فاكلها. قال علي وهذا حديث
صحيح ليس هو على ما ظنوا لان آية الرجم اذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انها لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا اثبتوا لفظها
في القرآن وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما اوردنا فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة
رضي الله عنها فاكلها الداجن ولا حاجة باحد اليها وهكذا القول في آية الرضاعة
ولا فرق. وبرهان هذا انهم قد حفظوها كما اوردنا فلو كانت مثبتة
في القرآن لما منع اكل الداجن للصحيفة من اثباتها في القرآن من حفظهم وبالله
تعالى التوفيق. فبيقين ندري انه لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى
افترض التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام قد بلغ كما
امر قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته
والله يعصمك من الناس. وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال

تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله د وقال تعالى ما ننسخ من ايه او ننسها منها او صح
نات بخير مثلها فصح ان الايات التي لو ذهبت لوامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته كما لم يضر موته
عليه السلم كل ما بلغ فقط من القران وان كان عليه السلم لم يبلغه او بلغه فانسيه
هو والناس اولم ينسوه لكن لم يامر عليه السلم ان يكتب في القران فهو منسوخ
بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران د قال علي وقد
روى الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعه كما نا عبد الله ابن
ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري
نا بشر ابن عمر الزهراني نا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله تعالى بعث محمدا وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل ايه الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد ايه الرجم حق صح
في كتاب الله فيضل بترك فريضه انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنا اذا
احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينه او كان الحمل او الاعتراف د وبه
الى احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن منصور المكي نا سفين ابن عيينه
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه عن ابن عباس قال سمعت
عمر يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا
احصن وكانت البينه او كان الحبل او الاعتراف وقد قراناها الشيخ والشيخه
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده د نا عبد الله ابن ربيع نا
عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر نا سليمن ابن الاشعث نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان

عن سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن
عباده ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مايه ورجم بالحجاره والبكر
بالبكر جلد مايه ونفي سنه د وروينا من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث
ابن سعد نا ابي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمه ابن عبد
الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريره انه اتى رجل من المسلمين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه د

مسله حد الامه المحصنه د قال علي

قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب والحره المحصنه فان عليها جلد مايه والرجم وبالضروره
ندري ان الرجم لا نصف له فبقي عليهن نصف المايه فوجب على الامه
المحصنه جلد خمسين فقط فان قال قايل فمن اين اوجبتم عليها ستة نفي صح
اشهر امن هذه الايه ام من غيرها فجوابنا وبالله تعالى التوفيق د ان القايلين
ان على الامه نفي سته اشهر قالوا ان ذلك واجب عليهن من هذه الايه وان
قالوا ان الاحصان اسم يقع على الحره المطلقه فقط فان كان كما قالوا فالنفي واجب
على الاما المحصنات من هذه الايه فعليهن نصف ما على الحراير من العذاب
وعلى الحراير هنا من العذاب جلد مايه ومعه نفي او رجم والرجم لا يتنصف اصلا
والموت لا نصف له اصلا وكذلك الرجم لانه قد يموت المرجوم من رميه واحده
وقد لا يموت من الف رميه وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه ابدا واذا

بلغ

يكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
او كما قال عليه السلم فسقط الرجم وبقي الجلد والنفي سنه وكلاهما له نصف فعلى الامه نصف
ما على الحره منهما **قال علي** وان كان الاحصان لا يقع في اللغه الا على الحريه فقط
فالنفي لا يجب على الاما من هذه الايه وما نعلم الاحصان في اللغه العربيه والشريعه
يقع الا على معنيين على الزواج الذي يكون فيه الوطي وهذا اجماع لا خلاف فيه وعلى العفه
فقط ولا نعلمه يقع على الحره المطلقه فقط فلا يجوز ان يقطع في الدين الا بيقين لانه اخبار
عن الله تعالى ولا يحل لمن له نفوا وعقل ان يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله
المحمود كمن يقول ان الدين ماخوذ بالظنون فقط ولكن النفي واجب على الاما اذا
زنين من موضع اخر وهذا الخبر الذي ثناه عبد الله ابن ربيع ثنا محمد ابن معويه
ثنا احمد ابن شعيب اخبرني محمد ابن اسمعيل ابن ابرهيم ابن عليه ثنا يزيد ابن هرون
اخبرنا حماد ابن سلمه عن ايوب السختياني عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وبه الى احمد ابن شعيب انا محمد ابن
عيسى الدمشقي ثنا يزيد ابن هرون اخبرنا حماد ابن سلمه عن ايوب السختياني
وقتاده قال قتاده عن خلاس ابن عمرو عن علي ابن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمه
عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما
ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غايه الصحه فوجب
ضروره ان يكون حد الامه من حد الحره عموما في جميع ما له نصف
من حد الحره فوجب ضروره ان حد الامه المتزوجه نصف حد الحره من النفي وان لا يخص
من ذلك بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا احد من الامه

اجتمع على تخصيصه ولا جا القران بتخصيصه فوجب نفيها ستة اشهر وجلد
خمسين جلده وبالله تعالى التوفيق **مسئله حد**
المملوك اذا زنا وهل عليه وعلى الامه المحصنه رجم ام لا **قال علي**
اختلف الناس في المملوك الذكر اذا زنا فقالت طايفه حده حد الحر من
الجلد والرجم والنفي كما ثنا محمد ابن سعيد ابن نبات ثنا احمد ابن عبد البصير ثنا
قاسم ابن اصبغ ثنا محمد ابن عبد السلم الخشني ثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الله ابن ادريس الاودي
ثنا ليث ابن ابي سليم عن مجاهد قال قدمت المدينه وقد اجمعوا على عبد زنا وقد
احصن بحره انه يرجم الا عكرمه فانه قال عليه نصف الحد **قال** مجاهد واحصان
العبد ان يتزوج الحره واحصان الامه ان يتزوجها الحر وبهذا ياخذ اصحابنا كلهم
وقال ابو ثور الامه المحصنه والعبد المحصن عليهما الرجم الا ان يمنع من ذلك اجماع
وقال الاوزاعي اذا احصن العبد بزوجه حره فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان
تحته امه لم يجب عليه الرجم ان زنا وان عتق وكذلك قال ايضا اذا احصنت
الامه بزوج حر فعليها الرجم وان لم يعتق ولا يكون محصنه بزوج عبد وقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد حد العبد المحصن وغير المحصن والامه
لا رجم في شي من ذلك **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
في ذلك فيما احتج به اصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون الزانيه والزاني الايه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مايه والرجم قالوا فجا القران والسنه بعموم لا يحل ان
يخص منه الا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلم فوجدنا النص من القران
والسنه قد صح بتخصيص الاما من جمله هذا الحكم بان على المحصنات منهن
نصف ما على المحصنات الحراير وكذلك النص الوارد في الامه التي لم تحصن

فخصصنا الاماء بالقران والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا ويتيقن بذلك
ان الله تعالى لو اراد ان يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما اغفل ذلك ولما
اهمله والقياس كله دعوى بلا برهان وكل ما يشغبون به في ايات القران تحكم لو صح
لهم وهو لا يصح لهم منه شيء اصلا لما كان لهم في شيء منه ايجاب تخصيص القران ولا
اباحة الاخبار عن مراد الله تعالى بهم اذ لا يجوز ان يعرف احد بقياس قالوا فوجب
ان يكون حكم العبد كحكم الحرة في حد الزنا ثم يقال لاصحاب القياس قد اجمعتم ان حد
العبد كحد الحر في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على اصولكم في القياس
ان تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة
والسرقة فالقتل رجما والقتل صلبا او بالسيف اشبه من القتل رجما بالجلد قالوا
ولا سيما المالكيين المشنعين باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الاعلم مع فقد
خالفوه فان قالوا ان راوي هذا الخبر ليث ابن سليم وليس بالقوي قلنا لم نرد
خبرا نحتج فيه لانكم تحتجون بليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفي عن الشعبي
لا يؤمن احد بعدي جالسا وليث اقوى من جابر بلا شك ثم نظرنا فيما احتج له ابو
ثور فوجدنا من حجته ان قال قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قلنا امر الله بالمخالفة بين حد
الامة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط واما
الرجم فلا نصف له اصلا فلم يكن للرجم في هذه الاية دخول اصلا ولا ذكر
وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الاية ووجدنا
الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من احصن وكذلك
جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الرجم على من احصن جملة لم يخصوا
حرا من عبد ولا حرة من امة فوجب ان يكون الرجم واجبا على كل من احصن

باطل

من حر او عبد او حرة او امة بالعموم الوارد في ذلك الا ان جلد الامة نصف جلد
الحرة وتغريبها نصف امد الحرة قال علي فنظرنا في هذين الاحتجاجين
فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب
ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب
الذي قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته فاقتضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر حكم المماليك في الحد بخلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان
ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام عليه الحد
بحساب ما عتق منه معنى اصلا ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كانه
حر كله هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ قد صح ان حكم اهل
الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا احد وجهين لا ثالث لهما ولا بد
من احدهما اما ان لا يكون على المماليك حد اصلا وهذا باطل بما اوردناه
ايضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن
سلام ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي
عن ميسرة هو ابو جميلة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فكان هذا عموما
لوقوع الحدود على العبيد والاماء واما ان يكون للمماليك حد يخالف
لحكم حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الاخر ولم يبق
الا هذا او القول في احدهما ولا بد مع ورود هذين النصين اللذين
ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا وانهم في ذلك بخلاف حدود

لفظه

قال علي

الاحرار فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المماليك
بخلاف حد الاحرار في الحد وقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم
اهل الحق على ان حكم المماليك في الحد نصف حد الحر وكان هذا حجة
صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطباق جميع اهل الاسلام على ان حد العبد
والامة ليس يكون اقل من نصف حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر
ولم يات بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بان يكون حد
المملوك او المملوكة اقل من نصف حد الحر او اكثر من نصف حد الحر فبطل
بالنصوص المذكورة . قال علي فلولا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقامة الحد وعلى ما ملكت ايماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد
صحت الحدود عليهم فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجبه عليهم نص او اجماع
ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب ازيد من خمسين جلدة ونفي
نصف سنة فوجب الاخذ بما اوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا نص فيه
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق . قال علي فصح بما ذكرنا ان قول الله
تعالى الزانية والزاني الاية . انما عنى بلا شك الاحرار والحرائر وكذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم انما عنى به عليه السلام الاحرار والحرائر لا العبيد ولا
الاماء واما من لم يصح الحديث الذي اوردنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ان يقام الحد على المماليك بقدر ما عتق منه
ولم يصح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم يعتمد في الرجم الا على
الاحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم

فانه لا مخلص لهم من دليل ابي ثور واصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط
الرجم على الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس فقال اقيس
العبد على الامة قيل له القياس كله باطل ولو كان حقا لما كان هاهنا لكونه
وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على
اسقاطه اصلا لا سيما من قال احصانها هو اسلامها وانه ايضا يلزمه
ان تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لان احصانها
ايضا اسلامها ومن الباطل المحال ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا
يكون اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب ان تكون
الاية المذكورة يعني قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب في اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم
اللواتي لعذابهن نصف . واما الرجم الذي هو عندهم عذاب
المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فاذا
لزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجب ان تبقى الامة المحصنة بالزواج والحرة
المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذي ثما وجب عندهم بان النبي صلى
الله عليه وسلم رجم من احصن فقط وبالله تعالى التوفيق . مسئلة
وجدت امراة ورجل يطاها فقالت هو زوجي وقال هو هي زوجتي وذلك
لا يعرف . قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد
عليهما كما نا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا موسى ابن معوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعافري عن

ابيه ان رجلا وامراة وجدا فى خربة مراد فرفعا الى على ابن ابى طالب فقال بنت عمى تزوجتها
فقال لها على ما تقولين فقال لها الناس قولى نعم فقالت نعم فدرأ عنهما . نا محمد ابن سعيد
ابن نبات نا احمد ابن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلم الخشنى نا
محمد ابن بشار بندار نا محمد ابن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم ابن عتيبة وحماد بن ابى
سليمن انهما قالا فى الرجل يوجد مع المراة فيقول هى امراتى انه لا حد عليه قال شعبة
فذكرت ذلك لايوب السختيانى فقال ادرؤا الحدود ما استطعتم .
قال على : وبه يقول ابو حنيفة والشافعى . وقالت طايفة عليهما الحد
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع عن سفين الثورى عن المغيرة عن ابرهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المراة فيقول هى امراتى فقال ابرهيم ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد .
نا محمد ابن سعيد نا احمد ابن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشنى
نا محمد ابن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعى فى الرجل يوجد
مع المراة فيقول هى امراتى قال عليه الحد . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الاوزاعى قال
سالت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المراة فيقول تزوجتها فقال يسل البينة
فان جاء ببينة والا وقع عليه الحد . وبه يقول ملك واصحابه . وقال عثمن
البتى ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل
اليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شيا من ذلك فعليهما الحد .
قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا من
قال لا حد عليهما يحتج بان قال هو قول روى عن على ابن ابى طالب بحضرة
الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرؤا الحدود بالشبهات

واوجب هذه شبهة قوية وقالوا لا خلاف له منهم من احد من الامة فى ان رجلا لو
وجد يطا امة معروفة لغيره فقال الذى عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال
هو كذلك واقرت هى بذلك انه لا حد عليهما فهذا مثله . قال على : وما نعلم
لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه . اما قولهم انه قول
روى عن على فهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا لا يلزمنا واما قولهم ادرؤا الحدود ما امكنكم فقد ثبت بطلان
هذا القول وانه لا يحل درء حد بالشبهة ولا اقامته بشبهة فى دين الله تعالى
وانما هو الحق واليقين فقط ويكفى من بطلان قول من قال ادرؤا الحدود بالشبهات
انه قول لم يات به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته
حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درؤه اصلا فيكون
عاصيا لله واما قولهم فى تنظيرهم ذلك بالامة المعروفة لانسان فيوجد معها
رجل فيقول قد صارت الى وملكتها ويقول سيدها بذلك ودعواهم
الاجماع فى ذلك فقول بالظن لا يصح وما عهدنا قول ملك المشهور فيمن قامت
عليه بينة بانه اخرج من حرزه مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشى
امره بذلك او انه وهبه واقر صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الى ذلك
بل تقطع يده ولا بد . قال على : والذى نقول به انه من وجد مع امراة
يطاها وقامت البينة بالوطى فقال هو انها امراتى او قال امتى فصدقته فى
ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شى عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان
عن شى لان الاجماع قد صح الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله صلى بنقل
الله عليه وسلم افرادا ومجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب باهليهم
ونسائهم واماتهم وعبيدهم فما قيل بين احد وبين من زعم انها امراته او امته ولا

لمن احد على ذلك ببينة ثم على هذا اجماع جميع اهل الاسلام وجميع اهل الارض من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون
باهليهم وابنائهم ورقيقهم ولا يكلف احد بينة على ذلك بل تصدق اقوالهم في
ذلك مسلمين كانوا او كفارا فاذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز خلافه
ذلك فان كانت هي معروفة في البلد ومعروف انه لا زوج لها فان امكن
ما يقول فلا شي عليهما لان اصل دمائهما وابشارهما على التحريم بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
فلا يجوز اباحة ذلك وما حرم الله الا بيقين لا شك فيه فان كان لهما في
ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هي امتي وصدقه صاحبها الذي
عرف ملكها له واقر انه قد كان وهبها له او كان باعها منه صدق ولا شي
عليهما في ذلك فان كذبه حد الا ان ياتي ببينة على صحة دعواه فلو قال هي امتي
وقالت هي بل انا زوجته او قال هي زوجتي وقالت هي بل انا امته او قالت بل
ام ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة
بملكه لها فان لم تفعل حلف لها فيما تدعيه من الزوجية وفرق بينهما لان الملك
قد بطل اذا لم تقم بينة واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر سيدها
خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد معها
الا ان ياتي ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد. **مسألة**
فيمن وجد مع امراة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية. **قال علي** فلو احد
يطا امراة معروفة وهو مجهول او معروف فادعاها وهي الزوجية وشهد لهما
بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال عليهما الحد وبهذا ناخذ فان لم يكونا
عدلين فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة او استفاضة لانه لا يثبت انهما

غير زوجين وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا ينتقلان الى حكم
الزوجية الا بيقين من بينة او استفاضة. **مسألة** هل يصلي
الامام وغيره على المرجوم ام لا. **قال علي** نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
من اسلم يقال له ماعز بن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال او كلما انطلقنا غزاة
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل
ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي
بكر اخبرني ايوب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز ان يرجم فطول الاوليين من الظهر حتى
كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه
عمر بن الخطاب بلحيي بعير فاصاب راسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاصت
نفسه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اتصلي عليه يا رسول الله قال لا فلما كان
الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما طولهما بالامس او اخر شيئا
فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلم والناس. نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض فذكر الحديث وفيه فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم

حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرًا ولم يصلي عليه ن قال علي ن فذهب
الى هذا قوم فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره ن وذهب اخرون الى ان
الامام يصلي على المرجوم والمرجومه كسائر الموتى ولا فرق ن روينا من طريق البخاري نا محمود
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر ان
ان رجلًا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع مرات فذكر الحديث ن وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجاره
فر فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرًا وصلى عليه ن
قال علي ن فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان واسحق بن ابرهيم الدبري على
عبد الرزاق فروايه الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه وروايه محمود عنه في هذا
الخبر فالله اعلم ايهما وهم ن ومن طريق مسلم نا محمد ابن عبد الله ابن نمير نا ابي
نا عبد الله بن بريده عن ابيه فذكر حديث الغامديه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الناس فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ن ومن طريق
مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن يحيى
ابن ابي كثير نا ابو قلابه ان ابا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين ان
امراه من جهينه اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر بن الخطاب تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبه
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينه لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله فهذه الايه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجهنيه بنفسه بلا خلاف وامره بالصلاه على الغامديه بلا خلاف وصلاته
على ماعز رضي الله عنهم باختلاف وهذه اثار في غايه الصحه وبهذا يقول علي ابن
ابي طالب حين رجم شراحه فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بها

كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم ن قال علي ن والذي نصنع بنسائنا
اذا متن هو ان يغسلن ويكفن ويصلي عليهن الامام وغيره هذا ما لا خلاف فيه
من احد من الامه وبالله تعالى التوفيق ن مسئله في امراه حلت
نفسها او تزوج خامسه او دلست بنفسها لاجنبي ن قال علي ن نا عبد الله ابن ربيع نا
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس ابن يزيد
عن ابن شهاب انه قال في المراه تقول للرجل اني حل لك فيمسها على ذلك فنرى منه
انه يرجم ولا ترثه ذلك الولد ليس لاحد ان يحل ما حرم في هذا ولا يحل الا اذا لم يكن عقد
فان كانا جاهلين فلا شي عليهما وان دان احدهما جاهلًا والاخر عالمًا فالحد على
العالم دون الجاهل ن وعن بكير ابن الاشج انه قال في امراه انطلقت الى جاريتها
فهيئتها بهيئتها وجعلتها في حجلتها وجا زوجها فوطيها قال تنكل المراه ولا جلد على
الرجل وعلى الجاريه حد الزنا ان كانت تدري ان ذلك لا يحل ولو ان امراه دلست
نفسها لاجنبي فوطيها يظن انها امراته فهي زانيه ترجم وتجلد ان كانت محصنه او تجلد
وتنفى ان كانت غير محصنه ولا يلحق الولد في ذلك ن قال علي ن واما
واما من تزوج خامسه فان جماعا قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسه قال يجلد
فان طلق رابعه من نسائه طلقه او طلقتين ثم تزوج الخامسه قبل انقضا عده
التي طلق جلد مايه ن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب
في رجل نكح الخامسه فدخل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسه لا تحل رجم
وان كان جاهلًا جلد ادنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما
ولا يجتمعان ابدًا فان علمت رجمت ان احصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم
تعلم انها تحته اربعه نسوه فلا عقوبه عليها فان ولدت لم ترثه ولدها ن

في بيوتنا م

اودلست م

انه تعالى قد احلها لها نفسها بالعلم
وهو نا محض وعليها الرجم
والجلد ان لم تكن محصنين
ولا يلحق م

وعن ابرهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه
انه يجلد مائة ولا ينفى وقال اخرون غير هذا كما روي عن الاوزاعي قال سألت
ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت او الخامسة وهو يعلم انه حرام
قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك و قال مالك
والشافعي واصحابنا يرجم الا ان يعذر بجهل قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا
في اول الباب الذي قبل هذا متصلا في الكلام في المراة تتزوج ولها زوج والرد
عليه قد ذكرناه هنالك ايضا بالجملة انه ليس زواجا لان الله تعالى حرمه واذ
ليس زواجا فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزنا وعليها كذلك ان كانا عالمين
بان ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد اصلا فان كانا جاهلين في ذلك لما ذكرنا
ويلحق الولد وان كان احدهما جاهلا والاخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل
واما من قال انه يجلد ادنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من انه زان او
غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزاني كاملا وان كان غير زان فلا شيء عليه
لان بشرته حرام الا بقران او سنة ثابتة وبالله تعالى التوفيق مسألة
امراة تزوجت في عدتها من طلق ثلاثا قبل الدخول او بعده ثم وطئ
قال علي روي عن سعيد بن المسيب ان امراة تزوجت في عدتها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما وعن
الشعبي انه قال في امراة نكحت في عدتها عمدا قال عليها الحد وعن ابرهيم النخعي
بمثله قال علي والاسناد الى عمر منقطع لان سعيدا لم يلحق عمر رضي
الله عنه سماعا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر ولا تخلو الناكحة في عدتها بان
تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون جاهلة بان ذلك محرم او غلطت في العدة
فان كانت جاهلة او غلطت في العدة

فلا شيء عليها لانها لم تعمد الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فان كانت عالمة
بان ذلك لا يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن ان يضربها عمر
رضي الله عنه تعزيرا لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير و اما
من اسقط الحد في العمد في ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير الى قول
ابي حنيفة في سقوط الحد عمن تزوج امه وهو يدري انها امه وانها حرام
وعمن تزوج ابنته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت ازواجهن عمدا دون
طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى
واما من اسقط الحد في بعض ذلك واوجبه في بعض فمتناقض فان تعلقوا بعمر
فقد قلنا انه ليس فيه عن عمر انها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم ولا متعلق
لهم بذلك قال علي والقول في هذا كله واحد وهو ان كل عقد فاسد
لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما اجنبيان كما كانا والوطء
فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم او الجلد او التغريب
ولا يلحق فيه ولد اصلا ولا مهر فيه ولا شيء من احكام الزوجية وان كان جاهلا
فلا حد ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية الا لحاق الولد فقط للاجماع
وبالله تعالى التوفيق واما من طلق ثلاثا ثم وطئ فان كان عالما ان ذلك
لا يحل فعليه حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها اجنبية فان كان
جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق الولد هاهنا اصلا لانه وطء فيما لا عقد له
معها لا صحيحا ولا فاسدا وبالله تعالى التوفيق مسألة
من تزوجت عبدها قال علي نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب

في امراة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال د وبه الى وكيع نا الاسود
ابن شيبان عن ابي نوفل عن ابي عقرب قال جاءت امراة الى عمر بن الخطاب فقالت
يا امير المومنين اني امراة كما ترى غيري من النسا اجمل مني ولي عبد قد رضيت
امانته فاردت ان اتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضربا وامر بالعبد فبيع في
ارض غربة د وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال كان ابو الزبير يحدث عن جابر
ابن عبد الله الانصاري انه قال جاءت امراة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية
نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم برجمها وفرق بينهما وقال للمراة لا يحل لك ملك
يمينك د قال علي د القول في كل هذا واحد كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا
يجوز عقده فان وقع فسخ ابدا الا انه ليس نكاحا صحيحا جائزا فان وقع فيه
الوطء فالعالم بتحريمه زان يقام عليه الحد حد الزنا كاملا وهي او كلاهما ومن
كان جاهلا فلا شي عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن قذف الجاهل لانه
ليس زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنا ولا يحل للمراة عبدها فان وطئها بنكاح
قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم وتجلد ها ان كانت
محصنة او تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق
الولد فان كانت جاهلة فلا شي عليها ويلحق الولد به اما التفريق فلا بد
منه واما التحريم على الرجال فلا تحرم بذلك لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا

رسوله صلى الله عليه وسلم فان اعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل
مردود لانه على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل
الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لان
العاقد له لم يعقده قط مفردا من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقد
لم يعقده على نفسه قط لانه لم يوجب عليه ذلك قرآن ولا سنة صحيحة

حدثه

ولا اجماع فان اعتقته لغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز د
قال علي د فان قالوا من تزوجها الحد وعمر بن الخطاب لم يجد في ذلك
ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قلنا ان عمر رضي الله عنه قد هم
برجمها فلولا ان الرجم عليها كان واجبا ما هم وانما ترك رجمها اذ عرف جهلها بلا شك
ونحن ايضا لا نرى حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن اذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال
في الابد كما جاء عن عمر وبالله تعالى التوفيق د مسألة
المحلل والمحلل له د قال علي د نا محمد بن سعيد ابن نبات نا احمد
ابن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد ابن بشار
نا يحيى ابن سعيد القطان نا شعبة عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن
قبيصة ابن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ومحلل له
الا رجمته د قال علي د عهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه
فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق د
ان كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق
فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسوا اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط
لان كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا ما انعقد
عقدا غير صحيح واما اذا عقد الناكح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد
فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه
الرجم والحد لانه زنا وعليها ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد
فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار والمتعة والعقد بشرط ليس
في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
المستاجرة للزنا او للخدمة والمخدمة ٥ قال علي نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث
ابن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت يا
امير المؤمنين اقبلت اسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن
لي حفنة من تمر ثم اصابني فقال عمر ما قلت فاعادت فقال عمر بن الخطاب
ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها وبه الى عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن ابي الطفيل ان
امراة اصابها الجوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابى عليها حتى تعطيه نفسها
قالت فحثى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع
فاخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد ٥ قال علي قد
ذهب الى هذا ابو حنيفة ولم ير الزنا الا ما كان مطارفة واما ما كان
فيه عطاء او استئجار فليس زنا ولا حد فيه وقال ابو يوسف ومحمد وابو
ثور واصحابنا وسائر الناس هو زنا كله وفيه الحد ٥ واما المالكيون
والشافعيون فشنعوا بهذا وهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا اجماعا ويستدلون — مخالف
على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك فان قالوا
ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها الجوع قلنا لهم وهذا
ايضا انهم لا يقولون به ولا يرون الضرورة مسقطة للحد فلا راحة
لكم في رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل ليس فيه ان عمر

عذرها بالضرورة بل فيه انه درأ الحد من اجل التمر الذي اعطاها
وجعله عمر مهرا ٥ واما الحنيفيون المقلدون لابي حنيفة
في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد ان يتقلد ولعمري في اسقاط الحد ها هنا
بان ثلاث حثيات من تمر مهر ٥ وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا
في النكاح الصحيح مثل هذا واضعافه مهرا بل منعوا من اقل من عشرة دراهم في
ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث
اشتهوا وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب اذا اشتهوا فما هذا دينا
وان لهذا عملا اذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا اقل
ويرون الدرهم فاقل مهرا في الحرام ان هذا هو التطرق الى الزنا واباحة
الفروج المحرمة وعونا لابليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية
ان يزنيا علانية الا فعلاه وهما في امن من الحد ان يعطيها درهما يستاجرها
به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بان يحضروا مع انفسهم
امراة سوء زانية وصبيا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم
من اجل المراة الزانية والصبي البغاء العشق خفت او زادهم وسقط الخزي
والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة في وطء الامهات والبنات
بان يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤونهن علانية امنين من الحد ٥ ثم
علموهم الحيلة في السرقة ان ينقب احدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد
داخل الدار والاخر خارج الدار ثم ياخذ كل ما في الدار فيضعه في
النقب ثم ياخذه الاخر من النقب ويخرجان امنين من القطع ٥ ثم
علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ عودا صحيحا
فيكسر به راس من احب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي امنا من القود

الام

ملعون لقائل الاصل من ذكر

ومن غرم الديه من ماله ونحن نبرا الى الله تعالى من هذه الاقوال الملعونه ن
وما قال ائمه الحديث بشيء مما قالوا باطلا ونسال الله السلامه ولوانهم تعلقوا في كل ما ذكرنا
بقران او بسنه لاصابوا بل خالفوا القران والسنه وما تعلقوا بشيء الا بتقليد مهلك
وراي فاسد واتباع الهوا المضل ن **قال علي** وحد الزنا واجب على المستاجره
بل جرمهما اعظم من جرم الزاني والزانيه بغير استيجار لان المستاجر والمستاجره
على الزنا جرما اخر وهو اكل المال بالباطل ن **واما** المخدمه فروي
ابن الماجشون صاحب مالك ان على المخدمه سنين كثيره لا حد على المخدم اذا
وطيها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط واما فساده فاسقاطه الحد الزنا
الذي اوجبه الله تعالى واما سقوطه فتفريقه بين المخدمه مده طويله
والمخدمه مده قصيره وتكليف تحديد تلك المده المسقطه للحد التي
يسقط فيها الحد فان حد مده كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان
وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا ما لا يدرا وهذه تخاليط نعوذ بالله فيما لا يرد وا
منها والحد كامل واجب على المخدم والمخدمه لانه زنا وعهره من لم يثبت
له فراشا وبالله تعالى التوفيق ن **مسايل من نحو**
هذا ن **قال علي** من زنا بامراه ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه
لان الله تعالى قد اوجبه عليه فلا يسقطه زواجه اياها ن وكذلك
اذا زنا بامه ثم اشتراها وهو قول جمهور العلما ن وقال ابو حنيفه لا حد
عليه في كلي المسالتين ن **قال علي** وهذه من تلك الطوام فان
قالوا انه يحده في وطي امراته وامته قلنا لم نحده في وطيه لهما وهما امراته
وامته وانما نحده في الوطي الذي كان منه لهما وهما ليستا امراته ولا امته
ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد ان من قذف امراه ثم تزوجها ان يلاعن

ولا حد عليه وانه ان زنا بها فحملت ثم تزوجها او اشتراها ان يلحق به الولد
والا فكيف ينفي عنه ولد امراته منه او ولد امته منه فان قالوا الفراش ليس
فراش قلنا صدقتم وكذلك نحده على الوطي السالف لانه لم يكن وطي فراش ن
قال علي ولو زنا بامراه حره او امه ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود
او الديه والقيمه لانها كلها حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها الاراء الفاسده
وروي عن ابي حنيفه ان حد الزنا يسقط اذا قتلها فما سمع بالعجب من هذه
البليه ان يكون يزني فيلزمه الحد فاذا اضاف الى كبيره الزنا كبيره القتل
للنفس التي حرم الله سقط عنه حد الزنا ن نبرا الى الله تعالى من ذلك ونحمده
على السلامه منها كثيرا وبه نستعين ن **مسئله** من وطي
امراه ابيه او حريمته بعقد زواج او بغير عقد ن **قال علي** نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا عبد الله بن
جعفر الرقي وابرهيم ابن عبد الله قال الرقي نا عبيد الله ابن عمرو الرقي عن زيد
ابن ابي انيسه عن عدي بن ثابت عن البرا ابن عازب ثم اتفقا واللفظ
لهشيم قال مر بي الحرث ابن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اي عم اين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني الى
رجل تزوج امراه ابيه فامرني ان اضرب عنقه ن **قال علي** وهذا
الخبر من طريق الرقي صحيح نقي الاسناد ن **واما** طريق هشيم
فليست بشيء لان اشعث ابن سوار ضعيف ن وبه الى احمد ابن زهير
نا يوسف ابن منازل نا عبد الله ابن ادريس نا خالد ابن ابي كريمه
عن معويه ابن قره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
اباه جد معويه الى رجل عرس بامراه ابيه فضرب عنقه وخمس ماله ن

قال احمد بن زهير قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ومن رواه فاوقفه
على معوية فليس بشي قد كان ابرا يرسله لقوم واسنده لاخرين قال ابن
معين ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد وابو قلابة قال ابو قلابة نا المغيرة ابن بكار نا شعبة
سمعت الربيع بن الركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البرا قال مر بنا
ناس ينطلقون قلنا اين تريدون قالوا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
امراة ابيه ان نضرب عنقه قال علي هذه اثار صحاح تجب بها الحجة ولا عن البرا ومرة
يضرها ان يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن اليزيد بن البرا فقد سمعه
من البرا وسمعه من يزيد ابن البرا فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا فهذا
سفين ابن عيينه يفعل ذلك يروي الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري
مرة قال واختلف الناس في هذا فقالت طايفة من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنا زواج
بواحدة منهن فكل ذلك سوا وكله زنا والزواج حلا اذا كان بالتحريم وعليه
حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن ومالك والشافعي
وابي ثور وابي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة الا ان مالكا فرق
بين الوطي في ذلك بعقد النكاح وبين الوطي في بعض ذلك بملك اليمين فقال فيمن
ملك بنت اخيه او بنت اخته وعمته وخالته وامراة ابيه وامراة ابنه بالولادة
وامه نفسه من الرضاعة وابنته من الرضاعة واخته من الرضاعة وهو عارف
بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطيهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد
لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب فاما ملك امه التي ولدته وابنته واخته
فانهن حراير ساعة يملكهن فان وطيهن حد حد الزنا وقال ابو حنيفة لا حد
عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج امه التي ولدته وابنته واخته وجدته

ذوى الاربعين

وعمته وخالته وبنت اخيه عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطيهن كلهن
فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير فقط وهو قول سفين
الثوري قالا فان وطيهن بغير عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني من الحد
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه قال فيمن زنا بذات محرم رجم على كل حال وقال ابرهيم النخعي والحسن
حد حد الزنا وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عمرو
ابن ابي هند قال ان رجلا اسلم وتحته اختان فقال له علي ابن ابي طالب لتفارقن
احداهما او لاضربن عنقك وقال جابر ابن زيد ابو الشعثا واحمد ابن حنبل
واسحق ابن راهويه كل من وطي حريمته عالما بالتحريم عالما بقرابتها منه فسوا وطيها
باسم نكاح او بملك يمين او بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير محصن
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق
فنتبعه ان شا الله تعالى فبدانا بما احتج به ابو حنيفة ومن قلده لقوله
فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب ان يكون له غير حكمه
فاذا قلتم زنا بامه فعليه ما على الزاني واذا قلتم تزوج امه فالزواج غير الزنا
فلا حد في ذلك وانما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط
الحد والحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كلام
فاسد واحتجاج فاسد وعمل غير صالح اما قوله ان اسم الزنا غير
اسم الزواج فحق لا شك فيه الا ان الزواج هو الذي امر الله تعالى به واباحه
وهو الحلال الطيب والعمل المبارك واما كل عقد او وطي لم يامر الله تعالى
به ولا اباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن
سمى ذلك زواجا فهو كاذب افك متعد وليست التسمية في الشريعة

بلغ

البناء ولا كرامة انما هي الى الله تعالى قال الله عز وجل ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان الاية قال علي اما من سمى كل عقد فاسد ووطي فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به الى اباحة ما حرم الله عز وجل الى اسقاط حد من حدود الله تعالى كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم وكمن سمى الخمر نبيذا او طلا ليستحلها وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجدا وكمن سمى اليهودية اسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس في المحال اكثر من قول القايل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لان هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولين كان نكاحا او ملكا فانه صحيح لان الله تعالى احل الزواج والملك قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون فما كان زواجا او ملك يمين فهو حلال طلق ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا ماثم وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطي ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لا شي الا فراش او عهر حرام فان وجد لنا يوما ان نقول نكاح فاسد او زواج فاسد فانما هو حكاية اقوالهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى وجزا سيية سيية مثلها وكما قال فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم والله يستهزي بهم وقد علم المسلمون ان الجزا ليس سيية وان القصاص ليس عدوانا وان معارضة الله تعالى على الاستهزا ليس من هذا ان كل عقد لم يامر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطي فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق وهكذا القول في من نكح نكاح متعة او شغارا او موهوبة او على شرط ليس في كتاب الله تعالى او بصداق لا يحل من جهل التحريم في شي من ذلك بان لم يبلغه او بتاويل لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معذور ولا حد عليه ومن

فرحوما ا[illegible] ممن حج [illegible]

قذفه فعليه الحد كمن دخل بلدا فتزوج امراة لا يعرفها فوجدها امه او ابنته فهذا يلحق فيه الولد لا يحد فيه حد بالجماع والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقيل لهم ان كنتم تعلقتم بهذه الاية في الحاق الولد بمن وطي عمته وخالته وذوات محارمه فانهما من ملك اليمين فابيحوا الوطي المذكور واسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الاية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من احد واذ لم يفعلوا ذلك ولا اسقطوا الملامة ولا اباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في ايراد هذه الاية في غير موضعها قال علي فان قال قايل فانتم تقولون ان المملوكة الكتابية لا يحل وطيها وان وطيها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطي احدا من ذوات محارمه التي ذكرنا فاوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد قلنا ان الفرق في ذلك هو ان الله تعالى ابلح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النسا تحريما واحدا مستويا فحرمت اعيانهن كلهن تحريما واحدا ولم يحل منهن ولا تلذذا اصلا لانها محرمات الاعيان وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا عقد الزواج او الوطي فقط فاذا ملكناهن فلم يحرم علينا اعيانهن اذ لا نص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطيهن فقط وبقي سابر ذلك على التحليل بملك اليمين كالمملوكة الحايض والصايمة فرضا والمعتكفة فرضا والحامل من غير السيد ولا فرق فلما لم يكن في واحدة منهن تحريم العين كن فراشا في غير الوطي فكان الوطي وان كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطي

ولا رويه

فقط وكل وطء في غير حرمة العقد فليس عهراً وانما العهر ما كان في الحرمة العين فقط وبالله تعالى التوفيق ‌د قال ثم نظرنا فيمن اوجب الحد في وطء الام بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الاجنبيات وقول من اوجب في ذلك القتل احصن او لم يحصن فوجدنا الخبر في قتل من اعرس بامراة ابيه ثابتة والحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع احد الخروج عنه فكان من قول المخالف في ذلك ان قالوا ان يكون ذلك الذي اعرس بامراة ابيه قد فعل ذلك مستحلا له فان كان هذا فنحن لا نخالفكم في ذلك فقلنا لهم ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وعلى من روى ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ارتد فاستحل امراة ابيه فقتلناه على الردة فاذ لم يقل ذلك الراوي فهو كذب مجرد فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح ان من وطئ امراة ابيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت الفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقي لورثته انه كان لم يرتد وللمسلمين ان كان ارتد فان قالوا لم نجد مثل هذا في الاصول قلنا لا اصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر اصل في نفسه ولكن اخبرونا في اي الاصول وجدتم ان من تزوج امه وهو يدري انها امه او ابنته وهو يدري انها ابنته او اخته او احدى من ذوات محارمه وهو يدري عالم بالتحريم في حل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندري هذا الا في غير الاسلام ‌د قال علي د واما نحن فلا يجوز ان نتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول ان من وقع على امراة ابيه بعقد او بغير عقد او

عقد عليها اسم نكاح وان لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير محصن ويخمس ماله وسواء امه كانت او غير امه دخل بها ابوه او لم يدخل واما من وقع على غير امراة ابيه من سائر ذوات محارمه كامه التي ولدته من زنا او بعقد باسم نكاح فاسد مع ابيه فهي وليست امراة ابيه او اخته او ابنته او عمته او خالته او واحدة من ذوات محارمه بصهر او رضاع فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط وان احصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا واما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه د مسألة من احل لاخر فرج امته سواء كانت امراة احلت امتها لزوجها او ذي رحم محرم احل امته لذي رحمه او اجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا لانه جعل الولد مملوكا لمالك امه واصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواطئ امه وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى العادون فهذه التي احل ملكها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي احلت فرجها ه له وهذا خطأ لان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد علمنا ان الذي احل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضي بذلك قط فان كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج حرام فانه لا يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا ينفذ عليه هبة الفرج ‌د

واما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل اخذ ماله بغير طيب نفسه
الا بنص يوجب ذلك او اجماع . قال علي : فاذ الامر كما ذكرنا فالولد غير
لاحق والحد واجب الا ان يكون جاهلا بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق

مسألة من احل فرج امته لغيره . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا احلت امرأة الرجل وابنته او اخته
له جاريتها فليصبها وهي لها فليجعل بين وركيها قال ابن جريج واخبرني ابن
طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به باسا وقال هو حلال فان ولدت
فولدها حر والامة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئا قال ابن جريج واخبرني
عطاء بن ابي رباح قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه
وتحلها المرأة لزوجها قال عطاء وما احب ان يفعل وما بلغني عن ثبت قال
وقد بلغني ان الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه . قال علي : فهذا
قول وبه يقول سفيان الثوري وقال مالك واصحابه لا حد في ذلك اصلا
ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال هي لمالكها المبيح ما لم تحمل فان حملت قومت
على الذي ابيحت له ومرة قال تقام باول وطئه على الذي ابيحت له حملت او لم
تحمل . وقالت طائفة اذا احلت فقد صار ملكها للذي احلت له بكليتها
كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد وعمرو
ابن عبيد قال ابن مجاهد عن ابيه وقال عمرو عن الحسن ثم اتفقا اذا احلت الامة
لانسان فعتقها له ويلحق به الولد . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن قيس ان الوليد بن هشام اخبره انه سمع عمر بن
عبد العزيز فقال امرأتي احلت جاريتها لابيها قال فهي له فهذا قول ثان .

وذهب اخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية فقال ان وطئها جلد مائة احصن
او لم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله ان يفديه ليس لهم ان يمنعوه للرجل
وقال اخرون بتحريم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال جاء رجل
الى ابن عمر فقال ان امي كانت لها جارية وانها احلتها لي ان اطأها عليها قال
لا تحل لك الا باحدى ثلاث اما ان تتزوجها واما ان تشتريها واما ان تهبها
لك . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال لا يحل لك ان
تطأ الا فرجا لك ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت .
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا تعار الفروج قال
اما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة لكنا لا نقول به
اذ لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله العادون فقول الله احق ان يتبع .
واما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم احدا قال به قبله في التقويم
بما يبطل به قول من راى ان الملك ينتقل بالاباحة الا ان قول مالك
زاد ايجاب القيمة في ذلك واما قول عمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد
فقد تقدم ابطالنا اياه بانه لا يحل ان يلزم في ماله ما لم يلتزمه الا ان يلزمه نص
او اجماع فمن اباح الفرج وحده فلم يبح الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة عن يده
بالباطل وليس الا احد وجهين لا ثالث لهما اما جواز هبته فهو قول ابن عباس
واما ابطاله فهو قول ابن عمر فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها
لا يحل سوى ذلك . واما قول الزهري فخطأ ايضا لانه لا يخلو وطء الفرج الذي احل اصلا

والتعزير صح

له من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم
والجلد او الجلد او يكون غير زان فلا شيء عليه ، واما الاقتصار على مائة جلدة
فلا وجه له ولا يلحق الولد هاهنا اصلا جاهلا كان او عالما لانها ليست فراشا اصلا
ولا له فيها عقد ولا مهر عليه ايضا لان ماله حرام الا بنص او اجماع ولم يوجب عليه
المهر هاهنا نص ولا اجماع وعلى المحلل التعزير ان كان عالما فان كانوا جهالا او احدهم
فلا شيء على الجاهل والصلاة ، **مسئلة الشهود في الزنا** لا يجوز
اربعة ، **قال علي** قال قوم اذا لم يتم الشهود اربعة حد واحد القذف ، كما
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا
في دار عبد الله في غرفة ورجل في اسفل ذلك اذ هبت ريح ففتحت الباب فاذا
رجل بين فخذيها فقال بعضهم قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا
على ان يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة الظهر اراد الرجل ان يتقدم
فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد راينا ما راينا فقال
الناس دعوه فليصل فانه الامير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر
بن الخطاب ان اقدموا علي فلما قدموا شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال
زياد قد رايت ريبة ورايت و لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر
الا زيادا فقال ابو بكرة اليس قد جلدتموني قالوا بلى قال فاشهد بالله الف مرة
لقد فعل فاراد عمر ان يجلده الثانية فقال علي بن ابي طالب ان كانت شهادة
ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد
فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو
بكرة فكانت لا تقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد لامه فحلف ابو بكرة لا
يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
بديل العقيلي عن ابي الوضاح قال شهد ثلاثة نفر على رجل بالزنا وقال
الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذاك فجلد عمر الثلاثة
وعزر الرجل والمراة ، **قال علي** وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي
واصحابهم لا يحد الشاهد بالزنا اصلا كان معه غيره او لم يكن ،
قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة
لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال
يحد الشهود اذا لم يتموا اربعة فانه ذكروا ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاثة ولا
اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة حتى يتبين
للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح وقالوا حكم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بحضرة علي وعدة من الصحابة لا ينكر ذلك عليه منهم احد فكان هذا
اجماعا وهذا كل ما موهوا ما نعلم لهم حجة غير هذا الا ان بعضهم ذكر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذي رمى امراته البينة والا حد في ظهرك ،
قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه ، اما خبر عمرو بن شعيب
فمنقطع افحش انقطاع لانه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعيين فلا يجوز لهم ان

وامراة صح

وقال ابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا صح

يحتجوا علينا به لاننا لا نقول به فيلزمنا اياه على اصلنا وهم لا يقولون به على اصولهم
قال علي ثم نظرنا في قول من قال انه لا حد على الشاهد سواء كان وحده
لا احد معه او اثنين كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة والا حد في ظهرك فصح بيقين لا مرية فيه بنص
كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان الحد انما هو على القاذف الرامي
لا على الشهداء وعلى البينة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فبشرة الشاهد
حرام بيقين لا مرية فيه ولم يات نص ولا قران ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد
في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القران والسنة بين الشاهد من البينة
وبين القاذف الرامي فلا يحل البتة ان يكون لاحدهما حكم الاخر فهذا حكم القران
والسنة الثابتة واما الاجماع فان الامة كلها مجمعة بلا خلاف من احد
على ان الشهود اذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا اعد ولا اربعة فانه لا خلاف
وكذلك اجمعوا بلا خلاف من احد لو ان الف عدل قذفوا امراة او رجلا
بالزنا مجتمعين او متفرقين الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم ياتوا باربعة شهداء
فان جاءوا باربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الاجماع المتيقن الذي
لا شك فيه واما المخالفون لنا فانهم على الفرق بين حكم القاذف وبين
حكم الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا
فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح بيقين بطلان قول من قال بان
يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا اربعة لانهم ليسوا
قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي لا يجوز خلافه

واما من طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لو كان ما قالوا لما صحت في
الزنا شهادة ابدا لانه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه
الحد على اصلهم فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فليس ايضا
يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقران في ايجاب الحكم بالشهادة بالزنا
وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع
المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والمشاهدة في ان الشاهد
ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا وايضا فنقول لهم اخبرونا عن الشاهد
اذا شهد على اخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الان عندكم اشاهد ام قاذف
ام لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو شاهد قلنا
صدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا فكيف نطق بالشهادة فمن
المحال الممتنع ان يصير قاذفا اذا سكت ولم يات ثلاثة عدول اليه وليس
في المحال الذي لزم ان يكون شاهدا لا قاذفا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا
محال لا اشكال وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف فيه م
بلا شك ووجب الحد عليه مسألة شهد اربعة بالزنا
على امراة احدهم زوجها قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
ليست شهادة ويلاعن الزوج كما روينا عن ابن عباس في اربعة شهدا
شهدوا بالزنا على امراة واحدهم زوجها فقال يلاعن الزوج ويحد الاخرون
وعن ابرهيم النخعي مثله وبه يقول مالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه
وقال اخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المراة كما روينا عن
الحسن البصري في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال اذا
جاءوا مجتمعين الزوج احدهم شهادة وعن الشعبي انه قال في اربعة

شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم و[illegible]
وقال الحكم بن عتيبة في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها حتى يكون
معهم من يجي بها وبهذا ياخذ ابو حنيفة والاوزاعي في احد قوليه ق
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله
فوجدنا كلتي الطائفتين تتعلق بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة والا حد في ظهرك فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما انما نزلا في اذا
كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الاية ونص الخبر وليس حكم
الزوج اذا كان شاهدا كاذا كان قاذفا راميا فوجب ان نطلب حكم شهادة الزوج
في غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم فشرط الله على القاذف ان لم يات باربعة شهداء
ان يجلد ولم يخص تعالى اولئك الاربعة الشهداء الا ان يكون منهم زوجها
وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى ان لا يكون الزوج احد اولئك الشهداء
لبين ذلك ولما اهمله ولا اهمله فاذ عم الله تعالى فالزوج وغير الزوج في ذلك
سواء بيقين لا شك فيه لانه قاذف والقاذف الرامي مكلف تخليص نفسه
باربعة شهداء او لابد وهكذا الاجنبي ولا فرق اذا قذف فلا بد من اربعة لا قاذفا م
غيره فان جاء الزوج شاهدا فهو كالاجنبي الشاهد ولا فرق ولا حد عليه ولا لعان اصلا
لانه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت
الشهادة ووجب الرجم عليها لانهم اربعة شهود كما امر الله تعالى وبه ناخذ
واما اشتراط الحكم بن عتيبة من ان يكون معهم من ياتي بها فلا يلتفت له لان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام ولا نجعلوا ذلك الخامس

من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون قاذفا واما ان يكون شاهدا
واما ان يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل
ان يلزم الشهود بان ياتي قاذف يقذف لهم او يومر بقذف المحصنة والمحصن
ليتوصل بذلك الى تمام الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا
ايجاب لخمسة شهود وهذا خلاف القران والسنة والاجماع وان كان
متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكم في ذلك ق قال علي فالحكم في هذا
على ثلاثة اوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من اربعة شهود سواه والا
حد او يلاعن ان لم يكن قاذفا فان جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه
ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان
الزوج غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدول او لم يتم ثلاثة
سواه والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا
حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق
مسألة شهد اربعة بالزنا على امراة وشهد اربع نسوة
انها عذراء ق قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد
عليها كما روينا عن الشعبي انه قال في اربعة رجال عدول شهدوا
على امراة بالزنا وشهد اربع نسوة بانها بكر فقال اقيم عليها الحد وعليها خاتم
من ربها ق قال علي هذا على الانكار منه لاقامة الحد عليها وعن الحارث
ابن نبهان في اربعة شهدوا بالزنا على امراة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء بالزنا م
قال اخذ شهادة الرجال وتترك شهادة النساء واقيم عليها الحد وباسقاط
الحد عنها يقول ابو حنيفة واصحابه الا زفر وبه يقول سفين الثوري

والشافعي د وقال مالك وزفر بن الهذيل واصحابنا بحد د قال علي
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من راى ايجاب الحد
عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القران فلا يجوز ان
يعارض امر الله تعالى بشيء فعارضهم الاخرون بان قالوا بانه لا خلاف اذا صح ان
الشهود كاذبون او واهمون فان الشهادة ليست حقا بل هي باطل ولا يحل
الحكم بالباطل وانما امر الله تعالى بانفاذ الشهادة اذا كانت حقا عندنا في
ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها د قال علي قال الله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فواجب اذا كانت الشهادة عندنا في
ظاهرها حقا ففرض علينا ان نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا
شك فيه ثم نظرنا في الشهود لها انها عذراء فوجب ان ينظر النساء على صفة
عذرتها فان قلنا انها عذراء يبطلها ايلاج الحشفة ولا بد وانه صفاق عند
باب الفرج فقد ايقنا بكذب الشهود وانهم وهموا ولا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم
وان قلن انها عذراء واغلة في داخل الفرج لا يبطلها ايلاج الحشفة فقد
امكن صدق الشهود بايلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ
لانه لم يتيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق د

مسئلة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني او رجمه د

قال علي د قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين مع
ان عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم او النفي ثم اختلف العلماء في
مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور
فقالت طائفة هي واحد من الناس فان جاز كان حماد روى الثوري

وما نعلم لهم حجة غير هذا

ظاهرها

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطائفة رجل وبهذا يقول اصحابنا د
وقالت طائفة الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطا قال اثنان
فصاعدا وبه يقول اسحق بن راهويه وقالت طائفة ثلاثة فصاعدا
كما روينا عن ابن شهاب وقال ابن وهب سمعت شمر بن نمير يحدث عن
الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
مثله سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعي في احد
قوليه د وقالت طائفة الطائفة نفر وان بعد واحد كما روينا
عن معمر عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال نفر من المسلمين
وقالت طائفة الطائفة اربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد
وقالت طائفة الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن عبد
الرحمن د وقالت طائفة الطائفة عشرة كما روينا انه قال الطائفة عشرة د
قال علي د فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فالقول مجاهد
وابن عباس وهو ان الطائفة واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه
البرهان من القران والاجماع واللغة فاما القران فان الله تعالى
يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى الاية فبين تعالى نصا جليا انه اراد بالطائفتين هنا الاثنين
فصاعدا بقوله في اول الاية اقتتلوا وبقوله تعالى فان بغت احداهما
على الاخرى وبقوله تعالى في اخر الاية فاصلحوا بين اخويكم وبرهان
اخر وهو ان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين د
وتيقن بذلك ان الله تعالى لو اراد بذلك عددا من عدد لبينه
ولا وقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشوا حتى تتلهى فيه الظنون

عن الحسن البصري م

فوجدنا جميع الاقوال لا يحتج بها م

الكاذبه حاشى لله من هذا وبالله تعالى التوفيق مسأله
حد الرمي بالزنا وهو القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده الى قوله غفور رحيم
قال علي ففي هذه الايه احكام كثيره يجب الوقوف عليها بان نطلب علمها
وان نعتقده وان نعمل به بعون الله تعالى على ذلك فمعنى معرفه ما هو الرمي
الذي يوجب الحكم المذكور في الايه من الجلد واسقاط الشهاده والفسق وان
القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتي يجب برميهن الحكم المذكور
في الايه من الجلد واسقاط الشهاده والفسق وعدد الجلد ومن المامور
بالجلد وما يمتنع من قبول شهادتهم وفيما يمتنع من قبولها وفسقهم وما اسقط
بالتوبه من الاحكام المذكوره وما صفه التوبه من ذلك ونحن ان
شا الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحه
من القران والسنن الثابته في ذلك ولا حول ولا قوه الا بالله
مسأله ما الرمي والقذف قال علي ذكر الله تعالى
هذا الحكم باسم الرمي في الايه المذكوره وصح ان القذف والرمي اسمان لمعنى
واحد لما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب انا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السلمي
قال سئل هشام ابن حسان عن الرجل يقذف امراته فحدثنا هشام عن
محمد يعني ابن سيرين قال سالت انس ابن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده
من ذلك علما فقال ان هلال ابن اميه قذف امراته بشريك ابن
سحما وكان اخا البرا ابن مالك وكان اول من لاعن فلاعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال ابصروه فان جات به ابيض قضي

العينين فهو لهلال ابن اميه وان جات به اكحل جعدا حمش الساقين
فهو لشريك ابن سحما قال انس فانبئت انها جات به اكحل جعدا حمش
الساقين نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه الى محمد ابن سيرين
عن انس ابن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
ابن اميه قذف شريك ابن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعه شهدا والا حد في ظهرك
وذكر حديث اللعان قال علي فهذا انس ابن مالك حجه في اللغه
وفي الديانه قد سمى الرمي قذفا مع انه لا خلاف في ذلك من احد من اهل
اللغه ولا بين احد من اهل المله وكذلك لا خلاف بين احد من اهل
الاسلام في ان الرمي المذكور في الايه المذكوره الموجب للحد والفسق
وسقوط الشهاده والرمي بالزنا بين الرجال والنسا ثم اختلف العلما في
الرمي بغير الزنا ايوجب حدا ام لا فقالت طايفه لا حد الا بالرمي
بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لا في نفي عن نسب اب او جد ولا في
رمي بلوطيه ولا في رمي ببغا ولا في رمي رجل بوطي في دبر امراه ولا في
اتيان بهيمه ولا في رمي امراه انها اتيت في دبرها ولا في رمي بكفر ولا بشرب رميها ببهيمه ولا في
خمر ولا في شي اصلا وهذا قول اصحابنا وقالت طايفه في بعض ما
ذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر ان شا الله تعالى ما يسر الله تعالى
لذكره من ذلك وبيان الحق ان شا الله تعالى وبه نستعين
مسأله النفي النسب قال علي اختلف
الناس فيمن نفا اخر عن نسبه فقالت طايفه فيه الحد وقالت
طايفه لا حد فيه فاما من اوجب فيه الحد فهو ما قال ابن

مسعود لا حد الا في اثنين ان يقذف محصنة او ينفي رجلا عن ابيه وان كانت
امه ٥ وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه قال ليس عليه حد الا ان
ينفيه من ابيه وعن الشعبي والحسن قالا جميعا يضرب الحد ٥ وعن ابرهيم
النخعي عن ابيه قال من نفى رجلا عن ابيه كان ابوه ما كان فعليه الحد
ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم او لرجل من بني بكر لست منهم وهو
منهم وعن ابرهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن ابيه قال له لست لابيك وامه
نصرانية او مملوكة قال لا يجلد ٥ ومن طريق عبد الرزاق قال سمعت
حفص بن عمر ابن ربيع يقول كان بين ابي وبين يهودي منافقة في الفعل
في شفعة فقال ابي لليهودي يهودي بن يهودي قال اجل والله ابن اليهودي
ابن اليهودي اذ لا يعرف رجال لنبز اباهم فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد
العزيز وهو عامل المدينة بذلك فقال ان كان الذي قال له ذلك
يعرف ابوه فجلد اليهودي فضربه ثمانين سوطا ٥ وعن ابن جريج انه قال
سالت ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن ابوه قينا قال نرى
ان يجلد الحد ٥ واما من روي عنه انه لا حد في ذلك كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم ابن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن مكحول
ان معاذ ابن جبل وعبد الله ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهم قالا
جميعا ليس الحد الا في الكلمة ليس لها مصرف الا وجه واحد ٥ وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن قال لرجل يا نبطي انه لا
حد عليه ٥ وعن عطاء ابن ابي رباح انه سئل عن رجل قال لرجل يا
نبطي ويا عبد فلان فلم ير عطاء فيه شيئا ٥ وعن الشعبي انه سئل عن

رجل قال لعربي يا نبطي فلم ير الشعبي في ذلك شيئا وبه يقول اصحابنا ٥
قال علي ٥ فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق
فنتبعه ٥ فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن ابيه او عن نسبه كما
اوردنا عنه فنقل ذلك ان السنة على النافي في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلم ان ياتي باربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر
الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجد اصلا وانما وجدنا فيه الحد
بوجوب اربعة شهداء على من رمى المحصنات ووجدنا النافي انسانا
عن نسبه لم يرم محصنة اصلا ٥ والزهري وان كان عندنا احد
الايمة فهو بشر يهم كما يهم غيره ويخطي ويصيب بل وجدنا نص القران
مخالفا لقول الزهري لانه لا يسقط الحد على من رمى المحصنات اذا قال
لابن امة او ابن كافرة يا ابن الزانية واوجبه حيث ليس في القران
ايجابه اذا قال له لست لابيك فسقط تعلقهم بذلك جملة فان قالوا
النافي قاذف ولا بد قلنا لا ما هو قاذف ولا قذف احدا وقد ينفيه
عن نسبه بانه استلحق وانه من غيره ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب
تفعل هذا فلا قذف ههنا اصلا وقد يكون نفيه له بان اراد الاستكراه
لامه وانها حملت به في حالة لا يكون للزنا فيه دخول كالنايمة توطا او
السكران او المغمى عليها او الجاهلة فقد بطل ان يكون النافي قاذفا
جملة واحدة ثم نظرنا هل في السنة لهم متعلق فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم
نا ابي قاسم ابن محمد ابن قاسم نا جدي قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب اخبرني حيوة ابن شريح عن سالم ابن غيلان عن يحيى ابن
سعيد الانصاري عن سليمن ابن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الفظلام

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا ان دعا اخر يا ابن المجنون

قال علي وهذا ايضا كالذي ذكرنا قبل لانه ليس فيه انه جلده الحد
والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد
المذكور الى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر
جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد اوجب في القذف بالزنا
الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هو الحق
الذي لا شك فيه ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان
دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
فحرم الله تعالى العدوان وضرب الابشار بغير برهان تعدي لحدود
الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

مسألة قذف

المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء لسب ابويه من الكبائر

قال علي قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم الاية وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الاية وكما روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد
الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن ابن بلال عن ثور ابن زيد عن ابي
الغيث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات التي حرم الله الا بالحق
لعنوا في الدنيا والاخرة الاية قال علي فصح ان قذف المؤمنات

المحصنات البريات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والاخرة والعذاب
العظيم في الاخرة ودخل فيها قذف الامة والحرة دخولا مستويا لان الله تعالى لم يخص
مؤمنة من مؤمنة ونفي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قد قال والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فهذا عموم يدخل
فيه الكافرة والمؤمنة فوجب ان قاذفها فاسق الا ان يتوب وروينا من طريق
مسلم نا محمد ابن الوليد بن عبد الحميد اخبرنا محمد ابن جعفر انا شعبة انا عبيد
الله ابن ابي بكر قال سمعت انس ابن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبائر او سيل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وقال الا انبيكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه
قال شهادة ومن طريق مسلم انا محمد بن بكير الناقد نا اسمعيل ابن علية عن عمرت
سعيد الجريري نا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال علي ليس شك
الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور او قول الزور بمحيل شيا
من حكم هذين الخبرين فاي ذلك كان فالمعنى فيه واحد ولا يختلف لان
كل قول قاله المرء مخبرا حاكيا فقد شهد به وكل شهادة شهد بها المرء فقد
قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها
قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون وقال تعالى فان شهدوا فلا تشهد
معهم فهذه الشهادة هي القول للقول لا المؤداة عند الحاكم بنفسه مسا د
وبالله تعالى التوفيق فصح ان قذف الكافرة البرية قول زور بلا خلاف من

احد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ورويناه من طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا ن قال علي ن واما من
رما المرء بما فعل فليس قذفا لانه غيبة ان كان غايبا واما ان كان حاضرا فهذا مما لا
خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة من المحصنات الواجب بلغ
لقذفهن ما اوجبه الله تعالى في القران ن قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا الاية ن فكان ظاهر هذا ان المحصنات المذكورات هن النسا
لان هذا اللفظ جا بجمع المونث فاعترض علينا اصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا
ان النص انما ورد بجلد الحد من قذف امراة فمن اين لكم ان يجلد من قذف
رجلا بالزنا وما هذا الا قياس منكم وانتم تنكرون القياس ن قال علي ن فاجابهم
اصحابنا هاهنا باجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد
والحمد لله رب العالمين فاحد ذلك الاجوبة ان من تقدم من اصحابنا قال جا
النص بالحد على قذف النسا وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق واصل
من اصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا
عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وقال بعض اصحابنا بل نص الاية عام
للرجال والنسا وانما اراد الله تعالى النفوس المحصنات ن قالوا وبرهان هذا
القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان اخر والمحصنات من النسا ن قالوا
فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النسا لما كان لقول الله تعالى من النسا

معنى وحاش لله من هذا فصح ان المحصنات يقع على النسا والرجال فبين الله
تعالى مراده هنالك بان قال من النسا واجمل الامر في اية القذف اجمالا قالوا فان قال
قايل فقوله تعالى من النسا كقوله تعالى وغرابيب سود وعشرة كاملة قلنا لا يجوز
ان يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فايدة اخرى فيه الا بنص قران او سنة او
اجماع وليس معكم شي من هذا في دعواكم ان قوله تعالى من النسا تكرار لا فايدة
فيه ن قال علي ن وهذا جواب حسن واما الاول فلا نقول به لانه حتى لو صح
الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الاية احتجاج وايجابنا الحد
على قاذف العبد وقاذف الكافر لانه اجماع على ذلك فاما جوابنا الذي نعتمد
عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو ان الله انما اراد
بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الفروج المحصنات برهان
ذلك ان الاربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الامة في ان شهادتهم التي يكلفونها
هي بان يشهدوا بانهم راوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بان ما عدا هذه الشهادة
ليست شهادة بزنا ولا يبرا بها القاذف من الحد فصح ان الرمي المذكور انما هو الفروج
فقط وايضا برهان اخر كما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما
رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ن قال علي ن فلم يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا الا للفروج فقط وابطله عن جميع اعضا الجسم اولها
عن اخرها الا ان يصدقه فيها الفرج فصح يقينا ان النفس والقلب وجميع اعضا
الجسد حاشى الفروج لا زنى فيها ولا قذف اصلا وانه لا رمي الا للفروج فقط فاذ لا

شك في هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى والذين يرمون المحصنات هي بلا شك
الفروج التي لا يقع الرمي الا عليها ولا يكون الزنا المرمي به الا بها قال علي فان
قال قايل ان المحصنات نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت قلنا هذا خطا لانه
دعوى بلا برهان لان القران واشعار العرب بما جاء ذلك بخلاف قال الله تعالى
والصايمين والصايمات وقال تعالى ان المصدقين والمصدقات ومثل
هذا كثير بما ذكر الله النعت دون ذكره المنعوت وقال الشاعر

ولا جاعلات العاج فوق المعاصم

فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم جوابا امنع من هذا اصلا وانما ذكرنا
هذا لئلا يموه مموه ثم ان هذا الاعتراض راجع عليهم لان من قولهم انه اراد النسا
المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره
تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على قولنا او حذفه النسا على قولهم فسقط
اعتراضهم جملة وقولنا نحن الذي حملنا عليه الاية اولى من دعواهم لان قولنا تشهد
له النص والاجماع على ما ذكرنا واما دعواهم ان الله تعالى اراد بذلك النسا
فدعوى عارية لا برهان عليها لا من نص ولا اجماع لانهم يخصون تاويلهم هذا ويسقطون
الحد عن قاذف نسا كثيرة كالاماء واللواتي والصغار والمجانين فقد افسدوا دعواهم
من قرب مع تعريهما بالله تعالى التوفيق مسئلة قذف العبيد
والاماء قال علي اختلف الناس فيمن قذف عبدا او امة بالزنا فقالت طايفة
لا حد عليه كما روي عن النخعي والشعبي انهما قالا لا يضرب قاذف ام ولد وعن حماد
ابن ابي سليمن قال اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او نصرانية لست لابيك لم يضربه
لان النفي وقع على الام وعن ابن سيرين قال اراد عبيد ابن زياد ان يضرب قاذف
ام ولد فلم يتابعه على الحد على قاذف العبد والامة ابو حنيفة ومالك والاوزاعي

جميعا لام

ذلك احد وقد روي عن عطا والحسن والزهري لا حد على قاذف ام ولد قال علي ومنهم من يرى ...

وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن ابن حي والشافعي واصحابهم وقالت طايفة بايجاب
الحد في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال انا ميرا من الامرا سال ابن عمر عن رجل
قذف ام ولد لرجل فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا وعن الحسن البصري قال الزوج
يلاعن الامة وان قذفها جلد لانها امراته قال علي وبهذا يقول اصحابنا
وهذا الاسناد عن ابن عمر من اصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ولطفه
فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الامة والعبد فلم نجد لهم شيا يمكن ان يتعلقوا به
الا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل ابن
غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول من
قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال نا عبد
الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا سويد ابن نصر انا عبد
الله هو ابن المبارك عن الفضيل ابن غزوان عن ابي نعم انه حدثه قال ابو القسم صلى
الله عليه وسلم من قذف مملوكه بريا مما قال اقام عليه الحد يوم القيمة الا ان
يكون كما قال وعن الحسن ابن عمر من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد
يوم القيمة ان شا اخذه وان شا عفا عنه قال علي ولعلهم يدعون الاجماع
ويقولون لا حرمة للعبد ولا للامة فكثيرا ما ياتون بمثل هذا فاذا ادعوا
الاجماع اكذبهم ما رويناه عن ابن عمر باصح طريق وما نعلم عن احد من الصحابة اصلا
الا رواية لا تثبت الا انه على موضعها من اصولنا عن ابي بردة انه كانت له ابنة
من حرة وابنة من ام ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة ام الولد فلعنتها امها
وقال لابنة الحرة اقذفيها الا ان قذفت وعن نفر من التابعين قذف

وهي امة

انه قال

ذكرناهم قد خالفوهم في أكثر أقوالهم . وأما الرواية عن أبي برزة فلا متعلق لهم بها
لأنه ليس فيها أنه لا حد على قاذفها فبطل تعلقهم بهذا . وأما قولهم لا حرمة للعبد
ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من
خليفة قرشي عند الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . والناس كلهم في الولادة أولاد آدم
وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم . وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فسوى عليه
السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا لا سيما الحنيفيون الموجبون القود على
الحر للعبد وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتها . **قال علي** : وأقوال في هذه
المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته زنيت في صغرك أو قال زنيت وأنت أمة
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته فقال لها زنيت وأنت
أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين وبه
يقول أبو حنيفة وسفيان والشافعي وأصحابه فيمن قال زنيت وأنت صغيرة أو قال
زنيت وأنت مكرهة أن لا حد وقال مالك عليه الحد في قوله زنيت وأنت
مكرهة . **قال علي** : أما قول أبي حنيفة وأصحابه فظاهر التناقض
لأنهم يقولون لا حد على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة ثم فرقوا ههنا فحدوا
من قال زنيت وأنت أمة ولم يحدوا من قال زنيت وأنت صغيرة فإن قالوا إنما
قذفها وهي حرة مسلمة قيل وكذلك إنما قذفها وهي بالغة فإن قالوا إن المكرهة
ليست زانية وكذلك الصغيرة قيل لهم فلأي شيء وجب عليه الحد إذ صح كذبه
بيقين . **مسألة** في من قذف صغيرا أو مجنونا أو مكرها أو مجبوبا

أو رتقاء أو قرناء أو عنينا . **قال علي** : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن
شهاب أنه قال في صبية افترى عليها أو افترت قال إذا قاربت الحيض أو مثلها
الرجل جلد قاذفها الحد . وقال مالك إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد
وكذلك لا يجلد قاذف المجنون . قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن
حي لا حد على قاذف . **قال علي** : قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية . وقد قلنا إن الإحصان في لغة العرب هو المنع ومن ذلك سمي الحصن
حصنا ويقال درع حصينة وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال
تعالى لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة والصغار محصنون بمنع الله تعالى
لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء والقرناء والعنين
وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة . **وأما** الشر والمحصنة
محصنات بالعفة فإذ دخل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع التزويج
من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون أن الحرية إحصان وكل حرة
محصنة فإن الصغيرة الحرة والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرنا محصنون
وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه فما علمنا لهم حجة أكثر من
أن قالوا إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه فقلنا لهم
صدقتم ولأن حقا وجب الحد على القاذف إذ صح كذبه . **قال علي** :
وهذا مكان عظمت فيه غفلة من غفله لأن القذف لا يخلو من أحد
أوجه ثلاثة لا رابع لها إما أن يكون صادقا وقد صح صدقه فلا خلاف
في أنه لا حد عليه أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد
بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد أو يكون كاذبا

فتصح كذبه فلان حماية النفس على وجوب الحد عليه بيقين اذ المقول فى
صدقه او كذبه لابد له من احدهما ضرورة فلو كان صادقا فالمصح عليه حد
اصلا فصح يقينا انه سقط الحد عن الصادق انه باق على الكاذب اذ ليس الا صادقا
او كاذبا وهذا فى غاية البيان والحمد لله رب العالمين ٥ مسئلة
كافر قذف مسلما او كافرا ٥ قال على قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف
كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب
الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقد ذكرنا وجوب قتل
من سب مسلما من الكفار لنقضه العهد وفسخه الذمة لقول الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فافترض الله تعالى اصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار
فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم واموالهم حلال واذا سبوا مسلما فقد
خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن ذلك منهم ولا ذمة فعل م
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال سالت الشعبى عن يهودية افترت على مسلم قال
تضرب الحد ٥ وبه الى وكيع نا سفين الثورى عن طارق بن عبد الرحمن قال
شهدت الشعبى ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين ٥ قال على اما
الحد فواجب بلا شك لانه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما
ذكرنا لنقض الذمة سواء ان رجلا او امراة لابد من قتلها الا ان تسلم فتترك
عن القتل لا عن الحد فان قال قايل هلا اوقفتم المراة ولم تقتلوها لنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ولانها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم
فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق الام

قلنا وبالله تعالى التوفيق ان حكمهم قبل التذمم غير حكمهم بعد نقضهم الذمة
لان حكمهم قبل التذمم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاما المن واما الفداء واما
القتل واما الابقاء على الذمة هذا فى الرجال وكذلك فى النساء حاشى
القتل واما بعد نقض الذمة فليس الا القتل او الاسلام فقط لقول الله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم الاية فافترض الله تعالى قتالهم
بعد نكث عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز ان يخص الانتهاء هاهنا عن بعض ما هم
عليه دون جميع ما هم عليه اذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا
انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص معنا ولا اجماع على انهم اذا انتهوا
عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تقصينا هذا
فى مواضع من ديواننا وحكم المراة فى ذلك حكمها اذا اتت بعد الذمة
بشىء يبيح الدم من زنا بعد احصان او قتل نفس او غير ذلك ٥ واما
اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم امر الله تعالى فى من قذف
محصنة بنص القران ٥ قال على والعجب ممن يرى انه لا حد على كافر
اذا زنا بمسلمة ولا على كافرة اذا زنا بها مسلم ولا يرى الحد على كافر فى شرب
الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما او مسلمة فليت شعرى ما الذى
فرق بين احكام هذه الحدود عندهم فان قالوا ان الحد فى القذف حق م
حق للمسلم قلنا لهم وقولوا ايضا ان حد الكافر اذا زنا بمسلمة لانه تعلق بالمسلمة
ولزوجها واهلها ولا فرق ٥ والعجب ايضا ممن قطع يد الكافر اذا سرق من
كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها
نصوص القران ونزلوا القياس الذى اليه يدعون وبه يحتجون اذ
فرقوا بين هذه الاحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل فى كل ذلك

وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة فيمن قال لامراة لم يجدك زوجك
عذراء قال علي ❊ اختلف الناس في هذا فقالت طائفه لا حد في ذلك
وليس قذفا وكذلك لو قاله رجل لامراه تزوجها فلا يلاعن بهذا وقالت طائفه
هو قذف فيحد ويلاعن الزوج ❊ قال علي ❊ فاحتج من راه قذفا بما نا احمد ابن
محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد ابن يعقوب نا احمد ابن عمرو ابن عبد الخالق
البزار نا محمد ابن منصور الطوسي نا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق
رجل صح
قال وذكر طلحه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج امراه من الانصار
من بلعجلان فبات عندها ليله فلما اصبح لم يجدها عذراء فرفع شانها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بالجاريه فقالت بل كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها
المهر قال البزار لا نعلمه قال ~~البزار~~ روى من هذا الطريق قال علي ❊ وهذا
ليس بشي لوجهين احدهما ان ابن اسحق لم يسمع سماعه لذلك من طلحه فهو منقطع
والثاني ان طلحه هذا لم ينسبه وهو والله اعلم طلحه ابن عمرو المكي فهو الذي
يروي عن اصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والا فهو على حال مجهول
فسقط التعلق بهذا الخبر ❊ قال علي ❊ وذهاب العذره يكون
بغير الزنا او بغير وطء كوقعه او غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذره زنا
لم يكن الرمي به رميا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لان الله تعالى انما جعل الحد
واللعان بالزنا لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق وهو قول اصحابنا وغيرهم
او تحليف صح
وبهذا نقول ❊ مسألة التعريض هل فيه حد ام لا حد
فيه ولا تحليف ❊ قال علي ❊ اختلف الناس في التعريض افيه حد ام لا ❊
فقالت طائفه فيه حد القذف كاملا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله

ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر قال ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشه
وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه عن صفوان وايوب عن
ابن هشام بن عبد مناف صح
عمر بن الخطاب انه حد في التعريض هو علقمه ابن عامر ابن عبد الدار هجا وهب
ابن زمعه ابن الاسود ابن عبد المطلب ابن اسد ابن عبد العزى فعرض به في
هجائه ❊ نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا
سحنون نا ابن وهب سمعت معويه ابن صالح يحدث عن كثير ابن الحرث
عن القسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال ان حمى الله
وبه الى ابن وهب اخبرني مالك وعمرو ابن الحرث قال مالك عن ابي الرجال
عن امه عمره بنت عبد الرحمن وقال عمرو عن يحيى ابن سعيد الانصاري وقال
عمره ويحيى ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما ما ابي بزان ولا
امي بزانيه فاستشير في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال
نرى صح
اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا ان يجلد الحد فجلده عمر ثمانين
وبه الى ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان مسلمه ابن مخلد جلد الحد
في التعريض وبه الى ابن وهب عن عطاء عن عمرو ابن دينار عن ابي صالح الغفاري
ان عمرو ابن العاص جلد رجلا الحد كاملا في ان قال لاخر يا ابن ذات الدليه
نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا
ابن وضاح نا موسى ابن معويه نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي
عن علي ابن ابي طالب قال من عرض عرضنا له بالسوط ❊ وبه الى وكيع نا
سفين عن عاصم عن ابن سيرين عن سمره قال من عرض عرضنا له ❊ نا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال
سمعت محمد ابن هشام يقول قال رجل في امارة عمر بن عبد العزيز لرجل

انك تشترى على جاراتك فقال والله ما اردت الا الحلال كان يسر فهن
محمد عمر بن عبد العزيز د قال علي د وبايجاب الحد في التعريض يقول
ملك وهو قول ربيعة ايضا د وقال اخرون لا حد في التعريض كما نا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معويه
نا وكيع نا سفين الثورى عن ابى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
قال نازع رجل رجلا فقال اما ابى فليس بزان ولا امى بزانية فرفع الى عمر فشاور
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا امدح اباه وامه فقال عمر قد عرض بصاحبه فجلده عمر
عمر د وبه الى وكيع نا المسعودى عن القسم ابن عبد الرحمن قال قال لى عبد
الله بن مسعود لا حد الا في اثنين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا من ابيه د نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابرهيم ابن محمد عن
اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص
قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد
وبه الى ابرهيم ابن محمد عن صاحب له عن الضحاك ابن مزاحم عن علي بن ابى
طالب قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل د نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا على ابن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان رجلا
شاتم رجلا فقال يا ابن شامة الوذر يعنى ذلول بالرجال فقال عمر اعرض عن ذكر
عثمن فجعل لا ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمن وسال عن ام الرجل
فاذا هي قد تزوجت ازواجا فدرا عنه الحد د نا محمد بن سعيد بن نبات نا
احمد بن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار
بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابى حمونه سلمة بن المحبوق

قال قدمت المدينة فغفلت راحلتى فجاء انسان فاطلقها فجئت فلهزته في
صدره وقلت يا ناتك امه فذهب بى الى ابى هريرة وامراته قاعدة فقالت
امراته لو كنت عرضت ولكنك لم تخش قال فجلدنى ابو هريرة الحد ثمانين د
فقلت شعرا د
لعمرى انى يوم اجلد قائما ثمانين سوطا انني لصبور
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن احمد نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن وضاح
نا موسى بن معويه نا وكيع نا اسرائيل عن عامر الشعبى في رجل قال لرجل انك
تقود الرجال الى امراتك قال التعزير وليس بحد د وبه الى وكيع نا سفين
عن المغيرة عن ابرهيم النخعى قال في التعريض عقوبة د وبه الى وكيع نا سفين
الثورى عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر الشعبى قال لو قال له ادعاك عشرة
لم يضرب د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن
جريج قال قلت لعطا التعريض قال ليس فيه حد قال عطا وعمرو بن دينار
فيه د قلت له يستحلف ما اراد كذا وكذا قال لا د قال ابن جريج وقلت لعطا
رجل قال لاخيه ابن ابيه لست باخى قال لا يجلد د وبه الى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى في رجل قال لاخر يا ابن العبد قال اعلمه نبيه بعبد
الله قال يستحلف بالله ما اراد الا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد د
قال الزهرى فلو قال لاخر يا ابن الحايك ويا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره
ببعض الاعمال قال يستحلف بالله ما اراد نفيه وما اراد ابيه فان حلف
ترك وان نكل حد د وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثورى عن اسمعيل ابن
ابى خالد انه سئل عن رجل قال لاخر انك لدعى قال ليس عليه حد
ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد قال قتادة فلو قال لرجل يا زانى
الاعلم

زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله فيه تعزير في قول قتادة وعن سعيد بن
المسيب قال انما الحد على من نصب الحد نصبا قال علي وبان لا حد
في التعريض يقول سفيان الثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي
واصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من راى الحد فيه يقول هذا
فعل عمر بحضرة الصحابة قال علي وهذا لا متعلق لهم به لانه قد صح الخلاف
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا ايضا من طريق وكيع
نعم وعن عمر رضي الله عنه اذ درا الحد وعمن قال لاخر يا ابن شامة الوذر
واما علي ابن ابي طالب وسمرة فانما جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس في هذا
بيان انهما ارادا الحد فبطل تعلقهم بفعل عمر وعلي وسمرة رضي الله عنهم فنظرنا
هل لهم حجة غيرها فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا الاية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض قال علي وهذا حجة
عليهم لا لهم لوجوه اولها انا لم نخالفهم في ان التعريض لا يجوز فيحتجوا بها وانما
خالفناهم في هل فيه حد ام لا وليس في هذه الاية لو صح استدلالهم بها الا النهي عن
التعريض فقط وليس فيها ايجاب حد فيه اصلا فظهر تمويههم بالاية والثاني
ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في ايجاب
الحد والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض
اصلا كفهم الصحابة رضي الله عنهم فصح يقينا انه لم ينه عز وجل عن لفظة
راعنا من اجل التعريض بل كما شاء الله تعالى لا لعلة اصلا والحد في ذلك
ساقط لا يستند اصلا فبطل تعلقهم بالاية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله
تعالى التوفيق قال علي فلما بطل قول من راى التعريض في الحد وجب

ان ننظر في قول الطائفة الاخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله حتى
يبلغ الكتاب اجله ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض
تفريقا لا يخفى على ذي حس سليم واذا هما شيئان مختلفان ليس لاحدهما
حكم الاخر فلا يجوز البتة ان يجعل في احدهما ما جعل في الاخر بلا نص ولا اجماع
وذكروا ما رويناه من طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر وحرملة واللفظ
لحرملة قالا جميعا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فاني هو قال لعله يا رسول الله نزعه
عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق له نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال حدثني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ
يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال افيها اورق قال نعم فيها ذود ورق قال مما ذاك
ترى قال لا ادري لعله ان يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفا
منه نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرني
اسحق ابن راهويه اخبرني النضر بن شميل نا حماد بن سلمة اخبرنا هرون

بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان تحتي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عليها قال فامسكها . جميله م
قال علي هذه الاحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شيء في التعريض اصلا
لان الاعرابي الذي ذكر ان امراته ولدت اسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة
ذكر ذلك الزهري فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا
وكذلك الذي قال ان امراتي لا ترد يد لامس وقد اوجب عليه السلام الحد
واللعان على من صرح وكذلك قوله عليه السلام لولا ما سبق من كتاب الله
لكان لي ولها شان . وقال عليه السلام لو كنت راجما احدا لغير بينة لرجمت
هذه تعريض صحيح وانكر المنذرون تصريح لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به وكذلك
قول ابن عباس تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام تعريض صحيح . نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم انا
سفين بن عيينة عن الزهري عن عايشة قال اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان ابن امة زمعة فهو ابني
وقال عبد هو ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشار اشارة لم يقطع بها بل خاف
وظن انه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن ابي وقاص اذ نسب ولد زمعة
الى اخيه فهذه اثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم جماعة عايشة وابو هريرة وانس
وابن عباس فصار في حد التواتر موجبة للعلم مبطلة قول من راى ان في التعريض
حدا بل صح بها ان من عرض بغير نسب لكن تشكى او على حديث ابن وليدة
زمعة او انكارا للمنكر على حديث ابن عباس وعلى حديث انس فلا شيء في ذلك اصلا

لا اثم ولا كراهية ولا انكار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقيل
بحضرته فلم ينكره واما طريق الاجماع بان الامة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم
على ان من اظهر السوء من رجل او امراة كانفراد الاجنبيين ودخول الرجال منزل
المراة تستترا فواجب على المسلمين انكار ذلك ورفعه الى الامام وهذا بنفسه
تعريض ولا فاي شيء ينكرون من ذلك والعجب كل العجب انهم يرون الحد في التعريض
وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا وذلك اقامتهم حد الزنا على الحبلى وما ثبت
قط عليها انهم يدعون انهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذا مكانا ان اقاموا الحد بالشبهات
فيهما وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح وحد الزنا على من حملت ولا
زواج لها ولا سيد وبالله تعالى التوفيق . قال علي وصح ان لا حد في
التعريض اصلا فان قال المعرض به احلفه ما اراد قذفي لم يكن له ذلك ولا
يحلف ها هنا اصلا لانه لم يقذفه وانما ادعا عليه انه اراد قذفه فقط ولا خلاف
بين احد من الامة في ان من ادعا على اخر انه اضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا
يختلف في ذلك لصحة التعريض على ان من اضمر قذفا ولم ينطق به فانه لا
حد في ذلك اصلا حتى اقر بذلك امر على نفسه وهذا التعريض فلم ينطق
بالقذف ولا شيء في ذلك اصلا واما من ادعي عليه انه صرح بالقذف وهو
منكر فلا تحليف في ذلك اصلا لان الحد في ذلك من حدود الله وحقوقه
لا من حقوق الادميين فانما يحلف بالله ما ذنبك ولا تشتمك وتبارك
وبالله تعالى التوفيق . مسئلة من قذف انسانا قد
ثبت عليه الزنا وحد فيه او لم يحد . قال علي جاءت في هذا اثار
كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب قال اذا جلد الرجل في حد ثم اوتش منه تركه فعيره به انسان نكل

وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال على من اشاع الفاحشة نكال وان
صدق ❊ وعن الزهرى قال لو ان رجلا اصاب حدا فى الشرك ثم اسلم فعيره به رجل
فى الاسلام نكل ❊ وعن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال دخل رجلان على عمر بن عبد
العزيز فقال لاحدهما انه ولد زنا فطاطا الاخر راسه فقال عمر ما يقول هذا فسكت
واعترف فامر بالقايل ذلك له فلم يزل حتى خرج من الدار ❊ وعن ابن شهاب انه قال عمر م
لا نرا على من قذف رجلا جلد الحد بعد ان يحلف القاذف بالله ما اردت حين
قلت له ما قلت الا الامر الذى جلد فيه الحد ❊ وقال ابن شهاب فى رجل قال لاخر
يا ابن الزانية وكانت جلدت قد زنت انه يحلف بالله الذى لا اله الا هو انه لم يرد
الا جلدته التى احدثت ثم لا يكون عليه شى ❊ وعن سفين الثورى انه قال فى الرجل
يجلد الحد فيقول له رجل يا زانى قال يستحب الدرء ويعزر ومنا من يقول
اذا اقيم الحد جلد من قذفه وممن يجلده ابن ابى ليلى ❊ قال على والذى نقول
به وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى قال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الذى تزنى امته فليجلدها ولا يثرب فصح ان التثريب على الزانى
حرام وان اشاعة الفاحشة لا تحل بالاطلاق اذى المسلم بغير ما امر الله تعالى به
ان يوذيه فصح بهذا ان من سب مسلما بزنا كان منه او بكبيرة كانت منه او معصية
كانت منه وكان ذلك على سبيل الاذى لا على سبيل الوعظ فعليه الادب لانه منكر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان ما قلنا نصا لان فيه اباحة تغيير
المنكر باليد واللسان فمن بكت اخر بما فعل على سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فهو محسن ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد اتى منكرا افترض على الناس تغييره

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام فصح ان عرض كل احد حرام الا حيث اباحه النص والاجماع وسبوا
عرض العاصى وغيره وبالله تعالى التوفيق ❊ قال على فان قذف انسان انسانا
قد زنا بزنا غير الذى ثبت وبين ذلك وصرح سوى حد القذف وفى الزنا الذى
صح عليه او لم يحد لانه محصن عن زنا لم يثبت عليه وقد قلنا ان الاحصان
هو المنع عن ان يمنع بشى او امتنع منه فهو محصن عنه واذ هو محصن فعليه الحد
بنص القران ❊ مسئلة فيمن نفى انسانا من ابيه ❊ قال على نا محمد
ابن سعيد ابن نبات نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا
وكيع نا المسعودى عن القسم ابن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
اتى برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان فى الراس
قال على ❊ يلزم القايلين بايجاب الحد فى النفى عن الاب او عن النسب ان
يقيموا حد القذف كاملا على من انتفى من ابيه او على من انتفى من ولده او عن نفسه
والا فقد تناقضوا واما نحن فقد بينا قبل ان ها هنا التعزير فقط ولا حد
فى ذلك وبالله تعالى التوفيق ❊ مسئلة من قال لاخر
انت ابن فلان ونسبه الى عمه او خاله او زوج امه او اجنبى ❊ قال على
قال قوم فى هذا الحد وهو خطا ولكن الحكم فى هذا ان ما كان من ذلك على
سبيل الحق والخبر فهو فعل حسن وقول حسن واما ما كان من ذلك
مشاتمة او اذى وتعريضا ففيه التعزير فقط ولا حد فى ذلك ❊ برهان
ما ذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلم اباءه ولم ينكر الله
تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلم وهو نبى الله وقال تعالى ملة ابيكم
ابرهيم وقد علمنا يقينا ان فى المسلمين خلايق ليسوا لابرهيم عليه السلام

عليه م فعلى القاذف الحد م

نا عبد الله بن نصر م

فى ولاد تهم شيب د واما زوج الام فان احمد ابن محمد الطلمنكى نا قال نا ابن مفرج
نا محمد ابن ايوب الصموت نا احمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا ابرهيم بن
سعد الجوهرى نا ابو اسامه نا محمد بن عمرو عن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا طلحه صنع طعاما للنبى صلى الله عليه وسلم فارسل انس ابن ملك فجا حتى دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه فقال دعانا ابوك فقال نعم قال قوموا
قال انس فاتيت ابا طلحه فذكر الحديث د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروه بن الزبير عن ابيه قال كانت ام عمير
بن سعد عند الجلاس ابن سويد فقال الجلاس بن سويد فى غزوه تبوك ان كان
ما يقول محمد حقا لنحن اشر من الحمير فسمعها عمير فقال والله انى اخشى ان لم ارفعها الى النبى صلى
الله عليه وسلم ان ينزل القران فيه وان اخلط بخطيته ولنعم الاب هو لى فاخبر
النبى صلى الله عليه وسلم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه فتحالفا فجا الوحى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل
الوحى فرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمه الكفر
وكفروا بعد اسلامهم الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال الجلاس استتب لى ربى
يا رسول الله فانى اتوب الى الله واشهد له بصدق قال عروه فما زال عمير منها تعليا حتى
مات د قال على فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الربيب ابى ويليث
الى الرجل ابن امراته فيقول له ابوك وهذا انس وعمير من اهل اللغه والديانه يقولان
بذلك د قال على د وهذا قول ابى حنيفه وابى سلمن واصحابنا وبه ناخذ د
مسئله فيمن قال لاخر يا لوطى او يا مخنث د قال على د نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معويه نا وكيع نا
ابو هلال عن قتاده ان رجلا قال لابى الاسود الديلى يا لوطى قال يرحم الله لوطا كان

وبه الى ابى هلال عن عكرمه فى رجل قال لاخر يا لوطى قال عكرمه ليس عليه حد د وعن الزهرى
وقتاده انهما قالا جميعا فى رجل قال لرجل يا لوطى انه يجلد د وبه يقول ابو حنيفه وابو سلمن
وقال اخرون لا حد فى ذلك الا ان يبين د كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج قال قلت لعطا رجل قال لاخر يا لوطى قال لا حد عليه حتى يقول انك لتصنع
بفلان د وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثورى عن حماد ابن ابى سلمن عن ابرهيم النخعى انه قال
فى رجل قال لاخر يا لوطى قال له بينه تسال عن ما اراد بذلك د وقالت طايفه عليه الحد
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معويه
نا وكيع نا سعيد ابن حسان عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبه ان رجلا قال لرجل يا لوطى
فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يا لوطى يا حدى فكانه لم ير عليه حدا وضربه
بضعه عشر سوطا ثم ارسل اليه من الغد فاكمل له الحد د وبه الى وكيع نا ابو هلال عن
الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل يا لوطى قال عليه الحد د وبه الى وكيع عن الحسن
بن صالح بن حى عن منصور عن ابرهيم النخعى فى فعل قوم لوط قال الجلد من فعله ومن
رمى به د وبه الى وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر الشعبى فى الرجل يقول للرجل
يا لوطى قال يجلد د قال على قول ابرهيم والشعبى يجلد ليس فيه بيان انهما ارادا
الحد وقد يمكن ان يريدا جلد تعزير وبايجاب الحد على من رمى به يقول ملك
والشافعى وهو قول الخارج على قول ابى يوسف ومحمد ابن الحسن د قال على فلما
اختلفوا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا هذه المسئله يعنى من رمى اخر بانه ينكح الرجال
او بانه تنكحه الرجال انما هى معلقه بالواجب فى فعل قوم لوط فان كان زنا فالواجب فى الرمى
به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب فى الرمى به حد القذف بالزنا
وسنستقصى الكلام فى هذه المسئله ان شا الله تعالى فى باب مفرد له اثر كلامنا فى حد
السرقه وحد الخمر ولا حول ولا قوه الا بالله وهو ليس زنا لا حد على الرمى به د

عند نا زنا

واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا او مقيس على الزنا فالحد عندهما في القذف
به . واما مالك والاشهر من قول الشافعي فهو عندهم خارج من حكم الزنا الا انهما يريان فيه
الرجم احصن او لم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا وانما حكمه المحاربة او الردة لا يراعا فيه
احصان من غيره فكان الواجب على قولهما الا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضوا
فيه افحش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا فان قالوا ان الرمي بذلك حرام قلنا
نعم واثم ولكن ليس كل حرام واثم يجب فيه الحد والغصب حرام ولا حد فيه واكل الخنزير
حرام ولا حد فيه . واما من قال لآخر يا مخنث فان القاضي حمام بن احمد قال نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل
من الانصار يهودي فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين .
قال علي وهذا ليس بشيء لانه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ثم هو ايضا عن ابرهيم
ابن ابي يحيى وهو في غاية السقوط ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صحيحا لاوجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد في شيء مما
ذكرنا وانما هو التعزير فقط للاذى لانه منكر وتغيير المنكر واجب لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق . مسألة من رمى انسانا
ببهيمة قال علي نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب نا ابن ابي ذئب عن الزهري انه قال من رمى انسانا ببهيمة
فعليه الحد . وبه الى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال من رمى بذلك
يعني ببهيمة يجلد ثمانين . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية . وقالت طائفة بلغ
لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال

سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة او وجد عليها قال ليس عليه حد
. نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال فيمن يقذف ببهيمة قال قد قذف
بقول كبير والقائل اهل للنكال الشديد برأي السلطان فيه . واما الحنيفيون
والمالكيون والشافعيون واصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا وهذا تناقض
من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين في ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل
قوم لوط ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما اوردنا وكل
لا نص في ايجاب الحد في الرمي به وبالله تعالى التوفيق . قال علي وهم لا يجدون
عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن
الصحابة رضي الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجبونه كما نذكر ان شاء الله تعالى .
مسألة فيمن فضل على ابي بكر الصديق او افترى على القرآن حدثنا احمد بن عمر
ابن انس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال قال نا ابرهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن الجهم نا ابو قلابة نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى ان الجارود بن المعلى العبدي قال ابو بكر
خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من ابي بكر فبلغ عمر
فضربه بالدرة للجارود حتى يشغر برجليه قال قلت عمر خير من ابي بكر ان ابا بكر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخير الناس في كذا وكذا من
قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري . قال علي هذا في كتاب العذري
من ولد حاجب بن عطارد والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة .
قال علي انما اخبر عمر في هذا الخبر بان ابا بكر اخير الناس في كذا وكذا
اشيا ذكرها لا على العموم وقد يكون المرء خيرا في شيء ما من آخر خير منه في اشيا فقد

عذب بلال في الله تعالى ما لم يعذب ابو بكر وخالد على ما لم يجالد ابو بكر وابو بكر خير
منه على العموم وفي اثنا غير هذا لكثيره وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر
نا الهيثم والحكم قالا جميعا نا شهاب بن حراش عن الحجاج ابن دينار عن ابي معشر
عن ابرهيم قال سمعت علقمة وضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام
يقول بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر وعمر من قال شيا من هذا فهو مفتر عليه
ما على المفتري د وبه الى ابن الجهم نا ابو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن ابي
عبيد ابن حمل ان علي بن ابي طالب قال لا اوتى برجل فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته
حد المفتري د نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى ابن معوية نا وكيع نا اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر الشعبي قال استشار
عمر في الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف من افترا على القران ارى ان يجلد ثمانين د
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد اخبرنا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب عن محارب
بن دثار قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر
بالشام وان يزيد ابن ابي سفين كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث وفيه انهم احتجوا
على عمر بقول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فتشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ذا ترى
فقال ارى انهم قد شرعوا في دين الله ما لم ياذن به الله فان زعموا انها حلال فاقتلهم
فانهم قد احلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد
افتروا على الله الكذب وقد اخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض
قال علي هم يعظمون يعني الحنفيين والمالكيين قول الصاحب وحكمه اذا وافق
تقليدهم واهواهم وهم هاهنا قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم ولا يرون على من فضل

عمر علي ابي بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية ولا يرون على من افترى
على الله تعالى وعلى القران حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين ولا
شي ان كان منا ولا هذا وهم يحتجون بقول علي وعبد الرحمن ابن عوف في هذين
الخبرين في اثبات ثمانين في حد الخمر نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوا
في ايجاب حد الفرية على من افترا على الله كذبا فلئن كان قول علي وعبد
الرحمن حجة في ايجاب حد الخمر وفي القياس فانه حجة في ايجاب حد الفرية على
من افترا على الله كذبا وعلى القران ولئن كان قولهما ليس حجة في ايجاب حد
الفرية فيمن افترا على الله تعالى وعلى القران فما قولهما حجة في ايجاب القياس ولا في
ايجاب ثمانين في الخمر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق د وهذا ملزم لمن انصف نفسه
انه لئن دل قوله يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد الا في الفرية بالزنا
لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق د **مسـئلة**
عفو المقذوف عن القاذف **قال علي** د نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون اخبرني يونس ابن يزيد عن ربيعة
انه قال في رجل قال للامام افترا علي فلان او رماني فيقول الامام افعلت
فيقول نعم قد فعلت فيقول الاخر قد اعفيته فينبغي للامام ان يقول
للمفترا عليه ابصر ولا ينكشف لعله غطا الا يحل كشفه فان عاد بمثل
ذلك الحد كان له د وبه الى ابن وهب نا مالك ابن انس ان زريق ابن
الحكم حدثه قال افترا رجل يقال له مصبح على ابيه فقال له يا زاني
فرفع ذلك الي فامرت بجلده فقال والله لئن جلدته لابوئن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك لي اشتكل علي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري على
ابويه ايجوز عفوه عنهما فكتب عمر الى الحد له بكتاب الله تعالى الا ان يريد سترا

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
ابن امية اخبرني زريق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في رجل
قذف ابنه ان اجلده الا ان يعفو ابنه قال ابن زريق فظننت انها للابن خاصة
فكتبت الى عمر اجعله للناس عامة ام للابن خاصة فكتب الي بل للناس عامة .
وقال اخرون لا عفو في ذلك لاحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق
عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان
تبلغ الامام فان اقامتها من السنة . وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما
عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها قال
ابن جريج ومعمر يعني الفرية وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبه يقول ابو
سليمان واصحابنا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروي عن ابي يوسف في احد قوليه . وعن
الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه ان العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الامر
الى الامام وبعد بلوغه اليه . وقال مالك فيمن قذف اخر فثبت عند الامام
فاراد المقذوف ان يعفو عن القاذف قال لا يجوز له العفو الا ان يريد سترا
على نفسه خوف ان يثبت عليه ما رمي به فيجوز عفوه حينئذ قال مالك فان اراد
المقذوف ان يوخر اقامة الحد على القاذف له او لابويه كان ذلك له وياخذ
به متى احب فان عفا عنه ثم اراد اخذه لم يكن له اخذ به . قال علي فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى
احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد
في الزنا والحد في الخمر والحد في السرقة والحد في المحاربة واما ان يكون من حقوق
الناس كالقصاص في الاعضاء والجنايات على الاموال فان كان الحد في القذف من

حدود الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لاحد عفو فيه لانه لا حق له فيه
ولا فرق بين من سرق مال انسان وزنا بامته وافترى عليه وسرق مالا من
او بامراه اكرهها
مالها وافترى عليها فلم يختلفوا ان ليس للرجل ان يعفو عن الزنا بامته فيسقط
عنه حد الزنا بذلك ولا لهما ان يعفوا عمن سرق مالهما او قطع عليهما الطريق
فيسقط عنه حد السرقة بذلك وحد المحاربة فالمفرق بين القذف وبين
ما ذكرنا متحكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف من حقوق الناس
فعفو الناس عن حقوقهم جائز فنظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض
لانه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو
المقذوف اراد استارا او لم يرد لان الله تعالى لم يجعل له اسقاط حد من حدود
الله تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل احد من حقه اراد استارا
او لم يرد ويقال لمن نصر هذا القول ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن
الزاني بامته وهو يريد سترا على نفسه خوف ان يثبت الواطي له ببينة له غصبها
منه الذي هي بيده الان وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترا
على نفسه خوف ان يثبت الذي سرقه منه عدل بان الذي كان بيده سرقه
منه وانه مال من مال هذا الذي سرقه اخر فهل بين شيء من هذا كله فرق
هذا ما لا يعرف اصلا فسقط هذا القول جملة لتناقضه وتعريه من الادلة
وانه قول لا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين
ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه قد تناقض لانه قد جعله من
حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه اصلا فاصاب في ذلك ثم تناقض مناقضة
ظاهرة فقال لا حد على القاذف الا ان يطالبه المقذوف فجعله بهذا
القول من حدود المقذوف فاسقطه بان لم يطلبه وهذا تخليط ظاهر

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا
احمد بن شعيب انا قتيبة ابن سعيد نا محمد ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالمراة والرجلين
فضربوا حدهم . قال علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
حد القذف ولم يشاور عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تعفو ام لا فلو كان لها في ذلك
حق لما عطله عليه السلام وهو ارحم الناس واشدهم حضا على العفو فيما يجوز
فيه العفو فصح ان الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه اصلا
ولا عفو له عنه . واما من طريق الاجماع فان الامة مجمعة على تسمية الجلد
المامور به في القذف حدا ولم يات نص ولا اجماع بان لانسان حكما في حد من
حدود الله تعالى فصح انه لا مدخل للمقذوف فيه واما من طريق النظر فلو كان
من حقوق الناس لكان العفو في ذلك لا يجوز البتة الا من المقذوف به ولا فيما
قذف به غيره من ابيه وامه لانه لا خلاف في انه لا يجوز عفو احد عن حق غيره
وهم يجيزون عفو المرء عن قذف ابيه الميت وامه وهذا فاسد ومتناقض
من القول والقوم قوم قياس وقد اتفقوا على انه لا عفو للمسروق منه في قطع يد
سارقه ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه المحارب له ولا
للمزني بامراته وامته عن الزاني بهما فاي فرق بين حد القذف وحد السرقة ولا
للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع واما ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم
فان عمر جلد ابا بكرة ونافعا وشبل بن معبد اذ رموا المغيرة ولم يشاور في ذلك
المغيرة ولا راي لاحد في عفو او غيره فبطل قول من راى العفو في ذلك جملة
وبالله تعالى التوفيق . مسئلة فيمن قال لامراته يا زانية فقالت

قال علي

زنيت بك او قال ذلك لرجل فقال انت ازنى مني . نا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمن نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن نا احمد بن خالد صح
قتادة قال فيمن قال لامه يا زانية فقالت زنيت بك قال يجلد شعبين . وبه
الى حماد بن سلمة عن ابي حرة عن الحسن في امراة قالت لاخر زنيت بك
قال تجلد حد . قال علي اذا قال الرجل للمراة او قالت المراة للرجل
زنيت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفا لانه متى قال هذا اللفظ
فانما اخبر عن نفسه انه زنا ولم يخبر عن المقول له بزنا اصلا وقد يزني الرجل
بالمراة وهي سكرى او مجنونة او مغلوبة او وهي جاهلة وهو عالم وتزني المراة
بالرجل كذلك ولعله ابتاع امة فاذا بها حرة فهي زانية وليس هو زانيا فقال
هذا القول ان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك
وان قاله شاتما وليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف
لكن يعزر للاذى فقط فلو قال لها زنينا معا او قالت له ذلك فهذا ان كان
قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفا فعليه
حد الزنا فقط وكذلك على المراة ان قالت ذلك ولا فرق . نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن الزهري وربيعة قالا جميعا في من قال لرجل اني اراك زانيا
فقال الاخر انت ازنى مني وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة
لا يكون رجل ازنى من رجل حتى يكون زانيا والخطا والمستعمل في اللغة غير
هذا قال الله تعالى آلله خير اما يشركون ولا خير اصلا فيما يشركون
وقال تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا وليس في القران
في النار خيرا اصلا ولا فيها من حسن المقيل لا قليل ولا كثير نعوذ بالله منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق وليس في شرط
لغير الله شيء من غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق واما السنة والاجماع
فهما في كتاب الله تعالى لانه وكل ذلك عند الله تعالى ثم نظرنا في هذا فوجدنا
من قال لاخر امته انه ازنى مني ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وانما هو
قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق

الثقة ولا في حـ

مسألة فيمن ادعت ان فلانا استكرهها **قال علي** نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
قالا جميعا في امرأة قذفت رجلا بنفسها انه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك
وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمن
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا
قتادة ان رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد
العزيز انه سمع صياحها فلم يجلدها نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عميرة بن ابي ناجية عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز انه اتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهني
على نفسي فقال هل سمعك احد او رآك قالت لا فجلدها بالرجل عمرو بن مسلم
او اسحق بن مسلم مولى عمرو بن عثمن قال ابن وهب سألت مالكا عن المرأة تقول
ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس ممن يشار اليه جلدت الحد وان كان ممن يشار
اليه بالفسق نظر في ذلك **قال علي** ها هنا يرون عليه السجن الطويل والادب
وغرم مهر مثلها وهذه اقوال تدور على وجوه لقائل جلدها حد القذف
ان لم يكن لها بينة وهو قول الزهري وقتادة واما اسقاط الحد عنها بشهادة
واحد انه سمع صياحها فقط وهو عن عمر بن عبد العزيز والا فتجلد واما ان يدرا

عبد الله بن حـ

عنها الحد بان يرى امرها خاليا ويوثر فيه اثرا او سمع وهو قول ربيعة وهو ايضا قول
يحيى بن سعيد الانصاري وزاد ان يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك اشد
العقوبة ان ظهر شيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف واما تنظر
فان كان المدعى عليه من اهل العافية جلدت حد القذف وان كان ممن يشار
اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها وهو قول مالك
قال علي اما قول مالك فخطأ ظاهر لانه فرق في الادعاء بين المشار
اليه بالخير والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن
ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وقد اجمعت الامة كلها على ان
رجلا لو ادعى دينا على اخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو انه احد الصحابة
رضي الله عنهم وقد قضي باليمين على عمر وعثمن وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
ولا احد افضل منهم ولا ابعد من التهمة والدعوى بالجبر المال في الظلم والغصب
كالدعوى بالغلبة في الزنا ولا فرق لان كل ذلك حرام ومعصية وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه وقال عليه السلام لصاحب من اصحابه
اختصما بينتك او يمينه وقد اجمعت الامة ومالك معهم على ان مسلما برا فاضلا
عدلا ولو انه احد الصحابة رضي الله عنهم ادعى مالا على يهودي او نصراني
ولا بينة له ان اليهودي او النصراني يبرأ من ذلك بيمينه وان الكافر لو ادعى
ذلك على مسلم لاحلف له فكيف تقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من اجل
انه فاسق ولا فاسق افسق من كافر قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون
فهذان وجهان من الخطأ وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون
بينة وهذا الظلم ظاهر لا خفاء به ورابع هو انه لا يخلو من ان يكون يصدقها

بها او يكذب بها ولا سبيل الى قسم ثالث وان كان يصدق بها فينبغي له ان يقيم عليه
حد الزنا والا فقد تناقض وضيع حد الله تعالى وان كان يكذب بها فباي
معنى يسجنه ويغرمه مهرها فيوكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق
وخامس وهو انه ان نكلت وكان المدعا عليه معروفا بالعافية جلدها
حد القذف وان ملكت فظهر بها حمل رجمها ان كانت محصنة وهذا ظلم
ما سمع باشنع منه وحرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن احد
قبل هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق . **قال علي** . فنظرنا
في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد اوجب الحد على من رمى احدا بالزنا الا ان ياتي ببينه
ثم نظرنا في التي تشتكي بان انسانا غلبها على نفسها فوجدناها لا تخلوا من ان تكون قاذفه
او تكون غير قاذفه فان كانت قاذفه فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف
في ان قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق والقذف هو ما قصد
به العيب والذم وهذه ليست قاذفه انما هي مشتكيه مدعيه واذ ليست قاذفه
فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينه فان جاءت بها اقيم عليه حد الزنا وان لم
تات بها فلا شي عليه اصلا لا سجن ولا ادب ولا غرامه لان ماله محرم وبشرته
محرمه ومباح له المشي في الارض قال تعالى فامشوا في مناكبها فان قال قايل فان
لم تكن بينه فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر قلنا وبالله تعالى التوفيق ان
دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو
التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب ان يحلف لها في حقها فيحلف
بالله ما تعديت عليك في شي ولا ظلمتك ويبرا ولا يجوز ان يحلف بالله ما زنا
لانه لا خلاف في ان احدا لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل ولا يختلف اثنان في من

قال انك غصبتني وزيد دينارا فانه انما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد
وهكذا في كل شي واما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون في من قال
لاخر ابتدا في كلام بينهما يا ظالم يا غاصب انه مسي فمن قابل عليه الادب ومن قال
لاخر انه يقول له مثل ذلك ولا يختلفون في من شكا باخر فقال ظلمني واخذ مالي
بغير حق انه لا شي عليه وانه ليس مسيا بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتدا
بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق . **مسالة** فيمن قذف وهو
سكران . **قال علي** قد ذكرنا في مواضع كثيره حكم السكران وانه غير مواخذ بشي اصلا
الا حد الخمر فقط الا اننا نذكر ها هنا في ذلك باختصار ان شا الله تعالى **قال علي** قال
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد الله تعالى
وهو اصدق شاهد ان السكران لا يدري ما يقول واذا لم يدري ما يقول فلا
شي عليه ولم يختلف احد من الامه في ان امرا لو نطق بلفظ لا يدري معناه كفرا او قذفا
او طلاقا فانه لا يواخذ بشي من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما يقول فلا
يجوز ان يواخذ بشي مما يقول قذفا كان او غير قذف فان قالوا ان هذا قبل
تحريم الخمر قلنا فكان ماذا والامه كلها مجمعه بلا خلاف من احد منها على ان حكم
هذه الايه باق لم ينسخ وانه لا يحل للسكران ان يقرب الصلاة حتى يدري ما يقول
وكذلك لا يختلف اثنان من ولد ادم في ان حال السكران في انه لا يدري ما
يقول باق كما كان لم يحله الله عن صفته فان قالوا هو ادخل ذلك على نفسه قلنا
نعم وهذا لا فايده لكم فيه لوجوه اولها ان هذا تعليل لا يوجب حكما لانه لم يات
بهذا التعليل قران ولا سنه ولا اجماع والثاني انما نسلكم عن من اكره على شرب
الخمر ففتح فمه كرها بالكلاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف في انه
غير اثم ولا في انه مجبر لم يدخله على نفسه فينبغي ان يكون حكمه عندكم بخلاف حكم

من ادخله على نفسه فلا تلزموا هذا الملزم شيئا مما قال في ذلك السكر والا فقد
تناقضتم والثالث انا نسألكم عمن شرب البلاذر فجن او زيد فقطع عصب ساقيه
فاقعد ايكون لذلك حكم المجنون في سقوط جميع الاحكام عنه او تكون الاحكام
لازمة له من اجل انه ادخل ذلك على نفسه وهل يكون الذي ابطل ساقيه عمدا
اوا شرا ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك ام لا يسقط
عنه شيء من ذلك من اجل ادخاله ذلك على نفسه وهو قولهم بلا خلاف ان لهما حكم
ساير المجانين وساير القاعدين فبطل تعلقهم بان السكران ادخل ذلك على نفسه
وقد صح ان حمزة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي ابن ابي
طالب وزيد ابن حارثة هل انتم الا عبيد لآبائي وهو سكران فلم يعنف على ذلك
ولو قالها صحيحا لكفر بذلك وحاشى له من ذلك فصح ان السكران اذا ذهب تمييزه
فلا شيء عليه لا في القذف ولا في غيره لانه مجنون لا عقل له فان قالوا قد
جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
واذا افترى اجلدوه حد ثمانين قلنا حاش لله ممن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد
هم والله اجل واعقل واعلم من ان يقول هذا السخف الباطل ويكفي منه انهم
على ان من هذى فلا حد عليه ولو كفر او قذف ويحجون عاهم او لبخالفه
واحكم بسطل الحكمة ونعوذ بالله من مثل هذا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في ابطال هذا
الخبر في كلامنا في حد الخمر من دينوا هذا ان شاء الله تعالى فان قالوا ومن يدري
انه سكران او لعله يتساكر قيل لهم قولوا هذا في المجنون ومن يدري انه مجنون ولعله
متحامق وانتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الاحكام والحدود في الحال
التي تدرا في المجنون انه مجنون بمثلها يدرا في السكران انه سكران ولا فرق وهو انه
اذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وافعاله حيث يوقن انه لا يبلغه من نفسه

[illegible]

المميز الصاحي حبا من مثل تلك الحال فهذا بلا شك احمق وسكران وبالله تعالى
التوفيق مسألة الاب يقذف ابنه او ام ابنه قال علي قد
ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز بحد من قذف ابنه واوجب الحد في ذلك مالك وقالت
طايفة لا حد على الاب في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال اذا افترى الاب على الابن فلا يحد
وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عمن سمع الحسن يقول ليس على الاب
لابنه حد وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم والحسن بن
حي واسحق بن راهويه وقال سفيان الثوري في الاب يقذف ابنه انهم يسجنون
الدرا عنه وقال في الامة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها انه يدرا عنها الحد
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من راى انه
لا يحد الاب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى وبالوالدين احسانا ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قالوا وليس
من الاحسان ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة وقالوا
ايضا اسقاط الحدود في القذف عن الوالد لولده على اسقاطهم القود عنه ان قتله
واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس وعلى اسقاطهم الحد عنه في سرقته
من ماله وعلى اسقاطهم الحد في زناه بام ولده قال علي ما نعلم لهم غير هذا اصلا
وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما وصية الله تعالى
بالاحسان بالابوين وبان لا يقال لهما اف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة
فحق لا يحيد عنه مسلم وليس يقتضي شيء من ذلك اسقاط الحد عنه بالقذف لولده
ولانه لا يختلف الناس في ان اماما له والد تقدم اليه في قذف او في سرقة او في زنا
او في قود فان فرضا على الولد اقامة الحد عليه والقود في كل ذلك وان ذلك لا يسقط

او ام عبده

والاوزاعي وابو سليمن واصحابنا

عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له اف وان
يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وان يتذلل له والله عز وجل وقد قال
الله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم وقد امر مع ذلك باقامة الحد على من امرنا
برحمته * وقال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
الاية ولا خلاف من احد من الامة في ان ذي القربى يحد في قذف ذي القربى
وان ذلك لا يضاد الاحسان المامور به بل اقامة الحد على الوالدين فمن
دونهما احسان اليهما وبر بهما لانه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما واما
قياسهم اسقاط حد القذف على اسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بام ولده
وعلى اسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى اسقاطهم القود عنه
في قتله اياه وجرحه اياه في اعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لانه قياس
للخطا على الخطا ونصر للباطل واحتجاج منه لقول اخر فاسد لا يتابعون عليه
ولا اوجبه نص ولا اجماع بل الحد والقود واجبان على الاب للولد في كل ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا الى القول الثاني
فوجدناه صحيحا لان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الاية فلم يقل
تعالى الا الوالد لولده وما كان ربك نسيا فلو ان الله تعالى اراد تخصيص الاب
باسقاط عنه لولده لبين ذلك ولما اهمله حتى يتفطن من لا حجة في قوله الحد صح
فصح يقينا ان الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه اراد ان يحد الوالد لولده والولد للوالد
بلا شك ووجدناه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فاوجب الله تعالى القيام بالقسط على
الوالدين والاقربين المحسنين فدخل في ذلك الحدود وغيرها وبالله تعالى التوفيق
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال

اخبرني عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن
الخطاب قال لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد ان تبلغ الامام فان اقامتها من
السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف
تقليدهم وقد خالفوا هاهنا لان عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم يخص *
قال علي وكذلك اختلفوا فيمن قذف امه فقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي واصحابه ليس للولد ان ياخذ اباه بذلك * وقال ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما فيمن قذف ام عبد له ليس له ان ياخذ سيده الحر في ذلك * وقال
ابو ثور وابو سليمان واصحابنا له ان ياخذه بذلك والكلام في هاتين المسالتين
كالكلام في التي قبلها وقد بينا ان حد القذف حد لله تعالى لا للمقذوف
فاذ هو كذلك فاخذه واجب على كل حال قام به من قام من الناس لان
الله تعالى امر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط بها قائما من الناس دون غيره
فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولا في غاية الفساد
وهو قول مخترع ما نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم قال به ولا لهم حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولا معنى وما كان هكذا فسقط وبالله
تعالى التوفيق * قال علي والحكم عند الحنفيين في اسقاط الحد عن الجد
اذا قذف ولد الولد ولا دية كالحكم في قاذف الابوين والادنين والعجب ان
الحنفيين فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا
ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل وفرق ابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي بين الاب في الميراث وبين الجد فهم ابين وقع لهم التناقض هاهنا فسووا
بين الجد والاب وبين الابن وابن الابن والقوم اصحاب قياس بزعمهم وهذا
تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق * مسئلة من ادعى اخر

فقال الكاذب بيني وبينك ابن زانيه او قال ولد زنا او زنيت او زان فقد قال
قايلون لا حد عليه ۞ قال علي ان كان ذلك مستانفا قبل ان ينازعه فلا حد
على القايل لانه لم يقذف بعد احدا وان كان قال ذلك بعد المنازعه فهو
قاذف بلا شك لان المنازع له كاذب بلا شك وهكذا لو قال من خط اليوم على
هذا الطريق فهو ابن زانيه وقد كان خط من هنالك احد فهو قاذف له
بلا شك فعليه الحد فلو قال ذلك في المستانف فلا حد عليه لانه اذ لفظ بذلك
لم يكن قاذفا ومن المحال ان يصير قاذفا وهو ساكت وبالله تعالى التوفيق ۞
مسـٔـله من قذف اجنبيه وامراته ثم زنت الاجنبيه بعد القذف
فعليه حد القذف كاملا للاجنبيه ولابد ويلاعن ولابد ان اراد ان ينفي
حمل زوجته او ان يثبت عليها الحد فان ابا وقد جلد للاجنبيه فالحمل لاحق
به ولا شي على زوجته لا لعان ولا حد ولا حبس ولا عليه فانه قد حد وان كان ۞ بعد
لم يجلد لكن ان اراد ان ينفي الحمل عنه فان ابا جلد الحد فان النفق والتعنت
المراه جلدت حد الزنا وحمله هذا ان من قذفه قاذف ثم زنا المقذوف فلم
يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لانه زنا غير الذي رماه به فهذا
اذا ما رام محصن او محصنه فعليه الحد ولابد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص
او اجماع ولا نص ولا اجماع هاهنا اصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص وكذلك
القول في الزوجه ولا فرق انه يجلد لها القذف وان زنت الا ان يلاعن ويحد
هي للزنا ولابد وبالله تعالى التوفيق ۞ مسـٔـله من قال لاخر يا
زان فقال له الاخر صدقت او قال نعم فان ابا حنيفه وجميع الا زفر ابن الهذيل ۞ اصحابه
قالوا لا حد على القايل صدقت قالوا فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا
جميعا قال زفر في كلتا المسلتين يحدان جميعا ۞ قال علي لا فرق بين المسلتين

ومن قال انه في قوله صدقت يمكن ان يصدقه في غير رميه بالزنا فقل له وكذلك
قوله صدقت هو كما قلت ممكن ان يعني بذلك قولا اخر قاله هذا القاذف
من غير القذف ولا فرق ۞ قال علي ۞ والذي نقول به وبالله تعالى
التوفيق انه ان قال القايل صدقت او نعم هو كما قلت او اي والله انه سمع
القذف او فهمه فهو مقر بلا شك فعليه الحد وكذلك من قيل له ابعت دارك
من زيد بمايه دينار فقال نعم او قال صدقت او قال اي والله وما اشبه هذا
فانه اقرار صحيح بلا شك او قال ذلك مجاوبا لما قال له طلقت امراتك او الحقت
فلانه او وهبت امرا كذا او لذا هكذا في كل شي وان وقع شك انه سمع القذف او لم
يسمعه او فهمه او لم يفهمه فلا حد في ذلك لانه قد يهم ويظن انه قال كلاما اخر
وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح انه لا يحل ان يستباح
شي مما ذكرنا الا بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق ۞ مسـٔـله
من قال لاخر يا فاجر بفلانه او قال فسقت بها قال ابو حنيفه والشافعي واصحابهما
قالوا لا حد في ذلك ۞ قال علي ان كان لهاذين اللفظين وجه غير الزنا
فكما قالوا وان كان لا يبين منهما غير الزنا فالحد في ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما
يقع على اتيانها في الدبر فسقط الحد في ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما
ولا فرق ۞ قال علي فلو اخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا وبالله تعالى
التوفيق ۞ مسـٔـله من قال لرجل زنيت بكسر التاء او قال
لامراه زنيت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولابد وان كان فصيحا يحسن
هذا المقدار من العربيه سيل عن خاطبت فان قال خاطبت غيرها او قال
خاطبت غيره فلا شي عليه هذا هو ظاهر كلامه لان خطاب المونث لا يكون

الا بكسر التا فاذا خاطبها بفتح التا فلم يخاطبها وخاطب الرجل بفتح التا فاذا خاطبه بكسرها
فلم يخاطبه وان اقر انه خاطبها بذلك حد لانه حينيذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق
مسئله من قذف انسانا ثم رمى المقذوف وعرف انه صادق في ذلك فجميع
العلما على انه لا يجد طلبه بذلك الحد الا ما لحا فانه قال له طلبه د قال على د وهذا
قول ظاهر الفساد بين الحواله لا خفا به لانه لا خلاف في ان من عرف صدقه في القذف
فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف ان قاذفه صادق فقد عرف انه لا حد عليه
فطالبته اياه ظلم بيقين واباحه طلبه له اباحه للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين
شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في انهم لا يحل لهم ان يشهدوا بالقذف
لان شهادتهم تودى الى الظلم ولذلك من كان له اب فقتل ابوه انسانا ظلما واخذ
ماله ظلما فاتاه ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل ابيه واخذ ماله الذي كان
لابيه بانه لا يحل للولد هذا المستفاد منه ان يطلب المستقيد لابيه بدم ولا بما اخذ
من ماله الذي اخذ منه بباطل واسترجعه بحق ومن فرق بين شي من هذه الوجوه
فهو مخطي د وقد قال تعالى كونوا قوامين بالقسط الا بتحريم الله تعالى القيام
الا بالقسط وكذلك قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وليس في الاثم والعدوان اكثر من ان يدعي ان قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب
به اهل الكذب وبالله تعالى التوفيق د فان قالوا انه قد اذاه قلنا نعم وليس في
الاذا حد وانما فيه التعزير فقط د مسئله قال علي من قذف زوجته
فاخذ في اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه اقله او اكثره او جله اعاد قذفها قبل
ان تتم هي التعانها فلا بد له من ابتدا اللعان لان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الايه فلم يجعل الله تعالى الالتعان الا بعد رمي الزوجه
فلا بد بعد رمي الزوجه بان ياتي بما امر الله تعالى به وهي ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانه

زوجته كما كانت فهو مجدد بقذفها رامي زوجته فلا بد له من شهاده اربع شهادات
والخامسه فان ابا ونكل حد للمقذوف ولا بد د فان رماها بزنا يتيقن انه كذب فيه
حد ولا لعان اصلا لان الله تعالى يقول تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وليس من الاثم والعدوان اكثر من ان يكلف ان ياتي بايمان كاذبه
يوقن من حضر او الحاكم انه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهي مع امراته كما كانت ولا فرق الا بعد
ان يتم التعانهما على ما ذكرنا فلو رماها وايقن الحاكم انه صادق فلا يحل له الحكم
باللعان ايضا لكن يقيم الحد عليها وهي امراته كما كانت برميها وترثه لما ذكرنا من انه
لا فرقه الا بعد التعانهما فصح انه لعان في من رمى امراته بزنا ممكن ان يكون فيه صادقا
ويمكن ان يكون فيه كاذبا فاما اذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله تعالى
عنه ولا يحل عونه على الايمان الكاذبه الاثمه ولا يحل امره بها وبالله تعالى التوفيق
مسئله من قذف جماعه او وجد يطا النسا الاجنبيات مره بعد مره
او وجد يشرب مرات او راى يشرب الخمر مرات د فشهد بكل ذلك فاقام بينه
على صدقه في قذفه من قذف الا واحدا اذ صدقه جميعهم الا واحدا فعليه الحد
في القذف ولا بد لان الحد في قذف الف وفي قذف واحد حد واحد ولا مزيد
على ما قدمنا وكذلك لو اقام بينه على ان جميع اوليك اللواتي وجد يطاهن اما وه
الا واحده فعليه حد الزنا ولا بد لان الحد في الزنا بالف او في الزنا بواحده
واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو اقام بينه على كل من سرق انه ماله اخذه
حاشى بعض ذلك فانه يقطع به ولا بد لان الحد في السرقه وفي سرقه واحده
على ما قدمنا وكذلك لو اقام البينه على ان كل ما شرب من ذلك كان في غير غفله
او كان في ضروره لعلاج او غير ذلك الا مره واحده فعليه جلد الاربعين ولا بد لان

ذلك ص

الحد في شرب الف مرة وفي جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
صفة القتل في المحارب وقعت في غير موضعها وهي بعد ثوره في
باب المحاربين فقال ابو حنيفة والشافعي تضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا
وقال الليث ابن سعد والاوزاعي وابو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت
وقال بعض اصحابنا الظاهريين هو ان يصلب حيا ويترك حتى يموت ثم ييبس كله
ويجف فاذا يبس وجف غسل وكفن وصلي عليه ودفن قال علي فلما اختلفوا انزل م
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدناهم يحتجون بما قد ذكرنا قبل في كتاب
الدماء من كتابنا هذا في كيف يكون القود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام
اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه عليه السلام ان يتخذ الروح غرضا ولعنه
عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك باسانيدها فاغنى عن
اعادتها قالوا وطعنه على الخشبة ليس قتله حسنة ولا عفيفة وهو اتخاذ الروح
غرضا فهذا لا يحل ونظرنا في ما احتج به من راى قتله مصلوبا فوجدناهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب في الدنيا فاذ ذلك
كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وانما الخزي للميت في الاخرة لا في الدنيا فلما
كان ذلك كذلك بطل ان يصلب بعد قتله فعارضهم الاولون بان قالوا يصلب
بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بان قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل
وخزي بنص القران وفي صلبه ثم قتله اعظم الردع ايضا قال علي هذا كل ما بلغ
احتجت به الطائفتان معا والذي احتجت به كلتا الطائفتين حق الا انه انتجوا منه
ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا فمالوا عن نوادع الحق الى نوابغ التلبيس والخطا
قال علي وذلك على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن
من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا والنهي عن كل ذلك فهو كله حق كما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من ان يقتل بعد الصلب برمح او برمي سهام
او بغير ذلك كما ذكروا وانما في هذه الاحاديث وجوب الفرض في احسان قتله
ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل
ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة فاما احسان القتل فحق
واما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الاثار التي ذكروا
ولا غيرها فبطل بيقين لا شك فيه احتجاجهم بهذه الاخبار في الشبهة التي عليها
تعلقوا وهي الصلب بعد القتل فسقط قولهم اذ تعرى من البرهان وبالله تعالى
التوفيق قال علي ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى الثانية الموجبة
قتله بعد الصلب فوجدنا قولهم ان الصلب عقوبة وخزي لهم في الدنيا ان قال
عز وجل انما الميت لا يجزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته فقول صحيح
لا شك فيه ووجدنا قولهم ان الردع يكون ان يصلب حيا فقول ايضا
خارج عن اصولهم لانه ليس في شيء من ذلك كله ايجاب قتله بعد الصلب
كما قالوا ولا اباحة ذلك ايضا وانما في كل ما قالوا ايجاب الصلب فقط فاقحموا
فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعاوي
الكاذبة على النصوص ما ليس فيها فبطل ايضا قولهم قال علي فلما بطل
القولان معا وجب الرد الى القران والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فصح يقينا
ان الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الاحكام ولا اباح ان يجمع

عليهم خزيان من هذه الاخزا في الدنيا وانما اوجب على المحارب احدها لا كلها ولا اثنين ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه وانه ان نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ولا يجوز البتة غير هذا لتحريم نص القران صلبه ان قتل وكذلك في غيره فصح يقينا ان الواجب اذا تخير الامام صلبه ان يصلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لان الصلب في كلام العرب يقع على معنيين احدهما مد الايدي والربط على الخشبة قال تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الاخر التيبيس د قال الشاعر بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب

يريد ان جلدها يابس

واما قطع المحارب د قال علي قال الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فصح بهذا انه لا يجوز قطع يديه ورجليه معا لانه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا ايضا اجماع لا شك فيه فقال قوم تقطع يداه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد د

قال علي اما الحسم فواجب لانه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يامر الله تعالى به وقد قلنا انه لا يحل ان يجمع عليه الامران معا لان الله تعالى انما امر بذلك بلفظ او وهو يقتضي التخيير ولا بد ولو اراد الله تعالى جمع ذلك لقال ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهكذا قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فان قال قايل فان العرب قد قالت جالس الحسن او ابن سيرين وكل خبزا او تمرا وقال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فهو على ظاهره وهو عليه السلام منهي عن ان يطيع الاثم وان لم يكن كفورا وكل كفور اثم وليس كل اثم كفورا فصح ان ذكره تعالى للكفور تاكيدا ابدا والا فالكفور داخل في الاثم واما قول العرب جالس الحسن او ابن سيرين وكل خبزا او تمرا فنحن لا نمنع خروج اللفظ

عن موضوعه في اللغة بدليل وانما نمنع من اخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة وانما نشا في قول القايل جالس الحسن او ابن سيرين اباحة مجالستهما معا ولكل واحد منهما انفراده وكذلك قولهم كل خبزا او تمرا ايضا ولا فرق بدليل اوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما زال اخراج او عن موضوعها في اللغة اصلا وموضوعها انما هو التخيير او الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط د قال علي د ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك عامدا فعله او غير عامد لان الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى وانما ذكر تعالى الايدي والارجل فقط وما كان ربك نسيا ومن ادعى ها هنا اجماعا فقد كذب على جميع الامة ولا يقدر على ان يوجد ذلك عن احد من الصحابة اصلا وما نعلمه عن احد من التابعين وبالله تعالى التوفيق د

بسم الله الرحمن الرحيم د عونك اللهم يا كريم

كتاب المحاربين د

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال فاختلف الناس من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم فقالت طايفة المحارب المذكور في هذه الاية المشركون روي عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى وخالد هما القطان وابو الحرث كلاهما عن اشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال نزلت في اهل الشرك د وبه الى اسمعيل نا يحيى ابن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض فخير الله نبيه عليه السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء

ان يصلب وان شا ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف د وبه الى اسمعيل نا محمد بن ابي
بكر نا اشعث نا سفين انه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم قال نزلت في اهل الكتاب د — في هذه الايه م
وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد وابرهيم المروزي قال محمد نا محمد بن ثور وقال ابرهم
نا سفين ثم اتفق محمد بن ثور وسفين كلاهما عن معمر عن قتاده وعطا الخراساني
قالا جميعا في قول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الايه
لاهل الشرك لمن اصاب من المشركين شيا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا ولم
دما ثم تاب من قبل ان تقدر عليه اهدر عنه ما مضى د نا حمام القاضي نا ابن مفرج
نا ابو علي الحسن ابن سعد نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطا ابن ابي رباح وعبد الكريم المحاربه شرك قال ابن جريج واقول
انا لا اعلم احدا حارب النبي صلى الله عليه وسلم الا اشرك د وقالت طايفه هو المرتد
كما نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الادفوي نا ابو جعفر احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحوي عن عبد الله بن احمد ابن عبد السلام عن ابي الازهر نا روح عن
عباده عن ابن جريج نا هشام ابن عروه عن ابيه قال اذا خرج المسلم فشهر سلاحه
ثم تلصص ثم جا تايبا تقبل د وقالت طايفه اللص ليس محاربا كما نا عبد الله بن ربيع نا — نا ابن وضاح م
ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعه عن عبد الله بن
ابي جعفر قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم او كافر اتا مسلما واراد ان
ياخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت انا امتنعت هذا الذي يستقبلني
ليهريق دمي وياخذ مالي ليس بمسلم د وقالت طايفه كل لص فهو محارب كما نا
حمام نا ابن مفرج نا الحسن ابن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد الكريم او غيره عن الحسن البصري وسعيد ابن جبير قالا جميعا من حرب فهو
محارب د قال علي د المحارب اللص د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا

الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب
لله ولرسوله فاقتله فما اصابك من دمه فعلي د وقالت طايفه لا يكون المحارب
الا من اخاف السبيل كما نا يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم
ابن حماد نا اسمعيل ابن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفين ابن عيينه عن عمار
الدهني قال جا مسعر ابن فدكي وهو متنكر حتى دخل على علي ابن ابي طالب فما
نزل ايه من كتاب الله فيها تشديد الا سال عنها وهو يقول اله توبه له توبه
قال فان كان مسعر ابن فدكي قبلك وان كان مسعر ابن فدكي فامني قال انت — ابن ابي بكر م
امن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج د وبه الى اسمعيل ابن اسحق نا عمرو
علي عن مجالد عن الشعبي عن سعيد ابن قيس الهمداني ان حارثه بن بدر التميمي
كان عدوا لعلي وكان يحاربه فاتى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي
الله عنهم لياخذوا له امانا فابى علي ان يؤمنه قال سعيد فانطلقت الى علي
فقلت ما جزا الذين يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الايه قلت الا ماذا قال الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت فان حارثه ابن بدر قد تاب من قبل
ان تقدر عليه قال هو امن قال فانطلقت بحارثه الى علي فامنه د نا حمام
نا ابن مفرج نا الحسن ابن سعد نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر عن قتاده وعطا الخراساني قالا جميعا في هذه الايه انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله قالوا هذه الايه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب د
قال علي ثم اختلف هولا فقالت طايفه حيث ما قطع الطريق في مصر
او غيره فهو محارب كما كتب الي ابو المرجا بن دران المصري نا ابو الحسن
الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس قال ذكر الربيع عن

الحكم ابن عطية قال سالت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال
كانوا يقولون من شهر السلاح فهو محارب نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزبير قال طاوس سمعته
من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر قال وكان طاوس يرى هذا ايضا
نا عبد الرحمن ابن سلمة الكنانى نا احمد ابن خليل نا خالد ابن سعد نا احمد بن خالد
نا يحيى ابن ايوب ابن بادى العلاف فقيه اهل مصر نا سعيد ابن ابي مريم نا سليمان ابن
بلال حدثنى علقمة ابن ابي علقمة عن امه ان غلاما كان لابن عمار بن بلص
يعرضه في اشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى شيده فباعه قال فلقيه الغلام
يوما ومع الغلام سيف يحمله وذلك في امرة سعيد ابن العاص فشهر الغلام السيف
على باى وتفلت به عليه فامسكه عنه الناس فدخل باى على عايشة فاخبرها بما فعل
به العبد فقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار بحديدة — بيتوله
الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه فذكر الحديث وفيه ان الغلام
قتل د نا يحيى ابن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
ابن اسحق نا على ابن عبد العزيز المدينى نا محمد بن على ابن مقدم عن سفين ابن
حسين عن يعلى ابن مسلم عن ابي الشعثا جابر ابن زيد عن ابن عباس قال
اذا اشهروا عليهم بالسلاح وقطعت يده ورجله — في بيوتهم
على الجهضمى نا خالد ابن الحرث عن اشعث عن الحسن قال اذا طرقك اللص بالليل
فهو محارب وبه الى اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمى نا محمد بن سوار عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب قال وبهذا
ياخذ الشافعى وابو سليمن واصحابهما واختلف فيه قول مالك مرة قال لا تكون
المحاربة الا في الصحرا ومرة قال تكون المحاربة في الصحرا وفي الامصار وقال

سفين الثورى لا تكون المحاربة الا في الصحرا وقال ابو حنيفة واصحابه لا تكون
المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين
ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن ابي يوسف انه قال اذا كابروا اهل مدينة
ليلا فانهم في المحاربة د وقال ابو حنيفة من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا فقتل
المشهور عليه عمدا فلا شىء عليه فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله عمدا قتل به
وان كان في الليل في مصر او في مدينة او في طريق في غير مدينة فلا شىء على القاتل
قال على فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نطلب الحق من اقوالهم لنعلم الصواب فنتبعه
بمن الله فنظرنا فيما تحتج به كل طايفة لقولها فنظرنا فيما احتج من قال ان المحارب لا
يكون الا مشركا او مرتدا فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب النسانى اخبرنا العباس ابن محمد اخبرنا ابو عامر العقدى عن
ابرهيم ابن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد ابن عمير عن عايشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم الا
باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا او رجل يخرج من
الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وما ذكره
ابن جريج انفا من قوله ما نعلم احدا حارب الله ورسوله الا مشرك قال على
فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لانه انفرد به ابرهيم
ابن طهمان وليس بالقوى واما قول ابن جريج ما نعلم احدا حارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله
صلى الله عليه وسلم تكون على وجهين احدهما من مستحل لذلك فهو كافر
باجماع الامة كلها لا خلاف في ذلك الا ممن لا يعتد به في الاسلام ويكون من فاسق
عاص معترف بحرمته فلا يكون بذلك كافرا لكن كساير الذنوب من الزنا والقتل

في اصل ابي موسى ابن عمران ثقة خرج عنه البخاري ومسلم فكيف ضعفه ابو محمد

والغصب وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم وترك الصلاة وترك الزكاة لما نقصناه
وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافراً في كتاب الفصل وغيره
ونحو الجحد في ذلك انه لو كان فاعل شي من هذه العظايم كافراً بفعله ذلك لكان
مرتداً بلا شك ولو كان بذلك مرتداً لوجب قتله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم د قال علي فان قال قايل
انا لا نسلم ان من عصا بغير الكفر لا يكون محارباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وسلم قلنا له وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الى قوله
ولا تظلمون نا عبد الله بن احمد ابن المغلس نا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثني
ابي نا حماد ابن خالد الخياط نا عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله من اذل لي وليا فقد استحل محاربتي وقال تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الى قوله فاصلحوا بين اخويكم د وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفية الباغية فصح انه ليس كل عاص محارباً ولا كل محارب
كافراً ثم نظرنا في ذلك ايضاً فوجدنا الله تعالى قد ذكر في المحارب ما ذكرنا من القتل
او الصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض واسقاط ذلك
كله بالتوبة قبل القدرة عليه فلو ان المحارب المامور فيه بهذه الاوامر كافراً لم يخل عنده
من ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون حربياً مذ كان واما ان يكون ذمياً فنقض
الذمة وحارب فصار حربياً واما ان يكون مسلماً فارتد الى الكفر لا بد من احد
هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حربياً مذ كان فلا يختلف
من الامة اثنان في انه ليس هذا من حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل في اللقا
كيف امكن حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من كان منهم كتابياً

في قولنا وقول طوايف من الناس ومن كان منهم من اي دين كان ما لم يكن عربياً
في قول غيرنا او يوسر فيكون حكمه ضرب العنق بلا خلاف كما قتل رسول الله والنضر بن الحارث
صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط وبني قريظة وغيرهم او يسترقوا ويطلقوا في
ارضه كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن اثال الحنفي وابا العاصي
ابن الربيع وغيرهما او يفادي به كما قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا او يطلقهم
احراراً ذمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه احكام الحربيين بنص
القران والسنن الثابتة والاجماع المتيقن ولا خلاف في انه ليس الصلب ولا قطع
الايدي والارجل ولا النفي من احكامهم فبطل ان يكون المحارب المذكور في الاية
حربياً كافراً وان كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه اقوال ثلاثة لا رابع لها احدها
انه ينتقل الى حكم الحربيين في كل ما ذكرنا والثاني انه يحارب حتى يقدر عليه
فيرد الى ذمته كما كان ولا بد والثالث انه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف
وقد فرق بعض الناس بين الذمي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذمي
الناقض لذمته المنتقل الى حكم اهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور
في الاية بلا خلاف وبين هذا قول الله تعالى فان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
الاية الى قوله لعلهم ينتهون فامر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا
وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي ولا بد ان لا
يقبل منهم الا الاسلام وحده ولا يجوز ان يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا انتهاء دون انتها
فيكون فاعل ذلك قايلاً على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام قال الله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان كان المحارب المذكور في الاية مرتداً
عن اسلامه فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد بقوله

من الامه

ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فصح يقينا ان حكم المرتد
الذي اوجب الله تعالى في القران وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو غير حكمه
تعالى في المحارب فصح يقينا ان المحارب ليس مرتدا وايضا فلا خلاف بين احد في ان
حكم المرتد انما يرد عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الارض
فصح بكل ما ذكرنا ان المحارب ليس كافرا اصلا اذ ليس له شيء من احكام الكفر
ولا احد من الصحابة حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسين بن واقد
وليس بالقوي وهو ايضا من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ما ذكرنا
يقينا فقد ثبت بلا شك ان المحارب انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب اليهم
ان ننظر ما المعصية بها وجب ان يكون محاربا وان يكون له حكم المحارب فنظرنا
في جميع المعاصي من الزنا والقذف والسرقة والغصب والسحر والظلم وشرب
الخمر والمحرمات اكلها والفرار من الزحف والربا وغير ذلك فوجدنا ان يكون م
جميع هذه المعاصي ليس فيها شيء جاء نص او اجماع في انه محارب فبطل ان يكون فاعل
شيء منها محاربا وايضا فان جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون فيها نص بحد محدود او لا يكون
فيها نص بحد محدود فالتي فيها النص بالحد المحدود فهي الردة والزنا والقذف
والخمر والسرقة وجحد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور في اية
المحارب فبطل ان يكون في شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا ايضا اجماع
متيقن واما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود ولا في القران ولا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يلحق بها حد المحاربة فيكون شارعا
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فوجب يقينا انه لا يستباح

دم احد ولا بشرته ولا ماله ولا عرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قران او سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم راجع
الى توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون شيء من المعاصي المذكورة
هي المحاربة فاذ لا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان
والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص
بان يقاتل حتى يفيء فقط فيصلح بينه وبين المبغي عليه فخرج الباغي عن ان يكون له حكم
المحاربين فلم يبق الا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الارض بيقين
وقال جمهور الناس انه هو المحارب المذكور في الاية ولم يبق غيره وقد بطل كما
قدمنا ان يكون كافرا ولم يقل احد من اهل الاسلام ان المحارب المذكور في الاية
ولا احد من اهل العلم صح
الا قاطع الطريق المخيف فيها او في الباغي فصح ان مخيف السبيل المفسد فيها هو
المحارب المذكور في الاية بلا شك وبقي امر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى
فوجدناه ان دخل مستخفيا ليسرق او ليزني او ليقتل ففعل شيئا من ذلك
مختفيا فانما هو سارق عليه ما على السارق وما على المحارب بلا خلاف وانما
هو قاتل فعليه ما على القاتل بنص القران والسنة فيمن قتل عمدا وان كان
قد خالف هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة فان اشتهر امره فغزي واخذ فليس
محاربا لانه لم يحارب احدا وانما هو عاص فقط ولا يكون له حكم المحاربة لكن حكم
من فعل منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع وكابر وحارب فهو محارب
بلا شك لانه قد حارب واخاف السبيل فله حكم المحارب كما قال الشعبي
وغيره قال علي واما قول من قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء
او قول من قال لا تكون المحاربة في المدن الا ليلا فقولان فاسدان
ودعويان ساقطتان بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة

ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راى سديد وما بعد
ان يكون فيهم من هان عنده الكذب على الامه كلها فيقول من حارب في الصحراء
فقد صح عنه انه محارب ، ومن قتال المحاربين قال علي فان اعترض معترض
في ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد ابن شعيب اخبرنا اسحق ابن راهويه اخبرنا الفضل ابن موسى نا معمر
عن عبد الله ابن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه
ثم وضعه فدمه هدر ، قال اسحق اخبرناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله
ولم يرفعه يريد انه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب واخبرنا ابو داود
نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح
ثم وضعه فدمه هدر ، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
اخبرنا احمد بن عمرو ابن السرح اخبرني ابن وهب انا مالك واسامه ابن زيد
ويونس ابن يزيد ان نافعا اخبرهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ، قال علي هذا كله حق واثار
صحاح لا يضرها ايقاف من اوقفها الا انه لا حجه فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب
بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الاثرين من وضع سيفه وشهر
سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام ان لا محارب الا من هذه
صفته فوجب من هذين الاثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح
ان يطلب في غيرهما ففعلنا فوجدنا ما ناه احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا زهير بن حرب
نا عبد الرحمن ابن مهدي نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد ابن رباح
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ومن خرج من امتي على امتي
يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني فعلم رسول

ولا غيره صح انه محاربه بلا شك

الله صلى الله عليه وسلم حكما يشمع الضرب ولم يقل بسلاح او بلا سلاح فسوا ما قلنا فوجب
بما ذكرنا ان المحارب هو المخيف لاهل الطريق المفسد في سبيل الارض سوا بسلاح
او بلا سلاح اصلا سوا ليلا او نهارا في مصر او في فلاه او في قصر الخليفه او الجامع سوا
قدموا على انفسهم اماما او لم يقدموا سوا الخليفه نفسه فعل ذلك بجنده او غيره منقطعين
في الصحرا او اهل قريه سكانا في دورهم او اهل حصن كذلك او اهل مدينه عظيمه
كذلك واحدا كان او اكثر كل من حارب المار واخاف السبيل بقتل نفس او اخذ مال او لجراحه
او لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا او قلوا حكم المحاربين المنصوص في الايه لان
الله تعالى لم يخص شيا من هذه الوجوه اذ عهد الينا بحكم المحاربين وما كان ربك نسيا
ونحن نشهد بشهاده الله تعالى ان الله سبحانه لو اراد ان يخص بعض هذه الوجوه
لما اغفل شيا من ذلك ولا انسيه ولا اعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره
بالتكهن والظن الكاذب ، قال علي قال قوم يجب ان يعطا المحاربون الشي الذي
لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الاقوال لغير المحاربين ، قال علي
والذي نقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يجوز ان يعطوا على هذا الوجه شيا قل ام
كثر سوا المحاربا كان او سلطانا لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على
انفسكم ، قال علي ولا يخلو اخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبه
بغير حق من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون برا وتقوى او يكون اثما
وعدوانا فلا خلاف بين احد من الامه في انه ليس برا ولا تقوى فاذ ليس
اثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الاثم والعدوان حرام لا يحل ،
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا نا

خالد يعني ابن مخلد نا محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره
قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه
مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال
ارايت ان قتلته قال فهو في النار ٥ وبه الي مسلم نا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
نافع قالا جميعا نا عبد الرزاق انا ابن جريج انا سليمن الاحول ان ثابتا مولي عمر بن عبد
الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وابن العاص وبين عنبسه بن ابي
سفين ما كان تيسروا للقتال ركب خالد ابن العاص الي عبد الله فوعظه
خالد فقال عبد الله ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب اخبرنا عمرو ابن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا ابرهيم ابن سعد عن ابيه
عن جدا بن ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد ابن زيد عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دينه
فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ٥ وبه الي احمد بن شعيب انا محمد
بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم قال نا سليمن هو ابن داود الهاشمي نا ابرهيم هو
ابن سعد ابن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحه بن عبد
الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ٥ وبه الي
احمد بن شعيب اخبرنا القسم ابن زكريا بن دينار نا سعيد ابن عمرو الاشعثي
انا عمر وهو ابن القسم عن مطرف هو ابن طريف عن سواده هو ابن ابي الجعد
عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد ابن مقرن فقال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد ٥ نا عبد الرحمن بن عبد

الله بن خالد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري نا ابي
نا ثمامه بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الي البحرين ٥ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلي الله عليه وسلم
فمن سيلها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط وذكر الحديث ٥
قال علي ٥ فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر من سيل ماله بغير حق
ان لا يعطيه وامره ان يقاتل دونه فيقتل مصاب بدا او يقتل بريا شهيدا ولم
يخص عليه السلم مالا من مال وهذا ابو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرون
السلطان في ذلك وغير السلطان وبالله تعالي التوفيق ٥

ذكر ما قيل في ايه المحاربه قال قوم ايه المحاربه

ناسخه لفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم للعرنيين ونهي له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك
بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن عثمن بن سعيد
ابن كثير ابن دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيي ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن انس بن
ملك ان نفرا من عكل قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينه
فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقه فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا
راعيها واستاقوها فبعث النبي صلي الله عليه وسلم في طلبهم قال فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتي ماتوا وانزل الله تعالي انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الايه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
احمد بن عمرو وابن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن ابي
الزناد قال ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه سمل اعينهم بالنار
عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه ٥

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد ابن المثنى نا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث ابن سعيد التنورى نا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة د
قال علي كل هذه الاحاديث لا حجة لهم فيه ولا يجوز ان يقال فى شى من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ الا بيقين واما بالظن الذى هو اكذب
الحديث فلا نقول وبالله تعالى التوفيق اما الحديث الذى صدرنا به
من طريق ابى قلابة عن انس فليس فيه دليل على نسخ اصلا وانما فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع ايدى العرنيين وارجلهم ولم يحسمهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا
فانزل الله تعالى اية المحاربة وهذا ظاهر ان نزول اية المحاربة ابتدا حكم لسائر
القران فى نزوله شيا بعد شى وتصويب لانه لا اية موافقة لفعله عليه السلام فى قطع
ايديهم وارجلهم وزايدة على ذلك تخييرا فى القتل او الصلب او النفى على القطع من السمل
وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعا حما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرنا الفضل ابن سهل الاعرج مروزى ثقة قال نا يحيى ابن غيلان
ثقة مامون نا يزيد ابن زريع عن سليمن التيمى عن انس ابن ملك قال انما سمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعين اوليك لانهم سملوا اعين الرعا وقد ذكرنا فى الحديث الذى
اوردنا انهم قتلوا الرعا فصح ما قلناه لان اوليك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق منها المحاربة
ومنها سملهم اعين الرعا وقتلهم اياهم ومنها الردة فوجب عليهم اقامة كل ذلك اوليس شى
من اقامة الحد ولا واجب بالاقامة عليهم من تدبرها ومن اسقط بعضها لبعض فقد اخطا
وحكم بالباطل وقال بلا برهان وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل الله تعالى بالقصاص فى العدوان وبما امره به فى المحاربة فقطعهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحاربة وسملهم للقصاص وتركهم حتى ماتوا يستسقون فلا

مقطوع على محمد صح

لا بنص ولا بمعنى

لفعله عليه السلام

امره

يسقون لانهم كذلك قتلوهم الرعاة فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا د واما حديث
ابى الزناد فمرسل ولا حجة فى مرسل ولفظه منكر جدا لان فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاتبه ربه فى اية المحاربة وما سمع فيها عتابا اصلا لان لفظ العتاب
انما هو مثل قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم د ومثل قوله عبس وتولى
ان جاءه الاعمى الايات د ومثل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم د واما اية المحاربة فحق وليس هذا مما نحن فيه فى ورد ولا صدر وانما يبلغ
بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل بالعرنيين
وحاشى لله من هذا بل هذا نص لمذهبهم فى ان من قتل بشى مما لم يجز ان يقتل بمثله لانه مثله وهم يرون
على من جدع انف انسان وفقا عين اخر وقطع شفتى ثالث وقلع اضراس رابع وقطع اذنا خامس
ان يفعل ذلك كله به ويترك فهل فى المثلة اعظم من هذا لو عقلوا عن اصولهم الفاسدة
وحاش لله ان يكون شى امر الله تعالى او فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله انما المثلة
ما كان ابتدا فيما لا نص فيه واما اذا كان قصاصا او حدا كالرجم للمحصن وكالقطع او الصلب
للمحارب فليس مثلة وبالله تعالى التوفيق د وقد روينا من طريق مسلم ما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى ابن يحيى التميمى اخبرنا هشيم عن عبد العزيز وحميد كلاهما عن انس ابن
ملك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها
وابوالها ففعلوا وصحوا ثم مالوا على الرعا فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا
ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا د نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب اخبرنا على ابن حجر انا اسمعيل بن علية نا حميد عن انس قال قدم على

وليس فيها اثر للمعاتبة
واما حديث قتادة عن انس
في الحث على الصدقة والنهي
عن المثلة

ابن صهيب صح

النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم
الى ذود لنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا فقاموا الى راعي رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسل في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال علي فهذه كلها آثار في غاية
الصحة وبالله تعالى التوفيق المحارب يقتل هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا
قال علي نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز قال أرى في كتاب أن لعمر بن الخطاب والسلطان وأن من حارب الدين
وإن قتل أباه أو أخاه فليس له طلب الدم من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء وقال ابن من امره
جريج وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء اخرفا فاخرفا وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم قال علي وبهذا نقول لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما في كتاب الحج وكتاب الصيام
وباب وجوب قضاء الحج الواجب وقضاء الصيام الواجب عن الميت اقضوا الله فهو أحق بالوفاء
دين الله أحق أن يقضى ولقوله عليه السلام في حديث بريرة كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
قال علي فلما اجتمع حقان أحدهما لله والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أولى بالقضا
ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم على حقوق الناس فقتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ
الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو العفو عنها على ما بينا
في كتاب القصاص ولله الحمد فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان
حينئذ للولي الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى
له الخيار فيه وليس هاهنا شيء يسقط حق الولي الذي بقي في حقه بعد استيفاء حق الله تعالى وقد اذ جعل له صح
تناقض هاهنا الحنفيون والمالكيون أشنع تناقض لأنهم لا يختلفون في الحج والصيام والزكاة والكفارات

والنذور فان حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى وان ديون الغرماء أوجب في القضا
من ديون الله تعالى وان شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا
هاهنا هذه الأقوال الفاسدة وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى
التوفيق مانع الزكاة قال علي نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل
الدينوري نا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري نا الحارث أخبرنا محمد بن سعد نا محمد بن
عمر الواقدي أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن
فاطمة ابنة حسان السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري وكانت له صحبة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه رسوله فرده
فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن فقلت لحكيم ما أرى أبا بكر
قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث فقال أجل قال علي هذا حديث موضوع
مملوء آفات من مجهولين ومتهمين وحكم مانع الزكاة أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع
دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع فانه أتى منكرا فواجب
تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وهذا منكر ففرض على من
استطاع أن يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة هل يبادر
اللصوص أم يناشد قال علي نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا أبو عامر العقدي
نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه هو المطلب بن حنطب
عن قهيد بن مطرف الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل ان عدا علي عاد
فأمره أن ينهاه ثلاث مرات قال فان أبى علي فأمره بقتاله وقال عليه السلام ان

فقتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار * نا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا يوسف ابن احمد نا العقيلي نا جدي نا يعلى
بن اسد العمي نا محمد بن كثير السلمي هو القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار حرم فمن دخل
عليك حرمك فاقتله * قال علي الحديث الاول ليس بالقوي فيه الحكم
بن المطلب ولا يعرف حاله والخبر الثاني فيه محمد بن كثير القصاب وهو ذاهب
الحديث وليس بشيء * قال علي والمعتمد عليه في الاخبار التي صدرنا بها في قتالنا
في المحاربين من اباحة القتال دون المال وسائر المظالم لكن ان كان على القوم المقطوع
عليهم او الواحد المقطوع عليه او المدخول عليه منزله في المصر ليلا او نهارا في اخذ
ماله او في طلب زنا او غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فان لم يكن في الامر مهلة ففرض على
المظلوم ان يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان في ذلك اتلاف
نفس اللص والقاطع من اول وهلة فان كان على يقين من انه ان ضربه ولم يقتله
ارتدع حرم عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بان مباحا
له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه ان قتله من اول ضربة او بعدها قصد الى قتله
او الى غير مقتله لان الله تعالى قد اباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا
وبالله تعالى التوفيق واما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع اصلا او يدافع
دفاعا يوقن معه انه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه
القود لانه قادر على منعه بغير القتال فهو متعد * نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا مومل بن اسمعيل نا محمد بن المثنى
نا سفين الثوري عن مسلم الضبي قال قال ابراهيم النخعي ان خشيت ان يبدا اللص فابدأ

قال علي وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين * قال علي وبما حدثنا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري ان هشام
ابن عروة اخبرني ان عمر بن عبد العزيز اذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك
قطع يد رجل ضرب اخر بالسيف فضحك الزهري وقال لي او هذا مما يؤخذ به انما كتب
الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب بالسيف فدعاني عمر بن
عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له ان يصدقه الحديث ويكتب اليه ان صفوان
بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع
النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده
فكتب اليه عمر بذلك فمكث حينا لا ياتيه رجع جوابه ثم كتب اليه الوليد ان حسانا كان يهجو
صفوان ويذكر امه وشيئا اخر وقاله الزهري وذكرت ان مروان لم يقطع يده ولكن عبد
الملك قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي كان يستغفر
الله تعالى منها * قال علي ان كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب
عليه حكم المحارب وان كان لعداوة فقط لا لقطع طريق فعليه القصاص فقط الا الخروج
فان لم يكن فلا شيء الا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق * مسئلة قطع الطريق
من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء وذلك لان الله تعالى انما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله
صلى الله عليه وسلم او سعى في الارض فسادا ولم يخص بذلك مسلما من ذمي وما كان ربك
نسيا وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويمضي
دم الذمي هدرا وكذلك القطع على امراة او صبي او مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق
بها ما ذكرنا من حكم المحاربة واما الذمي ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لانه
قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد او يسلم فلا يجب عليه شيء اصلا في كل ما اصاب
من دم او فرج او مال الا ما وجد بيده فقط لانه حربي لا محارب وبالله تعالى التوفيق *

واما التي يريد فيها ترتيب فعليه احكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين الذين قص منهم قودا واقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين
معتدين وبالله تعالى التوفيق .

صفة الصلب للمحارب

قال علي اختلف الناس في صفة الصلب الذي امر الله تعالى في المحارب فقال ابو حنيفة والشافعي
تضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا زاد الشافعي ويترك ثلاثة ايام ثم ينزل فيدفن
وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال
بعض اصحابنا الظاهريين يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف فاذا يبس وجف
انزل فغسل وكفن وصلي عليه ودفن . قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت
به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك
فوجدنا من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا
كيف يكون القود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة . ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان
ومن نهيه عليه السلام ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك
وقد ذكرنا هذه الاحاديث باسانيدها فاغنى عن اعادتها وقالوا طعنه على الخشبة
ليس قتلة حسنة ولا عفيفة وهو اتخاذ للروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به
من راى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون انما امر بالقتل عقوبة وخزيا في الدنيا
فاذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وانما الخزي للميت في الاخرة لا في
الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل ان يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هولاء
بان قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزي بنص القران وفي صلبه ثم قتله
اعظم الردع . قال علي هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والذي احتجت به
كلتي الطائفتين حق الا انه انتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا وانما التووا من

شوارع الحق الى زوابع التلبيس والخطاء . قال علي وذلك على ما نبين ان شاء
الله تعالى فنقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة
اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
والنهي عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من ان
يقتل بعد الصلب برمح او برمي بسهام او بغير ذلك كما ذكروا وانما في هذه الاحاديث
وجوب الفرض في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه
الاخبار وجوب صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة . فاما احسان القتل فحق
واما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الاثار التي ذكروا ولا غيرها
فبطل بيقين لا شك فيه احتجاجهم بهذه الاخبار في المسالة التي عليها تعللوا وهي الصلب بعد
القتل او قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان . قال علي ثم نظرنا في قول الطائفة
الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزي في
الدنيا كما قال الله تعالى وان الميت لا يجزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد قتله
قولا صحيحا لا شك فيه ووجدناهم يقولون ان الردع يكون بصلبه حيا قولا خارجا
عن اصولهم الا انه ليس في شيء من ذلك كله ايجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا اباحة
ذلك ايضا وانما في كل ما قالوه ايجاب الصلب فقط فاقحموا فيه القتل بعد الصلب
جزافا على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعاوى الكاذبة فبطل قولهم لما ذكرنا .
قال علي فلما بطل القولان معا وجب الرد الى القران والسنة كما افترض الله تعالى
علينا بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية كلها فصح يقينا ان الله تعالى لم يوجب قط
عليهم حكمين من هذه الاحكام ولا اباح ان يجمع عليهم خزيان من هذه الخزي وانما اوجب
على المحارب احدها لا كلها لا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه

انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز
البتة غير هذا المحرم بنص القرآن انه ان صلبه ان قتل وحرم ايضا بنص القرآن انه قتله ان صلب
وحرم هذا الوجه ايضا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا من اعف الناس
قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
والنهي عن ذلك فالمحرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من انه لا يجوز عليه جمع الامرين
معا وجب ضرورة ان الصلب الذي امر الله تعالى في المحارب انما هو صلب لا قتل
معه ولو لم يكن هكذا لبطل الذي امر الله تعالى به ولكان تكلفا عاريا من الفائدة
وحاش لله من ان يكون كلامه تعالى هكذا ولكان ايضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطل
نصح يقينا ان الواجب ان يخير الامام صلبه ان يصلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لان
الصلب في كلام العرب يقع على معنيين احدهما مد الايدي والربط على الخشبة قال تعالى حاكيا
عن فرعون ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الاخر التيبيس قال الشاعر
يصف فلاة مصله بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب
يريد ان جلدها يابس وقال الاخر
حد به ناهض في راس نيق ترى العظام ما جمعت صليبا
يريد ودكها بالا قال علي فوجب جمع الامرين معا حتى انفذنا امر الله تعالى ووجب
به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن على ما قد ذكرنا
قبل هذا فان قال قايل الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضا وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل
فجوابنا انهما مامور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب ان يكون مما نهي عنه من اتخاذ
الروح غرضا فاما الرجم فبالنص والاجماع واما القود فبالنص الجلي في رضخ راس اليهودي وفي
العرنيين كما قلتم انتم ونحن في ان القصاص في قطع الايدي من والارجل وسمل الاعين وجدع
الانف والاذنان وقطع الشفاه والالسنة وقلع الاضراس حق واجب انفاذه مستثنيين

من المثلة المحرمة ولا فرق فان قال قايل فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وانتم تقتلونه اوحش قتلة
بالجوع والعطش والحر والبرد فنقول وما قتلناه اصلا بل صلبناه كما امر الله تعالى وما
مات الا حتف انفه وما سمى هذا في اللغة قتلا فان قالوا فانكم تقولون فيمن سجن انسانا ومنعه
الاكل والشرب حتى مات انه يسجن ويمنع الاكل والشرب حتى يموت فهذا قتل لقتل فنقول
ان هذا ليس قتلا ولا قود بقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط وبرهان ذلك
ان رجلا لو اتفق له ان يقفل بابا بغير عدوان فاذا داخل الدار انسان لم يشعر به فمات
هنا للجوع والعطش انه لا كفارة على قافل الباب اصلا ولا دية على عاقلته لانه ليس قاتلا
فان قيل لكم فتمنعونه الصلاة والطهارة قلنا نعم لان الله تعالى اذ امر بصلبه قد علم انه سيمر
عليه اوقات الصلوات فلم يامرنا بازالة التصليب عنه من اجل ذلك وما كان ربك نسيا
فلا يسع مسلما ولا يحل له ان يعترض على امر الله تعالى ولا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون صفة القتل في المحارب قال علي لا خلاف على ان القتل الواجب
على المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال علي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة واجماع الامة ثم اختلف الناس في
مواضع من حكم السرقة نذكرها ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله مسئلة
ذكر ما السرقة وحكم الحرز ابراعي ام لا قال علي قالت طايفة لا قطع الا فيما اخرج من حرزه
واما ان اخذ من غير حرزه ومضايعه فلا قطع عليه وكذلك لو اخذ وقد اخذه من حرز
فادرك قبل ان يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه وكذلك لو اخذ وقد اخذه من
حرز فادرك قبل ان يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما نا احمد بن سعيد ابن نبات

عمر م

نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن موسى بن
سليمن وعمرو بن شعيب قال سليمن ان عمر وقال عمرو بن شعيب ان ابن عمر ثم اتفقا لا قطع على
سارق حتى يخرج المتاع د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج عن سليمن بن موسى ان عثمان قضى انه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فاراد
ان يسرق حتى يحمله ويخرج به د وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان سارقا اخذ في خزانة
المطلب ابن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فاتى به الى ابن الزبير فجلده
وامر به ان يقطع فمر بابن عمر فسال فاخبر فقال ابن عمر ليس عليه قطع حتى يخرج من
البيت ارايت لو رايت رجلا بين رجلي امراة لم يصبها اكنت حاده قال لا قال لعله قد
كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع د نا عبد الله بن ربيع نا احمد بن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن
سليمن عن مكحول عن عثمن بن عفان قال لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع ما لم
يخرج به عن الدار وبه الى ابن وهب سمعت النضر بن شميل يحدث عن الحسن بن عبد الله بن
ضميرة عن جده عن علي بن ابي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه معه
المتاع انه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار د نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي
قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع وعن عطا ساله ابن جريج السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به د وعن ربيعة انه قال من
اخذ في دار قوم معه سرقة قد جمع متاع البيت الذي اخذ السرقة منه فعليه القطع
ومن لم يوجد معه شي فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة د وعن عدي بن ارطاه
انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم
فاخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه لم ينقب البيت ليجمع

[illegible]

المتاع لجمعه فافتنه عقوبة شديدة ثم ولا يدع ان يبدل زينه د وعن ابن شهاب انه
قال انما السرقة فيما احصن فاذا كان محصنا في داره فعليه ما على السارق د قال علي
وبهذا يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم واسحق بن راهويه
وقالت طايفة عليه القطع سوا اخرج من حرز سرق او من غير حرز كما نا احمد بن انس العذري
نا عبد الله بن الحسين بن عقال هو الزبير اخبرنا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد
بن محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال بلغ عايشة
ام المومنين انهم يقولون اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عايشة لو لم اجد الا سكينا
لقطعته د وبه الى ابن الجهم نا محمد بن ذريح نا يزيد بن هرون اخبرنا سليم بن حيان نا سعيد
ابن مسلم قال كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير وكانت في بيت لا يدخله احد
غيره وغير جارية له ففقد شيا من المال فقال للجارية ما كان يدخل هذا المكان
غيري وغيرك فمن اخذ هذا المال فاقرت الجارية فقال لي يا سعيد انطلق فاقطع
يدها فان المال لو كان لم يجز عليها قطع د نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند ابرهيم النخعي قول
الشعبي السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فانكره ابرهيم د نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو بكر قال نا خالد
بن سعيد عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة انهما سيلا
عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوخذ في البيت الذي سرق منه لم يخرج فقالا
جميعا عليه القطع وقد روي هذا عن الحسن البصري روى ابن عباده عن اشعث
الحمراني عن الحسن قال اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع د نا عبد الله بن ربيع نا عبد

الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
اخبرنا عبد العزيز بن ابي سعيد المزني ان عمرو بن ابي سيارة المزني كان قائما يصلي من
الليل فسمع حشفة في البيت فظن انها الشاة ثم استيقن ان في البيت لصوصا فاخذ
السيف فقام على باب البيت فاذا داره وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحزوم فضرب بالباب
وجهه وحذفه عمرو بالسيف فحذقه ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقيدنا انفلته
واقام بمكانه يرى ان في البيت آخرين فادركوه وهو تحت تسلط الليل لبث يشتد لاخذه
فجاؤا به الى عبد الله بن ابي بكرة فقال اني رجل قصاب واني ادلجت من اهل ابيد الجسر
لاجتر غنما لي وان عمرا ضربني بالسيف فبعث عبد الله الى عمرو فاتاه فقال بل دخل
علي بيتي وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبد الله بن ابي بكرة يده قال علي وبه نقول
ابو سليمن وجميع اصحابنا ومن هذا انفا المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت
طائفة لا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب
عن دثار بن يزيد بن عبد الرحمن ان علي بن ابي طالب اتي برجل اختلس من رجل ثوبا
فقال انها قال فالعقوبة قال نعم فلم يقطعه ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مالك بن انس عن
الزهري ان رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان بن زيد بن ثابت فقال ليس عليه قطع وعن
معمر عن الزهري قال اختلس رجل متاعا فاراد ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة
الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعوة
العلانية لا قطع فيها وعن الشعبي ان رجلا اختلس طوقا فلحقوه وهو في حجرته فرفع الى علي
ابن ياسر وهو على الكوفة فكتب الى علي بن ابي طالب فكتب اليه انه عادي الظهيرة لا قطع عليه

اختلس صح
ابن ثابت صح

وعن عدي بن ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في
عنق جارية نهارا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادي ظهر ليس عليه قطع فعاقبه
وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة قال لا قطع على المختلس ولكن
يسجن ويعاقب وهو قول النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم
وبه يقول اسحق بن راهويه وقالت طائفة عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا
ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قباث بن رزين انه
سمع علي بن رباح اللخمي يقول السنة ان تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة وعن
عطاء بن ابي رباح انه قال تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع الا
في اخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب عن ابيه عن جده صح

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال
من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن
الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كم تقطع اليد فقال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن
المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد

الله بن عمرو قال ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح
فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال
قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء
من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن
المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عبد الله بن عبد الصمد ابن علي عن مخلد عن سفين عن ابي الزبير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس قطع . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن جابر م
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم درا عن المنتهب والمختلس
والخائن القطع . قال علي . فقالوا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على
خائن فسقط بذلك القطع على كل من اؤتمن واسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر
المعلق حتى يؤويها الجرين والمراح وهو حرزها وقالوا اما وجد في غير حرز فانما هو
لقطة فذا ياخذها وقالوا قد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد
بن ثابت انه لا قطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار ذكرنا م
الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه . واما الخبران اللذان فلا يصح
منهما ولا واحد اما حديث حريسة الجبل والتمر المعلق فانه لا يصح لان احد
طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والاخرى اسقط مرسله من طريق ابي حسين
ولا حجة في مرسل والاخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة
لا يحتج بها ثم لنا وجه يسقط دليل الحرز انه لو صح لكان عليهم لا لهم لانهم هلم يعني الحاضرين
من المخالفين مخالفون لما فيه من ذلك ان فيه ان من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه

غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا ايضا وفيه ان في حريسة الجبل غرامة مثليها وان فيها
غرامة مثليها وان فيها ان اواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليها فهم قد خالفوا هذا الخبر
الذي احتجوا به في اربعة مواضع من احكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدري ان كلامه محسوب
عليه وانه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى ويخاف عقابه ان يحتج بخبر هو يصححه ويخالف في
اربعة احكام من احكامه على من لا يصححه اصلا وهل في التسجيل بالاثم والفضيحة العاجلة
اكثر من هذا فان ادعوا في ترك هذه الاحكام الاربعة اجماعا كذبوا لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا بد ان منهم عليه
منكر فاضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب الذين سرقوها فانتحروها وقد
رويناه من طرق منها ما نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى
ابن بكير نا مالك بن انس عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
والله لاغرمنك غرما يشق عليك كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال عمر فاعطه
ثمان مائة درهم . قال علي فهذا اثر عن عمر كالشمس . واما في حديث سعيد بن
المسيب وهم يعدون مثل هذا اجماعا اذا وافق اهواءهم وقد روي عن عثمن بن
عفان رضي الله عنه وغيره نحو هذا في اتلاف الاموال كما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابان بن عثمان ان اباه عثمن اغرم في ناقة محرم اهلكها
رجل فاغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهري ما اصيب من اموال الناس ومواشيهم
في الشهر الحرام فانه يزاد الثلث لهذا في العمد فهذا اثر في غاية الصحة عن عثمن رضي
الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري
بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع في اقل من هذا جراة على الكذب ثم لا يبالون

بمخالفة ما يقرون انه اجماع ٥ قال علي ٥ نقول وبالله تعالى التوفيق ان الخبر
الذى رواه ابو الزبير عن جابر مدلس ما لم يقل فيه نا او اخبرنا لا سيما في جابر فقد
اقر على نفسه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله النمري قال عبد الله بن محمد بن يوسف
الازدي نا اسحق بن احمد الصيدلاني نا ابو جعفر العقيلي واما احتجاجهم
بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس فان الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا
تصح لانها عن الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري من زيد كلمة ٥ واما الرواية عن عمر
وعمار بن ياسر في ذلك لانها منقطعة لانها عن الشعبي عنهما ولم يولد الشعبي الا بعد
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن يعقل زمان عمار بن ياسر ٥ واما الرواية
عن علي ذلك فهي عن طريقين احدهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين والاخر
وقد رواه عنه قتاده وعثمان ولا نعرف حاله الا ان القول في المختلس لا يخلو من احد
وجهين احدهما ان يكون اختلس جهارا غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه
انه ليس سارقا ولا قطع عليه او يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا لا خلاف
بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في انه سارق وعليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به
وعرى قولهم في مراعاة الحرز عن ان يكون له حجة اصلا ٥ واما قولهم ان الشيء اذا لم يكن
محرزا فهو لقطة فخطا لان اللقطة انما هي ما سقط عن صاحبه وصار بغير موضعه
وكذلك الضالة واما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد بطل عن ان يكون لقطة
او ضالة وقد جا في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها ولا مدخل للسارق
فيها انما نتكلم في سارق من قد دلا في ملتقط ولا في اخذ ضالة فان الملتقط مختلس
فسقط هذا الاعتراض الفاسد ٥ قال علي ٥ فوجب ان ننظر في القول الثاني
فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
فوجب بنص القرآن كل من سرق فالقطع عليه وان من انتسب سرقته فقد

من طريق مكرر من ... السبط الذي فيه

لا خلاف في ذلك فاذ هو سارقه

استحق بنص كلام الله تعالى جزاء بكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية
وباللغة يدري كل احد يدري اللغة ان من سرق من حرز او من غير حرز
فانه سارق وانه ممن انتسب سرقته فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل ان يخص
القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال ان الله
تعالى انما اراد في هذه الاية من سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى بما لم يخبر
به عن نفسه ولا اخبره عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى
الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم به وهذا عظيم جدا وقد اوردنا عن عايشة
والزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد الله والحسن وابرهيم النخعي وعبد
الله بن ابي بكر وه القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز ٥ قال علي فهذا نص
القرآن واما من السنن فروينا من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي والليث
هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان قريشا اهمتهم المراة المخزومية
التي سرقت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب
فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد
يدها ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد الاعمش قال سمعت
ابا صالح سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٥ قال علي ٥ فعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ٥ وقال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم ٥ وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى لو اراد ان لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار

لما اغفل ذلك ولا اهمله بان يجعلنا على شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم اما في الوحي واما في النقل المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه
شك ان الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة
واذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لما لم
ياذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا فان ما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما
ذكرنا لان من سلف ممن اجتهد فاخطا وبالله تعالى التوفيق ⁘ واما الاجماع فانه
لا خلاف بين احد من الامة كلها في ان السرقة هي الاختفا باخذ الشي وانه لا مدخل
للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن اقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على معنى
هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته
واما قول الصحابة فقد اوضحنا انه لم يات قط اشتراط الحرز اصلاً وانما جاء عن
بعضهم حتى يخرج من الدار ⁘ وقال بعضهم من البيت وليس هذا دليلاً على ما ادعوه واما الزبير
من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عايشة وابن مسعود في ذلك فلاح ان قولنا
قول قد جاء به القران والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق ⁘ **مسـألة** من هذا الباب في من سرق او من الغنيمة من بيت المال م
قال علي ⁘ نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع نا المسعودي عن القسم ابن عبد الرحمن قال ان
رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد ابن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر اليه انه لا قطع عليه لان له فيها نصيب ⁘ وبه الى وكيع نا سفين هو الثوري
عن سماك ابن حرب عن عبيد ابن الابرص ان علي ابن ابي طالب اتي برجل قد سرق
من الخمس مغفراً فلم يقطعه علي وقال ان له فيه نصيباً وبه يقول ابرهيم النخعي والحكم

ابن عتيبة وابو حنيفة والشافعي واصحابهما ⁘ وقال ملك وابو ثور وابو سليمن عليه
القطع ⁘ **قال علي** ⁘ انما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين احداهما ان له فيه
نصيباً مشاعاً والثانية انه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ⁘ اما
الاحتجاج بانه قول طايفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيه فان هذا يلزم منه
المالكيين المحتجين بمثل هذا اذا وافق اهواهم النادر لهم اذا اشتهوا واما نحن
فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احتجاجهم
بان له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في اسقاط حق الله تعالى اذ ليست هذه
القضية مما جاء به القران ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما
اجمعت عليه الامة ولا حجة لهم وكونه له في بيت المال نصيب حرام عليه باجماع لا يبيح له اخذ نصيب غيره م
لا خلاف فيه ويقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاذ نصيب
شريكه حرام فلا فرق بين سرقته اياه او بين سرقته من اجنبي لا نصيب له وهم يدعون
القياس وهم يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الما
ولحم الخنزير يقع مع لحم الكبش وغير هذا الكثير ويرون الحد على من شرب خمراً ممزوجة
بما حلال حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه حلال وبعضه حرام لغيره
قال علي ⁘ فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم او من الخمس او من بيت المال
حجة لا من قران ولا سنة ولا اجماع وجب ان ننظر في القول الاخر فوجدنا
الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالاً من
الله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على السارق جملة
ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً
من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره وما كان ربك نسياً ولو ان
الله تعالى اراد ذلك لما اغفله ولا اهمله والعمل في ذلك ان ننظر فيمن سرق

من شي له فيه نصيب من بيت المال او الخمس او المغنم او غير ذلك فان كان نصيبه
محدودا معروف المقدار كالغنيمة او ما اشتركا فيه ببيع او ميراث او غير ذلك او كان
من اهل الخمس نظر فان اخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق
اقل فلا قطع الا ان يكون منع حقه في ذلك او احتاج اليه فلم يصل الى اخذ حقه الا بما فعل
ولا قدر على اخذ حقه خالصا فلا يقطع اذا عرف ذلك وانما عليه ان يرد الزائد على حقه
فقط لانه مضطر الى اخذ ما اخذ اذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق .
مسئلة فيمن سرق من الحمام . نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي
عن بلال بن سعد ان رجلا سرق من الحمام فرفع الى ابي الدرداء فلم ير عليه قطعا . وبه
يقول ابو حنيفة واصحابه . وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمن واصحابهم عليه
القطع اذا كان هنالك حافظ . قال علي وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون والمالكيون
لانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف اذا وافق آراءهم وقد
خالفوا هاهنا قول ابي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف . قال علي واما
نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق
فالقطع عليه بنص القران ولو اراد الله تعالى تخصيص ذلك لما اغفله . مسئلة
فيمن سرق من مسجد قال قوم لا قطع على من سرق من مسجد . وقالت طائفة
اذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء او كانت الابواب تغلق والا فلا وكذلك لو قلع
باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا . وكذلك القول في باب
الدار وهو قول مالك . وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واجب . والاصل

ذلك امثل الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق
من مسجد بابا كان مغلقا او غير مغلق او حصيرا او قنديلا او شيئا وضعه صاحبه
هنالك او نسيه كان صاحبه معه او لم يكن مستترا باخذه لنفسه لا ليحفظه على صاحبه
وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق . مسئلة هل على النباش قطع
ام لا . قال علي اختلف الناس في النباش فقالت طائفة عليه القتل وقالت
طائفة يعزر ادبا ولا شيء عليه غير ذلك واما من راى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يحفر القبور
فقتله فاهدر عمر بن الخطاب دمه فاما من راى قطع يده ورجله فكما روينا
بالسند المذكور الى ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قطع عباد بن عبد
الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى . قال علي عباد هذا من التابعين ادرك
عائشة ثم جده الزبير وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واما من راى عليه القطع لليد
فقط فكما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي
يحيى اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد
قوما يختفون القبور باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه ان تقطع ايديهم
عمر اليهم
ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا هشيم عن سهيل ابن ابي صالح قال شهدت ابن عبد
الله بن الزبير قطع يد النباش . وبه الى الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة ان الشعبي والنخعي ومسروق ابن الاجدع وزاذان وابا زرعة بن عمرو
وعمرو ابن حزم قال في النباش اذا اخذ المتاع قطع وعن ابرهيم النخعي قال السارق
النباش بمنزلة ما يقطع . قال علي والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل

فيه وعليه القطع

هذا لا معنا له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله الرجوع اليه عند التنازع اذ
يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ففعلنا فوجدناه تعالى يقول والسارق
والسارقه فاقطعوا ايديهما ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع
على من سرق بقوله عليه السلام لو سرقت فاطمه بنت محمد لقطع محمد يدها ووجدنا
السارق في اللغه التي بها نزل القران وبها خاطبنا الله تعالى هو الاخذ شيا لم يبح الله
الله تعالى له اخذه فياخذه متملكا له مستخفيا به فوجدنا النباش هذه صفته فصح انه
سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب وبه نقول * واما من راى قتله او قطع
يده ورجله فما نعلم له حجه الا ان يكون راه محاربا وليس هاهنا دليل على انه محارب اصلا
لانه لم يخف طريقا فليس له حكم المحارب ودما ونا لحرام فدم النباش حرام وبالله تعالى
التوفيق * مسله ما يجب لاخذه القطع * قال علي * تنازع الناس
في اشيا فقال قوم لا قطع في سرقتها وقال قوم فيها القطع من ذلك الثمر والجمار والشجر
والزرع * قال علي * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن خالد نا سلمه بن عبد الملك العوصي عن الحسن هو ابن صالح عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وفي هذا اثار كثيره لم نذكرها ليلا
يطول ذكرها ولو صحت لوجب الاخذ بها بذلك ولزم حينيذ ان لا يقطع في شي
من الثمر والحبوب سوا حصد او لم يحصد جد او لم يجد كان في المخازن او لم يكن لعموم
هذا اللفظ ولان الله تعالى سما اليابس ثمرا فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب فسمى الله تعالى
كل ما تثمره الشجره والنخله والزرع ثمرا بقوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات
وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان الايه الى قوله ولا تسرفوا
فوجب الحق فيه يوم حصاده والحصاد لا يكون الا في يابس واما سارق الشجر والنخل

ثم تقطع اليد في سرقة للعين وزاد الا ان آووه في شجرها

واغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر اصلا لا في لغه ولا في شريعه * فاختلف المتاخرون في هذا فقال
سفين الثوري لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما اشبهه للخبز
قال ابو حنيفه لا يقطع في شي من الابل ولا الغنم ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير اذا سرق كل ذلك
من المسرح فاذا كانت في المراح او في الدور ففيها القطع ولا في شي من الفواكه الرطبه
كانت في الدور او في الشجر في حرز كانت او في غير حرز ولا قطع في المبلح ولا في التوابل
ولا في الزروع كلها فاذا ايبس الزرع وحمل الى الاندر او الى البيوت وجب القطع في سرقه شي منه
اذا بلغ ما يجب فيه القطع * وقال ملك كل ما كان من الفواكه في اشجاره والزرع في مزرعته
فلا قطع في شي منه ولذلك الانعام في مسارحها فاذا احرزت الانعام في مراح او دار ففيها
القطع فاذا جمع الزرع في الاندر او في الدور ففيه القطع واذا جنيت الفاكهه وادخلت
في الحرز ففيها القطع وكذلك تقطع في البقول والفواكه كلها وفي اللحم وفي كل شي اذا كان
في حرز وهذا قول الشافعي ايضا وقال ابو ثور اذا كانت الفواكه في اشجارها رطبه او
غير رطبه وكان الغسل في حايطه وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع وقال فيما
عدا ذلك بقول ملك والشافعي فقال ملك والشافعي وابو ثور في البعير او الدابه تسرق
من الفدان فيه القطع * وقال اصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا اذا سرقه السارق
ولم ياخذه معلنا * قال علي * فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول ابي
ثور فوجدناه صحيحا الا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بينا قبل وقول ابي
ثور هذا انما صح لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقه والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق دون اشتراط
حرز وقول ابي ثور مخالف للاحاديث المذكوره قبل هذا لانها واهيه ولا حجه
الا في صحيح ثم نظرنا في قول ملك والشافعي فوجدنا حجتهما انما هي خبر عمرو بن
شعيب وابن المسيب وخبر حميد بن قيس وعبد الرحمن بن عبد الله لا حجه لهما غيرهما

وقد بينا ان هذه الاخبار في غاية الوهاء وان لا احتجاج بالواهي لا يحل وقد قلنا
ان هذه الاخبار لم تصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز
بل كان الواجب حينئذ ان لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر اذا اواه الجرين رطبا — وان يقطع في ذلك
كان او غير رطب فهذا ان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بظن كاذب فاذ
لم تصح الاخبار اصلا فالواجب ما قاله اصحابنا من القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان
في شجره او مجدودا او في جرين كان او في غير جرين اذا اخذه سارقا له مستخفيا باخذه
غير مضطر اليه وبغير حق له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد او لا يفسد اذا اخذه
على وجه السرقة غير مشهور باخذه ولا لحاجة اليه ولا عن حق اوجب له اخذه فان القطع
واجب في الزرع اذا اخذ من فدانه او هو باندره على وجه السرقة مستترا به
مختفيا باخذه لا عن حاجة اليه ولا عن حق له وأما الماشية فالقطع فيها ايضا
كذلك الا ان تكون ضالة فاخذها معلنا فيكون محسنا حيث ابيح له اخذها فلا قطع — وعاصيا لا سارقا حيث لم يبح له اخذها
هاهنا لانه ليس سارقا واما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما وبالله
تعالى التوفيق مسألة الطير فيمن سرقها قال علي اختلف الناس
في القطع في الطير اذا سرق كالدجاج والاوز وغيرهما فقالت طايفة لا قطع في شيء من
ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معوية عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز
برجل قد سرق دجاجا فاراد ان يقطعه فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمن
يقول لا قطع في طير فخلى عمر سبيله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن
يسار قال اراد عمر بن عبد العزيز ان يقطع سارقا سرق دجاجة فقال ابو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف ان عثمن بن عفان قال لا يقطع بالطير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان عثمن بن عفان قال لا قطع في طير وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل
واصحابهما واسحق بن راهويه وقالت طايفة القطع فيه على كل حال اذا سرقت
قال علي فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول الله من لم ير القطع فيه
فوجدناهم يقولون ان ابطال القطع فيه قد روي عن عثمن بن عفان ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وادعى بعضهم انه روي نحو ذلك عن علي وهذا
لا يعرف وقالوا ان الاصل انه مباح في الاصل فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه اذا
كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه والطير اذا كان مباحا او كان فرخا وانما يصير له
الفيه بعد ما يصير مملوكا بالتعليم فهذا كل ما موهوا به ما لم يشهد غير ذلك وكل ذلك
لا حجة لهم فيه اصلا قال علي فاذ قد عري قولهم من حجة وكان الطير مما لا من
الاموال وقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج والحمام وشبههما وجب فيه القطع
بقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبايجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم القطع على من سرق ولم يخص الله تعالى الذي يعلم سر كل خلق من
وكل ما هو كاين وحادث من حركة ونفس وكل ابدا لا بد وكل ما لا يكون لو كان كيف
يكون ان يخص من القطع من سرق والطير لما اغفل ذلك ولا اهمله ونحن نشهد
بشهادة الله تعالى لم يرد قط اسقاط القطع عن سارق الطير بل قد امر الله تعالى — ان الله تعالى
بقطعه نصا والحمد لله كثيرا مسألة الصيد قال علي يتعلق بهذا
الباب امر الصيد فان ابا حنيفة لا يرى القطع في الصيد اذا تملك اصلا ولا يرى
القطع في من سرق ابلا متملكا من حرزه ولا على من سرق كذلك غزالا او حشفا
او ظبيا او حمارا وحشيا او ارنبا او غير ذلك من الصيد ورأى مالك والشافعي
واصحابهما القطع في كل ذلك على حسب لا خلاف في الذي اوردناه عنهم في مراعاة

المرتد. قال علي: وما نعلم للحنفيين فيه حجة أصلا ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم
بل هو خرق للإجماع وخلاف للقرآن مجرد، إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير، فإن قالوا
إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشي مباح في أصله، قيل لهم: فأسقطوا على
هذا القياس القطع عن من سرق ياقوتا أو ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا أو صيد البحر ف
أو قزديرا أو زئبقا، لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير مملكة كالصيد ولا فرق
فهذا التشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من علتكم، وأيضا فإنهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا والخيل ح
الدجاج الإنسي على الصيد المحرم في الإحرام، ولا قاسوا الأنعام عند من يبيحها على ذوات
الأربع من الصيد، وكان هذا كله نصا وإجماعا متيقنا، فصح أن القطع واجب على من سرق
صيدا متملكا كما هو واجب في سائر الأموال، وبالله تعالى التوفيق. مسألة
فيمن سرق خمرا لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرا كذلك. قال علي: نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق خمرا من
أهل الكتاب قال عطاء زعموا في الخمر والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل معمر عن م
أنه حلال لهم في دينهم، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه. وبه إلى عبد الرزاق عن ابن
أبي نجيح عن عطاء قال: من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع. وقالت طائفة: لا قطع عليه
في ذلك ولكن يغرم له ثمنها، وهذا قول شريح وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة
وأصحابهم. وقالت: لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما طايفه م
وبه يقول أصحابنا. قال علي: فنظرنا في ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان
وأسقط القطع في غاية الفساد، لأنه لا يخلو الخمر والخنزير من أن يكونا مالا للذمي له
قيمة أو لا يكونا مالا له ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلا، فإن كانت الخمر والخنزير مالا للذمي
لها قيمة فالقطع فيها واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع، وإن كان الخمر
والخنزير لا قيمة لهما وليسا مالا للذمي فبأي وجه قضوا بضمان ما لا قيمة له ولا هو مال

وهل هذا منهم إلا قضاء بالباطل وإيكال مال بغير حق، لا سيما وهم يقولون إن المسلم
إن سرق خمرا أو خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان، لأنه ليسا مالا له ولا قيمة. والعجب كله
كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له إلى قضائهما، لأنه عندهم مما يكال ويوزن
فيهما المثل عندهم. ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان فلم نجد لهم حجة
أصلا إلا أن قالوا إنها مال لهم ولها قيمة عندهم، فقلنا لهم: أخبرونا أبحق من الله
تملكوها واستحقوا ملكها وشربها أم بباطل، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قالوا: بحق
وأمر من الله تعالى كفروا بلا خلاف، وهم لا يقولون هذا، ويلزمهم أن يقولوا إن دين
اليهود والنصارى حق، وهذا لا يقوله مسلم أصلا. قال الله تعالى: إن الدين عند
الله الإسلام، وقال تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه. فإذ قد صح ما قلنا
وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر
وحرم ملكها على كل مسلم وكافر، لقوله تعالى آمرا للرسول عليه السلام أن يقول
يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا، وبقوله عليه السلام: كل مسكر حرام، وإن الذي
حرم شربها حرم بيعها، ثبت أنها ليست مالا لأحد، وأنه لا قيمة لها أصلا، وكذلك الخنزير
للتحريم الوارد فيه جملة، فإذ قد حرم ملكهما جملة كان من سرقهما لم يسرق مالا لأحد ولا
سرق شيئا يحل ابتغاؤه وتملكه، فلا شيء عليه، والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر
وكذلك قتل الخنازير، وبالله تعالى التوفيق. قال علي: وأما من سرق ميتة كان
فيها القطع لأن جلدها باق على ملك صاحبها بعد فينتفع به ويبيعه. فإن قيل
ما الفرق بين الخنزير والميتة أوجبتم القطع في الميتة من أجل جلدها ولم توجبوا
القطع في الخنزير، فهلا أوجبتموه من أجل جلده، وجلده كجلد سائر الميتات
سواء في جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ؟ فجوابنا أن الفرق بينهما في غاية الوضوح
ولله الحمد، وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بلا خلاف، فلما ماتت

سقط ملكه عن لحمها وشحمها ودمها ومعاها ودماغها وعظامها لان كل هذا حرام
مطلق التحريم ويبقى ملكه كما كان عليها ابلح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد
والشعر والصوف والوبر والعظم ولا يخرج عن ملكه الا باخذه اياه لانسان بعينه او لمن
اخذه وبعلم يطرحه الجميع ويبرئه منه فهو ما لم يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق
شيئا مملوكا ملكا صحيحا ومالا من مال مسلم او ذمي فالقطع فيه واما الخنزير فلا يقع عليه
في حياته ملك لاحد لانه رجس محرم جملة فمن سرقه حيا او ميتا فانما اخذ مالا مالك له
وما لا يحل لاحد تملكه بجملته لمن بادر اليه واخذه ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ
ملكا من مال من تملكه من سرقه حيا فعليه القطع والقطع واجب في عظام الفيل جاد ريا — كذلكم
والميتات كلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حرم اكلها حاشى لحم الخنزير
وشحمه وكل شيء منه فهو حرام لا يحل لاحد تملك شيء منه الا الجلد فقط لقول — بالدباغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر. مسألة
من سرق حرا صغيرا او كبيرا. قال علي: لا نعلم خلافا في من سرق عبدا صغيرا لا
يفهم ان عليه القطع. واختلف الناس في من سرق عبدا كبيرا يتكلم وفي من سرق حرا
صغيرا او كبيرا فاما العبد الصغير الذي لا يفهم فان الذي سارق مال فعليه القطع — سرقه م
واما من سرق العبد الذي يفهم فانما اسقط عنه القطع من اسقطه لانه لولا انه
اطاعه ما امكنه سرقته اياه. قال علي: وهذا لا ينبغي ان يطلق اطلاقا لان
في الممكن ان يسرقه وهو نائم او سكران او مغمى عليه او متغلبا عليه مهددا بالقتل فلا
يقدر على الامتناع ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد تمت منه
واذ هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه — ابن م
وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل عن الحسن البصري قال من سرق

صغيرا حرا او عبدا قطع. قال ابرهيم النخعي يقام الحد على الكبير وليس على الصغير شيء يعني انه
يقطع الكبير في سرقة الصغير. وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
عن من سرق عبدا اعجميا لا يفقه قال يقطع. وبالقطع في سرقة العبد الصغير
يقول ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واسحق واصحابنا
وسفين الثوري وذكر عن ابي يوسف انه استحسن ان لا يقطع. واما من
سرق فان حمام ابن احمد نا قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق — حرا م
عن ابن جريج قال اخبرت ان عليا قطع وعليه سنتيه بالقطع الحبش. وقال
ابو حنيفة وسفين واحمد وابو ثور لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان او كبيرا
وقال مالك واسحق ابن راهويه على من سرق حرا صغيرا القطع وذكر هذا عن
الحسن البصري والشعبي. قال علي: وقد جاء في هذا اثر لا علينا ان نذكره
لان الحنفيين يلحدون بادل منه اذا وافقهم. كما نا القاضي عبد الله ابن عبد
الرحمن ابن جحاف المعافري نا محمد ابن ابرهيم بطليطلة نا بكر ابن العلا القشيري بمصر — ببلنسية
نا زكريا ابن يحيى الساجي البصري نا القسم ابن اسحق الاصاذي نا ابي عبد الله بن
محمد ابن عروة ابن الزبير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى — يحيى بن م
الله عليه وسلم اتي برجل كان يسرق الصبيان — فامر به فقطع. قال علي: فليس فيه تخصيص
حر من عبد وبالله تعالى التوفيق. مسألة من سرق المصحف
قال علي: قال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على من سرق مصحفا سوا
كانت عليه حلية فضة تزن ما يبلغ درهم او اكثر او اقل او لم تكن. وقال مالك
والشافعي واصحابنا عليه القطع. قال علي: واحتج من لم ير القطع بان قال
ان له فيه حق التعليم لانه ليس له منعه عمن احتاج اليه قال فلما كان له فيه
حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لانها تدخل في بيعه كما

يدخل الجلد والرقبان هذا كلام في غاية الفساد والباطل اول ذلك قولهم لان له فيه
حق التعليم وقد كذب انما حق التعليم في التلقين فقط لا في مصحف الناس اصلاً اذ لم
يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ، واما فرض الناس تعليم بعضهم بعضاً القران تدريساً
وتحفيظاً وهكذا كان جميع الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا خلاف من احد انه لم يكن هنالك مصحف وانما كانوا يتلقونه بعضهم من بعض
ويقرئه بعضهم بعضاً فمن احتاج منهم ان يقيد ما حفظ كتبه في الاديم واللخاف والالواح
والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقاً في المصحف وصح ان لصاحب المصحف
منعه من كل احد اذ لا ضرورة باحد اليه ، قال علي وصح ان القطع واجب في
سرقة المصحف كانت عليه حلية او لم تكن لقول الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ، قال علي ويلزمهم ان لا يوجبوا القطع على من سرق كتب
العلم وهذا خطاء بل القطع في كل ذلك واجب وبالله تعالى التوفيق ،

مسئلة سراق ، اختلف الناس في وجوب القطع عليهم ،
قال علي قال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع من سرق صليباً او وثناً ولو كان من
فضة او ذهب قال فان سرق دراهم فيها صور اصنام او صور صلبان فعليه
القطع لان ذلك يعبد وهذا لا يعبد ، قال علي وهذا خطاء وتناقض
واحتجاج فاسد اما الخطاء فاسقاط الحد الذي افترضه الله تعالى من القطع على
السارق وانما وجب القطع على سارق الصليب لانه سرق جوهراً لا يحل له اخذه
وانما الواجب فيه كسره فقط واما من مالك جوهره فصحيح ولا فرق بينه وبين من
سرق اناء ذهب واناء فضة والنهي قد صح عن اتخاذ انية الفضة والذهب كما صح عن
الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لانه لم يسرق ولا سحل
الا اناء وانما سرق الجسم الحلال تملكه وانما الواجب في الانية المذكورة والصلبان

والاوثان الكسر فقط فان كان الصليب او الوثن من حجر لا قيمة له اصلاً بعد الكسر
فلا قطع فيه اصلاً لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضي الله عنها ان يد السارق
لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وسنستقصي
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في كلامنا في مقدار ما يقطع فيه السارق ،
واما التناقض فظاهر ايضاً لانه لا فرق بين صورة وصورة بل ابتر هاتين كلاهما
محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيمة ، واما فساد احتجاجه
بان الصليب يعبد والصورة التي في الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون
البقر كما تعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق ،
فيلزمه ايضاً ان لا يقطع في سرقة البقر فان قالوا انا نحن لا نعبدها قلنا له
وانا نحن لا نعبد الصليب ولا نعظمه والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب
من اسقاط ابي حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد
فان كان لعابد الصليب من الحرمة ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد
الصليب من الحرمة ما يستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على ان
النهي قد صح ان لا يقتل مومن بكافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله
تعالى في القران اذ يقول ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلاً ، واذ
يقول تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ولم يات نهي قط
عن قطع يد من سرق مال كافر ذمي بل امر الله تعالى بقطعه في عموم قوله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق يسرق
من مسلم ومن ذمي فنحن نقسم بالله تعالى انه لو اراد استثناء مال ذمي لما سكت عن
ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا ان لا يقتل مومن بكافر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة اعضاء السارق ، قال علي قال المالكيون من اقر

بسرقة دراهم كثيرة او قليلة او غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك
الشيء الذي اقر بسرقته . قال علي : وهذا ايضا خطأ لانه زيد لما امر الله تعالى به من
قطع السارق ولم يشترط احضار السرقة وما كان ربك نسيا لكن الواجب قطعه ولا
بد ثم يلزمه احضار ما سرق ليرد الى صاحبه ان عرف او ليكون في جميع مصالح ان لم يعرف
المسلمين فان سرق ليرد الى صاحبه غرم الشيء المسروق وضمنه على ما قد ذكرنا بعد هذا
ان شاء الله تعالى . قال علي : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا الا انهم تعلقوا
بما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن
ابي ذيب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه
فاتى بانسان متهم بالسرقة فجلده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى ابن
عمر فاستفتاه فقال لا تقطع يده حتى يبرزها فهذا لا حجة لهم فيه لانه من اقر تحت ابن عمر
العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه سواء ابرز السرقة او ابرزها لانه قد يكون
اودعت عنده وهو يدري انها سرقة او لا يدري فلا يكون على المودع في ذلك قطع
اصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا اي حتى يبرز قوله مجرده من الاقرار بالضرب مع انه
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم قوله لابن عمر قد خالفوها
بلا برهان فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابن وهب قال اخبرني يحيى بن [illegible]
ايوب قال كتب الي يحيى بن سعيد من اعترف بسرقة ثم اتى مع ذلك بما يصدق اعترافه
فذلك الذي تقطع يده ومن اعترف على تهدد وتخوف ثم لم يات بما يصدق اعترافه
فان ناسا يرون ان يقطعوا في مثل هذا . وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه
من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا وافاته على الاعتراف خشية ان يكون عليه
البلا ما قد دفع عنه من البلا باعترافه فنرى ان لا يؤخذ باعترافه الا ان

ياتي وجد البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لان من
اقر بسرقة فلا يخلو من ان يكون اقر بلا تهديد ولا عذاب او اقر بتهديد
او عذاب فان اقر بتهديد او عذاب فلا قطع عليه اصلا احضر السرقة
او لم يحضرها اذ قد يدري موضعها او جعلت عنده فلا قطع عليه وان كان
اقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة او لم يخرجها لما ذكرنا
قبل واما قول ربيعة ان لا يواخذ المكره باعترافه الا ان ياتي وجد البينة والمعرفة
انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه لانه اذا جاء ببيان يتيقن
به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء اجلد ام اقر تحت العذاب ام
دون عذاب وكذلك لو عذب فاقر وجاءت بينة تشهد بانهم راوه يسرق
لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره وقد قلنا ان احضار الشيء المسروق
ليس بيانا في انه هو سرقه وانما هو ظن ولا يحل قطع يد مسلم بالظن قال الله تعالى
ان يتبعون الا الظن الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث . قال علي : وقد روينا عن ابي بكر الصديق وعن
عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم انه قطع الا قطع باقرار
مجرد دون احضار السرقة وان السرقة لما وجدت عند البائع او عنده وقد
يمكن ان يوضع في رحله دون احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصانع
وقد يمكن ان يوضع في رحله بغير علمه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الاعمش عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب
قال ح فقال اني سرقت فرده فقال اني سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه
قال عبد الرحمن فرايت يده في عنقه معلقة . وبه الى عبد الرزاق عن ابن

جريج قال قلت لعطاء رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال احسبه د قال علي انما
اوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه بما ذكرنا عن ابن عمر فوجدناهم يذكرون عن علي
اصح مما وجدوا لابن عمر قطعا بغير احصاء السرقة وكذلك عن عطاء والا فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم د قال علي وقال بعض من يرى
درء الحد عن السارق برجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة
الذي اقر انه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لانه لم يقر له بشيء الا على وجه السرقة
فلئن لم يجلوا اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صادقا
في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذبا في ذلك فان كان كاذبا في ذلك فان كان صادقا
فقد عطلوا الفرض ولم ينفذوا عليه ما امر الله تعالى به من قطع يد السارق
وان كان كاذبا فقد ظلموه اذ غرموه ما لم يجب عنده قط ولا صح اقراره به فهم بين تعطيل
الفرض او ظلم في اباحة مال محرم وكلاهما لا يحل وبالله تعالى التوفيق د

كا نم

مسألة اختلاف الشهادة في ذلك د قال علي د قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابو ثور ان اختلف الشاهدان فقال احدهما سرق بقرة وقال
الاخر بل ثورا او قال احدهما سرق بقرة حمراء وقال الاخر بل سوداء او قال احدهما
بل سرق يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة فلا قطع عليه فان قال احدهما سرق
بقرة حمراء وقال الاخر بل سوداء فعليه القطع وقال مالك ان قال احد الشاهدين سرق
يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة وقال اثنان زنا يوم الخميس وقال اثنان بل يوم
الجمعة فقد بطل حد السرقة وحد الزنا قال فلو قال احدهما قذف زيدا يوم الجمعة
وقال الاخر قذفه يوم الخميس او قال احدهما شرب الخمر يوم الخميس وقال الاخر بل يوم
الجمعة فعليه حد القذف وحد الخمر وهذا كله تخليط وانما اوردناه لكي يعرف
الله من نصح نفسه واراد الله تعالى به خيرا بطلان اقوالهم الذي هو عندهم اصل

لعنا بشهم وانه من يرى لم يجر ان يعارض عليهم بمثلها او باقوامها فنقول لجميعهم اخبرونا
عن من شهد عليه شاهدان بانه قذف زيدا وقال احدهما امس وقال الاخر بل
اليوم او قال احدهما شرب خمرا امس وقال الاخر بل اليوم اهذه الشهادة على سرقة
واحدة او على سرقتين مختلفتين وعلى قذف واحد ام على قذفين متغايرين وعلى
شرب واحد ام على شربين متفرقين فان قالوا بل على سرقة واحدة وشرب
واحد وقذف واحد كابروا العيان لانه لا يشك ذو حس سليم في ان شرب يوم الخميس
ليس هو شرب يوم الجمعة وان سرقة بقرة صفراء ليس هي سرقة سوداء وانما هي سرقة اخرى
فهي سرقتان وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران فيقال لهم فاي فرق بين
هذا وبين الشهادات بزنى مختلفا وبسرقة ثورا وبقرة او باختلاف الشهادة في المكان
وهذا ما لا سبيل لهم منه الى التخلص اصلا لا بنص قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ولا رأي سديد فسقط بيقين قول من فرق بين الكلام الذي ذكرنا
ولم يبق الا قول من ساوى مراعاة الاختلاف في كل ذلك او لم يراع الاختلاف في شيء
من ذلك د قال علي د فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقولون اذا اختلف
الشاهدان في صفة المسروق او في زمانه او في مكانه فانما حصل على فعل
شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة
حد قذف ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حجتهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها
فوجدناها لا تصح لان الذي ينبغي ان ينضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد
انما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذي
ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لانها لم تتم واما ما لا معنى لذكره في الشهادة
ولا يحتاج اليه وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي ان يلتفت اليه وسواء اختلف
الشهود فيه او لم يختلفوا وسواء ذكروه او لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة

وان قالوا بل هي

فان قالوا كل ذلك شيء واحد مع انهم فعلان متغايران قالوا انما حصل

فبهام

لاخرى لم تثبت من الشهادة في شيء ولا فرق فلما كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان
ايضا ذكر المكان في كل ذلك كاتفاقهم لسكوتهم ولا فرق لان الشهادة في كل ذلك تامة
دون ذكر شيء من ذلك وانما تلزم الشهادة بحسب المشهود ان يقولوا انه زنى بامراة
اجنبية اولج ذكره في فرجها ايلاج ذلك فقط وما نبالي قالوا انها سوداء او بيضاء او زرقاء
او كحلاء او مكرهة او طايعة امس او اليوم او منذ سنة وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه
حينئذ او لون عمامته وكذلك يجب ان يقولوا سرق راسا من الغنم محتفظا بالحذر ولا
عليهم ان يقولوا انه زنى او غصب تبرا او وافى الذي سرق ابيض او اسود وكذلك في القذف
وشرب الخمر ولا فرق فصح ان الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج
الى ذكره في الشهادة اذا اتفقت شهادتهم وجود الزنا منه او وجود القذف منه
او وجود شرب الخمر منه فقط لانهم قد اتفقوا في ذلك وهذا هو الموجب للحد
فانما اوجب الله تعالى الحد في كل نوع بوقوع الزنا ووجوب السرقة او القذف
واسقاط الاربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القران والسنة ولم يقل
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنى في
واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة بشيء واحد في وقت واحد
في مكان واحد وما كان ربك نسيا وتالله لو اراد الله تعالى ذلك لما اهمله ولا
اغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا فصح انما اشترطوه من ذلك
خطا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق وليعلموا ان قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا روي عن قتادة . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق
وشهد عليه اخر انه سرق بارض اخرى قال لا قطع عليه . وقد صح عن بعض التابعين
ممن نقله اعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان

نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه قال تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة وقد ذكرنا
مثل هذا عن عبد الله بن ابي بكرة وان كنا لا نقول به لكن لنريهم ان تجويزهم بانها شهادة
واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق . مسئلة القطع
في الفروة قال علي . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال قال عمر بن الخطاب لا تقطع في عذق ولا في عام السنة
وبه الى معمر عن ابان ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر هل لك
في ناقتين عشراوين مربعتين سمينتين بناقتك فانا لا نقطع في عام السنة والمربعتان
الوطيئان . قال علي من سرق من جهد اصابه فان اخذ مقدار ما يغيث به نفسه
فلا شيء عليه وانما اخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا فيه فضل كثير كثوب او لؤلؤة
او بعير او نحو ذلك فاخذه كذلك فلا شيء عليه ايضا الا انه يرد فضله لمن فضل عنه
لانه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته ليبلغه الى مكان المعاش
فاخذ اكثر من ذلك وهو ممكن ان لا ياخذه فعليه القطع لانه سرق ذلك عن غير
ضرورة وان فرضا على الانسان اخذ ما اضطر اليه في معاشه فان لم يفعل فهو قاتل
نفسه وهو عاص قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه
وبالله تعالى التوفيق . مسئلة من سرق من ذي رحم محرمة .
قال علي اختلف الناس في من سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وسفيان الثوري واسحق الابوان
من مال ابنهما او بنتهما فلا قطع عليهما . قال الشافعي وكذلك الاجداد والجدات
كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من يلده ولادهم وقال هؤلاء كلهم حاشى
مالكا وابو ثور لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين او الاجداد

او الجدات ؛ قال مالك وابو ثور عليهما القطع في ذلك ؛ وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
لا قطع على كل من سرق مالا لاحد من ذي رحمه المحرمة ؛ وقال اصحابنا القطع واجب على من
سرق من ولده او من والديه او من جده او من جدته او من ذي رحم محرمة او غير
محرمة واتفقوا كلهم انه يقطع فيمن سرق من ذي رحمه غير المحرمة وفيما سرق من امه
من الرضاعة وابنته من الرضاعة وابنه من الرضاعة واخوته من الرضاعة ؛

قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله
تعالى فنظرنا في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقاه فوجدناهم
يحتجون بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك قالوا
فانما اخذ ماله وقالوا لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بامة ابنه لم يحد لذلك فكذلك
اذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان يعف اباه اذا احتاج الى الناس فله في ماله حق
بذلك وقالوا الوالد في ماله حق اذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه وقالوا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا ؛ وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك ؛ وقال تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما الى قوله كما ربياني صغيرا فليس قطع ايديهما فيما اخذا من ماله
رحمة فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو
عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى ؛ اما ما ذكروا من القرآن فحق الا انه لا يدل على ما
ادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم او
التغريب اذا زنيا بجارية الولد ولا على اسقاط القود اذا قتلا الولد ولا على اسقاط
المحاربة اذا قطعا الطريق على الولد ؛ اما قوله تعالى وبالوالدين احسانا
فان الله تعالى اوجب الاحسان اليهما كما اوجبه ايضا لغيرنا ؛ قال الله تعالى وبالوالدين
احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الاية ؛ فان كانت
متقدمة الاية حجة بوجوب الاحسان الى الابوين في اسقاط القطع عنهما اذا سرقا

من مال الولد فهي حجة ايضا ولا بد في اسقاط القطع عن كل ذي قربى وعن ابن السبيل
وعن الجار الجنب والصاحب بالجنب اذا سرقوا من اموالنا وهذا مما لا يقولونه فظهر
تناقضهم وبطل احتجاجهم بالاية وايضا فالامر بالاحسان ليس فيه منع من اقامة الحدود
بل اقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وقد امرنا باقامة الحدود فاقامتها على من افترضت عليه احسان اليه وانها تكفير وتطهير
لمن اقيمت عليه وهم لا يختلفون في ان اماما لو كان له اب او ام فسرقا فان فرضا عليه
اقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالاية جملة وصح انها حجة عليهم ؛ واما قوله تعالى
ان اشكر لي ولوالديك فحق ومن الشكر اقامة امر الله تعالى عليهما وليس يقتضي شكرهما
اسقاط ما امر الله تعالى به فيهما والذي امر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي يقول كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فصح امر الله تعالى بالقيام
عليهم بالقسط وباداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط اقامة الحدود عليهم وبالله تعالى
التوفيق ؛ وهكذا القول في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الاية ؛ وليس
في شيء من هذا اسقاط الحد فيمن سرقه من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى
يقول اشداء على الكفار رحماء بينهم ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لاقامة
الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقهم بالايات المذكورات جملة ؛ واما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقد اوضحنا ذلك ان ذلك
خبر منسوخ قد صح نسخه بايات المواريث وغيرها واول من يخالف هذا الخبر الحنفيون
والمالكيون والشافعيون لانهم لا يختلفون في ان الاب اذا اخذ من مال ابنه درهما
وهو غير محتاج اليه فانه يقضى عليه برده احب ام كره كما يقضى بذلك على الاجنبي ولا فرق
ولو كان مال الولد للوالد لما قضي عليه برد ما اخذه فاذ قد صح ان هذا الخبر
منسوخ وصح ان مال الولد لا للوالد فقد صح انه كمال الاجنبي ولا فرق ؛ فان قالوا

ان للوالدين حقا فی مال الولد لانهما اذا احتاجا اجبر علی ان ینفق علیهما وعلی ان یعف
اباه فاذ له فی ماله حق فلا یقطع فیما سرق منه فهذا تمویه ظاهر ولم یخالفهم احد
فی ان الوالدین اذا احتاجا فاخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفا او بقهر او کیف
اخذاه فلا شیء علیهما وانما اذا اخذا حقهما وانما الکلام فیهما اذا اخذا ما لا حاجة بهما الیه
اما سرا واما جهرا فاحتجاجهما بما لیس من مسئلتنا تمویه وهم لا یختلفون فیمن کان له
حق عند احد فاخذ من ماله مقدار حقه فانه لا قطع علیه ولا یقضا علیه برده
فلو کان وجوب الحق للابوین فی مال الولد اذا احتاجا الیه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا
من ماله ما لا یحتاجان الیه ولا حق لهما فیه وهذا لا یقولونه فبطل ما موهوا به
من ذلک والحمد لله رب العالمین . واما قولهم لو قتل ابنه لم یقتل به ولو قطع له عضو
او کسره لم یقتص منه ولو قذفه لم یحد له ولو زنا بامته لم یحد فکذلک اذا سرق
من ماله فکلام باطل واحتجاج للخطا بالخطا بل لو قتله انه لیقتل به ولو قطع له
عضوا او کسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنا بامته لحد کما یحد الزانی وقد
بینا دلیل هذا فی ابوابه فی کتاب الدما والقصاص وحد الزنا وحد القذف .
قال علی فاذ لم یبق لهم حجة اصلا فالواجب ان نرجع عند التنازع الی ما افترض
الله تعالی علی المسلمین الرجوع الیه ففعلنا فوجدنا الله تعالی یقول والسارق
والسارقة الآیة . ووجدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اوجب القطع علی
من سرق وقال ان دماءکم واموالکم علیکم حرام فلم یخص الله تعالی بذلک ولا رسوله
صلی الله علیه وسلم ابا من اجنبی ولا خص فی الاموال مال الاجنبی من مال الابن . وما
کان ربک نسیا . ونتیقن بلا شک ان الله تعالی لو اراد تخصیص الابوین من القطع
لما اغفله ولا اهمله قال تعالی تبیانا لکل شیء فصح ان القطع واجب علی الاب والام
اذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما الیه ثم نظرنا فی قول من احتج به من رای

اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال ابویه وعن کل ذی رحم محرمه اذا سرق من
مال ذی رحمه فوجدناهم یحتجون بقول الله تعالی ولا علی انفسکم ان تاکلوا من
بیوتکم او بیوت ابائکم او بیوت امهاتکم الی قوله تعالی او صدیقکم قالوا فاباح الله تعالی
الاکل من بیوت هولا فیقتضی اباحة دخول منازلهم بغیر اذنهم فاذا جاز لهم دخولها بلا
بغیر اذنهم لم یکن لهم محرزا عنهم ولا یجب القطع فی السرقة من غیر حرز قالوا ایضا فان
اباحة الاکل من اموالهم یمنع وجوب القطع لما لهم فیه من الحق کالشریک قالوا وایضا
فان علی ذی الرحم المحرمة ان ینفق علی رحمه عند الحاجة فصار له بذلک الحق فی ماله
بغیر بدل فاشبه السارق من بیت المال قالوا ولما کان محتاجا الی ما ینفقه علیه
لاحیا نفسه کان ذلک لازما فی جمیع اعضایه فکذلک یسقط القطع عن الید . قال علی
فهذا کل ما موهوا به ولا حجة لهم فی شیء منه علی ما نبین ان شاء الله تعالی اما الآیة
فحق ولا دلیل فیها علی ما ذکروا بل هی حجة علیهم وقد کذبوا فیها ایضا اما انه لا دلیل
فیها علی ما ادعوه فانه لیس فیها اسقاط القطع علی من سرق من هولا بنص ولا بدلیل
وانما فیها اباحة الاکل لا اباحة الاخذ بلا خلاف من احد من الامة فان قالوا قسنا
الاخذ علی الاکل قلنا لهم القیاس کله باطل ثم لو کان حقا لکان هذا منه عین الباطل
لان القیاس عند القایلین به فیما هو الشیء علی نظیره فی العلة او فی شبه بوجه ما ولا
یجوز عند احد من الامة لا مجیز قیاس ولا مانع قیاس الضد علی ضده ولا مضادة
اکثر من التحریم والتحلیل وانتم مجمعون معنا ومع الناس علی ان الاخذ لعروض
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة والاب والام والصدیق من بیوتهم
وثقل ما فیها حرام وان الاکل حلال فکیف استحللتم قیاس الحرام الممنوع علی
الحلال المباح . واما قولهم فی الآیة وکذبهم فیها فقول هذا الجاهل المقدم
ان اباحة الله تعالی الاکل من بیوت هولا یقتضی اباحة دخول منازلهم بغیر اذنهم

فليت شعرى اين وجد واهذا فى هذه الايه او فى غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه
بغير اذنه هذا عجب من العجب اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم الى قوله تعالى فليستاذنوا كما استاذن الذين من
قبلهم فنص تعالى على انه لا يدخل بالغ اصلاً على احد الا باذن ودخل فى ذلك الاب والابن
وغيرهما حاشى ما ملكت ايماننا والاطفال فانهم لا يستاذنون الا فى هذه الاوقات الثلاثة
فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئله سرقه احد الزوجين من الاخر ٥

قال على رحمه الله اختلف الناس فى هذا فقالت طايفه لا قطع فى ذلك كما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنى عن الشعبى قال ليس
على زوج المراه فى سرقه متاعها قطع ٥ وقال ابو حنيفه واصحابه لا قطع على الرجل
فيما سرق من مال امراته ولا على المراه فيما سرقت من مال زوجها ٥ وقال مالك واحمد
بن حنبل واسحق وابو ثور على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الاخر من حرز ٥
وقال الشافعى ثلاثه اقوال احدها كقول ابى حنيفه والاخر كقول مالك ٥ والثالث
ان الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده وان سرقت هى من ماله فلا قطع عليها ٥

قال على فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فى ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما
رويناه من طريق مسلم نا محمد ابن رمح نا الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامير الذى على
الناس راع وهو مسول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عنهم والمراه
راعيه على بيت بعلها وولدها وهى مسوله عنهم والعبد راع على مال سيده وهو
مسول عنه الا كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ٥ وهكذا رواه عبد الله بن عمر
ابن حفص وحماد ابن زيد وايوب السختيانى والضحاك ابن عثمان واسامه ابن زيد
كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ وكما رويناه بالسند المذكور الى

مسلم قال حدثنى حرمله نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وزاد فيه الرجل
راع فى مال ابيه ومسول عن رعيته قالوا فكل واحد من الزوجين امين فى مال الاخر فلا قطع
عليه وزاد بعض من لا يعبا به فى هذا الحديث زياده لا نعرفها ولفظها مبدلا وهو
المراه راعيه فى مال زوجها والزوج راع فى مال امراته ٥ قال على ٥ وكل هذا لا حجه لهم
فيه اصلاً ٥ اما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه وهو اعظم حجه عليهم لانه عليه السلم
اخبر ان كل من ذكرنا راع فيما ذكر وانهم مسولون عن ما استرعوا من ذلك فاذ هم مسولون
عن ذلك فيقين يدرى كل مسلم انهم لم يبح لهم السرقه والخيانه فيما استرعوه واسلم اليهم وانهم
فى ذلك ان يكونوا محسنين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقه وايضا فانهم لا يختلفون
ان على من ذكرنا فى الخيانه ما على الاجنبين من التزام رد ما خانوا وضمانه وهم اهل قياس
بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقه والقتل فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانه
ولكن قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس احسنوا وايضا فليس فى هذا الخبر دليل
اصلاً على ترك القطع فى السرقه والقول الذى زادوها كما ذكرنا الوهم ولا فرق واما قولهم
ان كليهما كالمودع وكالموذن له فى الدخول فاعظم حجه عليهم لانهم لا يختلفون ان المودع اذا
سرق مما لم يودع عنده لكن من مال المودع اخر فى حرزه وان الماذون له فى الدخول
لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الاذن له فى الدخول لوجب القطع عليهما
عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد ان لا يسقطوا القطع عن الزوجين
فيما سرق احدهما من الاخر الا فيما اوتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد
منهما فيما لم يامنه صاحبه عليه واحرزه عنه ~~ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد~~
كالمودع والماذون له فى الدخول ولا فرق وهذا قياس لو صح قياس ساعه من الدهر
قال على فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ٥ ثم نظرنا فى قول من

فى الزيادة

بلغ

فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت
من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لا حق له في مال المرأة اصلا فوجب القطع عليه
اذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل
لا حق له في مال المرأة اصلا فوجب القطع عليه اذا سرق شيئا منه لانه في ذلك كالاجنبي
فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وكانت بذلك
كالشريك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهند بنت عتبة اذ اخبرته
ان ابا سفيان لا يعطيها وولدها فقال لها عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قالوا فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها على مال زوجها تاخذ منه ما يكفيها وولدها
فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا والزوج بخلاف ذلك لان الله تعالى قال
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه
قال علي أما قولهم ان لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان
وخدمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق يدها على ماله حيث كان من حرز او غير حرز
لتاخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف اذا لم يوفها واياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق
واجب وهكذا نقول ولكن لا ينبئ ذو مسكة من حس سليم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يطلق يدها على ما لا حق لها من مال زوجها ولا على اكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك
فاباحة الله تعالى ورسوله عليه السلام لاخذ الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا على اسقاط
حدود الله تعالى على من اخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال
مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال منه الى المسكر الحرام ولا فرق بين الامرين فاذ ذلك كذلك
فلها ما اخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما اخذت بوجه السرقة
للحق الواجب حكمه والمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه ومن يتعد حدود الله فقد

ظلم نفسه وهي في ذلك كالاجنبي سواء سواء تكون له حقوق عند السارق فيباح له ان ياخذ
حقه ومقدار حقه من ماله الذي له عنده الحق من حرز او من غير حرز نعم ونقاتله عليه
ان منعه ويحل له بذلك دمه وهو ماجور في كل ذلك فان تعدى اخذ ما ليس له بحق
فان اخذه بانتهاب في طريق فله حكم المحارب وان اخذه مجاهرا غير مفسد في الارض فله حكم
الغاصب وان اخذه مختفيا فله حكم السارق والمحارب هنا والزوجة في مال زوجها
كذلك لان الله تعالى لم يخص اذ امر بقطع السارقة والسارق الا ان تكون زوجة من
مال زوجها ولا ان يكون زوجا من مال زوجته وما كان ربك نسيا فصح يقينا ان القطع فرض
واجب على الاب والام اذا سرقا من مال ابنهما وعلى الابن والابنة اذا سرقا من مال ابيهما
وامهما ما لم يبح لهما اخذه وهكذا كل ذي رحم محرمة او غير محرم اذا سرق من مال ذي رحمه
او من غير ذي رحمه ما لم يبح له اخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم يبح له اخذه من حرز
او من غير حرز وبالله تعالى التوفيق مسألة هل يقطع السارق في
اول مرة ام لا قال علي نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد ربه ابن ابي امية ان الحارث ابا عبد الله بن ابي
ربيعة حدثه وابن سابط الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد قد سرق فقيل
يا رسول الله هذا عبد سرق واخذت معه سرقته وقامت عليه البينة فقال
يا رسول الله هذا عبد فلان ايتام ليس لهم مال غيره فتركه قال ثم اتي به الثانية سارقا
ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال له فيه ما قيل في الاول قال ثم اتي به في الخامسة
فقطع يده ثم اتي به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
قال الحارث اربع باربع عافاه اربعا وعاقبه اربعا قال علي هذا مرسل
ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل
كالمسند ان يقولوا به لا سيما وهما يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا

شبهه انوا من خبر وارد يعلمون بمثله اذا اشتهوا وبالله تعالى ان هذا الخبر على وهيه
لا يرفع او مثل خبر ابن الحسن الذي حالفوا له ظاهر القران من خبر السوار الذي
اسقطوا به ضمان ما اتلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القران في ايجابه
تعالى الاعتدا على المعتدي بمثل ما اعتدا به وفي اخذه المال بالباطل وبالله تعالى
التوفيق * قال علي * فقطع السارق واجب بعموم القران كما ذكرنا وحسبنا الله
ونعم الوكيل * مسـئـلـه مقدار ما يجب فيه قطع السارق * قال علي
اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع السارق فقالت طايفة يقطع في كل ماله
قيمة قل او كثر * وقالت طايفة اما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار
فصاعدا واما من غير الذهب ففي كل ماله قيمة قلت او كثرت * وقالت طايفة لا
تقطع اليد الا في درهمين او ما يساوي درهمين فصاعدا * وقالت طايفة اما من
الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب فلا تقطع اليد
الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوا ربع دينار او نصف دينار فاكثر ولم يساو ثلاثة
دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو
عشر دينار لغلا الذهب فلا قطع فيه * وقالت طايفة اما من الذهب فلا تقطع
اليد في اقل من ربع دينار واما من غير الذهب فكل ما يساوي ربع دينار فصاعدا ففيه
القطع فان ساوى عشرة دراهم او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار لغلا الذهب او
ساوا ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك * وقالت
طايفة اما من الذهب فلا اقطع من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فما كثر واما من
غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم او ساوى ثلاثة دراهم ولم
يساو ربع دينار قطع في كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه
وقالت طايفة لا تقطع اليد الا في اربعة دراهم او ما يساويها فصاعدا * وقالت في اقل م

طايفه
طايفة لا تقطع اليد الا في ثلث دينار او ما يساويه فصاعدا * وقالت لا تقطع اليد
الا في خمسة دراهم او ما يساويها فصاعدا فان لم يساو دينارا ولا عشرة دراهم * وقالت
طايفة لا تقطع اليد الا في دينار ذهب او ما يساويه فصاعدا * وقالت طايفة لا تقطع
اليد الا في دينار ذهب او عشرة دراهم او ما يساوي احد العددين فصاعدا فان لم يساو احد
دينارا ولا عشرة دراهم لم يقطع * وقالت طايفة لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم او ما
يساويها فصاعدا ولا تقطع في اقل * قال علي * فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه
من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده فكان هذا ايضا بينا جليا على انه لا حد فيما يجب فيه فيه
القطع في السرقة الا بان نص اخر مبين لذلك فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا الربيع بن سليمن نا شعيب نا الليث نا ابن ابن حكيم
سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق وهو
مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم وهو مومن فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سرقة ولم يخص
عددا من عدد ولو انه عليه السلام اراد مقدارا من مقدار لبينه كما بين ذلك
في النهبة في الحديث نفسه فخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ولم يخص في
الزنا ولا في السرقة ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة
موافقة لنص القران الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل نجد
في السنة تخصيصا لشي من هذه النصوص فوجدنا الخبر الذي ذكرناه عن
عروة وعمرة والزهري وابي بكر ابن حزم كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم ابن الحجاج نا الوليد ابن شجاع
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروه وعمره عن عايشه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وبه الى مسلم نا
بشر ابن الحكم العبدي نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله ابن
الهادي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمره عن عايشه انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا **قال علي** فخرج الذهب
بهذا الخبر عن جملة الايه وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الاخذ
بكل ذلك وان نستثني الذهب من ساير الاشيا فلا نقطع الا في ربع دينار بوزن مكه
فصاعدا ولا نقطع من ذلك من الذهب خاصة ثم نظرنا هل نجد نصا اخر فيما عدا الذهب
فاذا يونس ابن عبد الله قد نا قال عيسى ابن ابي عيسى هو يحيى ابن عبد الله ابن يحيى قال
نا احمد ابن خالد نا محمد ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبه قال نا عبد الرحيم ابن سليمن
عن ابيه عن عايشه ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادنى من ثمن جحفه او ترس كل واحد منهما يوميذ ذو ثمن وان يد السارق لم تكن تقطع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به
الحجه وهو مسند لانها ذكرت عن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد
السارق الا فيه لانه لا يشك احد لا مومن ولا كافر في انه لم يكن في المدينه حيث كانت
عايشه وحيث شهدت الامر احد يقطع الايدي في السرقات ويحكم بفعله في الاسلام
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فصح بهذا الخبر احكام ثلاثه احدها ان القطع
انما يجب في سرقه ما سوى الذهب ثمن جحفه او ترس قل ذلك او كثر دون تحديد
والثاني ان ما دون ذلك مما لا قيمه له اصلا وهو التافه لا قطع فيه
اصلا والثالث بيان كذب من ادعى ان ثمن المجن الذي فيه القطع انما هو ثمن واحد

الشي التافه في لغه عايشه وبعلها وقومها ما قيمته نحو درهمين وثلثه او نحو ذلك لكرمهم وهوان الدنيا عندهم والشي التافه عند ابن حزم ما قيمته فلس عتيق لانه مغربي شحيح صغير النفس فاذا الشي التافه مختلف في انفس بني ادم فيجب ان لا تقطع به يد المعصوم الا اذا اتفقوا على اقصى قيمته

بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا نه عليه السلام اخبرت
بان المراعى في ذلك ثمن جحفه او ترس وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الجحفه ولا
الجحفه دون الترس واخبرت ان كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ما قلنا يقينا
واما قولنا في الدينار انه بوزن مكه فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا عبد
الله ابن ربيع نا محمد ابن معويه نا احمد ابن شعيب اخبرنا احمد ابن سليمن الرهاوي
نا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين نا سفين هو الثوري عن حنظله ابن ابي سفين الجمحي عن
طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينه
والوزن وزن اهل مكه والمثقال المكي اثنان وثمانون حبه من حب الشعير لا تنخب
لكبيره ولا لصغيره فربع دينار وزنه عشرون حبه ونصف حبه لا نقطع في اقل الحمل
من ذلك من الذهب المحض الصرف الذي لا يضاف اليه خلط يظهر له فيه اثر
قل او كثر من ورق او نحاس او غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئله ذكر اعيان الاحاديث الوارده في القطع باختصار

قال علي رحمه الله اما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن
ثمنه ثلاثه دراهم فلم يروه احد الا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهكذا رواه عنه الثقات الايمه ايوب السختياني وموسى ابن عقبه وايوب ابن موسى
وحنظله ابن ابي سفين الجمحي وعبيد الله ابن عمر ابن حفص واسمعيل ابن عليه وحماد
ابن زيد وملك ابن انس والليث ابن سعد ومحمد ابن اسحق وجويريه ابن اسما وغيرها
ولا من لا يلحق بها ولا يختلف في اللفظ قال ثمنه ورواه بعض الثقات ايضا عن
حنظله ابن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قيمته
خمسه دراهم وجا حديث لا يصح لان رواته ابو حرمل وهو لا يدري من هو ان جاريه
سرقت ركوه لم تبلغ ثلاثه دراهم فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما القطع في ربع دينار فلم يرو الا عن عايشة رضى الله عنها وروى عنها على ثلاثة اضرب
احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الا في ربع دينار والثانى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار وقال القطع في ربع دينار والثالث انه عليه السلام
لم يقطع في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس في الشي التافه او قطع في مجن ولم يرد هذه الالفاظ
باختلافها عنها رضى الله عنها الا القسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وامراة
عكرمة لم تسم لنا وأما القسم فاوقفه على عايشة من لفظها ولم يسنده لكن انها قالت
السارق تقطع في ربع دينار وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطاه واما من قال لا تقطع
الا في ربع دينار فلم يروه احد يعلمه الا عن يونس عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عايشة مسندا
وابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عايشة مسندا وعن محمد ابن عبد الرحمن عن
عمرة عن عايشة مسندا وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن الا في التافه الذى
هو اقل من ثمن المجن دون تحديد فهشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة وامراة عكرمة
عن عايشة مسندا وأما حديث العشرة دراهم او الدنانير فليس فيه شي اصلا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى ان يجوز التمويه به عن احد انما فيه موصولا به ذكر العشرة
دراهم من قول عبد الله بن عمرو ابن العاص ولا يصح عنه ايضا ومن قول عبد الله بن عباس
وقول سعيد ابن المسيب وابن كذلك وهو مع صحيح الحديث موضوعا مكذوبا لا بد
من رواة مسندا لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وليس مع علمه ذكر الفقه اصلا
مسئلة ذكر ما يقطع من السارق قال على اختلف الناس فيما
يقطع من السارق فقالت طايفة لا اليد فقط ثم لا يقطع منه شي وقالت طايفة لا
يقطع منه الا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شي وقالت طايفة تقطع
اليد ثم الرجل وقالت طايفة تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية
واختلفوا ايضا كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق

بلغ

من طريق ابن مسعود

الواحد

الاخرى

له ما يقطع اى اليد بين تقطع وسنذكر ان شاء الله ليلوح الحق ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وأما من قال لا تقطع الا اليد فكما ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا سرق الاول قال تقطع كفه قلت فما قولهم اصابعه
قال لم ادرك الا قطع الكف كلها قلت لعطا سرق الثانية قال ما ارى ان تقطع الا
في السرقة الاولى اليد فقط قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما ولو شا امرنا بالرجل ولم يكن
الله تعالى نسيا هذا نص قول عطا وأما من قال تقطع اليد ثم اليد ولا يقطع الرجل فروى
عن ربيعة وغيره وبه قال بعض اصحابنا وأما من قال تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا
يقطع منه شي فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى الضحى قال
كان على ابن ابى طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع نا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة ان على ابن ابى طالب اتى بسارق فقطع يده ثم اتى
به فقطع رجله ثم اتى به الثالثة فقال انى استحى ان اقطع يده فباى شي ياكل او اقطع رجله
فعلى اى شي يعتمد فضربه وحبسه وبه الى وكيع نا اسرايل عن سماك بن حرب عن
عبد الرحمن بن عايذ الازدى قال اتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل يقال
له سدوم فاراد ان يقطعه فقال له على ابن ابى طالب انما عليه قطع يده ورجله
فحبسه عمر ونا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرنى عمرو بن دينار قال اعلمنى نجدة ابن عامر الى ابن عباس السارق يسرق
فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الاخرى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما قال ابن عباس
بلى ولكن يده ورجله من خلاف قال عمرو بن دينار سمعته من عطا منذ اربعين
سنة قال على هذا اسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا
وجهين احدهما بلى ان الله تعالى قال ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل ايضا بلى

وسلم

هذا

ان الله قال هذا او هو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثاني هو
الذي لا يجوز ان يخالفه ويعارضه اذ لا يحل نزل امر الله تعالى الا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناسخة لما في القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحي الى نبيه عليه
السلام فمن الباطل ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأي احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد الناس من ذلك فقد دعاهم الى المباهلة
في القول وغيره وقال في امر متعة الحج وفسخه بعمرة ما اراكم الا سيخسف الله بكم الارض
اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر ومن المحال
ان يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده في قطع الرجل في السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك
بالقرآن ويقول وما كان ربك نسيا لو شاء الله امر بالرجل فصح يقينا ان ابن عباس
لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا فصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى في القرآن
وان قوله ولكن اليد والرجل انما اخبر عن اهل زمانه فقط وعن الزهري وسالم
وغيره انما قطع ابو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري فلم يبلغنا
في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون
لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهو قول حماد بن ابي
سليمن وسفين الثوري واحمد بن حنبل واصحابه قال علي فنظرنا في قول من
رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء وقول من رأى قطع اليد بعد اليد
فقط ولم ير قطع الرجل في ذلك اصلا فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة
لقطع محمد يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والحبل فتقطع يده وقالت
عائشة رضي الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

...قول ابن عباس على غير السنة لانه لا يجوز ان يكون ابن عباس يخفى ان هذا قول الله تعالى ثم يخالفه صح

يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك ولا نذكرها وقد اعاذه الله من ذلك ومن المحالات صح

في الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءت بقطع الايدي لم يات فيها للرجل ذكر وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم وقد بينا انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع رجل السارق
شيء اصلا ولو صح لقلنا به وما تعديناه ولم يروا في قطع الرجل شيء الا عن ابي بكر
وعمر وعثمن وعلي ويعلى ابن امية فاما الرواية عن ابي بكر فقد جاء عنه انه
اراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا وصح عن علي انه لم
ير قطع الرجل الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم وما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية
نا وكيع نا سفين الثوري عن عبد الرحمن ابن القسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه قال اراد
ابو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة في اليد فهذا عمر رضي
الله عنه لم ير السنة الا في اليد قال علي فانبلج الامر ولله الحمد وقد روينا
من طريق البخاري نا يحيى بن بكير عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الليلة وذكر الحديث وان ابا بكر عبر تلك الرؤيا وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اصبت بعضا واخطأت بعضا فكل احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطئ ويصيب فان قال قائل قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي قلنا سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع
سنته عليه السلام واما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك وقد صح
عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم القود من اللطمة والحنيفيون
والمالكيون والشافعيون لا يقولون بذلك واما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي
نتيقن انهم اولهم عن آخرهم قالوا وعملوه ورضوه ولا خلاف من احد منهم فهذا حقا واجمع

وبالله تعالى التوفيق ✧ فاذا جاء القران والسنة بقطع يد السارق ولا بقطع رجله فلا يجوز
قطع رجله اصلاً وهذا ما لا اشكال فيه والحمد لله فوجب من هذا اذا سرق الرجل والمراه
ان يقطع من كل واحد منهما يد واحدة فان سرق احدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص
من القران والسنة فان سرق في الثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضره حتى تصلح
حاله وبالله تعالى التوفيق ✧ مسئلة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي
الله عنه في قطع الاصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل وذكرنا قول عمر رضي الله عنه
وغيره في قطع كل ذلك من المفصل واما الخوارج فراوا ان ذلك قطع اليد من المرفق او المنكب
قال علي ✧ واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما قالوا واليد في لغة العرب
اسم يقع على ما بين المنكب الى طرف الاصابع وهذا وان كان ايضاً كما ذكرنا فان اليد ايضاً
يقع على الكف ويقع على ما بين الاصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا اقل ما يقع عليه
اسم يد لان اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب ان لا يخرج من التحريم
المتيقن المتقدم شيء الا ما تيقن خروجه ولا يقين الا في الكف فلا يجوز قطع اكثر منها
وهكذا وجدنا الله تعالى قد امرنا بالتيمم اذ امرنا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر
الايدي هاهنا وانه الكفان فقط على ما قد اوردناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق
بين حد العبد على ما قد ذكرناه فاذ قد نص عليه السلام على ان حد العبد بخلاف حد
الحر فهذا عموم لا ينبغي ان يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد ان تقطع انامله
فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل واما في المحاربة فتقطع يد الحر من وهو نصف اليد م
المفصل وتقطع من العبد انامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روينا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل بما وافق النص وبالله تعالى التوفيق وترك ما لم يوافقه م
مسئلة قطع اليد في جحد العارية ✧ قال علي ✧ روينا من طريق مسلم

غ

نا عبد الله بن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
فاتى اهلها اسامة ابن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث
نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن ابن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه
وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى
الله عليه وسلم خطيباً فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها فقطع يد المخزومية ✧ وعن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة مخزومية تستعير
وتجحده صح المتاع فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال عبد الله سالت ابي فقلت له تذهب
الى هذا الحديث قال لا اعلم شيئاً يدفعه ✧ وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم
اقر نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب انا عمران بن عبد الله ابن
الحسن ابن حماد نا عمرو ابن هاشم ابو مالك عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم عن
نافع عن ابن عمر قال ان كانت امراة تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لتتب الى الله عز وجل ورسوله وترد ما تاخذ على القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها ✧ قال علي ✧ وكان
الحديث صح من اعتراض من اعترض لهذا القول ان قال في القول الذي رويتم مختلف فيه
فروى بعضهم ان تلك المخزومية سرقت كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن رمح نا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشاً اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام
فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق ١ الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ومن طريق مسلم نا حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة
التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٢ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول
الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما
هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها فهؤلاء يروون انها سرقت
قالوا ومن الدليل على انها امرأة واحدة وقصة واحدة وانها سرقت وان من روى استعارت
فقد وهم ان في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها باسامة بن زيد وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك عليه ونهاه ان يشفع في حد من حدود الله ومن المحال ان
يكون اسامة بن زيد رضي الله عنه نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع في حد من
حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد اخر مرة اخرى وقالوا ان المستعير خائن
ولا قطع على خائن لا سيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على

١ فيهم
٢ فاتي م

قال المنتهب قطع ويحتمل رواية من روى انها استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقطعها انهم ارادوا التعريف بانها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت فقطعت للسرقة
لا للعارية قالوا وهذا كما روي افطر الحاجم والمحجوم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي خلف الصف فامره باعادة الصلاة قالوا وليس من اجل الحجامة اخبر
بانهما افطرا لكن بغير ذلك وليس من اجل الصلاة خلف الصف امر بالاعادة لكن
لغير ذلك قال علي هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لا حجة لهم
في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق اما دعواهم في اختلاف
الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به لان معمرا وشعيب بن ابي حمزة روياه عن الزهري
وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك ايوب بن موسى يقولون انها كانت تستعير المتاع
فتجحده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبر انه حد من حدود
الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن ابي حمزة وان كان خالفهما الليث
ويونس بن يزيد واسماعيل بن امية واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب
عليه ايضا وكذلك على يونس بن يزيد فان الليث ويونس واسماعيل واسحق ليسوا فوق
معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن اخي الزهري عن عمه وانما نظيرهم في ذلك ما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم وبامره صلى الله عليه
وسلم الذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فما زادوا على ان فضحوا انفسهم وانسلخوا
في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لانهم يقولون انهما افطرا لانهما مصاحبان وشاتمان
الاعداء واستخفاف بالامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب عليه اذ يقول عليه
السلام افطر الحاجم والمحجوم فيقولون هم لم يفطر واحد منهما فان قيل لهم اتكذبون النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله افطرا قالوا افطرا بغير ذلك وهو الغيبة فان قيل لهم افتفطر
الغيبة قالوا فرجعوا الى ما فروا عنه كيدا لاهل الاسلام لما تغرهم من الضعفاء المخاذيل

واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة
فانه واحد عشرة من الصحابة بالاسانيد الثابتة امره صلى الله عليه وسلم باقامة
الصفوف والتراص فيها والوعيد على خلاف ذلك لامكن ان يعتذروا بالجهل فكيف
ولا عذر لهم لانه لا يجوز لمسلم ان يظن بالنبي عليه السلام انه قال لامته افطر الحاجم
والمحجوم وامر المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لا يبين الوجه الذي افطر به
ولا الوجه الذي امر من اجله امر المصلي خلف الصف باعادة الصلاة فهذا طعن على النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن انه عليه السلام امره بالاعادة لامر لم يبينه علينا
واما قولهم ان الشعيرة الجاحد خاين ولا قطع على خاين الحديث في ذلك عن جابر
ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق وان ابن جريج لم يسمعه
من ابي الزبير وابو الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد اقر على نفسه بالتدليس فسقط
التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين **قال علي** فنقول وبالله تعالى
نتأيد ان روايه من روى استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها صحيحان لا مغمز فيهما لان كليهما من رواية الثقات التي بها الحجة في الدين في درهم
على ما اوردنا والعجب كله ممن يتعلل هذه بهذا الاضطراب وهم ياخذون بحديث
لا قطع الا في ربع دينار ويحديث القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم وهما من الاضطراب
بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب اشد من الاضطراب في هذا الخبر
بكثير او ياخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وليس فيه بيان ان ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع
في ربع دينار **قال علي** فان هذا الوجه من الاضطراب ليس عله في شيء من
الاخبار فلنقل بعون الله انهما ثنتان واثبتي احدهما استعارت المتاع وجحدت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انها سرقت فامر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بقطع لا يخلوا من ان يكونا في قضيتين اثنتين في امراتين متغايرتين
او يكونا في قصة واحدة فان كانت في قضيتين وامراتين فقد انقطع الهدر وبطل الشغب
جمله ويكون الكلام في شفاعة اسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من انه شفع في السرقة
فنهي ثم شفع في الشعيرة وهو لا يعلم ان حد ذلك ايضا القطع على اننا لو شئنا القطع بانهما
امراتان متغايرتان وقضيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة
الا من المجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد المخزومي ان ابا بكرة ابن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعير
حليا وهي كاذبة فاعارتها اياه فمكثت لا ترى حليها التي كذبت فيها فسالتها حليها فقالت
ما استعرت منك شيئا فرجعت الى الاخرى فسالتها حليها فانكرت ان تكون استعارت
منها شيئا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت
منها شيئا فقال لهم اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فاخذ وامر بها فقطعت
قال ابن جريج واخبرني بشر ابن تيم انها ام عمرو بنت سفين بن عبد الاسد قال
ابن جريج واخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال
قال سرقت امراة فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر ابن ابي سلمة فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ابه انها عمتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها قال عمرو ابن دينار فلم اشك حين قال الحسن قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
انها عمتي انها بنت الاسود بن عبد الاسد **قال علي** فهذا ابن جريج على عن
عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي استعادت هي بنت سفين بن عبد الاسد
وهما بنتا عم مخزوميتان عمهما ابو سلمة بن عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي
الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك

سرقت بنت الاسود بن عبد الاسد وحكي انها بنت الزهري

انها امراة واحدة وقصة واحدة فلا حجة فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ذكر الاستعارة وانما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة احدهما ان يكون الراوي ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازا لان المستعير اذا انا على لسان غيره فانه مستخف باخذ ما اخذ من مال غيره يوري بالاستعارة لنفسه او لغيره ثم يملكه مستترا مختفيا فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا احسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل وجها اخر اصلا قال علي فيقطع يد المستعير الجاحد كما يقطع من السارق سواء من الذهب في ربع دينار لا في اقل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في ربع دينار فصاعدا او في غير الذهب في كل ماله قيمة قلت او كثرت لانه قطع في مال اخذ اختفاء لا مجاهرة ويقطع المراة كالرجل لاجماع الامة كلها على ان حكم الرجل في ذلك كحكم المراة ومسقط القطع عنها ومن وجب القطع عليها ولا قطع في ذلك الا ببينة تقوم بالاخذ والتملك مع الجحد او الاقرار بذلك فان عاد مرة اخرى قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها وهذا عموم لان المستعير طلبه العارية مختفيا بمذهبه في اخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسئلة قطع الدراهم نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس اخبرني خالد بن ابي ربيعة ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابي عبد الرحمن التيمي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير على المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم

وقد شهد عليه فضربه وحلقه وامر به فطيف به وامره ان يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم امر به ان يرد اليه فقال اما انه لم يمنعني من قطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع قال علي وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال وددت اني رايت الايدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم قال علي معنى هذا انه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم او دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عددا دون وزن ويستفضل الذي قطع من ذلك قال علي فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والحنفيون يجعلون نزحة زمزم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في ان الماء ينجسه ما وقع فيه وان لم يتغير ولليس في خبرهم ان زمزم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت او لعل الماء كان فيها قدر اقل من قلتين كما يقول الشافعي وكيف وقد صح ان المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتجون بان المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وان كان على الفرجين طاهران وكالغسل من الاحتلام فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز ان عبد الله بن الزبير ضرب رجلا قطع الدنانير والدراهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه ما ذكرنا عنه قبل لان هذا ليس فيه انه قرض مقدار ما يجب فيه القطع فلا يلزمه قطع واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه عليه السلام ايجاب القطع في قرض الدنانير والدراهم ولا يقع عليه اسم سارق ولا

مستغير وبالله تعالى التوفيق ❊ مسئلة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها
قالت طايفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حداً ❊ وقالت طايفة بل فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم حداً ثم اختلفوا فقالت طايفة ثمانين ❊ وقالت طايفة اربعين ❊ فاما
من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً فانهم ذكروا ما ثناه عبد الرحمن بن خالد
ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنا خالد بن
الحرث ثنا سفين الثوري ثنا ابو حصين قال سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي ابن
ابي طالب قال ما كنت لاقيم حداً على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ❊ قال علي ❊ هكذا ثناه عبد الرحمن بن
عبد الله ❊ وبه الى البخاري ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة ابن الحرث قال جي بالنعمان او با بن النعمان فامر من كان في البيت
ان يضربوه فكنت انا فيمن ضربوه بالنعال ❊ وبه الى البخاري ثنا قتيبة ثنا ابو ضمرة ثنا انس بن
عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد ابن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم
اخزاك الله قال لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان ❊ وبه الى البخاري ثنا مكي بن ابرهيم
عن ابي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السايب ابن يزيد قال كنا نوتي بالشارب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين
وبه الى البخاري ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ابن سعد ثنا خالد بن يزيد عن سعيد
بن هلال عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلاً على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فاتي به يوماً فامر به
فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فوالله ما علمته الا يحب الله ورسوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتلك سنته ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدراً من امارته
ثم جلد عثمن الحد كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين ❊ قال علي ❊
فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حداً
واجباً مفترضاً لان عمر فعله وان يبقى شارب الخمر ايضاً ويجعله حداً واجباً لان عمر فعله فان قال
قد قال عمر لا اعذب بعده احداً قيل وقد جلد عمر اربعين وستين في الخمر بعد
ان جلد الثمانين باصح اسناد يمكن وجوده ويلزمهم ان يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة
كما فعل عمر فلا يجدونه اصلاً ويلزمهم ان يوجبوا جلد ثمانين ايضاً ولا بد على من فضل علياً
على ابي بكر او على عمر وعلى من فضل عمر على ابي بكر لان عمر وعلياً فالا ذلك بحضرة
الصحابة ويلزمهم ان يجلدوا حداً واجباً كل من كذب على الله تعالى وعلى القرءان والافقد
تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم ❊ قال علي ❊ وصح بما ذكرنا ان القول بجلد
اربعين في الخمر هو قول ابي بكر وعمر وعثمن وعلي والحسن ابن علي وعبد الله بن جعفر
بحضرة جميع الصحابة وبه يقول الشافعي وابو سليمن واصحابهما وبه ناخذ وبالله تعالى
التوفيق ❊ مسئلة هل يقتل شارب الخمر بعد ان يحد فيها ثلاث مرات
ام لا ❊ قال علي ❊ اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها فيحد فيها
ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طايفة يقتل وقال اخرون
لا يقتل فاما من قال يقتل فكما ثنا احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد ابن قاسم ثنا جدي قاسم
بن اصبغ ثنا الحرث هو ابن اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطا اخبرنا قرة بن خالد
عن الحسن بن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي انه قال ايتوني برجل

اقيم عليه حد في الخمر فان لم اقتله فانا الكذاب د وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وغيرهم ان لا قتل عليهم وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص د عليه صح
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من راى قتله
كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى ابن اسمعيل
اخبرنا ابو سلمة انا ابان هو ابن يزيد العطار عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي صالح
السمان عن معوية ابن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر
فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود عن
ذكوان هو ابو صالح السمان عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ثم ان شرب فاجلدوه صح
ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه د نا عبد
الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن رافع نا عبد
الرزاق انا معمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب في الرابعة ذكر كلمة معناها فاقتلوه د نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه د قال علي د هذان
طريقان في غاية الصحة د وقد روي من طرق اخر لا نعتمد عليها ولو ظفر
ببعضها المخالفون منا الحاضرين لطاروا بها كل مطير من ذلك ما نا احمد
ابن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد
ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج بن المنهال نا حماد

بن سلمة عن حميد ابن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه د نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم انا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
ابن مقسم عن عبد الرحمن ابن ابرهيم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ونفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب اخبرنا محمد ابن يحيى ابن
عبد الله نا محمد ابن عبد الله ابن عبد الله بن بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذ شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاقتلوه د نا يونس ابن عبد الله ابن مغيث نا ابو بكر ابن احمد ابن خالد نا ابي
نا ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شبابة ابن سوار عن ابن ابي ذئب عن الحرث
ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر
فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه د نا احمد ابن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد ابن قاسم نا
جدي قاسم ابن اصبغ نا احمد ابن زهير ابرهيم ابن عبد الله الهروي نا هشيم انا
نا م مغيرة ابن معبد ابن خالد عن عبد ابن عبد عن معوية رفع الحديث قال من
شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه قال احمد ابن زهير هكذا
قال عبد ابن عبد هو ابو عبد الله الجدلي قال احمد ابن زهير سالت يحيى ابن
معين عن ابي عبد الله الجدلي قال هو فلان ابن عبد كوفي ثقة من ليس لم يحفظ
يحيى اسمه د قال علي وقد روى هذا الحديث ايضا شرحبيل ابن اوس
وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وابو غطيف الكندي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقتل الحنفيين في شرب
النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح صح
على رواية ابي عبد الله الجدلي وغير ذلك لهم كثير قال علي وكانت الرواية
عن معوية وابي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق فنظرنا
فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ وذكروا
في ذلك ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب نا عبيد
الله ابن سعد ابن ابرهيم ابن سعد نا عمي هو يعقوب ابن سعد نا شريك عن
محمد ابن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ~~فان عاد فاجلدوه~~ فان عاد
فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل منا فلم يقتله نا عبد الله ابن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد ابن شعيب نا
محمد ابن موسى نا زياد ابن عبد الله البكائي اخبرني محمد ابن اسحق عن محمد ابن المنكدر
عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعيمان اربع مرات فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد
رفع نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك ابن ايمن نا اسمعيل ابن اسحق
نا ابو ثابت نا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد قال واخبرني ابن شهاب ان
قبيصة ابن ذويب حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للشارب
الخمر ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
فاتي برجل ثلاث مرات قد شرب فجلده ثم اتي به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن
الناس قال محمد ابن عبد الملك وقد نا ابو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي نا سعيد

ابن ابي مريم اخبرنا سفين ابن عيينة قال سمعت ابن شهاب يقول للمنصور ابن
المعتمر لن وافد اهل العراق في هذا الخبر يعني قبيصة ابن ذويب هذا نا عبد
الرحمن ابن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم ابن احمد ابن يزيد ابن ابي هلال عن زيد ابن اسلم
عن ابيه عن عمر ابن الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فاتي به يوما فامر به فجلد
فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فوالله ما علمت انه الا يحب الله ويحب رسول الله وذكروا الحديث الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او
زنا بعد احصان او نفس بنفس فلا يجوز ان يقتل احد لم يذكر في هذا الخبر
قال علي فلو ان بعض المالكيين والحنفيين والشافعيين احتجوا على انفسهم
بهذا الخبر في قتلهم من لم يأمر الله تعالى بقتله قط ولا رسوله كقتل المالكيين بدعوى المريض
وقسامة اثنين في ذلك وكقتلهم والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن اقر بفرض صلاة فعل
وقال لا اصلي وكقتل الحنفيين والمالكيين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر ولا زنا وهو محصن
ولا قتل نفسا لهذا كله بعض احتجاجهم في قتل شارب الخمر بقول النبي صلى الله عليه
وسلم قال علي وهذا كل ما يحتجون به وذكروا عن الصحابة ما نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد ابن راشد عن عبد الكريم ابن ابي
امية ابن ابي المخارق عن قبيصة ابن ذويب ان عمر ابن الخطاب جلد ابا محجن ثماني
مرات وروى نحو هذا عن سعد ايضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ذلكم
ان شاء الله تعالى اما حديث جابر ابن عبد الله في نسخ الثابت من الامر بقتل
شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لانه لم يروه عن ابن المنكدر احد متصلا الا شريك

القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان
وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ولا حجة في منقطع وأما حديث زيد
ابن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع ولو صح لما كانت فيه لأنه ليس فيه أن ذلك كان
بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فإذ ليس ذلك فيه فباليقين الثابت
لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن
إنسانا يجلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان
مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه
عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر بالمستأنف بضربه إن شرب ثم بضربه
ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فإنما كان يكون
لو بين فيه أنه أتي به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول
سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم
قال علي فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق إن الواجب ضم أوامر
الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها إلى بعض والانقياد إلى جميعها
والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها إن هذا منسوخ إلا بيقين برهان
ذلك قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو
رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى في شيء فقوله نسخه
مطرح لأنه يقول لنا لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه
وسلم فواجب علينا عصيانه من أمرنا بذلك إلا أن يأتي بنص جلي يشهد بأن هذا
الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ مبين أن أحدهما ناسخ للآخر ثابت صح
وأما نحن فإننا نقول لما هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز
البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى

فيما يتيقن وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى
بيانا جليا ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش لله من هذا قال علي فلم يبق إلا
أن يرد نصان ممكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لأنه أقل معاني منه وقد
يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا
شك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص
من العام الذي جاء بعده برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه تبيانا
لكل شيء وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل إليهم والبيان بلا شك
هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره
فإذا اختلفت الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولم
يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسألة الخليطين قد ذكرنا ما يحل ويحرم من الأشربة إلا أن التمر والرطب
والزهو والبسر والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبذ كل واحد
منها على انفراده ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع شيء آخر منها ولا من سائرها في العالم وأنه لا يحل
أن يخلط نبيذ شيء بعد طبخه أو قبل طبخه لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لا منها ولا من غيرها
أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ منها الشيئان والأكثر معا وأن يخلط
نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبيان السنن الواردة في ذلك فمن شرب
من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول ولا حد في ذلك
لأنه لم يشرب خمرا ولا حد إلا في الخمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ولقوله
كل مسكر خمر فما لم يكن خمرا فلا حد فيه وإنما فيه التعزير فقط لأنه أتى منكرا وأما الخليطان
مما ذكرنا من غير ذلك إذا أسكر فهو حرام وعلى شاربه حد الخمر لما ذكرنا وبالله تعالى خمره

التوفيق ❁ مسألة متى يحد السكران أبعد صحوه أم في حال سكره ❁
قال علي ❁ اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي أنهما قالا لا
يحد حتى يصحو وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة ❁ وقالت طائفة يجلد حين
يؤخذ وما نعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا إن الجلد تنكيل وإيلام والسكران
لا يعقل ذلك ❁ قال علي فلنحتج من رأى أن يحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عقبة بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بالشارب فأمر بضربه ولم ينتظر حتى يصحو والنظر لا يدخل
على الخبر الثابت فالخبر أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً
فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق ❁ مسألة من خالط شراب الخمر
ودفع إناءه إلى كافر فسقاه خمراً ❁ قال علي نا عبد الله بن ربيع نا أحمد بن خالد نا
علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
عن الحسن البصري أن ابن عامر قال لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي أو نصراني فسقاه
الخمر إلا جلدته الحد ❁ وبه إلى حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
أن عمر وأبان بن الحكم أتي برجل صائم دعا قوماً فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلدوا الحد
وجلده معهم ❁ قال علي ليس هذا مما يعاب به وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وقد بينا أنه لا حد إلا على زان
أو مرتد أو محارب أو قاذف أو سارق أو مستعير جاحد أو شارب خمر وأما من
سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت بإباحتها بإيجاب الحد عليه لا قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع من قول صاحب ❁ قال علي ولقد كان يلزم
من رأى القود بالقتل على الممسك إنساناً حتى يقتل ظلماً ومن رأى الحد في التعريض ومن رأى
الحد على فاعل فعل قوم لوط قياساً على الزنا أن يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياساً

نا عبد الله بن محمد بن عثمان

أباه هو

على شاربها وإلا فقد تناقضوا وبالله تعالى التوفيق ❁ مسألة من اضطر
إلى شرب الخمر ❁ قال علي من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها من العطش أو علاج
أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد منهم أما المكره فإنه مضطر
وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ❁ وقال تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب
وأما الجاهل فإنه لم يتعمد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم ولا يختلف
اثنان من الأمة في أن من دست له غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظنها امرأته
فلا حد عليه وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلاً فلا شيء عليه ❁ قال تعالى لأنذركم به ومن
بلغ فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الذي يأتي حرام فقصده عمداً وبالله تعالى
التوفيق ❁ مسألة حد الذمي في الخمر ❁ قال علي قد بينا في مواضع
جمة وجوب الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله ولقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله قال الحسن
بن زياد لا حد على الذمي إلا أن يسكر فإن سكر فعليه الحد ❁ قال علي وهذا
تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق ❁
مسائل ❁ قال علي جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه
حتى يصير خمراً فإن تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ونتيقن بلا شك
أن من باع العنب أو التين ممن يتخذه خمراً فقد أعانه على الإثم والعدوان وهذا محرم
بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد ❁ قال علي ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح
في ذلك أثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الإناء ويستعمل فيما يحل فأفسده ❁

افساد للمال فان قيل ان ابا طلحة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا اواني
الخمر قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك الخبر
انه عليه السلام عرف ذلك فاقره والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لانه من رواية
طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل ابن بكيل وهو مجهول * قال علي * ومن طرح في الخمر
سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لا نه اسم الله الخمر الذي لا يجوز
استعمالها ولا يحل في شيء اصلا ولا يحل فيها الا الهرق فان ادرك ذلك وللخمر ريح او طعم
او لون هرق الجميع وهكذا كل مايع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت
ولم يبق لها اثر فلا يعتد بشيء من ذلك وهو حلال حله وبيعه وهو لمن سبق اليه
من الناس لان تطرح الخمر فمن سقط صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه
الا بنص او اجماع * قال علي * مسايل التعزير وما لا حد فيه *
قد قلنا انه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم الا في سبعة
اشيا وهي الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر
سكر او لم يسكر والسرقة وجحد العارية واما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو
الادب ومن جملة ذلك اشيا راى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها ان شا الله
تعالى ونذكر حجة من راى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى
كما فعلنا في سائر كتابنا وتلك الاشيا السكر * والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم
واكل الخنزير * والميتة * وفعل قوم لوط * واتيان البهيمة والمراة تستنكح البهيمة * والبهيمة
وسحق النسا وترك الصلاة غير جاحد لها * والفطر في رمضان * والسحر * ونحن
ان شا الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا * السكر * قال علي * اباح ابو
حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ وشرب نقيع التمر اذا طبخ وشرب عصير العنب اذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه وان اسكر كل ذلك فان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب

ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه صح

نبيذ تين مسكرا او نقيع عسل مسكرا او عصير تفاح مسكرا او شراب قمح او شعير او ذرة
مسكرا فسكر من كل ذلك او لم يسكر فلا حد في ذلك اصلا * قال علي * وهم يقولون
ان الحدود لا توخذ قياسا اصلا فنقول لهم اين وجدتم هذا التقسيم في قران ام في
سنة صحيحة او سقيمة او موضوعة او في اجماع او دليل ام في قول صاحب ام في قول
احد قبلكم ام في قياس ام في راي يصح فلا سبيل لهم الى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا الا انهم
ان قالوا حرم الله تعالى الخمر في القران قلنا نعم فمن اين وجدتم انتم الحد في السكر مما ليس
خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع
الزبيب ونقيع التمر اذا طبخا ولا خمر هاهنا اصلا فان قالوا جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم السكران اذا اوتي به وورد واحديث الخمر بعينها والسكر من غيرها ومن حل شراب
وانتبذوا في الظروف ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الاخبار قلنا لهم وبالله تعالى
التوفيق فانتم اول من خالف ذلك لا ترون الحد على من وجد سكران وايضا فهل
وجدتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله مما ذا سكر فان قال له من نبيذ عسل او شراب
شعير او شراب ذرة اطلقه وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده صلى الله عليه
وسلم وان قال له من نبيذ تمر او نبيذ زبيب او عصير عنب حده هل جاء هذا قط
في نقل صادق او كاذب فانا لكم هذا التقسيم السخيف فعنه سالناكم وعن تحريمكم
به وتحليلكم وعن باحتكم به الاشيا المحرمة او اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة
فان قالوا قد صح الاجماع على حد الشارب لعصير العنب الذي لم يطبخ اذا اسكر
واختلف فيما عداه قلنا لهم فمن اين اوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا
كان او غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر
ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا اجماع في وجوب الحد عليه * وقد روينا عن
الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابرهيم النخعي

اجماع

او نقيع

وهو قول ابن ابي ليلى ولا يجدون ايضا قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم
وكذلك من اضطر الى الخمر لعطش او لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه
او اختناقه وذلك حلال له عندنا فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصح يقينا ان السكر
لا حد فيه اصلا وانما الحد والتحريم في المسكر سكر منه او لم يسكر وقد نجد من يسكر
من ثلاثة ارطال او اربعة سكرا شديدا ونجد من لا يسكر من ازيد من عشرين
رطلا من خمر ولا تتغير له حالة اصلا . واما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه
قبل هذا بابواب وقول رجاء بن حيوة وغيره ايجاب الحد فيه وبينا ان الحد لا يجب
في ذلك اذ لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق . واما التعريض
في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتقصيناه هنالك الا انه لا حد في التعريض
لانه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة
ولا سقيمة ولا اجماع لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ذلك وليس قول بعضهم
اولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اخبره
ان امراته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي اخبره عليه السلام
ان امراته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا للقذف .
وبالله تعالى التوفيق . مسألة شرب الخمر واكل الخنزير . قال علي
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل
وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتهيته او مرت به بدنة فنحرها وقد علم انها بدنة او امراة
افطرت في رمضان او اصاب امراته حائضا او قتل صيدا في الحرم متعمدا او ترك بعض
الصلاة قد رجله فقال عطاء ما كان الله نسيا لو شاء لجعل في ذلك شيئا يسميه ما سمعت
في ذلك بشيء ثم رجع الى ان قال اذا فعل ذلك مرة فليس عليه شيء واذا عاود ذلك فلينكل
وذكر الذي قبل امراته والذي اصاب اهله في رمضان . وبه الى عبد الرزاق عن

معمر عن قتادة قال اذا اكل لحم الخنزير ثم عرضت عليه التوبة فان تاب والا قتل . وبه
الى معمر عن الزهري في رجل افطر في رمضان فقال اذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا
موجعا ويكفر ايضا وان فعل ذلك انتحالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة .
وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في اكل لحم الخنزير في كل ذلك حد كحد الخمر
والذي نعرفه من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم واصحابنا انه يعزر فقط
فهذه في الخنزير خمسة اقوال قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شيء فيه اصلا
وهو قول سفيان الثوري واول قول عطاء والثالث انه يستتاب فان تاب والا قتل
وهو قول قتادة والرابع انه لا شيء عليه في اول مرة فان عاد فيعزر . والقول
خامسه انه يعزر . قال علي فنظرنا فيما يحتج به من رأى ان في ذلك حدا كحد الخمر
فلم نجد لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب ان يكون
كل مطعوم محرم حد محدود كالخمر قياسا عليها وهذا اصح قياس في العالم ان صح قياس يوما
ما وطايفة قالت لم يفرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة اجمعت على فرضه
فصار واجبا بالاجماع وطايفة قالت انما فرضت قياسا على حد القذف لانها تودي الى
السكر فيكون فيه القذف . فاما الفرقة التي قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض حد الخمر فمن اصلهم ان يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون
مس الدبر على مس الذكر لان كليهما عندهم فرج ولا يشك كل ذي حس انه لو صح القياس
سليم ء فان قياس شرب الدم واكل الميتة والخنزير على شرب الخمر اصح من قياس الدبر على الذكر
وكلهم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفارة او القطاة فلا يغير منه لونا
ولا طعما ولا ريحا على السمن تموت فيه الفارة وقياس الخنزير والدم والميتة على الخمر
اصح من كل قياس لهم لو صح يوما واما القطاة فليست كالفارة لان القطاة تؤكل والفارة لا
تؤكل والقطاة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها والفارة لا تجزى ويحل قتلها هنالك
هنالك

ولذلك ما الورد والعسل لبيع السمن لان العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة
فيه وما الورد لا ربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس
الذي به يلهجون وانهم لا يحسنونه ولا يطردونه ۝ واما الطايفة التي تقول ان الصحابة
رضي الله عنهم فرضوا حد الخمر والقياس ايضا لازم لهم كما لزم الطايفة المذكورة ۝ واما
الطايفة التي قالت ان حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهولاء الزم لانه
كما جاز ان يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حد اكل الخنزير والميتة
وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه
من تناقض اقوالهم ثم نظرنا في قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد
حكم له بحكم الردة عندهم وهذا خطا لانه قول بلا برهان ولا يجوز ان يحكم على مسلم
بالكفر من اجل معصية اتى بها الا ان ياتي نص صحيح او اجماع متيقن على ان اكل الخنزير والميتة
والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق الا ان يفعل ذلك مستحلا له
فيكون كافرا حينئذ لان معانده ما صح الاجماع عليه من نصوص القران وسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفر لا خلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله ۝ مسألة تارك الصلاة حتى يخرج وقتها ۝ قال علي ذهب مالك
والشافعي الى ان من قال الصلاة حق فرض الا اني لا اريد ان اصلي فانه يتانى به حتى يخرج
وقت الصلاة ثم يقتل ۝ وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا قتل عليه لكن يعزر حتى
يصلي ۝ قال علي اما مالك والشافعي فانهما يريان تارك الذي ذكرنا الصلاة م
مسلما يورث ماله وولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان
بينه وبين امراته وينفذان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين

فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله لانه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد
ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا
كما ذكرنا لا يخلو امره ان يكون بذلك كافرا او يكون غير كافر فان كان كافرا فهم لا
يقولون بذلك انهم لو قالوه للزمهم ان يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين
امراته وفي سائر احكامه فاذ ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا محاربا
ولا محدودا في الخمر ثلاث مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه
والحمد لله رب العالمين ۝ فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه انفا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وبقول الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم قالوا فلا يجوز تخلية من لم يصل
ولم يزك ۝ وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا هداب ابن خالد نا همام ابن
يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن عن ام سلمة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن
انكر سلم قال فمن رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ۝ ومن طريق مسلم
نا داود ابن رشيد نا الوليد ابن مسلم نا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر اخبرني
مولى بني فزارة زريق ابن حيان انه سمع مسلم ابن قرظة ابن عم عوف ابن مالك الاشجعي
يقول سمعت عوف ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة ۝ وذكرنا في الخبر والحديثين اللذين قبلهما نهيت عن قتل المصلين

فاولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ولا لعله يصلي ومن طريق مسلم نا قتيبة نا
عبد الواحد هو ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت
بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن
الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال علي ومن طريق
مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم
عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب بذهيبة في تربتها فذكر الخبر
وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال
اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا لم اطعه ايامنني على
اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد
ابن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القران لا يجاوز
حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال علي فاخبر عليه السلام انه يقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت
دماؤهم فصح انهم ان لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتل الائمة ما صلوا فصح
انهم ان لم يصلوا قوتلوا وصح ان القتل بالصلاة حرام يوجب انه بغير الصلاة حلال
وصح انه نهى عن قتل المصلين ما نعلم حجة في اباحة قتل من لا يصلي غير هذا وهذه لا
حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى واما الاية فان نصها قتال المشركين
حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولا يختلف اثنان من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه

بذهيبة مقروضة لم تخلص من ترابها صح

لم صح

وسلم لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته
وانه في كل ذلك لم يعنف من اجابه الى الاسلام حتى ياتي وقت صلاة فيصلي ثم
حتى يحول الحول فيزكي ثم يطلقه هذا ما لا يقدر احد على دفعه واما
حديث ام سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه
ليس فيهما الا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسالة القتال وانما نحن معهم
في مسالة القتل صبرا وليس كل من جاز قتاله اذا قدر عليه قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله المقسطين فامر الله تعالى بقتال
البغاة من المؤمنين الى ان يفيئوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من اي حق
كان وقاتل دونه فانه حق وجب لله تعالى او لآدمي وامتنع دونه ودافع فانه قد حل قتاله لانه
باغ على اخيه او باغ في الدين وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق
فاذا قدر عليهم اجبروا على اداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه او يموت غير مقصود الى قتله
وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء لانه ان
امتنع قوتل لم يحل قتله لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها او يموت
كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق فصح ان هذين الحديثين حديث ام سلمة وحديث عوف
انما هو في باب القتال للائمة لا في باب القتل للمقدور عليه لا يصلي واما
حديث ابي سعيد الخدري لعله يصلي فانما فيه المنع من قتل من يصلي وليس فيه
قتل من لا يصلي اصلا بل هو مسكوت عنه واذا سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم فلا يحل لاحد ان يقوله عليه السلام ما لم يقل فيكذب عليه ويخبر عن
مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار قال علي وانما نهى عن
قتل المصلين واولئك الذين نهاني الله عنهم نعم لا يحل قتل مصلي الا بنص واذ

[illegible] وقيامه

قتل صح

وان لم يمتنع صح

في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليًا اذا اقر بالصلاة اصلاً وقد قلنا انه لا يحل لاحد
ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فان قال نعم كذب جهاراً وان قال لم يقل لكنه
دل عليه قيل له اين دليلك على ذلك فلا سبيل له الى دليل اصلاً الا ان ظنه
الكاذب فلم يبق لهم دليل اصلاً لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا قياس ولا راي صحيح وما كان هكذا من الاقوال فهو خطا بلا شك . قال علي
وهذا الكلام كله انما هو فيمن قال نقتله وهو عنده غير كافر واما من قال بتكفيره
بغير صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم . قال علي وقد
قد بطل هذا القول فانما نقول وبالله تعالى التوفيق انه قد صح على ما ذكرنا
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع
فهذا امر بالادب على من اتى منكراً والامتناع من الصلاة ومن الطهارة ومن غسل
الجنابة ومن صيام رمضان ومن اداء الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرايض كلها ومن كل حق
لادمي باي وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من احد لان كل ذلك
حرام والحرام منكر بيقين فصح بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ضرب كل
من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يضرب في التعزير
اكثر من عشرة على ما نورده في باب كم يكون التعزير ان شاء الله تعالى فاذ ذلك كذلك
فواجب ان يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان ادا ما عليه من صلاة او غيرها فقد
بري ولا شي عليه واذا تمادى على الامتناع فقد احدث منكراً اخر بالامتناع الاخر فيجلد
ايضاً عشراً وهكذا ابداً حتى يودي الحق الذي عليه لله تعالى او يموت غير مقصود
الى قتله ولا يرفع عنه الضرب اصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل اخرى فيضرب
ليصلي التي دخل وقتها وهكذا ابداً الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لانه
لا يقدر على صلاة

على صلاة ما خرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها
ثم يترك الى اول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة
ويتولى الاخر وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث او يموت بالحق قبله
وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق . مسألة فعل
قوم لوط . قال علي فعل قوم لوط من الكباير الفواحش المحرمة كلحم الخنزير
والميتة والدم والخمر وساير المعاصي من احله او احل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر مشرك
حلال الدم والمال . وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طايفة يحرق
بالنار الاعلى والاسفل . وقالت يحمل الاعلى والاسفل الى اعلى جبل فيرميا منه طايفة صح
ويتبع بالحجارة . وقالت طايفة يرجم الاعلى والاسفل سوا احصنا او لم يحصنا . وقالت
طايفة يقتلان جميعاً . وقالت طايفة اما الاسفل فيجلد احصن او لم يحصن .
واما الاعلى فان احصن رجم وان لم يحصن جلد حد الزنا . وقالت طايفة الاعلى
والاسفل كلاهما سوا ايهما احصن رجم وايهما لم يحصن جلد ماية كالزنا وقالت طايفة
لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزر . فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا
ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن
سمعان عن رجل اخبره قال جاء ناس الى خالد بن الوليد فاخبروه عن رجل منهم انه
ينكح كما توطى المراة وقد احصن فقال ابو بكر عليه الرجم وتابعه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله فقال علي يا امير المومنين ان العرب
تانف من عار المثل وشهرته انفة لا تانفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فارى
ان تحرقه بالنار فقال ابو بكر صدق ابو حسن وكتب الى خالد بن الوليد ان
احرقه بالنار ففعل قال ابن وهب لا ارى خالداً احرقه بالنار الا بعد ان قتله
لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى . قال ابو محمد من احرق بالنار فاعل

في قتله ولبين فيه ذكر لقتل من ليس مصليًا اذا اقر بالصلاة اصلاً وقد قلنا انه لا يحل لاحد
ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول بان قال نعم كذب جهارًا وان قال لم يقل لكنه
دل عليه قيل له اين دليله على ذلك فلا سبيل له الى دليل اصلاً الا ان ظنه
الكاذب فلم يبق لهم دليل اصلاً لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا قياس ولا راي صحيح وما كان هكذا من الاقوال فهو خطا بلا شك * قال علي *
وهذا الكلام كله انما هو فيمن قال نقتله وهو عنده غير كافر واما من قال نسلبه
بعد صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم * قال علي * فاذ
قد بطل هذا القول فاننا نقول وبالله تعالى التوفيق انه قد صح على ما ذكرنا
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرًا فليغيره بيده ان استطاع
فهذا امر بالادب على من اتى منكرًا والامتناع من الصلاة ومن الطهارة ومن غسل
الجنابة ومن صيام رمضان ومن اداء الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرايض كلها ومن كل حق
لادمي باي وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من احد لان كل ذلك
حرام والحرام منكر بيقين فصح بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ضرب كل
من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يضرب في التعزير
اكثر من عشرة على ما نورده في باب كم يكون التعزير ان شاء الله تعالى فاذ ذلك كذلك
فواجب ان يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان ادا ما عليه من صلاة او غيرها فقد
برئ ولا شي عليه واذا تمادى على الامتناع فقد احدث منكرًا اخر بالامتناع الاخر فيجلد
ايضًا عشرًا وهكذا ابدًا حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى او يموت غير مقصود
الى قتله ولا يرفع عنه الضرب اصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل اخرى فيضرب
ليصلي التي دخل وقتها وهكذا ابدًا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لانه
لا يقدر على صلاة

على صلاة ما خرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها
ثم يترك الى اول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة
ويتولى الاخر وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث او يموت فالحق قتله
وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق * مسئلة فعل
قوم لوط * قال علي * فعل قوم لوط من الكباير الفواحش المحرمة كلحم الخنزير
والميتة والخمر وساير المعاصي من احله او احل شيا مما ذكرنا فهو كافر مشرك
حلال الدم والمال * وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طايفة يحرق
بالنار الاعلى والاسفل * وقالت يحمل الاعلى والاسفل الى اعلى جبل فيرمى به ويتبع
بالحجارة * وقالت طايفة يرجم الاعلى والاسفل سوا احصنا او لم يحصنا * وقالت
طايفة يقتلان جميعًا * وقالت طايفة اما الاسفل فيرجم احصن او لم يحصن *
واما الاعلى فان احصن رجم وان لم يحصن جلد حد الزنا * وقالت طايفة الاعلى
والاسفل كلاهما سوا ايهما احصن رجم وايهما لم يحصن جلد مايه كالزنا وقالت طايفة
لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزران * فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا
ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن
سمعان عن رجل اخبره قال جاء ناس الى خالد ابن الوليد فاخبروه عن رجل منهم انه
ينكح كما توطى المراه وقد احصن فقال ابو بكر عليه الرجم وتابعه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله فقال علي يا امير المومنين ان العرب
تانف من عار المثل وشهرته انفًا لا تانفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فارى
ان تحرقه بالنار فقال ابو بكر صدق ابو حسن وكتب الى خالد ابن الوليد ان
احرقه بالنار ففعل قال ابن وهب لا ارى خالدًا احرقه بالنار الا بعد ان قتله
لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى * قال ابو محمد ان احرق بالنار فاعل

طايفة ح

قوم لوط لم يخطى ن وعن ابن حبيب نا مطرف ابن عبد الله ابن عبد العزيز ابن ابى حازم عن محمد
ابن المنكدر وموسى ابن عقبه وصفوان ابن سليم ان خالد ابن الوليد كتب الى ابى بكر الصديق
انه وجد فى بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المراه وقامت عليه بذلك البينه ن
فاستشار ابو بكر فى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اشدهم فيه يوميذ
قولا على ابن ابى طالب قال ان هذا ذنب لم تعص به الا امه واحده صنع الله بها ما قد من الام صح
علمتم ارى ان تحرقهما بالنار فاجتمع راى صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقه بالنار
فكتب ابو بكر الى خالد ابن الوليد ان احرقه بالنار ثم حرقهما ابن الزبير فى زمانه ثم حرقهم هشام
ابن عبد الملك ثم حرقهم القسرى بالعراق ن نا اسمعيل ابن دليم الحضرمى قاضى ميورقه قال
نا محمد ابن احمد ابن الخلاص نا محمد ابن القسم ابن شعبان نا محمد ابن عباس ابن اسلم نا محمد ابن داود
ابن ابى ناجيه نا يحيى ابن بكير عن عبد العزيز ابن ابى حازم عن داود ابن ابى بكر ومحمد ابن المنكدر
وموسى ابن عقبه وصفوان ابن سليم انه وجد فى بعض ضواحى البحر رجل ينكح كما تنكح المراه قال
ابو اسحق كان اسمه الفجل فاستشار ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل
حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفا حرفا بحرف نصا سوا ن **واما** من قال يصعد
به الى اعلى جبل فى القريه كما نا احمد ابن اسمعيل ابن سليم نا محمد ابن احمد ابن الخلاص نا محمد
ابن القسم ابن شعبان نا احمد ابن سلمه ابن الضحاك عن اسمعيل ابن محمود ابن نعيم نا معاذ نا عبد
الرحمن عن حسان ابن مطر نا يزيد ابن مسلمه عن ابى نضره عن ابن عباس سيل عن حد اللوطى
قال يصعد به الى اعلى جبل فى القريه ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجاره ن واما من قال يرجم
الاعلى والاسفل احصنا او لم يحصنا فكما نا محمد ابن سعيد ابن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معويه نا وكيع نا ابن ابى ليلى عن القسم ابن الوليد الهمدانى
عن يزيد ابن قيس ان عليا رجم لوطيا ن نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى عبد الله ابن عثمن ابن خثيم انه سمع مجاهدا وسعيد ابن جبير

يحدث عن ابن عباس انه قال فى البكر يوجد على اللوطى انه يرجم ن وعن ابرهيم
النخعى انه قال لو كان احد ينبغى للوطى ان يرجم مرتين ن وعن ربيعه اذا اخذ الرجل لوطيا انه قال صح
رجم لا يلتمس به احصان ولا غيره ن وعن الزهرى انه قال على اللوطى الرجم احصن او لم يحصن ن
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرنى
السمرى بن نمير ويزيد بن عياض بن جعدبه ومن اثق به ن وكتب الى ابن ابى سبره قال السمرى
عن حسين بن عبد الله بن ضمره عن ابيه عن جده عن على ابن ابى طالب وقال يزيد ابن
عياض بن جعدبه عن على ابن ابى طالب عن سعيد ابن المسيب وقال ابن ابى سبره عن عبد الملك بن عبيد صح
سمعت ابا الزناد وقال الذى يثق به عن الحسن ثم اتفق على وسعيد ابن المسيب وابو
الزناد والحسن كلهم مثل قول الزهرى المذكور ن وبه يقول الشافعى وهو قول مالك
والليث واسحق بن راهويه ن **واما** من قال يقتلان فكما روينا عن ابن عباس
قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ن واما من قال هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير
المحصن منهما مايه ن كما نا احمد بن اسمعيل بن دليم نا محمد ابن احمد بن الخلاص نا محمد ابن
القسم بن شعبان نا احمد ابن سلمه بن الضحاك عن اسمعيل ابن محمد بن نعيم نا معاذ بن
الحرث نا عبد الرحمن بن قيس الضبى عن اليمان ابن المغيره نا عطا ابن ابى رباح قال
شهدت عبد الله ابن الزبير واتى بسبعه اخذوا فى اللواط فسال عنهم فوجد اربعه
قد احصنوا فامر بهم فاخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجاره حتى ماتوا وجلد ثلاثه الحد
وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكر ذلك عليه ن وعن الحسن البصرى انه قال فى
الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد ن واما من قال ان
الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد وينفا سنه ن
واما المنكوح فيجلد احصن او لم يحصن فقول ذهب اليه ابو جعفر محمد بن على بن يوسف
احد فقها الشافعيين ن واما من قال لا حد فى ذلك فكما نا محمد بن سعيد بن نبات

نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا
سفين الثوري عن منصور بن المعتمر وابي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم بن عتيبة
انه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد . وبه يقول ابو حنيفة ومن اتبعه
وابو سليمن وجميع اصحابنا . قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في
ذلك فنظرنا فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة
ولا يجوز خلاف اجماعهم . فان قيل فقد روي عن علي وابن عباس وابن الزبير
وابن عمر بعد ذلك الرجم او حد الزنا وغير ذلك قيل هذا لا يجوز لانه خلاف
لما اجمعوا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لا حجة لهم غير هذا . ووجدناه لا تقوم به حجة
لانه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل اخبره لم يسمعه ان ابا بكر وعبد الملك ابن حبيب
عن مطرف عن ابي حازم عن محمد ابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود
بن بكر ان ابا بكر وابن شعبان عن محمد ابن العباس بن اسلم عن محمد بن داود بن ابي
ناجية عن يحيى بن بكير عن ابي حازم عن ابن المنكدر وموسى ابن عقبة وصفوان
بن سليم وداود بن ابي بكر ان ابا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم احد ادرك ابا بكر
وايضا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن انس ووجه
اخر وهو ان الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك
كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد
بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار . ثم نظرنا في قول من راى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله ابن محمد

النفيلي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو وابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن سهيل بن ابي
صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه الى ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه   عن ابيه م
وسلم بمثل ذلك . وبه الى يحيى ابن ايوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل هو عباد ابن كثير . قال علي فهذا
كل ما موهوا به وكله ليس منه يصح واما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو ابن ابي
عمرو وهو ضعيف وابرهيم ابن اسمعيل ضعيف . واما حديث ابي هريرة فانفرد
به القسم ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص وهو مطرح في غاية السقوط واما حديث
جابر فعن يحيى ابن ايوب وهو ضعيف عن عباد ابن كثير وهو شر منه . واما حديث
ابن ابي الزناد فابن ابي الزناد ضعيف ومحمد ابن عبد الله مجهول وهو ايضا مرسل
فسقط كل ما في هذا الباب ولا يحل سفك دم يهودي ولا نصراني من اهل
الذمة نعم ولا دم حربي بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق او تائب ولو
صح شيء مما ذكرنا به ولما استجزنا خلافه اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول   منها العلماء
من قال برجمهما معا احصنا او لم يحصنا فوجدناهم يحتجون هكذا فعل الله بقوم
لوط واحتجوا من الاثار بالتي ذكرنا انفا كما نا اسمعيل ابن دليم قال نا محمد ابن احمد
ابن الخلاص نا محمد ابن القاسم ابن شعبان نا محمد ابن احمد عن يونس ابن عبد الاعلى
وابي الربيع ابن رشدين احسبه نا عبد الله ابن رافع عن عاصم ابن عبد الله عن

سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل
قوم لوط الاعلى والاسفل احصنا او لم يحصنا فهذا كل ما شغبوا به. اما فعل الله
تعالى في فعل قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لانه تعالى قال كذبت قوم لوط بالنذر
انا ارسلنا عليهم حاصبا الى قوله فذوقوا عذابي ونذر. وقال تعالى انا منجوك
واهلك الا امرأتك كانت من الغابرين. وقال تعالى انه مصيبها ما اصابهم الاية.
فنص تعالى نصا جليا على ان قوم لوط كفروا فارسل عليهم الحاصب فصح ان الرجم الذي اصابهم
لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فلزمهم ان لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط الا
ان يكون كافرا والا فقد خالفوا حكم الله تعالى وابطلوا احتجاجهم بالاية اذ خالفوا حكمها
وايضا فان الله تعالى اخبر ان امرأة لوط اصابها ما اصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل
انها لم تعمل عمل قوم لوط فصح ان ذلك حكم لم يكن لذلك العمل بلا مرية. فان قالوا انها
كانت تعينهم على ذلك العمل قلنا فارجموا كل من اعان على ذلك بدلالة او قيادة والا
فقد تناقضتم وابطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه وايضا فان الله تعالى اخبر بانهم راودوه
عن ضيفه فطمس اعينهم فيلزمهم ولا بد ان يسملوا اعين فاعلي فعل قوم لوط لان الله تعالى
لم يرجمهم فقط لكن طمس اعينهم ثم رجمهم فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله فيهم وابطلوا
حجتهم ويلزمهم ايضا ان يطمسوا عيني كل من راود اخر، ويلزمهم ايضا ان يحرقوا بالنار
من نقص المكيال والميزان لان الله تعالى اهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة اذ لا فرق
بين عذاب الله تعالى قوم لوط فطمس العيون والرجم اذ اتوا الفاحشة وبين
احراقه قوم شعيب اذ بخسوا المكيال والميزان وبين اهلاكه قوم صالح اذ عقروا
الناقة. قال الله تعالى ناقة الله وسقياها. ثم نظرنا في قول من لم ير ذلك حدا فوجدناهم
يحتجون بقول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى
قوله تعالى الا من تاب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم

[illegible]

الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان ونفس بنفس. وقال عليه
السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرم تعالى دم كل امرئ مسلم
وذمي الا بالحق ولا حق الا في نص او اجماع. وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم الا
اباحه به من الزنا بعد الاحصان والكفر بعد الايمان والقود والمحدود في الخمر
ثلاثا والمحارب قبل ان يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء
فدمه حرام الا بنص او اجماع وقد قلنا انه لا يصح اثر في قتله نعم ولا يصح ايضا
في ذلك شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية في ذلك عن ابي بكر وعلي
والصحابة انما هي منقطعة واحداها عن ابن سمعان عن مجهول والاخرى عن من
لا يعتمد على روايته. واما الرواية عن ابن عباس فاحداهما عن معاذ ابن
الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر وكل مجهولون والرواية عن
ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل ان يتعلق احد في هذه المسئلة
بين احد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح واما من راى درء الحد الحكم ابن عتيبة
قال علي: فاذ قد صح ذلك انه لا قتل عليه ولا حد لان الله تعالى لم يوجب
ذلك ولا رسوله عليه السلام لكنه اتى منكرا فالواجب بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك.
لا اكثر ويكف ضرره عن الناس فقط ورويناه من
طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا. واما السجن فلقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وبيقين يدري كل ذي
حس سليم ان كف ضرر فاعله فعل قوم لوط الناكحين والملوطين عن الناس
عون على البر والتقوى وان اهمالهم عون على الاثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح

به لهم دم ولا بشر ولا مال * قال علي فان شنع بعض اهل القحة والجهالة ان يقول
ان ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل قيل لهم وتركهم ان تقتلوا المرتد وان تاب
تطريق مسلم ذريعة الى اباحة الكفر وعبادة الصليب وتكذيب القران والنبي عليه
السلام وتسبب الى اباحة اكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر وانما هذا انتصار
منهم بمثل ما يهذون به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل * انما
السبيل الآية ونعوذ بالله من ان نغضب له باكثر مما غضب به تعالى لدينه او اقل
من ذلك او ان نشرع بآرائنا الشرائع ونحمد الله تعالى كثيرا على ما من به من التمسك بالقران
والسنة وبالله تعالى التوفيق * مسألة فيمن اتى بهيمة * قال علي
اختلف الناس فيمن اتى بهيمة فقالت طائفة حده حد الزاني ان لم يحصن جلد
وان احصن رجم * وقالت طائفة يقتل ولابد * وقالت طائفة عليه ادنى الحدين
احصن او لم يحصن * وقالت طائفة عليه الحد الا ان تكون البهيمة له * وقالت طائفة
يعزر ان كانت البهيمة له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح * وقالت
طائفة فيها اجتهاد الامام العقوبة بالغة ما بلغت * وقالت طائفة ليس فيه الا
التعزير دون الحد * فالقول الاول كما نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر نا عبد
الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيم بن قمير الشاشي نا عبد بن حميد
اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا سفيان بن حسين عن ابي علي الرحبي عن عكرمة
قال سئل الحسن بن علي مقدمه من الشام عن رجل اتى بهيمة فقال ان كان محصنا رجم
وعن عامر الشعبي انه قال في الذي ياتي البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا وهو قول
الاوزاعي واحد قولي الشافعي * والقول الثاني قال ابن عمر في الذي ياتي البهيمة
لو وجدته لقتلته وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال تقتل البهيمة ايضا
والقول الثالث عن معمر عن الزهري في الذي ياتي البهيمة هو التعزير ما لم يحلل الله

فراى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت فانه قد احدث في الاسلام امرا عظيما وهو قول مالك * والقول الخامس عن ابن عباس في الذي ياتي البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله وهو قول اصحابنا واحد قولي الشافعي * قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر فنظرنا فيما قال به اهل القول الاول فلم نجد لهم الا انهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل لانه يلزم على من اولج في فرج بهيمة الغسل وان لم ينزل وجعله كالوطء في الفرج ولا فرق * وفي القول الثاني فوجدناهم يحتجون بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا عبد الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف اخبرنا عباد هو ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي ياتي البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل * نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا ابرهيم ابن اسمعيل هو ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي نا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من وقع
بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما
شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك
العمل قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا ضعف هذه الاثار لان عباد ابن منصور وعمرو بن ابي عمرو واسمعيل
ابن ابرهيم ضعفا كلهم ولو صحت لقلنا بها ولحاربنا عليها وما حل خلافها فاذ لا تصح فلا
يجوز القول بها الا انه قد كان لازما للحنيفيين والمالكيين القول بها على اصولهم
فانهم احتجوا باسقط منها في ايجاب حد الخمر ثمانين في مواضع جمة ثم نظرنا في قول من قال
ادنى الحدين فوجدناه لا حجة له اصلا ولا نعرف له وجها فسقط ثم نظرنا في قول من
قال يجلد وتقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة
براي الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطا لان الله تعالى قد حرم الامور ولم يهملها
فلم يطلق لاحد على دماء الناس ولا اعراضهم ولا ابشارهم ولا اموالهم بل قد تقدم
اليهم على لسان رسوله عليه السلام فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
ولعل راي الامام يبلغ الى حضابه او الى اخذ ماله او الى قتله او الى بيعه فان منعوا من هذا
سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما اباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه فحصل
هذا القول لا حجة لقائله ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره وهو ان عليه التعزير فقط
فوجدناه صحيحا لانه قد اتى منكرا لان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون ولا خلاف بين احد من الامة
انه لا يحل ان تؤتى البهيمة اصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد امر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما علينا نذكره ان شا الله تعالى
مسئلة من قذف اخر ببهيمة او بفعل قوم لوط قال علي واختلف
الناس في هذا فقالت طايفة عليه حد القذف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف اخر ببهيمة جلد حد
الفرية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد الفرية قال علي
من جعل اتيان البهيمة زنا فقد طرد اصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد
طرد اصله ان يجعل القذف به حد الزنا وقد بينا انهما ليسا زنا فالقذف
بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو اذى فقط فيه التعزير واما المالكيون
فانهم واصحابنا على ان فعل قوم لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا فاستويا
في هذا الباب ثم انهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم
يجعلوا في القذف باتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض فان قالوا
ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم هبكم انه كالكفر فهلا جعلتم في القذف بالكفر
حد الزنا على هذا الاصل الفاسد وهذا ما لا مخلص منه فان قالوا هو زنا
ولكنه اعظم من الزنا فجعل فيه اعظم حدود الزنا لان الزنا بها قد يحل يوما من
الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل ابدا فهو اعظم بلا شك قيل
لهم هذا باطل من وجوه احدها ان الزاني بمحرمة من نسب او رضاع لا تحل
له ابدا فاجعلوا فيه اغلظ حدود الزنا على هذا الاصل والثاني ان يقال
لهم والمرأة الاجنبية في دبرها اتيانها ما لا يحل ابدا وان تزوجها فاجعلوا على هذا الاصل
اغلظ حدود الزنا والثالث ان يقال لهم ايضا اتي البهيمة انما لا تحل له ابدا فقد
ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه اغلظ
الحدود في الزنا ايضا ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل قوم لوط اعظم الزنا فنقول

فعل

لم انا قد اوضحنا ان الزنا باللغة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع على قوم لوط وقد
بينا انه ليس زنا ولا اعظم من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الذنب اعظم
فقال كلاما معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة ان يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار فصح ان
الزنا بحليلة الجار اعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يحل
لاحد رده وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة الشهادة فيما ذكرناه قال على
اختلف الناس فقال قوم منهم الشافعي وقوم من اصحابنا انه لا يقبل فى فعل قوم لوط واتيان واصحابه
البهيمة اقل من اربعة شهود ❊ وقال ابو حنيفة يقبل فى ذلك اثنان ❊ قال على
اما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد اصله وقد اوضحنا بالبراهين
الواضحة انهما ليسا من الزنا اصلا فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض اصحابنا على اباحة
فى ذلك بان قالوا ان الابشار محرمة الا بنص او اجماع ولم يجمعوا ابشرة فاعل قوم لوط ومبشره
اتى البهيمة بتعزير ولا بغيره الا باربعة ولا يجوز استباحتها باقل ❊ قال على ويلزم شهود
من راعى هذا ان لا يحكم بقود اصلا الا باربعة شهداء لانه لم يجمع على اباحة دم المشهود
عليه بالقتل باقل من اربعة شهود عدول فان قال بذلك كله قائل كان الكلام معه
من غير هذا وهو انه يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقبول البينة فى جميع الاحكام اولها عن اخرها وحد فى بعض الاحكام
عددا وسكت عن بعضها فاذ لا شك فى ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد ايقنا ان الله
تعالى امر بانفاذ الواجب فى ذلك بشهادة البينة فالواجب فى ذلك قبول ما وقع
عليه اسم بينة الا ان يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول
الكافر والفاسق واخبر النص بان شهادة المراة نصف شهادة الرجل وان الصبيان
غير مخاطبين بشيء من الاحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حيث اخرجهم النص فقط
وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا الاية ❊ فصح

ان هذا حكم من الله تعالى وارد فى كل ما يحكم به على احد فى دمه وماله وبشرته وفى
كل حكم فلولا النص الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين الطالب مع
الشاهد الواحد وصح انه عليه السلام لم يحكم بشهادة واحد دون يمين معها لوجب قبول
شاهد واحد بالاية المذكورة الا حيث جاء النص باثنين او اربعة فلما كان هذان
الحكمان لا يجوز فيهما الا ما قال قائلون باجازته وهو شهادة اثنين او اربعة نسوة
او رجل وامراتين لسائر الاحكام واما الزنا وحده فلا يقبل فيه اقل من اربعة بالنص الوارد
فى ذلك وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة السحق قال على اختلف الناس
فى هذا فقالت طائفة يجلد كل منهما مائة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال ادركت علماءنا يقولون
فى المراة تاتى المراة بالرفعة واشباهها تجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ❊ ورخصت فيه طائفة كما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى من اصدق
عن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا بالمراة والسحق تستغنى به عن الزنا
وقال اخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير ❊ قال على فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر فى ذلك فنظرنا فى قول الزهري فلم نجد له حجة اصلا الا ان يقول قائل
كان فعل قوم لوط اشد الزنا فجعلوا فيه اعظم من الزنا ولا تخلص لهم من هذا وهذا قياس
لازم واجب على من جعل الرجم فى فعل قوم لانه اعظم من الزنا ولا مخلص لهم من هذا اصلا
وان يجعلوا السحق ايضا اشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم ان يجعلوا فيه كما جعلوا فى فعل الرجم
قوم لوط ولا بد لان كلا الامرين عدول بالفرج الى ما لا يحل ابدا ولكن القوم
لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون اقوالهم ولا يلتزمون
تعليلهم ولا يتعلقون بالنصوص وهلا قالوا هاهنا ان الزهري ادرك الصحابة

وكبار التابعين ولا يقول هذا الا منهم ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا
العمل ناخذ بقوله كما كانوا يفعلون او وافق تقليدهم د قال علي وامانحن فان القياس
باطل ولا يلزم اتباع قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحق والرفعة ليسا زنا
فليس فيهما حد الزنا ولا لاحد ان يقيم برايه اعلى ولا حف فيتم الحدود في ذلك كما اشتهى بل هو
تعد لحدود الله تعالى وشرع في الحدود الدين مالم ياذن به الله وهو يقول تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وانما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطا نامر
للتقليد د قال علي واذلم يات عن قول الزهري قران ولا سنة صحيحة فلا ايثار
محرمة والحدود فلا حد في هذا وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما ناه احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم ابن اصبغ نا محمد بن وضاح اخبرني هشام ابن خالد نا بقية
بن الوليد اخبرني عثمن بن عبد الرحمن اخبرني عنبسة بن سعيد نا مكحول عن واثلة بن
الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السحاق زنا النسا بينهن فان هذا لا يصح لانه عن بقية
وبقية ضعيف ولم يدرك مكحول واثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد
في ذلك لانه عليه السلام قد بين في حديث الاسلمي ما هو الزنا الموجب للحد وانما هو اتيان
الرجل من المرا محرما ما ياتي من اهله حلالا واخبر عليه السلام ان الاعضا وان الفرج يكذب
ذلك او يصدقه فصح ان لا زنا بين رجل وامراة الا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي هو
مخرج الولد فقط ولقد كان يلزم هذا الخبر من راى برايه ان فعل قوم لوط اغلظ في الزنا
فانه ليس معهم فيه نص اصلا ولو وجدوا مثل هذا لطغوا وبغوا فسقط هذا جملة والحمد لله ثم
نظرنا في قول الحسن في اباحة ذلك فوجدناه خطا لان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله العادون وصح بالدليل من القران وبالاجماع ان المراة لا يحل لما ملكت
يمينها وانه منها ذو محرم لان الله تعالى اسقط الحجاب عن امهات المومنين عن عبيدهن مع ذوي
محارمهن من النساء فصح ان العبد من سيدته ذو محرم فالمراة اذا اباحت فرجها لغير زوجها

فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح ان بشرتها محرمة على غير زوجها الذي
ابيحت له بالنص فاذا اباحت بشرتها لامراة او رجل غير زوجها فقد اباحت
الحرام د وقد روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد ابن الحباب هو
العكلي نا الضحاك ابن عثمن هو الحزامي اخبرني زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المراة
الى المراة في الثوب الواحد د نا احمد ابن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد ابن قاسم نا جدي قاسم ابن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو ابن سلام ابن سليم عن
منصور ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في ثوب واحد لعلها ان تصفها الى
زوجها كانه ينظر اليها د وبه الى قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار بندار اخبرنا محمد ابن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات
من النسا بالرجال د قال علي هذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل
والمراة المراة على الشوار فالمباشرة منها التي نهي عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب
حرام على الشوار فاذا استعملت كان حراما زايدا ومعصية مضاعفة والمراة اذا ادخلت
شيئا غير ما ابيح لها من فرج زوجها او ما ترد به الحيض فلم تحفظ فرجها واذا لم تحفظه فقد
بالزوج صح
زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق د قال علي
فاذ صح ان المراة المساحقة للمراة عاصية فقد اتت منكرا فوجب تغيير ذلك كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده فعليها التعزير د
قال علي فلو عرضت فرجها شيئا دون ان تدخله حتى تنزل فنكره هذا ولا اثم فيه

ولذلك الاستمنا للرجال سوا سوا لان مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المراه فرجها
كذلك مباح باجماع الامه كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زياده على المباح الا التعمد
لنزول المني فليس ذلك حراما اصلا لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وليس
هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الا اننا نكرهه
لانه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضايل وقد تكلم الناس في هذا فكرهته
طايفه واباحته اخرى كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عبد الله بن عثمن عن مجاهد قال سيل ابن عمر عن الاستمنا فقال
ذلك نايك نفسه ۞ وبه الى سفين الثوري عن الاعمش عن ابي رزين عن ابي يحيى
عن ابن عباس انه قال وما هو الا ان يعرك احدهم زبه حتى ينزل الما ۞ نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن قتاده عن ابن عمر انه قال انما هو عصب
تدلكه ۞ وبه الى قتاده عن العلا بن زياد عن ابيه انهم كانوا يفعلونه في المغازي
يعني الاستمنا يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتاده وقال الحسن في الرجل يستمني
يعبث بذكره حتى ينزل قال كانوا يفعلون في المغازي ۞ وعن جابر بن زيد ابو
الشعثا قال هو ماوك فاهرقه يعني الاستمنا ۞ وعن مجاهد قال كان من مضا يامرون منه
شبابهم بالاستمنا يستعفون بذلك قال عبد الرزاق وذكره معمر عن ايوب السختياني
او غيره عن مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بالاستمنا باسا ۞ قال علي ۞ الاسانيد
عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين معلوله لكن الكراهه صحيحه عن عطا وعن عمرو
ابن دينار وعن زياد ابي العلا وعن مجاهد ورواه من روى عن هولا عن من ادركوا
وهولاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابه رضي الله عنهم ۞
قال علي ۞ وقد جا في المراه تفتض المراه باصبعها اثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي

نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا عن علي ابن ابي طالب والحسن ابن علي
ان الحسن افتى في امراه افتضت اخرى باصبعها واميسهما نسوه لذلك ان العقد
بينهن وقضى علي بذلك وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور ومغيره
قال منصور عن الحكم ابن عتيبه وقال المغيره عن ابرهيم ثم اتفق الحكم وابرهيم عن
علي والحسن ان الحسن افتى في امراه افتضت امراه باصبعها ان عليها والممسكات الصداق
بينهن هكذا قال المغيره وقال الحكم في روايته على المفتضه وحدها واتفقا ان عليا
قضى بذلك ۞ وعن الزهري قال لو افتضت امراه باصبعها غرمت صداقها لمهر اخت
امراه من نسايها ۞ وعن عياض ابن عبيد الله قاضي اهل مصر كتب الى عمر ابن عبد العزيز
في صبي افترع صبيه باصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شي وقد جعلت لذلك فاقض
برايك فقضا لها على الغلام بخمسين دينارا ۞ قال علي ۞ هذا عن علي مرسل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان نقضي ها هنا بصداق
لانه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع
سوا كان المفتض باصبعه رجلا او امراه لا غرامه في ذلك اصلا لان الله تعالى لم يوجب
في ذلك غرامه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان شنعوا بان هذا قول علي والحسن
ابن علي قلنا فان هذين الخبرين ليس فيهما ايجاب نكال على المفتض والمفتضه اصلا
وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي
والحسن رضي الله عنهما وعايذ هذا واشباهه انما يلزم من اوجب فرضا اتباع ما روي عن
الصاحب ثم هو مع ذلك اول مخالف له واما نحن فلا يلزم عندنا اتباع احد غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فلا حرج في مخالفه ما لا نراه واجبا ولكن على
المفتض باصبعه المراه والمفتضه باصبعها امراه او مدخل شيا في دبر احد التعزير لان
على المفتض باصبعه المراه والمفتضه باصبعها امراه او مدخل شيا في دبر احد التعزير

علينا

لان كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وهولاء قد انتهكوا بشرة محرمة فقد اتوا منكرا ومن
اتى منكرا افترض عليه تغييره باليد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب على من
فعل ذلك او غيره من المنكرات التعزير على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا ٥
قال علي ولم يقل احد نعلمه ان في شيء من هذا حد زنا ولا حد قذف ولا
فرق بين سائر ما اوجبوا فيه الحدود ومما لا نص فيه بحد وبالله تعالى التوفيق ٥ بيده

مسئلة السحر ٥

قال علي اختلف الناس في السحر فقالت
طائفة يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
يقتل الساحر وقال الشافعي ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد فان واصحابنا
كان ليس كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا وذكروا عن المتقدمين في ذلك اشياء كما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزء بن معوية عم الاحنف بن قيس وكان
غلاما لعمر بن الخطاب ان اقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فارسلنا
فوجدنا ثلاث سواحر وضربنا اعناقهن ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن سالم ابن ابي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا ٥ وعن نافع
عن ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فامرت بها عبد الرحمن ابن زيد
فقتلها فانكر ذلك عليها عثمن فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين امراة سحرت واعترفت
فسكت عثمن ٥ وعن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبيد الله لذاها ابن خالد المخزومي
فقتل ساحرتين ٥ وعن العطاف ابو صفوان قال رايت سالم ابن عبد الله وهو
واقف على جوار نت لبني اخ له يتامى اتاه غلمة اربعة ومعهم غلام هو اشف منهم
فقال يا ابا عمرو انظر ما يصنع هذا قال فسل خيطا من ثوبه وسالم ينظر اليه فجمعه

بين اصبعين من اصابعه ثم تفل عليه مرتين او ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به باس
فسمعت سالم يقول لو كان لي من الامر شيء لصلبته ٥ وعن يحيى ابن سعيد الانصاري
ان خالد ابن المهاجر ابن خالد قتل نبطيا يتهم بسحر ذميا ٥ وعن يحيى ابن ابي كثير قال
ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الماء فطفت فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز ان الله لم يامرك ان تلقيها في الماء فان اعترفت فاقتلها ٥ وعن
ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى
الله عليه وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن اعصم وامراة من خيبر يقال لها
زينب فلم يقتلهما ٥ قال علي فهؤلاء عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله ابنه
وعثمن وقيس ابن سعد ومن التابعين سالم ابن عبد الله وخالد ابن المهاجر وعمر بن
عبد العزيز وعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب ٥ واما من خالف هذا فكما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك ابن انس عن محمد
ابن عبد الرحمن هو ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اعتقت جارية لها عن دبر منها فسحرتها واعترفت بذلك وقالت احببت العتق
فامرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقالت ابتع بثمنها
رقبة ٥ وبه الى سفين ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابي الرجال عن
عمرة قالت مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا
له مرضها فقال انكم لتخبروني عن امراة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا
جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت اردت
ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت
بثمنها ان يجعل في مثلها ٥ وعن ربيعة ابن عطا ان رجلا عبدا سحر جارية معرسة قالت و
فكانت تطلبها بغير ارضها وارضه ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرنا عن عثمن رضي

الله عنه انكار قتل الساحر . قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون قال الله تعالى واتبعوا
ما تتلو الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن الى قوله من خلاق قالوا فسمى الله
تعالى السحر كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقال فيعلمون بذلك
من كفر وان تعلم السحر كفر وايضا بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وايضا بقوله
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وبقوله ولبئس ما شروا به انفسهم
الاية وذكروا ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حد الساحر ضربه بالسيف وبه الى عبد الرزاق عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن
صفوان ابن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر
قليلا او كثيرا كان اخر عهده من الله نا يحيى ابن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد
ابن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل ابن اسحق نا الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن سلمة
عن سعيد الجريري عن ابي العلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت عنقه
ذات ليلة فنزل يرتجز ويقول جندب وما جندب والاقطع الخير الخير احسن زجر اسكل الليله
فلما اصبح قالوا اصحابه يا رسول الله ماذا ذكرت جندب والاقطع فقال اما
جندب فرجل من امتي يضرب ضربة يبعث بها امة وحده يوم القيامة واما
الاقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده بسرهة من الدهر وكانوا
يرون ان الاقطع زيد ابن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل
مع علي واما جندب فهو الذي قتل الساحر وقال نا حماد ابن سلمة نا ابو عمران هو
الجوني ان ساحرا كان عند الوليد ابن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها
فرآه جندب فذهب الى بيته فالتفع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة

نحرم

ضربها وقال اتأتون السحر وانتم تبصرون فاندعر الناس وتفرقوا وقالوا
حروري فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان ابن عفان وكان يفتح له بالليل
فيذهب الى اهله فاذا اصبح رجع الى السجن قال فترون ان جندبا صاحب القرية
قال علي ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا قد تقصيناه لهم غاية التقصي واتينا بما لم
نذكره ايضا وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول
وبالله تعالى نتأيد اما ما ذكروه من اقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا
حجة لهم في شيء منه اما قول عمر رضي الله عنه فانه خبر صحيح عنه اخذوا واما
ما اشتهوا منه وتركوا سائره وهو خبر ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عمرو ابن دينار قال سمعت
بجالة كاتب جزء يحدث ابا الشعثاء وعمرو ابن اوس عند صفة زمزم
في امارة المصعب ابن الزبير قال كنت كاتبا لجزء عم الاحنف ابن قيس فاتى
كتاب عمر قبل موته اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم
عن الزمزمة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا واعرض
السيف ثم دعا المجوس فالقوا وقر بغل او بغلين من ورق اخلة كانوا ياكلون
بها واكلوا بغير زمزمة قال ولم يكن عمر اخذ من المجوس الجزية حتى شهد
عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس اهل هجر
بهذا الحديث والمالكيون والحنيفيون يخالفون عمر في هذا الخبر
بما لا يحل خلافه فيه بامره بان يفرق بين كل ذي محرم من المجوس لان هذا
هو امر الله تعالى اذ يقول تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو اذ يقول
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال الحنيفيون
والمالكيون لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته وتؤخذ الجزية من كل من ليس

فأبيًا من العجم فخالفوا القرآن وعمر بن الخطاب حيث لا يحل خلافه وقلدوه بزعمهم حيث حكم
فيه بما أداه إليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقائق
والزمزمة كلام يتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه ولا يحل في دينهم أكل دونه وهو كلام
تعظيم لله يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم منطبقة لا يجوز عندهم خلاف
ذلك ولهم خشبات صغار يشتغلون بها عند ذلك وأكله يأكلون بها وهذا حمق
منهم وتكلف. وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن المثنى ابن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرًا فدفنه إلى صدره وتركه
حتى مات. فهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر وحتى لو التزموا قول
عمر له لكان إذ قد صح خلاف عائشة له في ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها
أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع إلى الذي افترض الله تعالى الرجوع إليه
من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك. وأما حديث قيس ابن سعد أنه قتل
ساحرًا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرًا أضر بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضًا
فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها فسقط تعلقهم بحديث قيس. وأما
حفصة وابن عمر فقد قلنا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نظرنا في الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلًا ولا حجة في مرسل
ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأنه إنما فيه حد الساحر ضربه بالسيف وليس فيه
قتله والضربة قد تخطئ فتجرح فقط وقد تقتل ثم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله
ولا بد. وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه
أبو العلا فلم يبق إلا الآية فوجب النظر ففعلنا بعون الله تعالى فابتدأنا بأول ما من
قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر. وقولهم يعلمون بدلًا
من كفروا وانتظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان

بل القول الظاهر هو أن الكلام عند قوله تعالى كفروا وتمت القضية وقامت
بنفسها صحيحة تامة ولكن الشياطين كفروا ثم ابتدأ تعالى قضية أخرى مبتدأة وهو قوله
تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون ابتداء كلام لا بدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا لم
يحتمل غير ذلك أصلًا لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان
حكم الشياطين بعد أيام سليمن عليه السلام وذلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى في
الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم
في شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام
طعامًا والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا
يجوز حملها على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان وقد بينا أن على الوجهين لا حجة فيه
أصلًا. وأيضًا فإن نص قولهم أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن
الملكين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملكين عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم
تعليم السحر وأنه يكون كفرًا ولا يكون كفرًا بذلك فإذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن
حكم الساحر من الناس الكفر قياسًا على الشياطين دون أن لا يكون كفرًا قياسًا على الملكين
فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون
بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح
لهم أبدًا بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالًا زائدًا ومعصية حادثة
أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى
العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق. ثم صرنا إلى قول الله تعالى وما يعلمان
من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فوجدناه لا حجة لهم أصلًا بوجه من الوجوه
لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقولا ولا تكفر بتعلمك السحر ولا تعلمك
السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلًا وهكذا أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنما هذا نهي أن يكفروا أبدا
وعن أنهم ارتدوا فقط لأنهم يقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لا خفاء به وبالله
تعالى التوفيق وكل من يعلم في هذه الآية أن قوله حاكيا عن القائلين إنما نحن
فتنة فلا تكفر أن مرادهما لا تكفر بتعليمك ما نعلمك فقد كذب وزاد في القرآن ما
ليس فيه ولا دليل فيه أصلا ثم صرنا إلى قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف
لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا
بذلك بل قد وجدنا الحنفيين والمالكيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن والتمليك
الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كالشروط الفاسدة والتخيير والعنانة
وعدم النفقة وأعجب من كله إباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق ولمن
قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى
ينطق بطلاقها مكرها فإذا اعتدت تزوجها ذلك الفاسق على أن تزوجه بالسياط
أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا
ووطئا حلالا يتقرب به إلى الله تعالى وبالله ما في الذي شنعه الله تعالى من التفريق
بين المرء وزوجه أعظم إثما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضى الله تعالى ولا أدنى من رأي
إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أمضوه ولحاذوه ونسأل الله العافية
من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا
فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول
في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
إذ ليس كل ما يضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا وهلال
الدم ثم صرنا إلى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه إلى قوله لو كانوا يعلمون فوجدناهم تقدم ههنا نحو اوراق

لا يحل

وإنه من شجر مسلم فلا قتل عليه وأن اليهود يقولون لنا إلى اليوم السام
عليك ولا قتل عليهم فإن لم يتحكموا إلا أن يدعوا أنه منسوخ يجوابنا وبالله
تعالى التوفيق أننا لم نقل أن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه
حكم خطابهم للنبي عليه السلام وحكم سم طعامه وحكم قصده للسحر فهذا هو
الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الفرض تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاءه عليه السلام كدعاء بعضنا بعضا فأما الكافر
فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل يا محمد
كان ردة صحيحة لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط
عمله ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه
اعدل يا أبا بكر لما كان في شيء من الكره ولا من الكراهة واليهود إذ قالوا
لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا حجة في هذا ولذلك
لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا لما كان في ذلك
نكرة وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الإسلام وغيرهم ونقض كفر
للذمة ولذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا
لبدا لا يفلح معه قال تعالى إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى
وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يناقدوا به الصغار وهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد به كفر ونقض للذمة لأنه
خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره ولذلك سم الطعام
لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا كان لنا أو كيد من فاعله ان سم
إن كان الطعام وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا

يكفر بذلك احد الا من عامل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
فهو لعنه ونقض للذمة لانه خلاف التعظيم المفترض له علينا دع على جميع
اهل الارض حيا وميتا وكذلك لوان مسلما او ذميا لم يسلم لحكم حكم
به ابو بكر رضي الله عنه فمن دونه باجتهاده في ما لا نص فيه ولا اجماع
ولا رضا بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا اثم ولو انهما لم يسلما
لحكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا من المسلم
واخراجا له عن الايمان ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمي لانه خروج
عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرا د

بلغ مقابلة
ولله الحمد

١٤٦٨ ... [illegible]